إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
[٤٢]

القرائن المادية المعاصرة
وأثرها في الإثبات

تأليف
د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قروة
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القرائن المادية المعاصرة
وأثرها في الإثبات

ح الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرون، زيد بن عبدالله
القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات/زيد بن عبدالله القرون،
الرياض ١٤٣٧هـ.
٨٢٢ صفحة ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٦-٠-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨
١. القرائن (أصول الفقه) ٢. الإثبات (فقه إسلامي)
٣. الجنايات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٥ ١٤٣٧/٩٥٧٧

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٥٧٧هـ
ردمك: ٦-٠-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ / ١١٤٩٦٨٩٩٤ - ٩٦٦+
فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣ - ٩٦٦+
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجمعية الفقهية السعودية
المملكة العربية السعودية
الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢ - ٩٦٦+
E-mail: info@alfiqhia.org.sa

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
[٤٢]

القرائن المادية المعاصرة
وأثرها في الإثبات

تأليف
د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قروة
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

وقد نوقشت في عام ١٤٢٨هـ، وأجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

وقد تألفت لجنة المناقشة من كل من:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن زيد الرومي ..... مقرراً.

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن سعد الرشيد ..... مناقشاً.

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل خنين ..... مناقشاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد:

فلا يخفى على كل ذي عقل رزين أن الاشتغال بالفقه دراسة وتحصيلًا، وجمعًا وتأليفًا، من أعظم ما تستغل به الأوقات، وتستنفد فيه الطاقات، و«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

ومنطلقًا من هذا وغيره، أحببت أن أكون أحد المساهمين في هذا المجال، مع علمي التام بضعف همتي، وقلة بضاعتي، غير أنها خطوات مبتدئ، وعَزَمَات راغب، استثارها نتيجة الفصل التمهيدي للدكتوراه للعام الجامعي (١٤٢٣-١٤٢٤هـ) حيث كنت بتوفيق من الله وفضل أحد

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ١٩٧) برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (٧/ ١٠٥) برقم (١٠٣٧).

المجتازين له، فثارت في الذهن الأفكار، ونظرت في الكتب والآثار، حتى وقع النظر، وتم العزم بتيسير من الله تعالى على موضوع: (القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات) فأعملت الفكر في تخطيطه، وجمعت فيه من المسائل ما وضعته آنذاك بين يدي مشائخي الفضلاء، فاستحسنوا منه ما استحسنوا، وزادوا فيه ونقصوا، حتى ظهر بهذه الصورة التي أرجو من الله تعالى أن تكون مباركة قيمة.

ويمكن التعرف على أهمية الموضوع من خلال التأمل في كثير من القضايا المعاصرة، سواء الجنائية منها أو غير الجنائية، حيث نجد أنها أخذت تنحو منحى آخر عما كانت عليه، ذلك أن الكثير من الجناة. وغيرهم . يعمد إلى اتخاذ الوسائل الحديثة والدقيقة الكفيلة بإخفاء معالم جريمته، ويسعى إلى محو كل ما يمكن أن يكون سببًا في تعقبه، بل لربما كان للتطور العلمي أثر في إتقان الكثير من الجرائم أيًا كان نوعها، ومن ثم أصبح وجود وسائل الإثبات التي نص الفقهاء عليها شبه متعذر؛ للتحرز الشديد من قبل الجاني، إلا أنه أمكن من خلال الوسائل المتطورة والحديثة الوصول إلى كثير من الأمور التي كان من الصعب الوصول إليها لولا توفيق الله، ثم وجود تلك الوسائل كاستخدام التحاليل المختلفة، أو الأجهزة المتطورة، أو الوسائل التي ليس هذا مجال بسطها.

أضف إلى ذلك انتشار الوسائل الإلكترونية التي أصبحت اليوم من أهم وسائل إجراء العقود، وإبرام الصفقات، وقد يكون استخدام بعضها من غير رؤية أحد المتعاقدين للآخر، أو معرفته شخصيًا، وقد يحدث الخلاف والنزاع وليس هناك ما يثبت إلا ما دلت عليه تلك الوسائل؛ لذا كان من الضروري التعرف على تلك القضايا عن قرب، ومعرفة مدى إمكانية

الاستفادة منها في الإثبات، فجاءت هذه الدراسة التي أسأل الله أن يبارك فيها.

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

أولًا: أنه عند النظر في تلك الوسائل نجد أنه لم يتناولها بالبحث والتفصيل إلا المختصون بالقانون والأمور الجنائية حيث أسهموا بالكلام فيها من جهة بيان كنهها وطبيعتها، وبيان دقتها، وكيفية الاستفادة منها ونحو ذلك، بينما نجد أن الكتابات الشرعية. التي تصف تلك الوسائل وتبين حكم الأخذ بها ابتداء، أو الاعتماد عليها في مجال القضاء، أو الاستفادة منها في الإثبات. كتابات قليلة وربما كانت غير شاملة لتجلية ذلك الأمر وتوضيحه، لا سيما وأن القضاة في هذا العصر بحاجة إلى مثل هذه البحوث والدراسات التي تعينهم على تحقيق العدل وإشاعته بين الناس.

ثانيًا: الرغبة الجادة في تقديم عمل علمي يستفيد منه القضاة. على وجه الخصوص. وغيرهم من طلبة العلم؛ ليكون بمثابة المفاتيح لغيره من الأمور المستحدثة والتي يفرضها التقدم العلمي المستمر.

ثالثًا: التنبيه على عدم الاعتماد على نتائج بعض الوسائل المستخدمة في التحقيقات؛ لمخالفتها لما هو مقرر في الشريعة، ذلك أن بعض هذه الوسائل مستفاد مما توصلت إليه البلاد الغربية التي قد تبرر كل ما يؤدي إلى المطلوب ولو كان فيه ما فيه من المحاذير.

رابعًا: السعي لإتمام ما بدأه بعض الباحثين في بيان أحكام القرائن ومدى إمكانية الاستفادة منها، لا سيما وأن القرائن لا يمكن حصرها فهي متجددة مع مرور الزمن بسبب التطور العلمي والتقدم المهني.

خامسًا: أن هذا الموضوع أحد الموضوعات التي يسر الله لي دراستها في الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه، وكنت المكلف ببحث بعض مسائله وجمع شيء من أطرافه، فوجدت فيه من المسائل ما يحتاج إلى مزيد بسط وإيضاح، وأنه لا يمكن استيعابها من خلال صفحات تقدم في أسبوع أو أسبوعين، فعقدت العزم على جعله موضوع أطروحتي للدكتوراه.

وفي الواقع لم تأتِ هذه الدراسة لتكون فريدة عصرها، بل هي جهد متواضع يُضم إلى غيره من جهود. تذكر فتشكر. قام بها العديد من الباحثين في هذا الباب، إلا أنه ظهر لي من خلال تأمل تلك الدراسات أن الموضوع ما زال بحاجة إلى شيء من البسط والإيضاح، وجمع أكبر قدر ممكن من القرائن المعاصرة في مكان واحد، وبيان إمكانية الاستفادة منها في الإثبات؛ لتكون بإذن الله عونًا للقضاة والمحققين في تحقيق أهدافهم المنشودة.

ومع ذلك فإني أشكر للباحثين جهودهم، ولا أقول عن كل واحد منهم إلا كما قال الأول:

وهو بسبق حائزٌ تفضيلَ ... مستوجبٌ ثنائيَ الجميلَ
والله يقضي بالهبات الوافرة ... لي وله في الدرجات العالية

ويمكن بيان وإجمال تلك الدراسات فيما يأتي:

الدراسة الأولى: رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بعنوان: (القضاء بالقرائن المعاصرة) للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان.

وقد اشتملت على ذكر جملة من القرائن المعاصرة، قام الباحث. وفقه الله. بدراستها دراسة متميزة، إلا أنه. من وجهة نظري. ما زال الموضوع

بحاجة إلى مزيد من البحث والتفصيل، فسعيت إلى إضافة العديد من القرائن المعاصرة، ولعل من أبرزها القرائن الآتية: (مطابقة بصمة الصوت، ومطابقة بصمة العين، ومطابقة بصمة الأذن، ومطابقة بصمة الشفاه، ومطابقة بصمة الأسنان، ومطابقة بصمة الرائحة واستخدام (الكروماتوجرافيا)، ومطابقة آثار التراب والأتربة، ومطابقة آثار الطلاء، ومطابقة آثار الزجاج، ومطابقة الملابس لملابس الجاني، والتوقيع الإلكتروني، والوثيقة الإلكترونية، والوسيط الإلكتروني، والمشافهة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، وجهاز الكشف عن الكذب، والتنويم المغناطيسي، استخدام بعض العقاقير الطبية (مصل الحقيقة)، والأمراض الجنسية، ورسائل الجوال).

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير بعنوان: (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) لفضيلة الدكتور: إبراهيم بن محمد الفايز حفظه الله، وهي مطبوعة ومتداولة.

ومن خلال النظر في مضمون الرسالة نجد أنها لم تتعرض لذكر شيء من القرائن المعاصرة لا من قريب ولا من بعيد، وإنما اقتصرت على القرائن التي نص عليها الفقهاء في كتبهم كالحكم بالقيافة، والفراسة، والنكول، والخط والإشارة، وكل هذا كما هو ظاهر مما لا علاقة له بهذا البحث.

كما تناول الباحث الحديث عن إثبات الحدود والقصاص والقسامة بالقرائن، وهذا ما جعلته في الفصل الأول، وليس تفصيل القول فيها مقصودًا في البحث.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير من جامعة قاز يونس بنغازي بعنوان:

(حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) لمحمد بن أحمد ضوا الترهوني، وهي مطبوعة ومتداولة.

وعند النظر في ما كتبه الباحث. وفقه الله. نجد أنه تناول التعريف للقرائن، والقضاء بالقرائن في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، وتكلم عن القضاء بالقرائن في الحدود والقصاص والتعزير.

غير أنه لم يتعرض لذكر أي شيء من القرائن المعاصرة فشابه بذلك ما ذكره الدكتور إبراهيم الفايز في رسالته، وإنما كان بحثه فيما ذكره الفقهاء في كتبهم، وبهذا يتضح أن ما ذكر في أطروحتي هذه يختلف تمامًا عما ذكره الترهوني إلا في الفصل الأول فقط.

الدراسة الرابعة: رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية بعنوان: (حجية القرائن في الشريعة الإسلامية) لعدنان حسن عزايزة، وهي مطبوعة ومتداولة.

وعند النظر في ما كتبه الباحث. وفقه الله. نجد أنه لم يتناول في بحثه إلا أربع قرائن فقط من القرائن المعاصرة وهي: بصمات اليد، ودلالة الأثر عن طريق الكلب البوليسي، وتحليل الدم، والتصوير والتسجيل فقط.

الدراسة الخامسة: رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة دمشق بعنوان: (القضاء بقرائن الأحوال) لمحمد بن جنيد الديرشوي، وهي مطبوعة ومتداولة.

وعند النظر في ما كتبه الباحث نجد أنه تكلم عن دور القرائن في الأقضية والدعاوى، وحكم العمل بها، وهو بهذا يشابه من سبق ذكرهم قبله، بينما

لم يتعرض للحديث عن القرائن المعاصرة إلا بذكر أربع قرائن فقط وهي التي ذكرها عدنان عزايزه (بصمات اليد، وتحليل الدم، والاستعراف بكلاب الأثر، والتسجيل المرئي والمسموع) وقد جعل. وفقه الله. بابًا مستقلًا سماه حكم الشرع في بعض القرائن المستجدة، ومع ذلك لم يتكلم عنها إلا في سبع وعشرين صفحة من صفحة ١٨٧-٢١٤ وبهذا يتضح الفرق بين الرسالة المذكورة والرسالة التي بين يديك.

الدراسة السادسة: رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بعنوان: (القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية) لعبد الله بن علي عيدروس البار، والرسالة ليست مطبوعة ولكن يمكن الاطلاع عليها في قسم الرسائل الجامعية في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٨٩).

وعند النظر في تفاصيل الرسالة نجد أنها لم تأت بجديد عن سابقاتها حيث اشتملت على التعريف بالقرائن، وأنواعها، وأركانها، وحجيتها، والقضاء بها في الحدود والدماء وما عداهما، وهذا كما سبق ما سأذكره في الفصل الأول، إلا أن الباحث وفقه الله عنون في إثناء الرسالة بـ: (القرائن المستحدثة وموقف الفقه الإسلامي منها) وجاء كلامه تحت هذا العنوان مختزلًا، لذا لم يزد على الصفحتين والنصف فقط من صفحة ٢٣١_ ٢٣٣ .

الدراسة السابعة: وجدت كتابًا مطبوعًا بعنوان: (القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي) للدكتور: أنور محمود دبور من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ولا أدري هل أصل هذا الكتاب رسالة أو لا.

وعلى كل فقد جاء الكتاب في جملته منصبًا على الحديث عن حجية

القرائن وهو ما جعلته في الفصل الأول، إلا أنه خصص الباب الرابع من الكتاب للحديث عن القرائن المعاصرة وعنون له بـ (الإثبات بالقرائن المستحدثة وموقف الفقه الإسلامي منها) وعند النظر نجد أنه لم ينص إلا على أربع قرائن فقط وهي التي تناولها من سبقت الإشارة إلى رسائلهم، ومع هذا كان بحثه لهذه القرائن من خلال هذا الباب مختصرًا جدًّا إذ لم تتجاوز صفحات الباب بأكمله العشرين صفحة فقط من صفحة ٢٠٣_٢٢٢، وبهذا يتضح الفرق بين الدراستين.

الدراسة الثامنة: هناك كتاب بعنوان: (القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية) لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان حفظه الله.

والكتاب كسابقه من الكتب لم يتحدث عن شيء من القرائن المعاصرة، وإنما تناول الحديث عن تعريف القرائن وأقسامها، وشروطها، وحجية العمل بها.

أما منهجي في البحث، فيتبين المنهج الذي سرت عليه في النقاط الآتية:

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسالة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

❐ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف

وبعضها محل اتفاق.

❐ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

❐ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

❐ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

❐ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات إن وجدت، وما يجاب به عنها إن كانت، على أنه إن كانت المناقشة من غيري عبرت عنه بقولي: نوقش هذا الاستدلال، أو نوقش هذا الدليل، وإن كانت مني فإني أعبر عن المناقشة بقولي: ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال، أو هذا الدليل.

❐ الترجيح مع بيان سببه.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.

٤ - التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها. إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٨ - التعريف بالمصطلحات. الغامضة. وشرح الغريب.

٩ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠ - ذيلت الرسالة بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي اشتملت عليها الرسالة.

١١ - اتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي[١]:

- ❐ فهرس الآيات.
- ❐ فهرس الأحاديث.
- ❐ فهرس الآثار.
- ❐ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❐ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ❐ فهرس المراجع.
- ❐ فهرس الموضوعات.

أما خطة البحث:

❐ **فقد اشتملت بعد هذه المقدمة على سبعة فصول، وهي على النحو التالي:**

■ **الفصل الأول: حقيقة القرائن المادية وحجيتها وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف القرائن وأنواعها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن وفيه مسألتان:

---

(١) اقتصر عند نشر الرسالة على فهرسي المراجع والموضوعات.

المسألة الأولى: القرائن في اللغة

المسألة الثانية: القرائن في الاصطلاح

المطلب الثاني: المقصود بوصف(المادية). وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الآثار المادية، وأساسها العلمي.

المسألة الثانية: أنواع الآثار المادية، وأهميتها

المطلب الثالث: أنواع القرائن وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أنواع القرائن باعتبار مصدرها.

المسالة الثانية: أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها.

المسألة الثالثة: أنواع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها.

المسالة الرابعة: أنواع القرائن في القانون.

المبحث الثاني: حجية القرائن وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات القصاص بالقرائن.

المطلب الثاني: إثبات العقوبة الحدية بالقرائن.

المطلب الثالث: إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن.

■ **الفصل الثاني: مطابقة البصمات وأثرها في الإثبات وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: مطابقة بصمات اليد. وفيه سنة مطالب:

المطلب الأول: ماهية بصمات اليد وأشكالها وكيفية ظهورها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة.

المسألة الثانية: أشكال البصمات.

المسألة الثالثة: كيفية ظهور البصمات.

المطلب الثاني: تاريخ استخدام بصمات اليد.

المطلب الثالث: مميزات بصمات اليد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مميزات البصمات.

المسألة الثانية: أهمية البصمات.

المطلب الرابع: أنواع آثار البصمات المتخلفة على الأسطح وطرق إظهارها.

المطلب الخامس: مضاهاة البصمات.

المطلب السادس: أثر مطابقة البصمات في الإثبات.

المبحث الثاني: مطابقة البصمة الوراثية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها.

المسألة الثالثة: طريقة إظهار بصمة الحمض النووي DNA.

المسألة الرابعة: خصائص ومميزات البصمة الوراثية DNA.

المطلب الثاني: مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المسألة الثالثة: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: مطابقة بصمة الصوت وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الصوت وتاريخها وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي.

المسالة الثانية: تاريخ استخدام بصمة الصوت.

المسألة الثالثة: فحص بصمات الأصوات ومضاهاتها.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الصوت.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الصوت في الإثبات.

المبحث الرابع: مطابقة بصمة العين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة العين.

المسألة الأولى: الأساس العلمي لبصمة العين.

المسألة الثانية: أجهزة التعرف على بصمة العين.

المسألة الثالثة: مزايا بصمة العين.

المسألة الرابعة: مجالات استخدام بصمة العين.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة العين في الإثبات.

المبحث الخامس: مطابقة بصمة الأذن وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الأذن وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تاريخ بصمة الأذن.

المسألة الثانية: الأساس العلمي لبصمة الأذن.

المسألة الثالثة: أماكن وجود بصمة الأذن.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الأذن.

المسألة الخامسة: خصائص ومميزات بصمة الأذن.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأذن في الإثبات

المبحث السادس: مطابقة بصمة الشفاه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الشفاه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تاريخ بصمة الشفاه.

المسألة الثانية: رفع البصمة ومضاهاتها.

المسألة الثالثة: خصائص بصمة الشفاه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الشفاه في الإثبات

المبحث السابع: مطابقة بصمة الأسنان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الأسنان وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كيفية الاستفادة من بصمات الأسنان

المسألة الثانية: أنواع الآثار التي تتركها الأسنان.

المسألة الثالثة: رفع آثار الأسنان ومقارنتها.

المسألة الرابعة: خصائص الأسنان.

المسألة الخامسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسنان.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأسنان في الإثبات

المبحث الثامن: مطابقة بصمة الرائحة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الرائحة واستخدام الكروماتوجرافيا وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالرائحة، وأساس تكوينها.

المسألة الثانية: رفع آثار الرائحة ومطابقتها.

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من بصمة الرائحة.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات.

■ **الفصل الثالث: مطابقة التحاليل المخبرية ونتائج الفحوص الطبية وأثرها في الإثبات، وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: مطابقة بقع الدم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الدم وتكوينه

المطلب الثاني: رفع الآثار المشتبه في دمويتها

المطلب الثالث: فحص البقع المرفوعة وتحليلها

المطلب الرابع: فصائل الدم وطريقة تحديدها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية فصائل الدم

المسألة الثانية: طريقة تحديد فصائل الدم.

المطلب الخامس: مجالات الاستفادة من البقع الدموية.

المطلب السادس: أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر مطابقة بقع الدم في القضايا الجنائية.

المسألة الثانية: أثر مطابقة بقع الدم في نفي النسب أو إثباته.

المبحث الثاني: مطابقة فحص الشعر وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: فحص الشعر وتمييزه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية الشعر وتكوينه.

المسألة الثانية: رفع الشعر وفحصه.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من فحص الشعر

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الشعر في الإثبات

المبحث الثالث: مطابقة فحص المني وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: فحص المني وتمييزه وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ماهية المني وتكوينه.

المسألة الثانية: كشف البقع والتلوثات المنوية.

المسألة الثالثة: رفع البقع المشتبه بمنويتها.

المسألة الرابعة: فحص البقع المرفوعة.

المسألة الخامسة: تحديد نوع البقعة المنوية وصاحبها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البقع المنوية.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص المني في الإثبات.

المبحث الرابع: مطابقة فحص اللعاب وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: فحص اللعاب وتمييزه وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ماهية اللعاب.

المسألة الثانية: أماكن البحث عن اللعاب ورفعه.

المسألة الثالثة: فحص العينات المرفوعة وتحليلها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من اللعاب.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص اللعاب في الإثبات.

المبحث الخامس: مطابقة فحص العرق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص العرق وتمييزه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة فحص العرق في الإثبات.

المبحث السادس: مطابقة فحص الأظافر وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: فحص الأظافر وتمييزها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع آثار الأظافر.

المسألة الثانية: رفع آثار الأظافر ومقارنتها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من آثار الأظافر.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات.

المبحث السابع: إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتماد على نتيجة الفحص في الإثبات.

المطلب الثاني: إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة الفحص الطبي.

المبحث الثامن: تشريح الجثة وأثر نتيجته في إثبات القتل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التشريح وحكمه.

المطلب الثاني: الاعتماد على نتيجة التشريح في إثبات القتل.

■ **الفصل الرابع: مطابقة آثار أداة الجريمة والآثار المادية المصاحبة وأثرها في الإثبات.**

المبحث الأول: مطابقة آثار الأسلحة النارية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الأسلحة النارية وتمييز نوعية السلاح وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلاح وتركيبه.

المسألة الثانية: أنواع الأسلحة.

المسألة الثالثة: الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة.

المسألة الرابعة: رفع الأسلحة وآثارها من مكان الحادث.

المسألة الخامسة: فحص الآثار المرفوعة.

المسألة السادسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسلحة.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأسلحة النارية في الإثبات.

المبحث الثاني: مطابقة آثار الأقدام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع آثار الأقدام ومقارنتها وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بآثار الأقدام وأنواعها.

المسألة الثانية: رفع آثار الأقدام.

المسألة الثالثة: مضاهاة الأثر.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الأقدام.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأقدام في الإثبات.

المبحث الثالث: مطابقة آثار العجلات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص آثار العجلات وتمييز نوعيتها وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بآثار العجلات وأنواعها.

المسألة الثانية: رفع آثار العجلات ومضاهاتها.

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من آثار العجلات.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات.

المبحثان الرابع والخامس: مطابقة آثار التراب والأتربة وفيهما مطلبان:

المطلب الأول: فحص التراب وتمييزه وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية التراب وأنواعه.

المسألة الثانية: طرق جمع الأتربة من الملابس.

المسألة الثالثة: فحص العينات وإجراء المقارنة.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار التراب.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار التراب في الإثبات.

المبحث السادس: مطابقة آثار الطلاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص الطلاء وتمييزه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية الطلاء وأهميته.

المسألة الثانية: رفع آثار الطلاء ومقارنتها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الطلاء في الإثبات.

المبحث السابع: مطابقة آثار الزجاج وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص الزجاج وتمييزه وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية الزجاج وأنواعه.

المسألة الثانية: رفع الزجاج المتناثر.

المسألة الثالثة: فحص آثار الزجاج ومقارنتها.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الزجاج.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الزجاج في الإثبات.

المبحث الثامن: مطابقة الملابس لملابس الجاني وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص الملابس وتمييزها وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طبيعة نسيج القماش وأهميته.

المسألة الثانية: أماكن العثور على الملابس وطرق رفعها.

المسألة الثالثة: فحص الملابس ومقارنتها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة الملابس في الإثبات.

■ **الفصل الخامس: المستندات وأثرها في الإثبات وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: المستندات الرسمية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المستندات الرسمية وأنواعها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية المستندات الرسمية.

المسألة الثانية: أنواع المستندات الرسمية.

المطلب الثاني: أثر المستندات الرسمية في الإثبات.

المبحث الثاني: المستندات العرفية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المستندات العرفية.

المطلب الثاني: أثر المستندات العرفية في الإثبات.

المبحث الثالث: الرسائل الخطية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الخطية.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الخطية في الإثبات.

المبحث الرابع: الرسائل الناسوخية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الناسوخية.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الناسوخية في الإثبات.

■ **الفصل السادس: التسجيل الصوتي والتصوير الثابت والمتحرك وأثرهما في الإثبات.**

المبحث الأول: التسجيل الصوتي وأثره في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات.

المسألة الثانية: حكم استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات.

المطلب الثاني: أثر التسجيل الصوتي في الإثبات.

المبحث الثاني: التصوير الثابت وأثره في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات.

المسألة الثانية: حكم استخدام التصوير الثابت في الإثبات.

المطلب الثاني: أثر التصوير الثابت في الإثبات.

المبحث الثالث: التصوير المتحرك وأثره في الإثبات.

المطلب الأول: المراد بالتصوير المتحرك، وتاريخ استخدامه في الإثبات

وحكمه.

المطلب الثاني: أثر التصوير المتحرك في الإثبات.

■ **الفصل السابع: الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التوقيع الإلكتروني.

المسألة الثانية: صور التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الثاني: الوسيط الإلكتروني وأثره في الإثبات.

المطلب الأول: ماهية الوسيط الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر الوسيط الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الثالث: الوثيقة الإلكترونية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الوثيقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: اثر الوثيقة الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الرابع: المشافهة الإلكترونية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المشافهة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أثر المشافهة الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الخامس: الرسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الإلكترونية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالبريد الإلكتروني، وبعض خصائصه وعيوبه.

المسألة الثانية: عنوان البريد الإلكتروني، ومكونات رسالته، وطريقة إرسالها.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

■ **الفصل الثامن: قرائن وآثار مادية أخرى وأثرها في الإثبات وفيه سبعة مباحث.**

المبحث الأول: جهاز الكشف عن الكذب وأثر نتائجه في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بجهاز الكشف عن الكذب وكيفية استخدامه.

المطلب الثاني: أثر نتائج جهاز الكشف عن الكذب في الإثبات.

المبحث الثاني: التنويم المغناطيسي وأثره في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتنويم المغناطيسي وكيفية الاستفادة منه

المطلب الثاني: أثر نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات.

المبحث الثالث: استخدام كلاب الشرطة، وأثر ذلك في الإثبات وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالكلاب البوليسية وكيفية الاستفادة منها

المطلب الثاني: أثر ما تتوصل إليه الكلاب البوليسية في الإثبات

المبحث الرابع: استخدام بعض العقاقير الطبية وأثر ذلك في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية استخدام العقاقير وتاريخ ذلك، وكيفية الاستفادة منها في الإثبات.

المطلب الثاني: أثر استخدام العقاقير الطبية في الإثبات.

المبحث الخامس: قياس الضغط التحليلي وأثره في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بقياس الضغط التحليلي.

المطلب الثاني: أثر ذلك القياس في الإثبات.

المبحث السادس: الأمراض الجنسية وأثرها في الإثبات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالأمراض الجنسية، وكيفية الإصابة بها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالأمراض الجنسية.

المسألة الثانية: كيفية الإصابة بالأمراض الجنسية.

المطلب الثاني: أثر الأمراض الجنسية في الإثبات.

المطلب الثالث: إقامة الحد بوجود الأمراض الجنسية.

المبحث السابع: رسائل الهاتف الجوال وأثرها في الإثبات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية رسائل الجوال.

المطلب الثاني: أثر رسائل الجوال في الإثبات.

وبعد:

فهذا جهد طالب للصواب، راغب في الثواب، لا يخلو من الخلل والزلل ومن ذا الذي يكون رأيه سديدًا، وعمله كله صوابًا، ولا يسعني إلا أن أقول كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. وأنا أحق بما قال.: «فيا أيها القارئ له، والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة، مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه غائلته، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك عذرًا والله المسئول أن يجعله لوجهه خالصًا، وينفع به مؤلفه وقارءه وكاتبه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[1].

وختامًا لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لله رب العالمين على ما منّ به وأنعم من إتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة، كما أشكر والديّ الكريمين - غفر الله لأبي وأطال في عمر والدتي على طاعته - على ما قدماه لي من تربيه وتوجيه منذ صغري، والله أسأل أن يجزيهما عني خير ما جزى به والدًا عن ولده.

كما لا أنسى أن أشكر جامعتنا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين (ص٧، ٨).

وكلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيليها، وكذلك قسم الفقه فيها. على ما هيأوه لنا من الأسباب، وذللوه لنا من الصعاب، وأخص من هذا القسم فضيلة الدكتور / حمد بن إبراهيم الحيدري، الذي كان موجهًا لي أثناء تخطيط هذا الموضوع، فاستفدت من آرائه الصائبة، وتوجيهاته السديدة.

أما من له الشكر والعرفان، والتقدير والامتنان، المقرون بالثناء الجميل، والدعاء الوفير، فهو شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن زيد الرومي، المشرف على هذه الرسالة، والذي غمرني بكرمه، وحسن خلقه، ورحابة صدره، وبعد نظره، ودقة ملاحظاته وتوجيهاته، فألفيته بجد نعم الأب والشيخ والموجه، فلم يبخل علي بنصيحة ولا توجيه، ولا حث وإرشاد، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يحرم وجهه ووالديه ووالدي على النار، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

زيد بن عبد الله آل قرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
حقيقة القرائن المادية وحجيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القرائن وأنواعها.

المبحث الثاني: حجية القرائن.

المبحث الأول
تعريف القرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن.

المطلب الثاني: المقصود بوصف (المادية).

المطلب الثاني: أنواع القرائن.

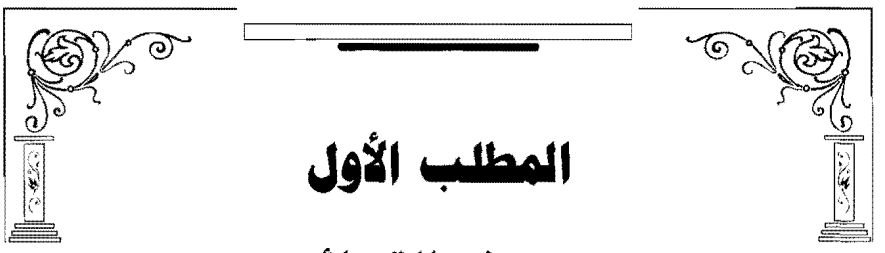

المطلب الأول
تعريف القرائن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القرائن في اللغة:

القرائن جمع قرينة، والقرينة مؤنث القرين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة، يقال: فلان قرين لفلان، أي مصاحب له وملازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾﴾[1]، ويقال لزوجة الرجل: قرينته لمصاحبتها إياه، والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه فهو مصاحبه، وفي الحديث «**ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن**» ، قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: «**وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير**»[2]، كما تطلق القرينة في اللغة ويقصد بها النفس لاقترانها بصاحبها، ومنه قول الشاعر:

متى نعقد قرينتنا بحبل نجذُّ الحبل أو نقص القرينا[3].

---

(١) سورة ق الآية رقم (٢٣).

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه ثرياه لفتنة الناس (١٧/ ٢٩٣) برقم (٢٨١٤).

(٣) ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٨١) مادة (قرن)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٦)، القاموس =

جاء في لسان العرب: «وقارن الشيء بالشيء مقارنة قرانًا، اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانًا صاحبته، ومنه قران الكوكب، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، والقرين المصاحب»[(١)].

وقال ابن فارس[(٢)]: «القاف والنون والراء أصلان صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة، فالأول: قارنت بين الشيئين، والقران الحبل يقرن به شيئان... والقَرَن في الحاجبين إذا التقيا... والقِران: أن تقرن الحج بعمرة...والأصل الآخر القرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي»[(٣)].

المسألة الثانية: القرائن في الاصطلاح:

عند النظر فيما كتبه الفقهاء المتقدمون نجد أنهم لم يعتنوا اعتناء كاملًا ودقيقًا بتعريف القرينة، بل اعتبروها مرادفة للعلامة والأمارة، ولذلك اكتفوا بعطف التفسير المرادف عن بيانها، إذ كثيرًا ما يعقبون القرينة بالأمارة والعلامة، أو بالعكس، فكأنهم بذلك يقولون: إن القرينة هي الأمارة أو العلامة[(٤)].

= المحيط (١٥٧٩)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧٦-٧٧)، المصباح المنير (ص١٩١).

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣٦).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي اللغوي، من أئمة اللغة والأدب وأصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل منها إلى الري، له كتاب المجمل في اللغة، وكتاب معجم مقاييس اللغة، و حلية الفقهاء توفي الري سنة ٣٩٠هـ.

ينظر وفيات الأعيان (١/ ٦٦. ٦٧) الأعلام (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧٦-٧٧).

(٤) ينظر: حجية القرائن في القانون والشريعة لفتح الله أبو زيد (ص٨)، وسائل الإثبات =

ومن ذلك قول ابن القيم[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده والقرائن الحالية والمقالية، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها»[٢].

ولعل السبب في ذلك راجع إلى كونهم لم يفردوها بالبحث استقلالًا، أو لوضوحها عندهم بحيث لا تحتاج إلى بيان[٣].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمارة عندهم: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[٤].

ومع كل ما سبق فهناك بعض الإشارات التي ذكرها بعض الفقهاء يمكن اعتبارها بدايات غير دقيقة لتعريف القرينة، ومن ذلك قول ابن الغرس[٥]:

= في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٤٨٩)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (ص١٤١-١٤٢)، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان (ص١٣).

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، نحوي، محدث، أصولي، فقيه، أديب، وهو تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، له تآليف كثيرة من اشهرها: (إعلام الموقعين) و (زاد المعاد)، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص٤).

(٣) ينظر: حجية القرائن في القانون والشريعة لفتح الله أبو زيد (ص٨)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٧٦).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٦).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل الحنفي، معروف بابن الغرس، ولد بالقاهرة سنة (٨٣٣هـ) وكان غاية في الذكاء والفطنة، له مؤلفات عدة من أشهرها: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، وكتاب في الرد على البقاعي دفاعًا عنابن الفارض، وله حاشية على =

«من جملة طرق القضاء: القرائن الدالة على ما يطلب به الحكم دلالة واضحة، بحيث تصيّره في حيّز المقطوع به»[١]، وقريبًا منه قول ابن عابدين عند تعديده لوسائل الإثبات: «أو القرائن الواضحة التي تصيّر الأمر في حيز المقطوع»[٢].

ومتى ما اعتبرنا النصين السابقين تعريفًا للقرينة فإنهما غير دقيقين؛ لأنه في واقع الأمر تعريف لوظيفة القرينة، وليس تعريفًا لحقيقتها وماهيتها[٣].

ثم إنهما اقتصرا على القرينة القاطعة، وذلك بقولهم: «بحيث تصيره في حيز المقطوع»

ونظرًا لما تقدم فقد سعى المتأخرون من الفقهاء إلى إيجاد تعريف للقرينة يحدد ماهيتها، ويبين المقصود بها، فأوردوا جملة من التعريفات لعل من أبرزها ما يأتي:

■ **التعريف الأول:** قول الجرجاني[٤]: «القرينة أمر يشير إلى

= شرح التفتازاني للعقائد النسفية، توفي بالقاهرة سنة (٨٩٤هـ).
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ١٩١)، الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢٢٠).

(١) ينظر: الفواكه البدرية (ص٨٣).

(٢) ينظر: رد المحتار (٥/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: حجية القرينة في الفقه الإسلامي لعلية سلطان (ص١٩)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص٩٦).

(٤) هو علي بن السيد محمد بن علي الجرجاني، أبو الحسن المشهور بالسيد الشريف، حنفي محقق، كان فصيح العبارة دقيق الإشارة، له مؤلفات كثيرة منها: (حاشية شرح مختصر ابن الحاجب) وكتابه (التعريفات) توفي رحمه الله سنة (٨١٦هـ). ينظر: الفوائد البهية (ص١٢٥)، الجواهر المضيئة (٤/ ١٧٠).

المطلوب»[١].

❐ **وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:**

أحدهما: أنه تعريف مبهم لا يحدد القرينة، ولا يبين ماهيتها، بل يشير إلى القرينة الضعيفة فقط، والتي تكون دلالتها مجرد إشارة وإيماء[٢].

الثاني: أنه يعم كل قرينة، وليس خاصًا بالقرينة عند الفقهاء بل يشملهم وغيرهم من أرباب العلوم والفنون الأخرى[٣].

■ **التعريف الثاني:** جاء في مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين»[٤].

❐ **وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:**

أحدهما: أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه اقتصر على القرينة القاطعة فقط، بينما القرائن منها ما هو قاطع، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو محتمل[٥].

---

(١) ينظر: التعريفات (ص١٧٤).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٥٥).

(٣) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لبجاش المخلافي (ص٤٦)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (١٧).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية الفقرة رقم (١٧٤١).

(٥) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٥)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٦٣)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص١٨)، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي لبندر السويلم (ص٢٠٦)، القرائن ودورها في الإثبات لبجاش المخلافي (ص٤٦).

الثاني: أنه عرف القرينة بالمرادف ـ أي الأمارة ـ وهذا لا يبين حقيقة القرينة وماهيتها[١].

■ **التعريف الثالث**: عرفها بعضهم بقوله: «هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال»[٢].

وقريبًا منه تعريف من قال: بأنها «الأمارات التي نص الشارع الحكيم عليها، أو توصل إليها فقهاء المسلمين باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه لقول على أمر مجهول»[٣].

❐ **وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:**

أحدهما: أن هذا التعريف كسابقه، حيث عرف القرينة بالمرادف، وهذا لا يبين حقيقة القرينة وماهيتها[٤].

الثاني: أنه عرف القرينة ببيان طرق ثبوتها وسبل وجودها، وهذا لا يكفي؛ إذ المعنى لازال خفيًا غير بين[٥].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٥)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص١٨).

(٢) ينظر: حجية القرائن في القانون والشريعة لفتح الله أبو زيد (ص٧).

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن لسامح جاد (ص٣٢-٣٣).

(٤) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٥)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٦٣)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص١٩).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

■ **التعريف الرابع**: عرفها الشيخ مصطفى الزرقاء[١]. ووافقه غيره. فقال: «القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه»[٢]. وزاد بعضهم «فتدل عليه نفيًا أو إثباتًا»[٣].

❐ **وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:**

أحدهما: أنه تعريف بالمرادف.

الثاني: أن في التعريف دورًا، لأن فيه كلمة «تقارن» وهي من مشتقات المعرّف، وذلك من عيوب التعريفات[٤].

■ **التعريف الخامس**: عرفها بعضهم بقوله: «الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها، بواسطة نص، أو عرف، أو سنة، أو غيرها»[٥].

❐ **وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:**

أحدهما: أنه تعريف بالمرادف.

---

(١) هو مصطفى بن أحمد محمد الزرقاء، ولد في سوريا عام (١٩٠٧م، وتتلمذ على والده الشيخ أحمد الزرقاء، والشيخ محمد الحنيفي وغيرهما، درّس في جامعة دمشق، ثم الجامعة الأردنية، وعيّن عضوًا بالمجمع الفقهي بمكة المكرمة، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وشرح القانون المدني السوري.
ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (ص٤٨٩).

(٣) ينظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (ص١٤٢).

(٤) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٦)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص١٩).

(٥) نسبه الدكتور ابراهيم الفايز للشيخ عبد العال عطوه رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٦٣).

الثاني: أن فيه زيادة على حد القرينة ببيان طرق ثبوتها[١].

■ **التعريف السادس**: قيل: بأنها «الأمارة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه»[٢].

❐ **وقد اعترض على هذا التعريف بأمور:**

أحدها: أنه تعريف بالمرادف[٣].

الثاني: أنه غير جامع؛ لأنه اقتصر على القرائن القضائية دون النصية والفقهية[٤].

الثالث: أن في التعريف دورًا، لأن فيه كلمة «مقارنة» وهي من مشتقات المعرّف، وذلك من عيوب التعريفات[٥].

وعند النظر في التعريفات السابقة. ما عدا الأول منها. نجد أنها متفقة على تعريف القرينة بالأمارة، بحكم أنها مرادفة لها. كما سبق. إلا أن ذلك ليس محل تسليم عند بعض الباحثين، بل يرى أن الأمارة تختلف عن القرينة، وعليه فلا يسوغ التعريف بها؛ للأسباب الآتية:

أولًا: أن القرينة أعم وأشمل من الأمارة؛ لأن الأمارة بالنسبة للقرينة بمثابة الجزء من الكل، أو الخاص من العام، فالأمارة تشكل الركن المادي

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٦).
(٢) ينظر: مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت والسايس (ص١٣٧).
(٣) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٧٨).
(٤) ينظر: المرجع السابق و حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٥).
(٥) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٧٩).

للقرينة مثل العلامة، والمتمثل في المظاهر الخارجية التي تدرك بالحواس، فالقرينة إذًا تحوي الأمارة.

ثانيًا: تحتوي القرينة على عنصرين أو ركنين، وهما الركن المادي الذي يتكون من الأمارة أو العلامة، والركن المعنوي الذي يتمثل في الاستنباط العقلي والمنطقي، والركن المعنوي لا يوجدفي الأمارة والعلامة.

ثالثًا: في القرينة لابد من وجود علاقة أو صلة السببية بين الركن المادي والمعنوي، وهذا لا يتطلب في الأمارة والعلامة[١].

❑ **ويمكن أن يجاب عن هذا**: بأن ما ذكر هنا من أن الأمارة جزء من القرينة إنما هو على ما ذهب إليه القانونيون، والكلام هنا في التعريف عند الفقهاء، والفقهاء مصطلحون على أن الأمارة مرادفة للقرينة[٢].

■ **التعريف السابع**: عرفها بعضهم فقال: الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنتاج أساسي تطمئن إليه النفس لإثبات واقعة أو نفيها، عند انعدام البينة القاطعة، ويترتب على استنتاجه حكم واجب التنفيذ، سواء كانت هذه الوسيلة أداة، أو واقعة، أو حالًا مصاحبة، لما أو لمن يراد الحكم عليه بالأدلة أو بعدمها»[٣].

❑ **وهذا التعريف وإن كان فيه شيء من البسط والإيضاح إلا أنه يمكن أن**

---

(١) ينظر: حجية القرينة في الفقه الإسلامي لعلية سلطان (ص١٩)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص٩٦).

(٢) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٦٤) حاشية رقم (٩).

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات لمحمد الحاج الناصر (ص٩٨) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

يعترض عليه بما يأتي:

أولًا: أن في التعريف طولًا واضحًا، ومن عادة التعريفات الاختصار إلا إذا دعت الحاجة ولا حاجة هنا.

ثانيًا: أنه لم يقتصر على بيان ماهية القرينة، بل جاوز ذلك إلى الأثر المترتب عليها، وهو الحكم المستنتج من هذه القرينة، وهذا ولا شك قدر زائد على التعريف.

ثالثًا: أن في قوله: «ويترتب على استنتاجه حكم واجب التنفيذ " إشارة إلى أن التعريف خاص بالقرينة القاطعة؛ إذ هي التي يترتب على استنتاجها حكم واجب التنفيذ إن نفيًا أو إثباتًا، بينما القرائن منها ما هو قاطع، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو محتمل.

■ **التعريف المختار:**

بعد إيراد التعريفات السابقة، وذكر ما ورد عليها من اعتراضات، يمكن أن يقال: بأن أقرب تلك التعريفات لبيان حقيقة القرينة هو ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقاء ومن وافقه، ولذا رأى بعض الباحثين استدراك ما ورد على التعريف من اعتراضات ليكون التعريف الراجح للقرينة: «**كل أمر ظاهر يصاحب شيئًا خفيًا فيدل عليه**»[(١)].

وقيل: «**أمر ظاهر يصاحب شيئًا خفيًا، فيشير إليه على سبيل الترجيح واليقين**»[(٢)].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٦)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٧٩).

(٢) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٢٠).

وختامًا: فإن هذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها متفقة على أن القرينة أمر، أو أمارة. أي علامة. تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أن هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها، فتقوم هذه العلامة، أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها.

مثال ذلك: أن يرى شخص يحمل سكينًا ملطخة بالدماء، وهو خارج من دار مهجورة، خائفًا يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص تلك الدار على الفور، فيجدون آخر مذبوحًا لفوره، مضرجًا بدمائه، وليس في الدار غيره، فالمراد معرفة شخصية القاتل، والعلامات التي تدل عليه هو خروج ذلك الرجل بتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد بأنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه، أو قيام البينة على القاتل، فالاعتراف والبينة يتناولان الواقعة المجهولة مباشرة، أما العلامات فإنها تدل عليها دلالة[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر (ص٣٥٨-٣٥٩) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

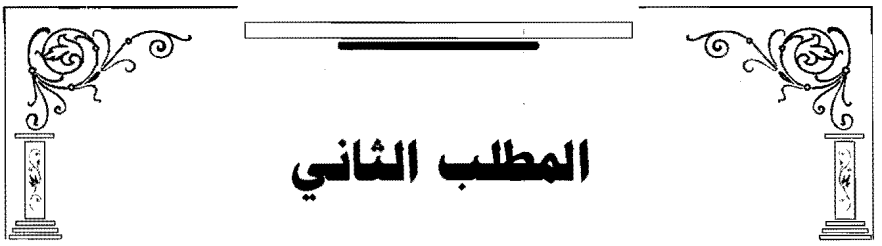

المطلب الثاني
المقصود بوصف (المادية)

عند النظر في كتابات أهل الاختصاص في البحث الجنائي ـ على وجه الخصوص ـ نجد أنهم كثيرًا ما يعبرون عن القرائن التي يستفاد منها في التحقيقات من أجل الوصول إلى المطلوب بـ (الآثار المادية)، ولعلي من خلال هذا المطلب أبين المقصود بهذا المصطلح بشيء من الاختصار؛ ليكون مدخلًا مناسبًا لما سنتكلم عنه من القرائن المعاصرة.

ويمكن إجمال ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تعريف الآثار المادية، وأساسها العلمي.

المسألة الثانية: أنواع الآثار المادية، وأهميتها.

■ **وإليك تفصيل القول في هاتين المسألتين:**

المسألة الأولى: تعريف الآثار المادية، وأساسها العلمي.

الفرع الأول: تعريف الآثار المادية.

اختلفت العبارات في تعريف الآثار المادية، وإن كانت في مجموعها ذات مدلول واحد، ولعل من أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

■ **التعريف الأول**: قيل بأنها «كل علامة توجد في مكان الجريمة، أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم، أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث، أو في سكن المتهم، أو غير ذلك من الأماكن الأخرى، وتساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها، ومعرفة الجاني»[(١)].

ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه شيئًا من الطول الذي لا يتناسب عادة مع التعريفات، ولعل ذلك راجع إلى إيراده لمصادر تلك الآثار[(٢)]، أضف إلى ذلك أن الأثر المادي عادة ما يكون محسوسًا، وهذا ما لم يشر إليه التعريف.

■ **التعريف الثاني**: قيل بأنها: «كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة، أو بالقرب منها، أو بجسم المجني عليه، أو

---

(١) ينظر: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشور (ص١٩٩).

(٢) ينص أهل الاختصاص على أن مصادر الآثار المادية ثلاثة أمور:

أحدها: مكان الحادث أو (مسرح الجريمة) وهو المكان الذي تمت فيه الجريمة، وهذا المكان إما أن يكون مغلقًا كالمنزل والسيارة ونحوهما، أو يكون مفتوحًا كالساحات والشوارع ونحوهما.

الثاني: الجاني وهو من قام بارتكاب الجريمة، حيث تتعلق على ملابسه وأجزاء من جسمه بعض الآثار التي تدل على شخصيته، كما تدل على أن له علاقة مباشرة في ارتكاب الجريمة من جراء تواجده واحتكاكه بالمكان، أو بالمجني عليه.

الثالث: المجني عليه وهو من وقعت عليه الجريمة، وعادة ما تعلق على ملابسه أو جسمه العديد من الآثار التي يمكن الاستفادة منها جراء الاحتكاك المباشر بالجاني والأدراة المستخدة في الجريمة.

ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٢٨)، و ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٣٩).

المتهم، أو بأي جسم له علاقة بالحادثة، يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة، وكيفية وقوعها، والوصول للعلم بمرتكبيها»[١].

وهذا التعريف كسابقه تمامًا ركّز على بيان مصادر تلك الآثار، كما أنه لم يشر إلى أن الأثر المادي لا بد وأن يكون محسوسًا.

■ **التعريف الثالث**: ارتضى بعض الباحثين تعريفًا فقال: «كل ما يمكن إدراكه ومعاينته بالحواس، سواء كان جسمًا ذا جرم، أم مجرد لون، أم شكلًا أو رائحة»[٢].

وهذا التعريف وإن كان أدق من سابقيه إلا أنه فصّل في بيان أنواع الأثر حيث قال: «سواء كان جسمًا ذا جرم، أم مجرد لون...» إلخ وهذا خارج عن حقيقة المعرف، كما أنه لم يشر على أن الأثر المادي يطلق اصطلاحًا على ما يوجد في مكان الحادث مما يستفاد منه في التعرف على الجاني.

التعريف الرابع: إذا اتضح ما سبق فإن أدق التعريفات التي اطلعت عليها في بيان ماهية الآثار المادية هو تعريف من قال بأنها: «المواد أو الأجسام التي توجد في مكان الحادث، أو في الأماكن المتصلة به، ويمكن إدراك تلك الآثار بإحدى الحواس الخمس»[٣].

فهذا التعريف . كما يظهر لي . اقتصر على بيان ماهية الآثار من غير

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص١٥٨).
(٢) ينظر: الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم (ص٢١٣).
(٣) ينظر: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٨٩)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (٣٦٦)، الدليل المادي لزكريا الدوري (ص٩٨).

استطراد في ذكر مصادره، وعدم إغفال كونه يدرك بإحدى الحواس الخمس.

ويمكن التمثيل لهذه الآثار بأثر استعمال آلة معينة، أو وجود بقعة دموية في مكان الحادث، أو آثار بصمات طبعت على زجاج ونحوه، إلى غير ذلك من الآثار التي سيأتي الحديث عنها مفصلًا. إن شاء الله تعالى. من خلال الفصول القادمة في هذا البحث.

☜ الفرع الثاني: الأساس العلمي للآثار المادية:

تعود فكرة الاستفادة من الآثار المادية الموجودة في مكان الحادث إلى القاعدة العلمية التي وضعها الدكتور (Locard) في عام (١٩٢٨م)، والتي يطلق عليها نظرية (تبادل المواد) أو (تبادل الأثر).

وتقوم هذه النظرية على أنه عند تلامس جسمين أو احتكاكهما لا بد أن ينتج عن ذلك انتقال جزء من مادة كل منهما للآخر وطابعها الخاص المميز لها، وتختلف كمية وحجم هذه الأجسام المتبادلة باختلاف درجة صلابتها أو ليونتها ونحو ذلك.

وتستخدم هذه النظرية عند المحققين في إيجاد الصلة بين الآثار التي توجد في مكان الحادث، وبين الجاني أو الأدوات التي استعملها[١].

---

(١) ينظر: الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (ص٢١٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٣٧)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٦٧)، التقاط الدليل المادي من مسرح الجريمة لمحمد الجمال (ص١٧٥)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٢٥).

المسألة الثانية: أنواع الآثار المادية وأهميتها:

الفرع الأول: أنواع الآثار المادية:

اختلف التقسيمات التي ذكرها أهل الاختصاص للآثار المادية، فمنهم من قسمها بالنظر إلى حجمها (كبيرة، وصغيرة)، ومنهم قسمها بالنظر إلى طبيعتها (صلبة وسائلة)، إلا أن التقسيم الشائع لها هو تقسيمها بالنظر إلى حالها فجعلوها على نوعين:

■ **النوع الأول: الآثار المادية الظاهرة.**

وهي التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، أو الإحساس بها مباشرة بإحدى الحواس، دون الاستعانة بأي وسيلة من الوسائل العلمية المستخدمة للكشف والتكبير، ومن أمثلة هذه الآثار: المقذوفات النارية، والأظرف الفارغة، والزجاج، والشعر، ونحو ذلك.

■ **النوع الثاني: الآثار المادية الخفية.**

وهي الآثار التي لا يمكن مشاهدتها أو الإحساس بها إلا باستخدام وسيلة كشف أو تكبير علمية، ومن أمثلة هذه الآثار: آثار البصمات الخفية، وآثار الدماء على الملابس الداكنة أو المغسولة[1].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٣٨)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٢٦)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٩٣)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٦٧)، التقاط الدليل المادي من مسرح الجريمة لمحمد الجمال (ص١٨).

الفرع الثاني: أهمية الآثار المادية.

■ **يمكن إبراز أهمية هذه الآثار فيما يأتي:**

أولًا: كشف واستجلاء الغموض الذي يحيط ببعض القضايا عند بداية البحث في مكان الحادث، كالتأكد من أقوال المجني عليه أو الشهود أو المشتبه فيهم.

ثانيًا: الاستدلال على كيفية ارتكاب الجاني للجريمة.

ثالثًا: إيجاد الرابطة بين المتهم والمجني عليه ومكان الحادث، عن طريق الآثار المادية التي تركها، أو التي انتقلت إليه من مكان الحادث.

رابعًا: حصر نطاق دائرة البحث نتيجة فحص الآثار المتروكة في مكان الحادث.

خامسًا: الاستفادة منها في التعرف على عدد الجناة، فكلما تعددت آثار الأقدام والبصمات. مثلًا. أمكن القول بتعدد الجناة، وهكذا.

سادسًا: التعرف على شخصية الجاني أو المجني عليه[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٩٠-٩١)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (ص٢١٢)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٦٦)، الدليل المادي لزكريا الدوري (ص٩٩)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص٦٩).

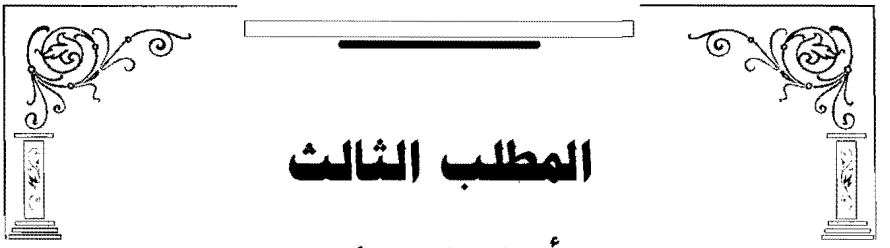

المطلب الثالث

أنواع القرائن

تتنوع القرائن إلى أنواع عديدة، باعتبارات مختلفة، ولعلنا ومن خلال هذا المطلب نشير إلى أهم تلك الأنواع من خلال المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: أنواع القرائن باعتبار مصدرها.

المسالة الثانية: أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها.

المسألة الثالثة: أنواع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها.

المسألة الرابعة: أنواع القرائن في القانون.

■ **وإليك بيان القول في هذه المسائل:**

المسألة الأولى: أنوا ع القرائن باعتبار مصدرها:

تتنوع القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

■ **النوع الأول: القرائن النصيّة.**

وهي القرائن التي ورد عليها نص من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ،

وجعلت أمارة على شيء معين[١]، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: الدم على الثوب في قصة يوسف عليه السلام دليل على القتل كما في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[٢]، ومنه نص القرآن حكاية عن الشاهد على أن قد القميص قرينة على المباشرة، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[٣].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾[٤] فإن التقوى والإخلاص أمران خفيان لا يطلع عليهما البشر، ولكن الله تعالى جعل غض الصوت بين يدي المصطفى ﷺ قرينة وأمارة على التقوى والإخلاص[٥].

ثالثًا: ما جاء في قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٦].

وجهه: أن الرسول ﷺ جعل الفراش قرينة على كون الولد من الزوج لا

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٤٩٤)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٢٥)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٧٠)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٠)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (٨١)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (ص١٤٤).

(٢) سورة يوسف من الآية رقم (١٨).

(٣) سورة يوسف من لآيتين (٢٦-٢٧).

(٤) سورة الحجرات من الآية رقم (٣).

(٥) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٠).

(٦) سيأتي تخريجه ص ٦١ .

من غيره، حتى ولو وجد ما قد يدل على خلاف ذلك[١].

■ **النوع الثاني: القرائن الفقهية.**

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء واستخرجوها باجتهادهم، وجعلوها أدلة على أمور أخرى[٢]، ومن أمثلة هذا النوع:

أولًا: أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام للضيف جاز له الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظًا إذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة؛ اعتبارًا بدلالة الحال[٣].

ثانيًا: إبطال بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه بقية الورثة؛ لأن هذا التصرف قرينة على الإضرار ببقية الورثة وإلحاق الخير بالمشتري؛ لأنه خصه بشيء، وقد يكون حاباه في الثمن فأضر ببقية الورثة[٤].

ثالثًا: أن من وجد مالًا مدفونًا ونحوه إن كان عليه علامة من علامات المسلمين كأسماء ملوكهم فهو كنز يعامل معاملة اللقطة، وإن كان عليه علامة الكفار كالصليب أو أسماء ملوكهم فإنه يعد ركازًا فتجرى عليه أحكام

---

(١) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤١).

(٢) ينظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (صص١٤٤)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٧٢)، حجية القرينة في الفقه الإسلامي لعلية سلطان (ص٥١)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٤٩٥)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٨٣)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤١)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٢٩).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٠)، معين الحكام للطرابلسي (ص١٦٦).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٠).

الركاز[١].

■ **النوع الثالث: القرائن القضائية.**

وهي القرائن التي يستنبطها القضاة بحكم خبرتهم وممارستهم للقضاء، فيلاحظون العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف الدعاوى عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء ليصلوا بذلك إلى معرفة الحق[٢].

ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من أن لصوصًا أخذوا مالًا عظيمًا، فألزم الحاكم صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال، فكان يركب وحده، ويطوف ليلًا أو نهارًا، إلى أن اجتاز يومًا في زقاق[٣] خال في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده منكرًا، ووجده لا ينفذ، فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظام الصلب، فقال لشخص: كم يكون تقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه ؟، قال: دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشترى مثل هذا، لأنه زقاق إلى جانب الصحراء لا ينزله مَنْ مَعَهُ شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه هذه النفقة، وما هي إلا بلية يكشف عنها، فاستبعد الرجل هذا وقال: هذا فكر بعيد، فقال: اطلبوا لي امرأة من

---

(١) ينظر: معين الحكام للطرابلسي (ص١٦٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (ص١٤٥)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد (ص٧١)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٢)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (٧٣).

(٣) الزقاق هو الطريق الضيق. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤).

الدرب أكلمها، فدق بابًا غير الذي عليه الشوك، واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة، فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها ؟ وأومأ إلى التي عليها عظام السمك، فقالت: فيها خمسة شباب أعفار[١]، كأنهم تجار، وقد نزلوا منذ شهر، لا نراهم نهارًا إلا في كل مدة طويلة، ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعًا، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والنرد، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل صدروا إلى دارهم بالكرخ، ويدعون الصبي في الدار يحفظها، فإذا كان سحرًا جاءوا ونحن نيام لا نشعر، فقال الرجل: هذه صفة لصوص أم لا ؟ قال: بلى، فأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب، فجاء الصبي ففتح، فدخل الشرط ومن معه، فما فاته من القوم من أحد، فكانوا أصحاب الجناية بعينهم[٢].

فهنا قام صاحب الشرطة باستنباط القرينة من الظروف المحيطة والملابسات.

ثانيًا: ما ورد من أن رجلًا أودع بعض شهوده كيسًا مختومًا، وذكر أن فيه ألفي دينار، فلما طالت غيبة الرجل، فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت، وبعد أن جاء صاحبه وطلب الوديعة دفع إليه الكيس بختمه، فلما فتحه رجع إليه وقال:

---

(١) أعفار جمع أعفر وهو الأبيض، وليس بالشديد البياض. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٨٥)، المصباح المنير (ص١٥٩).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٥١-٥٢).

إني أودعتك دنانير، والتي دفعت إلي دراهم، فقال: هذا كيسك بخاتمك، فاستعدى عليه القاضي، فأمر بإحضار المودع، فلما صار بين يديه قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس ؟قال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب منذ سنتين أو ثلاثة، فأمر بدفع الدنانير إليه، وأسقطه، ونادى عليه[١].

المسألة الثانية: أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها:

تتنوع القرائن باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

■ **النوع الأول: القرائن القويّة.**

وهي الأمور التي تدل دلالة قوية على الشيء الخفي إلى درجة تقارب العلم اليقيني.

وهذه القرائن يجوز الاعتماد عليها في الجملة، وهي دليل مستقل لا يحتاج إلى دليل آخر يقويه[٢]، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٦).

(٢) ينظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (ص١٤٣)، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي لبندر السويلم (ص٢١٧)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٣٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٨).
وسيأتي الحديث. إن شاء الله تعالى. مفصلًا عن حجية القرائن في المطلب الثاني من هذا الفصل.

منها، واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا[١] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: رأيت حييًا يطوف بخربة ههنا فذهبوا وطافوا

فوجدوا المسك في الخربة[٢].

وجه الدلالة: أن كثرة المال وقصر المدة التي أمضاها في إنفاق المال قرينتان في غاية القوة على عدم إنفاقه.

ثانيًا: تعتبر حيازة المتهم للمال المسروق قرينة قوية وقاطعة على أن المتهم هو السارق إذا لم يبيّن سببًا مشروعًا لحيازته لهذا المال[٣].

ثالثًا: وجود المتهم بالزنا مجبوبًا قرينة قاطعة على كذب المدعي، وبراءة المتهم[٤].

■ **النوع الثاني: القرائن المتوسطة، وتسمى بالقرائن الظنية.**

وهي الأمور التي تعتبر دلالتها بين القوة والضعف، فليست في مرتبة

---

(١) هو الجلد، ينظر: الفائق للزمخشري (٢/ ٣٠٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/ ٤٠٨) برقم (٣٠٠٦)، والبيهقي في كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها (٩/ ١٣٦).

(٣) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٣٣).

(٤) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (٣٨).

القطعية، ولا هي نازلة إلى مرتبة القرائن المتوهمة.

وهذه القرائن لا يحكم بها الحاكم، بل تعتبر دليلًا مرجحًا ومؤكدًا لما معه، ولا بد أن ينضم إليها دليل آخر أو قرينة أخرى[١]، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: لو شوهد شخص يقود سيارة كان يقودها القتيل قبل الحادثة فإن ذلك يورث في النفس شكًا بأن يكون هذا الشخص هو القاتل وأخذ سيارة المقتول، كما يورث في النفس شكًا بأن يكون هو مالكها وقد فقدها فلما وجدها أخذها، ويحتمل أن يكون هو المالك لها وقد سرقها المقتول منه فوجده فقتله فأخذها وقادها، ويحتمل أنه اشتراها من القاتل بعد ارتكابه القتل، وهذه الاحتمالات متساوية لا مرجح لبعضها على الآخر[٢].

ثانيًا: إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، فإن مجرد وجودهما في موضع الريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يشرع التعزير بما يناسب[٣].

ثالثًا: لو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت، ولكل منهما بينة، فإن

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٢١٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون (ص٢/ ١٢٥)، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي لبندر السويلم (ص٢١٨)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (٦٨)،حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٨)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٣٣).

(٢) ينظر: المتهم: معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي للسويلم (ص٢١٨).

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٦٨).

قرينة صلاحية المتاع للنساء. لكونه من خصوصيتهن. تنضم إلى بينة المرأة فترجحها، فيكون مجموعهما حجة أقوى من حجة الرجل، ومثلها الرجل بالعكس[١].

■ **النوع الثالث: القرائن الضعيفة: وتسمى بالقرائن المتوهمة أو الكاذبة.**

وهي الأمور التي لا دلالة لها، أو أن دلالتها ضعيفة أو مرجوحة، لوجود دليل قاطع من النقل أو العقل يبين كذبها. فهذه الأمور مجرد احتمالات لا يعول عليها في الإثبات؛ إذ لا تفيد شيئًا من العلم ولا من الظن[٢].

ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: شبه الولد بغير الزوج قرينة على زنا المرأة، لكن هذه القرينة لا يلتفت إليها لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣]، فجعل وجود العقد بين الرجل والمرأة قرينة راجحة على كون الولد للزوج، ولا

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٧)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي (ص١٤٤).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٧)، تبصرة الحكام لابن فرحون (ص٢/ ١٢٥)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٦٨-٦٩)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٣٩)،حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٣٤)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١١/ ٣٠) برقم (١٤٥٧)، والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش برقم (١١٥٧)، والنسائي في كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٦/ ٤٩١) برقم (٣٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢/ ٤٩٤) برقم (٢٠٠٦).

أثر لشبهه بغيره[١].

ثانيًا: ما جاء في قصة يوسف عليه السلام حيث جاء إخوته على قميصه بدم كذب، فإنه لم يلتفت إلى ما ذكروه، ولا إلى ما أحضروه من قرائن؛ لوجود ما هو أقوى منه وهو عدم تخريق الثوب، وسلامته من العيوب، ولذلك قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾[٢].

ثالثًا: اليد إذا قارنها دليل آخر أو قرينة أقوى منها.

كما لو وجد رجل يحمل بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، ومن ورائه رجل يعدو حاسر الرأس، وليس من عادته أن يحسر عن رأسه، فإنه لا عبرة بقرينة اليد؛ لضعفها أمام القرينة الأخرى[٣].

المسألة الثالثة: أنواع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها:

تتنوع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى نوعين هما على النحو التالي:

■ **النوع الأول:** القرائن العقلية.

وهي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها وبين ما تدل عليه ثابتة مستقرة، والتي يقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال[٤].

---

(١) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (٤٤).

(٢) سورة يوسف من الآية رقم (١٨).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٧).

(٤) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٢)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٤٣)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٣٤)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد (ص٧٣)، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية للدكتور =

ومن أمثلة هذا النوع: وجود الدخان والرماد، فإنهما قرينة على سبق وجود النار، ووجود رجل يتشحط في دمه وبه أثر جراحات عميقة في جسمه قرينة على أن الرجل قد جرح بآلة محددة، ووجود مسروقات معينة عند شخص متهم قرينة على أنه السارق، ووجود رجل يترنح وقد بدت منه رائحة الخمر قرينة على شربه للخمر، فكل هذه القرائن وما شابهها كان استنباطها من جهة العقل(١).

وإذا تأملنا القرائن الشرعية نجد أنها في الأعم الأغلب من هذا النوع من القرائن؛ لأن الشارع يبني عليها حكمًا ثابتًا، فناسب أن يقام الحكم على نسبة ثابتة بين الدلالة ومدلولها(٢).

■ **النوع الثاني: القرائن العرفية:**

وهي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها وبين ما تدل عليه مأخوذة من العرف والعادة، تتبعها دلالتها وجودًا وعدمًا، وتتبدل بتبدلهما(٣)، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: أن يشتري مسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإن هذا التصرف منه

= حسن سفر (ص٣٣١) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩١٩)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٤٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٢)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٨٨)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٣٤-١٣٥)، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية للدكتور حسن سفر (ص٣٣١) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

قرينة على قصده الأضحية، فلولا عادة التضحية لما كان ذلك قرينة.

ثانيًا: أن يشتري صائغ خاتمًا من آخر، فإن هذا الشراء قرينة على أنه اشتراه للتجارة، فلولا عادة التجارة بالمصوغات عنده لما كان ذلك قرينة[١].

وتفارق القرائن العرفية القرائن العقلية بكون العلاقة بين ما تدل عليه ليست مستقرة ثابتة، بل قد تتبدل، فيشتري المسلم شاة لا يريدها أضحية، أو يشتري الصائغ خاتمًا ولا يقصد الاتجار به، بل اللبس أو الإهداء أو نحو ذلك[٢].

المسألة الرابعة: أنواع القرائن في القانون:

تتنوع القرائن في القانون إلى نوعين هما على النحو التالي:

■ النوع الأول: القرائن القانونية:

وهي «ما يستنبطه المشرع[٣] من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه»[٤]، فالقرائن القانونية منصوص عليها من قبل القانون نصًا صريحًا بناء على استنباط سابق للمشرع، ولا يمكن أن يقاس عليها قرينة قانونية أخرى؛ لاتحاد العلة أو من باب الأولى[٥].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩١٩).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٤٢).

(٣) هذا لفظ يستخدمه القانونيون باعتبار أن واضع القانون هو المشرع، ولا شك أن المشرع في الإسلام هو الله.

(٤) ينظر: رسالة الإثبات لأحمد نشأت (٢/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٢/ ٦٠٠)، الإثبات بالقرائن في =

وعليه فإن ركن القرائن القانونية هو نص القانون وحده، إذ أن المشرع هو الذي يقوم باختيار عنصرها المادي وهو الواقعة المعلومة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط ليصل من خلال ذلك إلى إثبات الواقعة المجهولة، ثم يصوغ ذلك في قاعدة قانونية تصبح نصًا لا يحق للقاضي التصرف فيه حتى ولو اعتقد صحته[١].

وتتنوع القرائن القانونية إلى نوعين: قرائن قانونية بسيطة (غير قاطعة)، وقرائن قانونية قاطعة[٢].

❍ **فالقرائن البسيطة (غير القاطعة):**

هي التي يجوز أن تنقض بالدليل العكسي، بمعنى أنه يمكن أن يعترض عليها، وتنقض دلالتها[٣]، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أولًا: اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكابه[٤]، وهي قرينة غير قاطعة؛ إذ يجوز للمتهم أن يقيم

= المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٥٣)، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (ص١٦٧)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٤٩٥

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٢/ ٣٢١)، رسالة الإثبات لأحمد نشأت (٢/ ٧٠)، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٥٣) و٥٥).

(٢) ينظر: الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (ص١٦٧)، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية لعبد الحميد الشواربي (ص١٢٤)، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي لمحمد محمود (ص٢١) الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٦٢) وما بعدها، القرائن في القانون المدني لعماد الجعافرة (ص١٣)، طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك (صص٤٤٠، ٤٤٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: القانون المدني المصري المادة رقم (٢٧٦) قانون العقوبات.

الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات.

ثانيًا: اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعلانه بالتكليف بالحضور قرينة على خطئه، يمكن إثبات عكسها إذا حضر بعد ذلك وتقدم للمحكمة بعذر مقبول.

ثالثًا: اعتبار المشرع أن مشاهدة الجاني حاملًا أسلحة وأدوات، أو به آثار معينة قرينة على أنه ساهم في الجريمة، وكذلك الدلائل الكافية التي تحيط بالشخص، والتي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، كل هذه الوقائع اعتبرها المشرع قرينة على ارتكاب الجريمة، إلا أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها في التحقيق والمحاكمة[١].

❍ وأما القرائن القاطعة:

فهي القرائن التي لا تقبل دلالتها إثبات العكس، أو يقال بعبارة أخرى: هي التي لا يجوز نقضها بالدليل العكسي[٢].

وليس معنى هذا أن القرائن القانونية القاطعة لا تدحض أبدًا، بل «يجوز دحضها باليمين والإقرار، وذلك لأن القرائن القاطعة تعتبر رغم قطعيتها

---

(١) ينظر: الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي لمحمد محمود (ص٢٣)، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (ص١٦٧).

(٢) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج وعصام فرج (ص٢١٥)، القرائن في القانون المدني لعماد الجعافرة (ص٧٣)، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية لعبد الحميد الشواربي (ص٦٨)، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٦٨)، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (ص١٦٧).

قواعد إثبات، لا تستعصي على إثبات عكسها بالإقرار واليمين، فإذا نقضها من تقرر لمصلحته بإقراره أو بيمين يوجهها إليه خصمه فينكل عنها، فإنه يكون قد دحضها، ولم يعد هناك مسوغ لإعفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعفي نفسه منه»[١]، ومن أمثلة هذا النوع:

أولًا: ما ورد في القانون المدني الأردني بأن: «كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت يكون مقصودًا به التبرع يعتبر تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه الوصية أيًا كانت التسمية التي تعطى له»[٢].

ثانيًا: اعتبار عدم بلوغ سن السابعة قرينة على انعدام التمييز، ومن ثم فلا يمكن مساءلته جنائيا[٣].

■ **النوع الثاني: القرائن القضائية، أو الموضوعية:**

وهي النتائج التي يستنبطها القاضي من واقعة معلومة؛ لمعرفة واقعة مجهولة[٤].

---

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٦٩)، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية لعبد الحميد الشواربي (ص٧٠)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج وعصام فرج (٢١٦).

(٢) ينظر: المادة رقم (١١٢٨/ ١).

(٣) ينظر: المادة رقم (٣) من القانون المصري رقم (٣١) لسنة١٩٧٤) الخاص بالأحداث، نقلًا عن الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي لمحمد محمود (ص٢٢).

(٤) ينظر: الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٩٧)، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي لمحمد محمود (ص٢٦)، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (١٦٨)، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية لعبد =

وتسمى بالقرائن القضائية؛ لأنها من استنباط القاضي، كما تسمى بالموضوعية؛ لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وملابساتها[١].

ويتضح مما سبق أن القرائن القضائية تقوم على ركنين: أحدهما الركن المادي وهو الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، والثاني الركن المعنوي وهو عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي فيصل من خلالها إلى الواقعة المراد إثباتها[٢].

ويمكن إيضاح ذلك بالمثال: فإذا طعن الدائن في تصرف صادر من مدينه بأنه تصرف صوري، واستند في دعواه إلى أن هناك علاقة قرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، فإنه إذا ثبتت علاقة القرابة أمكن للقاضي استخلاص قرينة على صورية التصرف.

فالركن المادي هنا هو الواقعة الثابتة (علاقة القرابة)، والركن المعنوي هو استخلاص القاضي لصورية التصرف في هذه العلاقة.

ومن أمثلة القرائن القضائية أيضًا: أن يدخل شخصان معًا دارًا خالية، ثم

= الحميد الشواربي (ص١٧)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج وعصام فرج (ص٢٠٧).

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٢/ ٣٢٩)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص٤٥)، حجية القرينة في الفقه الإسلامي لعلية سلطان (ص٦٠).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٢/ ٣٢٩)، التحريات والإثبات الجنائي لمصطفى الدغيدى (ص٣٧٠)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج وعصام فرج (ص٢٠٧)، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي لمحمد محمود (ص٢٦)، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ليوسف المصاورة (ص٩٧)، حجية القرينة في الفقه الإسلامي لعلية سلطان (ص٦١).

يخرج أحدهما وحده، وبعد برهة يوجد الآخر مقتولًا داخل الدار، فهذه الظروف يصح أن تعد قرينة على أن الذي قتله زميله الذي دخل معه الدار[١].

(١) ينظر: الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي لمحمد محمود (ص٢٧).

المبحث الثاني

حجية القرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات القصاص بالقرائن.

المطلب الثاني: إثبات العقوبة الحدية بالقرائن.

المطلب الثالث: إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن.

المبحث الثاني
حجيـة القـرائن

تقدم في المطلب السابق أن القرائن تنقسم من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام: قوية، ومتوسطة، وضعيفة، وأن الأخيرين منها لا يحكم بموجبهما، ولا يعتمد عليهما في الإثبات، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ـ في حجية القرائن ـ القوية ـ على قولين:

القول الأول:

أن القرائن حجة شرعية، يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها، وعلى هذا جرى جمهور الفقهاء[١]، وقد صرح به كل من ابن الغرس، وابن نجيم[٢]،

---

(١) المتأمل في الكثير مما ذكره الفقهاء يجد أنهم قد عملوا بالقرائن وحكموا بموجبها، وإن كانوا لم يفردوا لها بابًا مستقلًا، أو يصرحوا بأنها من وسائل الإثبات، وسوف يأتي ـ إن اشاء الله تعالى ـ ما يدل على ذلك عند الحديث عن إثبات القصاص والحدود والتعزير بالقرائن.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (ص١٤٧)، وقد ذكر بعضهم أن ابن نجيم يرى عدم الحكم بالقرينة، ونقلوا ما ذكره حول كلام ابن الغرس من أن القرائن من طرق الإثبات، حيث قال: لم أره إلى الآن لغيره.
ينظر: تبيين الحقائق (٧/ ٢٠٥)، ولكن الصحيح أنه يرى العمل بالقرائن، بل نص على ذلك في الأشباه والنظائر فقال:
الحجة: بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، =

والطرابلسي[١]

وابن عابدين[٢] من الحنفية وابن فرحون[٣]، وابن جزي[٤]، وابن

= أو قرينة قاطعة. ينظر: (ص١٤٧).

وابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي أخذ عن علماء القاهرة وغيرهم، له مصنفات كثيرة منها (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) و (شرح المنار في الأصول) و (الأشباه والنظائر) وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٧٠هـ).

ينظر: شذرت الذهب (٨/ ٣٥٨)، الفوائد البهية (١٣٤).

(١) ينظر: معين الحكام (ص١٦٦). والطرابلسي هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، فقيه حنفي، كان قاضيًا بالقدس، له مصنفات منها (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٤٤هـ). ينظر: كشف الظنون (ص١٧٤٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٤)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٨).

وابن عابدين هو: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المشهور بابن عابدين، ولد سنة (١١٩٨هـ) كان إمام الحنفية في عصره، اشتغل بالتدريس والتأليف، له مصنفات عديدة من أشهرها: (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين، وله مجموعة رسائل مطبوعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٥٢هـ). ينظر: الأعلام (٦/ ٤٢)، معجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢). وابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء، برهان الدين اليعمري المالكي، ولد ونشا ومات بالمدينة، ورحل في طلب العلم إلى كثير من البلاد، تولى قضاء المدينة، له مؤلفات منها: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) وغيرهما، توفي سنة (٧٩٩هـ). ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٥٧)، الأعلام (١/ ٥٢).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٩٤). وابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة، كان عالمًا مشتغلًا بالنظر والتدوين، له مؤلفات منها: (القوانين الفقهية) توفي يوم الكائنة بطريف سنة (٧٤٢هـ).

ينظر: الديباج المذهب (٢٩٥_٢٩٦)، مقدمة القوانين الفقهية (ص٥).

العربي[١]، والقرطبي[٢] والعز بن عبد السلام[٣] وابن أبي الدم[٤] من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٢٥٤).

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، أبو بكر، ولد بأشبيلية، وولي القضاء بها، ودخل بغداد وسمع بها، ولقي بالقاهرة جماعة من المحدثين، ثم عاد إلى الأندلس، له مؤلفات منها (شرح جامع الترمذي) و(المحصول في الاصول) و (أحكام القرآن) وغيرها توفي سنة (٥٤٣هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، الديباج المذهب (ص٢٨١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٣٠).

والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبدالله، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: (الجامع لأحكام القران) و (شرح أسماء الله الحسنى) و (كتاب التذكار في أفضل الأذكار) وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الديباج المذهب (٣١٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٢٦) وما بعدها.

والعز هو: العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، الملقب بـ سلطان العلماء)، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وكانت له مواقف جليلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مؤلفات منها (قواعد الأحكام) و (الإشارة إلى الإيجاز) و (القواعد الصغرى) توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). ينظر: البداية والنهايه (١٣/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢_٢٢٣).

(٤) ينظر: أدب القضاة (١/ ١٨٧).

وابن أبي الدم هو: هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، القاضي شهاب الدين ابو إسحاق الهمداني، المعروف بابن أبي الدم، ولي القضاء في حماه بعد أن تفقه في بغداد، كان إمامًا في المذهب الشافعي، له مؤلفات منها (أدب القضاء) و (شرح مشكل الوسيط) وغيرهما توفي سنة (٦٤٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٩٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٣).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (ص٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٧١).

القول الثاني:

أن القرائن ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها ولا الحكم بمقتضاها، وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء كالخير الرملي[١]، وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار[٢] من الحنفية، والقرافي[٣] من المالكية.

أدلة القول الأول:

■ **استدل القائلون بحجية القرائن بالكثير من الأدلة أذكر منها ما يأتي:**

---

(١) ينظر: الفتاوى الخيرية (٢/ ١٢)، ١٣)، ٥٠-٥١). والخير الرملي هو: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، العليمي الفاروقي، فقيه باحث من أهل الرملة بفلسطين، ولد فيها سنة (٩٩٣هـ)، رحل إلى مصر ومكث في الأزهر ست سنوات، ثم عاد إلى فلسطين فدرس فيها وأفتى، له مؤلفات منها (الفتاوى الخيرية) و (حاشية على البحر الرائق) توفي سنة (١٠٨١هـ).

ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ١٣٤-١٣٨)، نقلًا عن القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان (ص٩٧).

(٢) ينظر: قرة عيون الأخبار (٧/ ٤٣٨).

وصاحب التكملة هو: محمد بن علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين من علماء دمشق، ولي العديد من مناصب القضاء، له مؤلفات منها (قرن عيون الأخبار) أكمل به حاشية والده على الدر المختار، و (معارج النجاح شرح نور الإيضاح) وغيرهما، توفي سنة (١٣٠٦هـ).

ينظر: تراجم أعيان دمشق للشطي (ص٣٣٠-٣٣١).

(٣) ينظر: الفروق (٤/ ٦٥).

والقرافي هو: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي المصري إمام علامة مالكي حافظ فقيه، أصولي، أخذ عن عز الدين بن عبدالسلام الشافعي وغيره، صنف تصانيف كثيرة منها (الفروق) في القواعد و (الذخيرة) في الفقه وغيرهما توفي سنة٦٨٤هـ).

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

أولًا: الأدلة من الكتاب:

○ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص؛ ليكون علامة وقرينة على صدق دعواهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن يعقوب عليه السلام لم يلتفت إلى دعواهم لوجود قرينة أقوى مما ذكروه، وهي سلامة ثوبه من التنييب والتمزيق[2].

○ الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن قد القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين، وقد توصل به إلى تمييز الصادق من الكاذب، فدل على اعتبار الحكم بالقرائن، والاستناد إلى الأمارات، والأخذ بها[4].

---

(١) سورة يوسف الآية رقم (١٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٣٠)، تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢).

(٣) سورة يوسف الآيات من (٢٦-٢٨)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٠١)، الطرق الحكمية (٧).

نوقش الاستدلال بهذين الدليلين: بأن هذا استدلال بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس حجة، ولا شرعًا لنا[١].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: «أن كل ما أنزله الله علينا أنزله لفائدة فيه، ومنفعة لنا، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾[٢]، فآية يوسف صلوات الله وسلامه عليه، مقتدى بها، معول عليها»[٣].

الوجه الثاني: أن جمهور الأصوليين قرروا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يدعمه ويؤيده[٤]، وقد ورد العمل بالقرائن في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ[٥].

○ الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢).

(٢) سورة الأنعام الآية رقم (٩٠).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢).

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص٣٩٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، المستصفى للغزالي (١/ ٣٩١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٨٩٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥١٧).

(٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٧٩)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (١/ ١٠٢)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد (ص٨٤).

أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل لحن القول من المتكلم بين يدي رسول الله ﷺ قرينة وعلامة على نفاقه وكذبه[٢].

○ الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد اعتبر في هذه الآية السيما، وهي العلامات والأمارت الظاهرة، فجعل تعفف الفقراء، وعدم استجدائهم للناس مع ما بهم من الضنك والجهد والبلاء دليلًا على فقرهم وحاجتهم.

يقول الجصاص[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجائز أن تكون العلامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف البال، وسوء الحال، وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر هيئتهم حسنة جميلة...

---

(١) سورة محمد الآية رقم (٣٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران (١٦/ ٢١٥)، أحكام القران للجصا (ص١/ ٤٦٣).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٣).

(٤) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الملقب بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، درس على الكرخي وغيره، له مؤلفات منها: (أحكام القران) و (شرخ مختصر الكرخي) و (شرح مختصر الطحاوي) وغيرها توفي سنة (٣٧٠هـ).
ينظر: الجواهر المضيئة (١/ ٢٢٠)، تاج التراجم (ص٦).

وهذا يدل على أن لما يظهر من السيما حظًا في اعتبار حال من يظهر ذلك عليه، وقد اعتمد أصحابنا ذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر، أنه ينظر إلى سيماه فإن كانت عليه سيما أهل الكفر من شد زُنَّار[١]، أو عدم ختان، أو ترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى، حكم بحكم الكفار، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، وإن كان عليه سيما أهل الإسلام حكم له بحكم المسلين في الصلاة والدفن..»[٢].

○ الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل نعوت النبي ﷺ وأوصافه التي نعت بها علامات وقرائن قوية يعرف بها أهل الكتاب صدق نبوة رسول الله ﷺ معرفة تصل إلى مرتبة معرفتهم لأبنائهم، ومع كل ذلك فهم يتكبرون ويرفضون اتباعه[٤].

---

(١) جاء في لسان العرب:
الزُّنَّار و الزُّنَّارة ما على وسط المجوسي والنصراني، وفي التهذيب ما يلبسه الذمي يشده على وسطه، الزُّنَّير لغة فيه
(٤/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: أحكام القران (١/ ٤٦٢).

(٣) سورة الأنعام الآية رقم (٢٠).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القران (٦/ ٣٦٨)، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان (ص٤٤).

○ الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ٤٠﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل فوران التنور علامة لنوح عليه الصلاة والسلام على حلول الغرق بقومه[2].

○ الدليل السابع:

قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع زكريا من الكلام ثلاثة أيام إلا رمزًا، علامة له على هبة الولد[4].

○ الدليل الثامن:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل القروء علامة وقرينة على خلو رحم المرأة من الحمل، وهذا ولا شك دليل على اعتبار القرائن[6].

---

(١) سورة هود الآية رقم (٤٠).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢).

(٣) سورة آل عمران الآيه (٤١).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢).

(٥) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القران (٣/ ١١٠).

○ الدليل التاسع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المسلمين إذا جاءهم نساء الكفار المهاجرات إليهم مأمورون بأن يقبلوا منهن ظاهرهن بعد أن يمتحنوهن أنهن مؤمنات مهاجرات لله ورسوله، وقد جعل الله ﷻ هذا الظاهر دليلًا على إيمانهن، ورتب عليه عدم جواز إرجاعهن إلى الكفار، وهذا يدل على اعتبار القرائن وظواهر الأحوال[2].

○ الدليل العاشر:

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل فقد الحوت قرينة وعلامة على لقاء موسى عليه السلام بالخضر[4].

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (١٠).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٨٢)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد (ص٨٥).

(٣) سورة الكهف الآية (٦٣).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٢).

○ الدليل الحادي عشر:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الآيات لمن تأمل ذلك وتوسمه ليعتبروا، والتوسم من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها[2]، فدلت الآية على جواز الاستدلال بالآيات، وهو دليل على اعتبار القرائن.

☜ ثانيًا: الأدلة من السنة:

○ الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: آتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**»[3].

وجه الدلالة: أن سليمان عليه السلام اعتبر امتناع الصغرى عن شق الولد

---

(١) سورة الحجر الآية رقم (٧٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران (١٠/ ٤٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) (٦/ ٥٢٨)، برقم (٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين (١٢/ ٣٨٠)، برقم (١٧٢٠).

وإقرارها بأنه للكبرى قرينة على أنها أمه؛ لأن الظاهر من حال الأم أنها أكثر شفقة على ولدها من أي أحد، وفي هذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟ فاستدل برضا الكبرى بذلك. أي بشق الولد.... وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك، على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: هو ابنها، وهذا هو الحق»[(١)].

○ الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا[(٢)] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمسه بعذاب، فقال: رأيت حييًا يطوف بخربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة[(٣)].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٦).

(٢) المَسْك بفتح الميم وسكون السين هو الجلد، ينظر: الفائق للزمخشري (٢/ ٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر =

وجه الدلالة: أن كثرة المال وقصر المدة التي أمضاها في إنفاق المال قرينتان في غاية القوة على عدم إنفاقه، ولذلك احتج بها النبي ﷺ على حيي، فدل على مشروعية الحكم بالقرائن[(١)].

○ الدليل الثالث:

ما ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إن ابني عفراء ابتدرا أبا جهل فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله، فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتم سيفيكما ؟ قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالسلب لأحدهما، وذلك بالاعتماد على أثر الدم على السيف في معرفة السابق بالقتل، وهذه قرينة رتب الشارع عليها حكمًا، فدل على الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها.

= (٣/٤٠٨) برقم (٣٠٠٦)، والبيهقي في كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها (٩/ ٢٣١) برقم (١٨٣٨٧).

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس (٦/ ٢٨٣) برقم (٣١٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/ ٤١٧) برقم (١٧٥٢). ومعاذ: هو ابن عمر بن الجموح ببن زيد الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا، وشارك في قتل ابي جهل يومها. كما في الحديث. ويروى أن عكرمة بن أبي جهل ضربه فقطع يده، فبقيت معلقة حتى تمطى عليها فالقاها، وقاتل بقية يومه، وبقي بعد ذلك دهرًا حتى مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.
ينظر: الإصابة (٦/ ١١٣)، أسد الغابة (٥/ ٢١٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق الحديث: «وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، والدم في النصل شاهد عجيب»[١].

○ الدليل الرابع:

قوله ﷺ في حديث اللعان: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين**[٢]، **سابغ الأليتين**[٣]، **خدلج الساقين**[٤]، **فهو لشريك بن السحماء**»[٥] فجاءت به كذلك فقال النبي: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، وعمل بالقرينة، فدل على مشروعية الاعتماد على الأمارات وشواهد الحال، والحكم بالقرائن.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٥)، و ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣).

(٢) هو من يظهر في عينيه كأنه اكتحل وهو لم يكتحل. ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢٦).

(٣) أي تامهما وعظيمهما، ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٨).

(٤) أي عظيمهما، ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٥).

(٥) هو شريك بن السحماء، والسحماء أمه، وأبوه عبدة بن معتِّب بن الحُد بن العجلان البلوي، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو من قذفه هلال بن أميه بامرأته.
ينظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠١).

(٦) رواه الترمذي في كتاب تفسير القران، باب: ومن سورة النور برقم (٥/ ٣٣١ (٣١٧٩)، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان (٢/ ٦٨٦) برقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان (٢/ ٥٢٦) برقم (٢٠٦٧)، وأصله في البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩/ ٣٥٥) برقم (٥٣٠٨)، ومسلم في كتاب اللعان (١٠/ ٩٣) برقم (١٤٩٢).

○ الدليل الخامس:

ما ثبت من أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها[١] ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم ؟، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب**» ، قال: فضالة الإبل ؟ قال: «**ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قرينة وعلامة على صدقه، وقائمة مقام البينة[٣].

○ الدليل السادس:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا[٤]، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك** .....

---

(١) العفاص: بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذًا من العفص وهو الثني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه. ينظر: فتح الباري (٥/ ٤٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٥/ ١٠١) برقم (٢٤٢٩)، ومسلم في كتاب اللقطة (١٢/ ٣٨٥) برقم (١٧٢٢).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣).

(٤) الوسق بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون عند أهل العراق، على اختلاف في مقدار الصاع والمد.
ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٨٥)

على ترقوته[(١)]»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه إلى العلامة والقرينة التي يستطيع أن يأخذ بها الأوسق من وكيله في خيبر، فإذا فعل جابر ذلك استحق الإعطاء من الوكيل؛ لان فعله أمارة على صدقه، وأن رسول الله ﷺ أخبره بذلك.

فهذا ولا شك اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامتها مقام الشاهد[(٣)].

○ الدليل السابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم**[(٤)] **حتى تستأمر**[(٥)]، **ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» ، قالوا: يا

---

(١) التَرْقوة هي العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق، وهي ترقوتان من الجانبين، ووزنها فُعْلوة بالفتح. ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٨٧).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأقضية باب الوكالة (٤/ ٤٧) برقم (٣٦٣٢)، والدارقطني في باب الوكالة (٤/ ١٥٤)، والبهقي في كتاب الوكالة باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها... (٨/ ١٣٢) برقم (١١٤٣٥).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (١٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣).

(٤) الأصل إطلاق الأيم على المرأة التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. ينظر: فتح الباري (٩/ ٩٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٥٤٦).

(٥) قال ابن حجر:
أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه. ينظر: فتح الباري (٩/ ٩٩).

رسول الله فكيف إذنها ؟ قال: «**أن تسكت**»[(١)]، وفي رواية: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل صمات البكر قرينة على رضاها بهذا النكاح، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت مع أنها لم تنطق.

قال ابن فرحون: «وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن»[(٣)].

❍ الدليل الثامن:

ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس من عُكَل وعُرينة فاجتووا[(٤)] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[(٥)] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٩/ ٩٨) برقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩/ ٥٤٦) برقم (١٤١٩)

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣).

(٤) أي كرهوا المقام في المدينة لضر أصابهم من الإقامة. ينظر: فتح الباري (١/ ٤٠٣).

(٥) قال ابن حجر:

أي فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في رواية همام عن قتادة (فأمرهم أن يلحقوا براعيه) وله عن قتيبة عن حماد (فأمرلهم بلقاح) بزيادة اللام، فيحتمل أن تكون زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، أو للاختصاص، وليست للتمليك

ينظر: فتح الباري (١/ ٤٠٣).

يُسقون»[١].

وجه الدلالة: «أن النبي ﷺ فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم»[٢].

○ الدليل التاسع:

ما رواه البخاري ومسلم. واللفظ له. عن سهل بن أبي حثمة[٣] قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد[٤] ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد[٥]، حتى إذا كانا في خيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٤٠٠) برقم (٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربين المرتدين (١١/ ٣٠٨) برقم (١٦٧١).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣).

(٣) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: عامر، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقيل إن النبي ﷺ قبض وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٥٤٣)، الإصابة (٣/ ١٦٣).

(٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وبسببه كانت القسامة. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٢٧٤)، الإصابة (٤/ ١٠٦).

(٥) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، وهو أخو حويصة الأصغر، وقد أسلم محيصة قبله، وعلى يده أسلم حويصة. ينظر: أسد الغابة (٥/ ١٢٤)، الإصابة (٦/ ٣٧).

فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحوِّيصة بن مسعود[١]، وعبد الرحمن بن سهل[٢]، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: «**كبِّر**» . الكبر في السن . فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ؟**» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أعطى عقله[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بموجب اللوث في القسامة[٤]، وجوّز

---

(١) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي الحارثي، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه، شهد أحدًا والخندق وسائرالمشاهد مع رسول الله ﷺ بعدهما.

ينظر: أسد الغابة (٢/ ٩٤)، الإصابة (٢/ ١٢٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، وأمه ليلى بنت نافع ابن عامر، قال أبو عمر: إنه شهد بدرًا، وقال أبو نعيم: إنه شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نهشته حية فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان.

ينظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧١)، الإصابة (٤/ ٢٦٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات باب القسامة (١٢/ ٢٣٩) برقم (٦٨٩٧)، ومسلم في كتاب القسامة باب القسامة (١١/ ٣٠١) برقم (١٦٦٩)، وأبو داود في كتاب الديات باب القتل بالقسامة (٤/ ٦٥٥) برقم (٤٥٢٠)، والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في القسامة (٤/ ٣٠) برقم (١٤٢٢)، والنسائي في كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة (٨/ ٣٧٤) برقم (٤٧٢٤-٤٧٢٥)، ومالك في الموطأ كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة (٢/ ٦٦٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢).

(٤) القسامة في اللغة: الهدنة بين العدو والمسلمين، جمعه قسامات، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، قال ابن فارس: =

للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقوا دم القتيل، وهذا حكم بالقرائن؛ إذ لا بينة ولا اعتراف[١].

☜ ثالثًا: الدليل من الإجماع:

قالوا: إن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن بعدهم مجمعون على الاحتجاج بالقرائن وشواهد الحال، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة لا سيما في الحدود[٢]، وإذا عملوا بها في الحدود. مع أن الاحتراز فيها أشد . فعملهم بها في غير الحدود من باب أولى، وقد حكى الإجماع غير واحد منهم.

يقول ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن مسعود وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولا يعلم لهم مخالف. بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر، أو قاءها؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة»[٣].

= فأما اليمين فالقسم، قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول، إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٨٦)، القاموس المحيط (ص١٤٨٣).
أما في الاصطلاح فإنها لا تخرج عما ذكره ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل اللغة، حيث عرفوها بأنها: الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم.
ينظر: البناية (١٢/ ٤٠٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٩) المغني (١٢/ ١٨٨).

(١) ينظر: تبصرة الحكام٢/ ١٠٢)، الطرق الحكمية (ص٨).

(٢) الآثار المروية عن الصحابة في هذا الشأن سوف يأتي الحديث عنها مفصلًا. إن شاء الله تعالى. عند كلامنا عن إثبات العقوبة الحدية بالقرائن.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٤).

ويقول ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الرد على اعتراض افترضه: «قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحد في الرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه..»[1].

وقال: «وحكم عمر وابن مسعود. ولا يعرف لهما مخالف. بوجوب الحد برائحة الخمر من الرجل، أو قيئه خمرًا؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة»[2].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

○ الدليل الأول:

أن إهمال القرائن وعدم اعتماد القوي منها وسيلة إثبات قد يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، ووقوع الظلم بين الناس، ولا سيما في هذه الأيام التي سهلت فيها سبل الجريمة، وكان للتطور العلمي والتقني أثره في إخفاء الجريمة، مما قد لا يوجد معه اعتراف ولا شهود.

وإلى مثل هذا وغيره يشير ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيقول: «فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يكون ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا فتضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٦).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص٨).

ودفعه. . . .

فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقًّا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنًا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده. . .»[(١)].

❍ الدليل الثاني:

«أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر بوجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، أو أبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها»[(٢)].

❍ الدليل الثالث:

أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره من حجة وبرهان، أو دليل وأماره، وهذا أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين فقط، وتخصيصهم غير مسلم؛ لأن استعمال الشارع للبينة ورد بما أهو أعم كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٧١).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٩).

(٣) سورة هود الآية رقم (١٧).

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[١]، وغير ذلك من النصوص.

وعليه فإن المدعي مطالب بأن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم به[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية القرائن بأدلة من السنة والمعقول، أذكر منها ما يأتي:

أولًا الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتمد على القرائن الدالة على وجود الفاحشة من المرأة، ولذلك لم يقم عليها الحد، ولو كان العمل بالقرائن

---

(١) سورة الحديد الآية رقم (٢٥).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (١١، ٢٣، ٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة (٣/ ٢٨٨) برقم (٥٥٩) جاء في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقد جاء في البخاري عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس رضي الله عنه المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت. ينظر: كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كنت راجمًا بغير بينة (٩/ ٣٦٣) (٥٣١٠).

معتبرًا لأقام رسول الله ﷺ الحد عليها. **نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أن عدم إقامة النبي ﷺ الحد على المرأة إنما كان لضعف القرائن الموجودة، لا لعدم احتجاج النبي ﷺ بالقرائن مطلقا، ومعلوم أن الحكم إنما يكون بالقرائن القوية فحسب.

الوجه الثاني: لوسلمنا بأن القرائن الموجودة في الحديث قوية ومع ذلك لم يقم النبي ﷺ الحد فإن ذلك يفيدنا بان القرائن ليست حجة في إثبات الحدود، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود[(١)].

○ الدليل الثاني:

قوله ﷺ في حديث اللعان: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن السحماء**» فجاءت به كذلك فقال النبي: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الولد جاء مشابهًا لشريك بن السحماء، وهذه قرينة قوية على وقوع الزنا من المرأة، ومع ذلك الحق النبي ﷺ الولد بصاحب الفراش.

ثم إن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة مع وجود القرائن القوية على زناها[(٣)].

---

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص١١٥)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (١٢٩-١٣٠)، القرائن ودورها في الإثبات لدبور (٦٥)، حجية القرينة في الفقه الإسلامي لعلية سلطان (١٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٥).

(٣) ينظر: معالم السنن (١٦/٣)، القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص =

نوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يعمل بالقرائن في هذه الواقعة لوجود المعارض الأقوى لها وهي أيمان اللعان، ولو لم يوجد المعارض لعمل النبي ﷺ بالقرائن كما قال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[(١)].

ويمكن أن يضاف فيقال: إن عدم إقامة النبي ﷺ الحد على المرأة مع وجود القرائن لا يلزم منه عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود، لأن الحدود يتحرز فيها ما لا يتحرز في غيرها.

○ الدليل الثالث:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة[(٢)]، في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»[(٣)]، .....

= ١١٩)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٤٥)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٦٣).

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (١١٢و١٤٥)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٦٥)، القرائن ودورها في الإثبات لبجاش المخلافي (ص٨٢).

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد ودّ القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وأخو عبد الرحمن بن زمعة، كان رضي الله عنه شريفًا، وسيدًا من سادات الصحابة.
ينظر: الإصابة (٤/ ٣٢٢)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٢).

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد ودّ القرشي العامري رضي الله عنها، كانت عند السكران =

قالت: فلم ير سودة قط[١].

وجه الدلالة: أن الغلام كان شبهه قويًا بعتبة وهذه قرينة قوية على أنه منه، ومع ذلك لم يلتفت إليها النبي ﷺ وقضى بالولد لعبد بن زمعة اعتمادًا على القرائن، فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن[٢].

❐ **نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: بأن النبي ﷺ لم يعمل بالقرائن في هذه الواقعة؛ لوجود المعارض الأقوى وهو الفراش، ولو لم يوجد المعارض لعمل النبي ﷺ بالقرائن[٣].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يمكن أن يكون حجة على المانعين وليس حجة لهم؛ لأنه يحتج به على الأخذ بالقرائن من موضعين: أحدهما: أن قضاء النبي ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة كان لقرينة الفراش، والثاني: أن قول النبي ﷺ لسودة: **«واحتجبي منه يا سودة»** كان بناء على قرينة شبهه بعتبة[٤].

= بن عمرو، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، وانفردت به نحوًا من ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة، وهي من وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله ﷺ، توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥). شذرات الذهب (١/ ٣٤)

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٢٠).

(٣) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٤٥)، القرائن ودورها في الإثبات لدبور (٦٨)، القرائن ودورها في الإثبات لبجاش المخلافي (ص٨١).

(٤) ينظر: الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للرويشد (ص١١٩).

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

○ الدليل الأول:

أن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة في نفسها، فلا يثبت حينئذ بها حكم من الأحكام[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن من قال بمشروعية العمل بالقرائن إنما قال به في القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، كما لو اتهم رجل بارتكاب الزنا ثم اتضح بالكشف عليه بأنه خصي أو به مرض يمنعه من الجماع، أو اتهمت امرأة

بالزنا فبانت بكرًا، أو من يعترف بقتل شخص وهو على قيد الحياة[٢].

○ الدليل الثاني:

أن القرائن قد تبدو في أول الأمر قوية عند القضاء، ثم يعتريها الضعف مما يدل على عدم اعتبارها[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن طروء الضعف على القرينة بعد قوتها أمر عام

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لبجاش المخلافي (ص٨٤)، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن لسامح جاد (ص٤٤)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص١١٦)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص١٦٦).

(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك (ص٤٦٢).

لا يخص القرينة فحسب، بل يرد على غيرها من البينات كالإقرار والشهادة، فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود في شهادتهم، ومع ذلك فالإقرار صحيح، والشهادة مقبولة، فالعبرة بقوة القرينة وقت القضاء بها لا بعده[١].

○ الدليل الثالث:

أن القرائن تقوم على التخمين والظن، وقد ندد الله تعالى في كتابه باتباع الظن، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[٢] وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]، وقال: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾[٤]، كما ندد به رسوله ﷺ حين قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[٥].

وإذا كانت القرائن قائمة على الظن، والظن ليس بدليل، دل ذلك على أنه لا يعمل بالقرائن.

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٥١٠)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص١١٦-١١٧)، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن لسامح جاد (ص٤٥)، طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك (ص٤٦١).

(٢) سورة النجم الآية (٢٣).

(٣) سورة النجم الآية (٢٨).

(٤) سورة النساء الآية (١٥٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٩/ ١٠٦) برقم (٥١٤٣) ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه (١٦/ ٢٩) برقم (٢٥٦٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الظن الذي لا يعد دليلًا هو الظن الذي نهت عنه النصوص الشرعية، وهو الظن في العقائد؛ لأن العقيدة لا تثبت بالظن. . . يقول العز بن عبد السلام: «إنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الإله أو معرفة صفاته»[(١)]، أو هو الظن السيء الذي يعرض للمرء فيحققه ويحكم به[(٢)]، كأن يظن بإنسان أنه زنا أو سرق، أو قطع الطريق، أو أخذ مالًا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليه ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك فهذا ممنوع من الشرع، وأما ما عدا ذلك فلا مانع من العمل بالظن، بل الكثير من تكاليف الشرع مبنية على الظن[(٣)].

❍ الدليل الرابع:

أن القول بالحكم بالقرائن ذريعة إلى مفسدة عظيمة هي تهمة القضاة، وفتح الباب على مصراعيه لقضاة السوء، لينفذوا منه إلى الحكم بالتشهي، والسعي إلى تحقيق مصالحهم؛ لأنه يسهل عليهم حينئذ أن يقلبوا الحق باطلًا، والباطل حقًا، فتضيع الحقوق، وتهدر الدماء، وتنتهك الأعراض والحرمات، وتسلب الأموال، ولا يكلف ذلك كله القاضي شيئًا سوى أن يدعي ـ زورًا وبهتانًا ـ أن القرائن هي التي رجحت لديه، وغلبت على ظنه أن

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٥٩و٦٢).

(٢) ينظر: معالم السنن (٥/ ٢١٧).

(٣) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان (ص٥٧)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص١١٨)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٥١١)، القرائن ودورها في الإثبات لبجاش المخلافي (ص٨٥)، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (ص٥٥).

الحكم في المسألة التي قضى فيها هو ما قضى به، ولا شك أنه ينبغي سد كل المنافذ والسبل المؤدية إلى مثل هذه المفسدة العظيمة»[١].

❐ **الترجيح:**

من خلال ما سبق وبعد عرض القولين والأدلة، يتضح لي. والله أعلم بالصواب. أن الراجح في هذه المسالة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بحجية القرائن القوية، وجواز العمل بها والحكم بمقتضاها وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة ما استدلوا به من أدلة، وضعف دلالة أدلة المخالفين، وورود النقاش عليها.

ثانيًا: أن في القول بجواز العمل بالقرائن موافقة لمقصد الشريعة في حفظ الأنفس والأعراض والأموال، وفي إلغائها وعدم اعتبارها فتحًا لباب الشر على مصراعيه لترويع الآمنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ثالثًا: حاجة القضاة والمحققين الجنائيين إلى القرائن. وخصوصًا المعاصر منها. لمعرفة وجه الحق في العديد من القضايا، لا سيما حين يعمد مرتكبو الجرائم إلى التخفي عن الأعين حتى لا يشهد عليه غيره، أو الإمعان في الجرأة على الحق، فلا يعترف الجاني بجرمه وجنايته، فلا يكون أمام القاضي أو المحقق الجنائي إلا العناية بالآثار والقرائن التي يمكن أن يستدل بها على ما قد يكون لازمًا أو مرتبطًا بها، مما قد يغفل عنه الجاني، أو لا يدرك ما تدل عليه.

---

(١) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص١٢٢-١٢٣).

وفضلًا عن ذلك فإن التقدم العلمي قد زاد القرائن أهمية ولا سيما في الوقائع المادية، لأن الإجرام أسبق دائما إلى الاستفادة من التطورات العلمية وخصوصًا مع اتجاه الجريمة إلى العالمية والدولية، والانتظام في عصابات دقيقة التنظيم، جيدة الترتيب، حريصة كل الحرص على أن تفوز بالغنيمة دون أن تترك ما ينم عنها أو يكشف عن أفرادها، ومن ثم فقد أصبح من الضروري مجابهة العلم بالعلم، واستخدام وسائل الكشف المعدة سلفًا، أو المصاحبة للجريمة، أو اللاحقة عليها، ليتسنى بها دحض الأساليب الإجرامية المبتكرة، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

رابعًا: أن العمل بالقرائن مما جرى عليه الفقهاء في كتبهم ولو لم يصرحوا به، حتى من صرح منهم بمنع العمل بها نجد أنه قد اعتمدها في مواضع مختلفة:

فهذا الخير الرملي يُسأل عن مسائل فيبني الحكم فيها على القرينة، فقد جاء في الفتاوى الخيرية: «رجل رحل عن قريته إلى قرية أخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه، فاستعاره رجل من عم الراحل ليبيت فيه، فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكن في بيته، فادعاه المستعير أنه ملكه بالإرث، فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى، وترفع يده عنه، وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ؟ فأجاب: نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه»[(١)].

وجاء في تكملة رد المحتار: «رجل خرج من دار إنسان على عنقه متاع، رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع، فقال صاحب الدار: تلك المتاع

(١) ينظر: الفتاوى الخيرية (٢/ ٤٨).

متاعي، والحامل يدعيه، فهو للذي يعرف به، وإن لم يعرف به فهو لصاحب الدار»[١].

وكذلك الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ نص على أن الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة، وذكر منها القافة، واليد[٢]، ولا شك أن الحكم بهاتين الحجتين حكم بالقرائن.

إذا اتضح ما سبق فإنه ينبغي التنبيه إلى أن القائلين بحجية القرائن القوية، وجواز العمل بها والحكم بمقتضاها لم يجعلوا هذا الكلام على إطلاقه، بل وقع بينهم الخلاف في بعض المسائل لا سيما القصاص والحدود، **ولعلي أوضح كلامهم في ذلك من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول: إثبات القصاص بالقرائن.

المطلب الثاني: إثبات العقوبة الحدية بالقرائن.

المطلب الثالث: إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن.

وإليك تفصيل الكلام في هذه المطالب:

---

(١) ينظر: تكملةرد المحتار (١/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: الفروق (٤/ ١١٠

المطلب الأول

إثبات القصاص بالقرائن

إذا وجد شخص مقتولًا في مكان، ودلت القرائن المحيطة به على أن فلانًا هو القاتل، فهل يقتص من هذا الرجل بناء على هذه القرائن المصاحبة ؟

والمقصود هنا أن تكون القرائن دليلًا مستقلًا يترتب عليه حكم القصاص دون أن تعضد بها أيمان القسامة، لا أنها دليل يوجب القسامة.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز إثبات القصاص بالقرائن.

وإلى هذا القول ذهب ابن الغرس من الحنفية[١]، وابن فرحون من المالكية[٢] والدسوقي[٣] ـ عند تكاثر القرائن[٤]. وهو منسوب إلى ابن

---

(١) ينظر: الفواكه البدرية (ص٨٤٨٣).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٧).

(٣) هو محمد بن أحمد بن بن عرفة الدسوقي المالكي، كان ممن برعوا في التدريس والتأليف في زمانه، له عدة حواش من أشهرها حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل، توفي سنة (١٢٣٠هـ). ينظر: تاريخ الجبرتي (٣/ ٤٩٧)، شجرة النور (١/ ٣٦١).

(٤) جاء في الشرح الكبير للدردير: =

القيم[١]، واختارته مجلة الأحكام العدلية[٢]، وارتضاه بعض الباحثين[٣].

= تعدد اللوث لا يمنع القسامة، بل هي واجبة رغم تعدد اللوث
فقال الدسوقي معلقًا عليه:
والقصد مما هنا إفادة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة، كذا قيل، وفيه نظر فتأمل
ينظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٢٦٦).

(١) نسب هذا القول إلى ابن القيم العديد من المعاصرين مثل: د/ عبد المنعم البهي في كتابه طرق الإثبات في الشريعة والقانون (ص٩٩)، و د/ إبراهيم الفايز في كتابه الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص٢٧٠)، ومحمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٥٢٧)، وغيرهم كثير ممن تابعوهم.
إلا أنني لم أجد. فيما اطلعت عليه. من كتب ابن القيم ما يدل على هذه النسبة، بل ظاهر كلامه أنه يرى ما يراه الجمهور من اعتبار القرائن لتوجيه أيمان القسامة، فقد قال في الطرق الحكمية:
وهل يشك أحد رأى قتيلًا يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته؛ ولذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينًا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد يقتل به، وقال الشافعي يقضى عليه بديته
ينظر: (ص٩٨).
وقال في إعلام الموقعين:
وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال، أما الدماء ففي القسامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر
ينظر: (٤/ ٢٨٢).
فهذان النصان ليس فيهما ما يدل على تصريحه بالعمل بالقرائن في القصاص، بل فيهما خلاف ذلك، ولكن لعل من نسب إليه هذا القول كان بسبب تعميمه لكلام ابن القيم ولا سيما وأنه قد صرح بالعمل بالقرائن في الحدود، إضافة إلى تصريح موافقيه كابن الغرس وابن فرحون بذلك، وهذا أمر ولا شك مما يخفف اللائمة على من نسب إليه هذا القول.

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١٧٤٠و١٧٤١) من المجلة.

(٣) ينظر: القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية لفيحان المطيري (ص٢٤٧)، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية لهلالي عبد اللاه أحمد (ص٤٠٤)، حجية القرائن =

ونقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ اعتبار النكول عن اليمين قرينة يؤخذ بها في دعوى القصاص في الأطراف لا في النفس، وخالفه في ذلك أبو يوسف[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، وقالا: بعدم القصاص مطلقًا، بل الواجب الأرش، أو الدية[٣].

قال ابن الغرس: «لو ظهر إنسان ومعه سكين في يده، ومتلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنسانًا مذبوحًا في ذلك الحين، وهو مضرّح بدمائه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار، بأنه يؤخذ به، وهو ظاهر؛ إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله، ثم تسور الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عنه دليل»[٤].

= في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص٢٨٦)، عطية مهنا (ص٢٥٠).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، أبو يوسف الأنصاري، لزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، له فضل في نشر المذهب الحنفي، فقيه مجتهد، ولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد، ومن تصانيفه: (الخراج) و (الأمالي) وغيرهما، توفي سنة (١٨٣هـ) وقيل (١٨٢هـ).

ينظر: الفوائد البهية (ص٢٧)، شذرات الذهب (١/ ١٩٨).

(٢) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني بالولاء، نشأ بالكوفة وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ونشر مذهبه، ودافع عنه، له تصانيف من أشهرها: (الجامع الصغير) و (الجامع الكبير) وغيرهما، توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: الفوائد البهية (ص٢٦٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، تكملة فتح القدير (٨/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الفواكه البدرية (ص٨٤٨٣).

وقال ابن فرحون: «المسألة الأربعون: قال أصحابنا: إذا رأينا رجلًا مذبوحًا في دار والدم يجري، وليس في الدار أحد، ورأينا رجلًا قد خرج من عنده في حالة منكرة، علمنا أنه الذي قتله، وكان لوثًا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة»[(١)].

القول الثاني:

لا يجوز إثبات القصاص بالقرائن، وإلى هذا القول ذهب عامّة الفقهاء[(٢)].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٠٧).

(٢) يرى جمهور الفقهاء أن الطريق الأصلي لإثبات القصاص هو الإقرار، أو الشهادة، فإذا انعدم ذلك فإن المالكية والشافعية والحنابلة يرون مشروعية القسامة عندما تشير القرائن القوية إلى المتهم، فإذا حلف الأولياء على المتهم استحقوا الدم عند مالك وأحمد والشافعي في القديم، أو الدية عند الشافعي في الجديد، فالقرائن وحدها لا تكفي عندهم لإثبات القتل، بل لا بد من القسامة.

وأما الحنفية فيرون أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة، ودعاوى الدماء مما يجب الاحتياط فيها، فلا يعتمد على القرائن في إثباتها، والقسامة تجب على المدعى عليهم، إذا وجد القتيل بين أظهرهم، فإذا حلفوا وجبت عليهم الدية.

ينظر: مختصر الطحاوي (٥/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٢٢)، البناية (١٢/ ٤٠٨.٤٠٩)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٤٠١.٤٠٢)، تكملة ابن عابدين (١٠/ ٣٠٦.٣٠٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٧٨)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨)، الإشراف له (٢/ ٨٤١) المعونة (٢/ ٢٨١)، الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٥٨)،شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٥٩)، الكافي لا بن عبد البر (٢/ ١١١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤و١٤)، الوسيط (٤/ ١٠٦) ـ ١٠٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣)، مغني المحتاج (٥/ ٣٩٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٧١٨)، شرح منهج الطلاب (٢/ ٢٦١)، المحرر (٢/ ٣٠٠)، المغني (١٢/ ٢٠٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٥٥)، الفروع (٦/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٦)، معونة أولي النهى (٨/ ٣٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٦٣٧).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز إثبات القصاص بالقرائن بما يأتي:

○ الدليل الأول:

عموم الأدلة ـ التي سبق إيرادها ـ والتي تدل على مشروعية العمل بالقرائن سواء من الكتاب، أو من السنة، أو المعقول، فهي تدل على جواز العمل بالقرائن في كل حق، سواء في الحدود أو الدماء أو غيرهما، ولا ينبغي قصرها على ما وردت فيه.

□ نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة وإن كانت تدل على جواز العمل بالقرائن إلا أنه ليس فيها ما يدل على تعميمها على جميع الحقوق، ولا سيما ما كان من الحقوق عظيمًا كالدماء ونحوها[١].

الوجه الثاني: أن القرائن في قضايا الدماء يعتريها من الغموض والاحتمالات ما لا يعتري غيرها، فالقرائن القوية قد تفيد القتل، ولكنها لا تفيد نوع ذلك القتل هل هو عمد، أو شبهه، أو خطأ، ولوسلمنا بإفادتها للقتل العمد، فإنها لا تفيدنا هل كان القتل دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال، أو كان غيلة وظلمًا، إلى غير ذلك من الاحتمالات

---

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٧٢)، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص٦٣)، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن لسامح جاد (ص٦٤)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد (ص٢٠٢).

فعلى هذا فلا يصح أن تكون أدلة لإثبات القصاص[١].

○ الدليل الثاني:

ما ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إن ابني عفراء ابتدرا أبا جهل فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله (فأخبراه، فقال: أيكما قتله، فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «**هل مسحتم سيفيكما ؟**» قالا: لا، فنظر رسول الله (إلى السيفين فقال: «**كلاكما قتله**» ، وأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه[٢].

وجه الدلالة: أنه تبين للنبي رضي الله عنه وجود آثار الدم على السيفين، إلا أن أحدهما كان ملطخًا بالدم أكثر من الآخر فقضى لصاحبه بالسلب، فدلت الواقعة على جواز القضاء بالقرائن في الدماء[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا استدلال في غير محل النزاع، وليس في الحديث قصاص حتى يستقيم الاستدلال به، غاية ما في الحديث أن النبي ﷺ اعتمد على قرينة أثر الدم على السيفين، لمعرفة المستحق للسلب، فأفاد عدم إهمال القرائن، وهذا ما نقول به.

○ الدليل الثالث:

أن إهمال القرائن وعدم جواز القضاء بها في بناء الأحكام الجنائية في

---

(١) ينظر: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص٦٣.٦٤)، و ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٣) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص٢٨٤).

جرائم القصاص يعتبر مخالفًا للسياسة الشرعية، خاصة في هذا العصر الذي ازدادت فيه جرائم القتل والإيذاء[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأننا لا نقول بإهمال القرائن في جرائم القصاص، بل يستفاد منها استفادة ظاهرة في التحقيق مع المتهم، وإبطال ما يدعيه، حتى يقر ويعترف بما يوجب القصاص.

❍ الدليل الرابع:

تعتبر القرائن في بعض الأحيان أقوى من الاعتراف والشهادة، باعتبارها من الوقائع المادية المحسوسة، والتي تعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي، ومن ثم لا يتطرق إليها الكذب في الكثير الغالب[٢].

واستدل لأبي حنيفة في اعتبار النكول قرينة في مسائل الدماء فيما دون النفس:

بأن النكول يدل على أن الناكل بنكوله إما أن يكون مقرًا باقترافه الجريمة، أو باذلًا - أي سمحت نفسه وأباح جسمه للعقوبة - إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين؛ إقامة للواجب، ودفعًا للضرر عن نفسه، فبذا يقضى للمدعي، ويكون كما لو أقام البينة[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القضاء بالنكول في مسائل الدماء قضاء بقرينة ضعيفة، إذ لا يلزم من مجرد النكول أن يكون الناكل مقترفًا للجريمة، بل

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٢٨٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، تكملة فتح القدير (٨/ ٣٨٩).

يحتمل أن يكون امتناعه احترازًا عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أن يكون تورعًا عن اليمين الصادقة، ويحتمل أن يكون بسبب الاشتباه، وليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر[١].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم جواز إثبات القصاص بالقرائن بما يأتي:

○ الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم. واللفظ له. عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا في خيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحوِّيصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: «**كبِّر**» . الكبر في السن. فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ؟**» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أعطى عقله[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتمد في حكمه على القرائن بالرغم من

---

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٧٣)، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص٦٤)، محاضرات في علم القاضي (ص٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٠).

توافرها في هذه الواقعة، فالعداوة قرينة قوية، ووجود القتيل في محلة القوم قرينة كذلك، ومع ذلك عدل النبي ﷺ إلى القسامة، فدل على أن دعاوى القتل لا يقبل فيها أقل من الشاهدين أو أيمان القسامة عند عدمهما(١).

❐ **نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أن اعتبار الشاهدين أو أيمان القسامة في الإثبات لا يلزم منه نفي غيرهما(٢).

الوجه الثاني: أن أيمان القسامة أساسها القرائن التي تعزز هذه الأيمان، والتي تتمثل في العداوة الظاهرة بين اليهود وأهل القتيل، وكذلك وجود القتيل في محلة المتهمين، وهي قرينة على أن القاتل من قبل سكان المحلة، ولولا وجود هذه القرائن لم تصلح أيمان القسامة وحدها لإثبات جرائم القصاص(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الوجه: بأننا نسلم بأن القرائن هي أساس أيمان القسامة، ولكن حكم القصاص يكون بسبب الأيمان لا بمجرد القرائن كما حكم بذلك رسول الله ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك فليس أمامنا إلا التسليم والامتثال.

---

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٧٣)، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص٦٤).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني ص.

○ الدليل الثاني:

أن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود ولما كانت القرائن في الدماء. في كثير من الحالات. يكتنفها الغموض والإبهام فإن هذا يعد شبهة يجب أن تكون دارئة للقصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ به الحدود[١].

■ الترجيح:

من خلال ما سبق وبعد عرض القولين السابقين يتضح لي. والله أعلم. أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأنه لا يجوز إثبات القصاص بالقرائن؛ لوجاهة ما استدلوا به من ضرورة الاحتياط في الدماء، وعدم التساهل فيها ولا سيما وأن القرائن. كما تقدم. يعتريها الكثير من الاحتمالات التي تضعف دلالتها.

وبناء عليه فإنه متى كانت القرائن والأمارات دالة على أن المتهم قد فعل تلك الجناية فإنه يجوز للأولياء أن يحلفوا أيمان القسامة ويستحقوا بذلك دم المتهم، فيكون الحكم هنا بالأيمان مع القرائن.

أما إذا امتنع الأولياء عن الحلف تحرزًا وورعًا، أو لم يكن للمجني عليه أولياء فليس معنى هذا أن تغفل تلك القرائن، بل ينبغي للقاضي والمحقق أن يعمد إلى ما تحصل به الاستفادة من تلك القرائن للوصول إلى الحقيقة،

---

(١) ينظر: محاضرات في علم القاضي لعبد العال عطوة (ص٥٤. ٥٥).، و ينظر: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص٦٥)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٧٢)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٥٢٧. ٥٢٨).

كأن يحبس المتهم، ويشدد عليه، ونحو ذلك، ولا سيما إذا كان المتهم ممن عرفوا بالفساد والاجتراء على مثل تلك الجرائم.

أقول هذا الكلام مع أن القرائن قد تبدو قوية لا تدع مجالًا للشك؛ لأننا في عصر كثرت فيه وسائل التقنية والتي من خلالها قد تغيّر الحقائق، وتبدل في كثير من الأحيان مما لا يصل معه إلى حقيقة الأمر إلا الحذّاق والمهرة من المحققين.

وقد أورد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. وتناقلها بعض الباحثين. قصة حدثت في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدل على أن القرائن القوية قد تظهر الأمر على غير وجهه، فقد أتي أمير المؤمنين برجل وجد في خربة، بيده سكين، متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع فقال: يا قوم لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله ؟ قال: يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسَسَ[1] على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني وأن تكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئسما صنعت، فكيف كان حديثك ؟ قال: إني رجل قصّاب خرجت إلى حانوتي في الغَلَس[2] فذبحت بقرة وسلختها،

(١) العَسّ هو الطواف بالليل، والعسَسَ: الذي يطوف للسلطان بالليل.
ينظر: لسان العرب (٦/ ١٣٩)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٢).

(٢) الغَلَس ظلمة آخر الليل. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠)، القاموس المحيط (ص٧٢٣).

فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: وأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال: أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوا به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضًا، فاعترفت بالحق، فقال للحسن: ما الحكم في هذا ؟ قال: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] فخلّى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال»[2].

وقد قال ابن القيم بعد إيراد هذه القصة: «وهذا إن وقع صلحًا برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء: أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه، ولم يوجد ما يسقطه، فتعين استيفاؤه»[3]. أهـ.

فهذه القصة وإن كان حكم علي رضي الله عنه فيها بالقصاص بناء على إقرار المتهم بالقتل، إلا أن للقرائن أثرًا واضحًا في مجريات الأحداث؛ إذ لولا وجوده

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٣٢).
(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص٨٣،٨٢).
(٣) ينظر: المرجع السابق.

بالصفة التي وجد فيها حين كان على رأس الرجل ملطخًا بالدم، والسكين بيده، لما ذهب به إلى علي رضي الله عنه ولما قال الناس: هذا قتل هذا، وما له قاتل سواه، ولولاها لدافع الرجل عن نفسه ولما اعترف بما هو منه براء...

وبناء على كل ما سبق فإنه ينبغي التريث عند الحكم في الدماء، والاستفادة من كل القرائن المحيطة بالقضية للوصول إلى الإقرار من الجاني، وبذلك يحصل المقصود وتحقن الدماء.

المطلب الثاني

إثبات العقوبة الحدية بالقرائن

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في جواز إثبات الحدود بالقرائن القوية، بمعنى أنه هل يجوز للقاضي أن يثبت الحد على المتهم إذا وجدت قرينة قوية تدل على ارتكابه لموجبه، أو أنه لا يعتمد عليها في إثبات الحدود، كما لو ظهر حمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تدع شبهة ولا إكراهًا. ومثلها من تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم، أو بمجبوب، أو من تزوجت بالغًا لكنها ولدت لأقل من ستة اشهر. أو وجد رجل به رائحة الخمر، أو شوهد وهو يتقيأها، أو وجد المال المسروق في حيازة المتهم المعهودة عنه السرقة.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، وحصروا طريق إثباتها في الإقرار والشهادة.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] وهو المعتمد عند

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، فتح القدير (٤/ ١٨٤)، البحر الرائق (٥/ ٢٨) وما بعدها، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤)، ١٩٧)، ردالمحتار (٤/ ٩-١٠)، مختصر الطحاوي (٣/ ٣٣٠)، الفتاوى الخيرية (١/ ٩١)،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير١٣/ ٤٠٩)، البيان للعمراني (١٢/ ٣٩٥)، روضة الطالبين =

الحنابلة[١].

القول الثاني:

جواز إثبات الحدود بالقرائن.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٢] وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣].

= (١٠/ ٩١)، ١٧٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٨/ ١٦)، تحفة المحتاج وحواشيها (٩/ ١٧٢-١٧٣)، شرح المحلي على المنهاج٤/ ١٧٨)، زاد المحتاج (٤/ ٢٦٣).

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٣٧٧، ٥٠١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٣)، كشاف القناع (٦/ ١١٨)، الإنصاف (٢٦/ ٤٣١)، المبدع (٩/ ١٠٤).

(٢) ينظر: المنتقى (٧/ ١٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣)، الخرشي على مختصر خليل٨/ ٨١)، منح الجليل (٤/ ٤٩٦)، التاج والإكليل (٦/ ٢٩٤)، تبصرة الحكام (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٣٧٧، ٥٠١)، الإنصاف (٢٦/ ٤٣١)، المبدع (٩/ ١٠٤)، الطرق الحكمية (٨)، السياسة الشرعية (ص١٠٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٦). قال الشيخ بكر أبو زيد. حفظه الله. بعد أن ذكر رأي ابن القيم في إقامة حد الزنا بالحبل:

وينبغي أن يعلم أن هذا القول ليس على إطلاقه عند من حكاه عنهم، بل هو مقيد بأمرين: الأول: أن لا يكون من ظهر بها الحمل ذات زوج ولا سيد، الثاني: أن لا تذكر شبهة موجبة لدرء الحد، كدعوى أنها مكرهة بأمارة ظاهرة كأن تأتي. مثلًا. تدمي مستغيثة عند نزول الأمر بها، فإذا تحقق هذان القيدان كان الحبل حينئذ قرينة ظاهرة موجبة لإقامة حد الزنا على هذا القول.

وينبغي ن يخرج اختيار ابن القيم على هذا؛ لأنه ذكر اختياره مذهبًا لأولئك، ومذهبهم متقيد بذلك.

ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص١٤٨-١٤٩).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن بما يلي:

○ الدليل الأول:

ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يقم حد الزنى على المرأة مع وجود القرائن الدالة على إتيانها الفاحشة من منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القرائن والأمارات الواردة في الحديث لا تدل دلالة قاطعة على ارتكاب جريمة الزنى، بل هي قرائن ضعيفة لا تعد دليلًا كافيًا لإقامة الحد عليها كما لو وجدت قرينة الحمل مثلًا[(٢)].

○ الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت ودخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «**أفعلها؟**» ولم يأمر فيه بشيء[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٤).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي للترهوني (ص٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر (٤/ ٦١٩) برقم (٤٤٧٦) وقال: =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم عليه الحد وإن كان ذهاب عقله وسكره دليل على شربه للخمر.

❑ **نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أن ذلك وقع من النبي ﷺ قبل أن يشرع الجلد[١].

أجيب عنه: أن هذا الكلام يفتقر إلى الدليل فلا يعول عليه[٢].

الوجه الثاني: وهو ما ذكره الخطابي[٣] وغيره: من أنه يحتمل أن الرسول ﷺ لم يتعرض له بعد دخول دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك[٤].

الوجه الثالث: ويحتمل أن النبي ﷺ لم يقم عليه الحد؛ لأن الرجل شرب

= هذا مما تفرد به أهل المدينة، وأحمد (١/ ٣٢٢)، من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة، والبيهقي في كتاب الأشربة باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (٨/ ٥٤٦) برقم (١٧٥٠٩)، والحاكم في كتاب الحدود من طريق ابن جريج، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٤١٥) برقم (٨١٢٥).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الإثبات بالقرائن للفايز (ص٢٤٦).

(٣) هو حَمْد. بفتح الحاء وتسكين الميم. وقيل أحمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب، فقيه محدث، أديب، له مؤلفات منها (معالم السنن) و (غريب الحديث) وغيرهما، توفي سنة (٣٨٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٧).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/ ٦١٩)، وسنن البيهقي (٨/ ٥٤٦-٥٤٧)، ونيل الأوطار (٧/ ١٤٩).

الخمر دون أن يكون عالما بحقيقتها، أو غلط فيها، أو كان مكرهًا على شربها[١].

○ الدليل الثالث:

استدلوا بما ورد من نصوص وآثار تدل على درء الحدود بالشبهات، وأكتفي من ذلك بما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٢].

وجه الدلالة: أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة وشبهات عديدة وجب درء الحد بها وإقامة الحد بالقرائن إقامة له مع وجود الشبهة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث سنده، إلا أن العلماء مجمعون على العمل به كما

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص٢٠٥).

(٢) روي هذا الحديث بهذا اللفظ من طريقين: الطريق الأول رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) برقم (١٤٢٤)، والبيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨) برقم (١٧٠٥٧)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/ ٨٤) والحاكم في كتاب الحدود (٤/ ٣٨٤) برقم (٨١٣٦) عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

الطريق الثاني رواه البيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨عن رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا، وقال البيهقي: رشدين بن سعد ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد بن زياد موقوفًا.

ثم قال: يزيد بن زياد ضعيف في الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك.

سيأتي.

❍ **الدليل الرابع:**

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة رفعت إليه ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: أنا امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرء عنها الحد»[(١)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقم الحد على المرأة بمجرد القرينة بل استفصل في الأمر ثم درء الحد عنها لوجود الشبهة، والقرائن لا تخلو من الشبهات.

نوقش هذا الاستدلال: بأن عمر رضي الله عنه لم يقم عليها الحد لأنها غير مكلفة ومرفوع عنها القلم بسبب نومها، فهي في حكم المكرهة، لا أن عمر لا يرى العمل بالقرائن[(٢)].

❍ **الدليل الخامس:**

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي بامرأة فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى الأجناد «ألا يقتل أحد إلا بإذنه»[(٣)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقم الحد على المرأة بمجرد القرينة بل استفصل في الأمر ثم درء الحد عنها لوجود الشبهة، والقرائن لا تخلو من الشبهات.

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/ ٢٣٦) برقم (١٧٠٤٧).
(٢) ينظر: القضاء بالقرائن لأبو البصل (ص٢٨٨).
(٣) رواه البيهقي في كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/ ٢٣٦) برقم (١٧٠٤٨).

نوقش هذا الاستدلال: بأن عمر رضي الله عنه لم يقم عليها الحد ليس لأنه لا يرى إقامة الحدود بالقرائن، ولكن لأن المرأة مكرهة على الزنا، ومع الإكراه ينتفي الحد[١].

○ الدليل السادس:

ما ورد من أن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي، فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته بذلك، فخلّى سبيلها[٢].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقم الحد على المرأة مع وجود القرينة القوية، بل التمس لها العذر في ذلك، فدل على عدم اعتبار القرائن في الحدود[٣].

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به سابقه من أن عمر رضي الله عنه لم يقم عليها الحد ليس لأنه لا يرى إقامة الحدود بالقرائن، ولكن لأن المرأة مكرهة على الزنا، ومع الإكراه ينتفي الحد.

○ الدليل السابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى الإنسان أن يقف ما ليس له به علم،

---

(١) ينظر: القضاء بالقرائن لأبو البصل (ص٢٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب البكر والثيب تستكرهان (٧/ ٤٠٩) برقم (١٣٦٦٤).

(٣) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان (ص٦٦).

(٤) سورة الإسراء الآية رقم (٣٦).

فليس له في صدور رائحة الخمر من المتهم علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به[١].

○ **الدليل الثامن:**

أن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر لجواز أنه تمضمض بها وما شربها، أو شربها عن إكراه، أو مخمصة، وكذلك من تقيأ خمرًا يحتمل أنه شربها مكرهًا أو في مخمصة، أو أنه كان غلطانًا في شربه، وإذا كان كذلك لم نتيقن شربه للخمر فندفع عنه الحد بذلك[٢].

وكذلك حمل من لا زوج لها ولا سيد قد يكون بسبب الإكراه ولكنها عاجزة عن إقامة الدليل على صدقها، أو يكون ماء الرجل أدخل إلى فرجها إما بفعلها أو بفعل

غيرها، فهذه الاحتمالات وغيرها تعد شبهًا يدرء بها الحد[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأدلة الثابتة لا تنقض إلا بأدلة مثلها لا بفرض الاحتمالات وادعاء الإكراه والنسيان؛ لأن ذلك يصبح ذريعة يتذرع بها كل من يريد أن يشرب خمرًا، أو ظهرت منه رائحته، ومن القواعد المقررة قاعدة سد الذرائع، وقطع الطريق على من يريد العبث بأمن المجتمع وسلوك طريق الفساد[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٩)، المغني (١٢/ ٣٧٧)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد (ص١٣٦).

(٤) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٣٤).

○ الدليل التاسع:

أن في العمل بالقرائن في الحدود إضرارًا بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلًا وشرعًا فلا يجوز منه إلا ما أجاز الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط[١].

☜ أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز إثبات الحدود بالقرائن بما يأتي:

○ الدليل الأول:

ما رواه أبو داود واللفظ له: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها النبي ﷺ: «**اذهبي فقد غفر الله لك**»، وقال للرجل قولًا حسنًا. قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ. وقال للرجل الذي وقع عليها: «**ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم**»[٢].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤/ ٥٤٢) برقم (٤٣٧٩)، والترمذي في كتاب الحدود باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم (٤/ ٥٥) برقم (١٤٥٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يفيد أن الرسول ﷺ عمل بالقرائن مع الرجل الأول حيث أدرك وهو يشتد هربًا، وادعت المرأة عليه بالزنى، واعترف بأنه قد دنا منها، وادعى أنه كان مغيثًا لا مريبًا، ولم ير أولئك الجماعة غيره، فدلت هذه القرائن على أنه صاحبها، ولذا أمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه(١).

❐ **نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب في متنه فبعض الروايات صرحت بأنه امتنع عن رجم الذي اعترف بالزنا لتوبته، وبعضها صريحة في رجمه، وهذا يورث ضعفًا في الحديث فلا يجوز الاستدلال به(٢).

أجيب عنه: بأن أمر الرسول ﷺ برجم من أغاثها ليس فيه اضطراب بل اتفقت عليه الروايات، وإنما الاضطراب في رجم من زنا بها، وهذا ليس محل استدلالنا(٣).

رد عليه: بأن الخلاف في متن الحديث أورد شبهة الضعف، فلا يصح أن يستدل بحديث مختلف في متنه(٤).

الوجه الثاني: أن بعض شرّاح الحديث يضعف هذا القول ويرى أنه ربما كان هناك وهم من الراوي، وأن النبي ﷺ لم يأمر فعلًا برجم الرجل الذي

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٦).

(٢) ينظر: القرائن كوسيلة إثبات شرعية للدكتور حسن سفر (ص٣٣١) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

(٣) ينظر: الإثبات الجنائي قواعده وأدلته لرأفت حلاوة (ص٦٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

اتهمته بالزنى، أو أن هذا مما اختص به رسول الله ﷺ حيث أمر برجم ذلك الرجل بالرغم من عدم ثبوت الجريمة عليه؛ ليكون ذلك ادعى لمقترف الجريمة بالاعتراف، وهذا ما حصل[١].

○ الدليل الثاني:

ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل[٢] أو الاعتراف»[٣].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه اعتبر الحمل ـ الذي هو قرينة على الزنى الموجب للحد ـ وسيلة من وسائل إثبات الحد كالبينة والإقرار، وكان ذلك بمجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه فيكون إجماعًا.

❐ نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن وجوب الرجم إذا كان الحبل من زنى أمر مسلّم، لكن

---

(١) ينظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر (ص٣٧٧) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث، و ينظر: شرح ابن العربي على سنن الترمذي (٦/ ٢٣٧،٢٣٨)، وحاشية عون المعبود بهامش سنن أبي داود (٤/ ٢٣٣).

(٢) الحَبَل: بفتح المهملة والموحدة، وفي رواية الحمل، والمقصود إذا وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى، ولم تذكر شبهة.
ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى في الزنا (١٢/ ١٤٨) برقم (٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا (١١/ ٣٣٨) برقم (١٦٩١).

لا بد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر لما أتي بالمرأة وقالوا: إنها زنت. وهي تبكي. فسألها ما يبكيك ؟ فأخبرت أن رجلًا ركبها وهي نائمة فدرء عنها الحد.

أجيب عنه: بما ذكره ابن حجر في الفتح حيث قال: «ولا يخفى تكلفه، فإن عمر رضي الله عنه قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس من زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة»[(١)].

الوجه الثاني: أن هذا الكلام من قول عمر رضي الله عنه ومثل ذلك لا يثبت به الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك الناس، وكونه قال ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يدل على كونه إجماعًا؛ إذ لا يلزم الإنكار في المسائل الاجتهادية، ولا سيما إذا كان المخالف عمر رضي الله عنه الذي له من الهيبة ما ليست لغيره[(٢)].

○ الدليل الثالث:

ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٣)] وقال:

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٦١)، وقد نقل هذا الاعتراض عن الطحاوي، كما نقله عنه الشوكاني في النيل (٧/ ١٠٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٠٦)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٥٢).

(٣) سورة الأحقاف من الآية رقم (١٥).

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[١] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها[٢].

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه رأى رجمها بقرينة الحمل.

○ الدليل الرابع:

ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس إن الزنا زناءان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي»[٣].

وجه الدلالة: أن عليًا رضي الله عنه يرى أن الحبل قرينة على زنا المرأة يوجب الحد عليها.

ويمكن أن يناقش: بأن عليًا رضي الله عنه قد روي عنه أيضًا ما يخالف ذلك، فقد قال ابن قدامة[٤]: «وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

(٢) رواه الإمام مالك في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٢/ ٦٢٩).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم (٨/ ٣٨٣) برقم (١٩٦٦٣)، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود فيمن يبدأ بالرجم (٥/ ٥٣٩) برقم (٢٨٨٠٩).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي أبو محمد المعروف بموفق الدين، فقيه زاهد حنبلي له تصانيف كثيرة منها المغني والكافي في الفقه وروضة الناظر في الأصول.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥). ١٧٣) مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٥٢ - ٥٤) شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٨٨). ٩٣).

لعل وعسى فهو مبطل»[١]، ولا شك أن الحبل ممن لا زوج لها ولا سيد تعتوره العديد من الشبه.

○ الدليل الخامس:

ما رواه أبو ساسان حضين بن المنذر[٢] قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بالوليد[٣]، قد صلى الصبح في ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران[٤] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان رضي الله عنه إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها[٥].

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٣٧٨).

(٢) هو حضين - بالضاد المعجمة - بن المنذر بن الحارث الرقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقب، كان صاحب راية علي رضي الله عنه يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي ستة (٩٧هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٥٦)، تقريب التهذيب (ص١١١).

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمر القرشي، أخو عثمان لأمه، أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر رضي الله عنه على صدقات تغلب، وولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة ثم عزله ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، وقيل شهد صفين مع معاوية، ثم أقام بالرقة ومات بها.
ينظر: أسد الغابة (٥/ ٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٩٢).

(٤) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، كان يصلي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه، توفي سنة (٧٦هـ) وقيل سنة (٧١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٧).

(٥) جعل الحر كناية عن الشر والشدة، والبرد كناية عن الخير والهَيْن، والقارّ فاعل من القر وهو البرد، والمقصود: ولّ شرها من تولى هينها. ينظر: النهاية (٤/ ٣٨).

فكأنه وجد عليه. فقال: يا عبد الله بن جعفر[١]: قم فاجلده فجلده وعلي رضي الله عنه يعد، حتى بلغ أربعين، قال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ[٢].

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه اعتبر تقيؤ الخمر قرينة على شربها، ولذلك ضمها للشاهد الحاضر ثم جلده، وهذا دليل على اعتبار القرائن في الحدود.

❐ **نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أن عثمان رضي الله عنه علم بشرب الوليد للخمر فقضى بعلمه في الحدود.

أجيب عنه: بأن هذا تأويل ضعيف، لا دليل عليه فلا يعول عليه[٣].

الوجه الثاني: أن عثمان رضي الله عنه لما اقترنت عنده شهادة القيء بشهادة الشرب جاز أن يعول عليها، ولم يقتصر على مجرد التقيؤ[٤].

---

(١) هو عبد الله بن جعفر. ذي الجناحين. بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس، له صحبة، وهو أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة، ثم قدم مع أبيه المدينة، ذكر عنه أنه قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي فنعى لها أبي، توفي رضي الله عنه سنة (٨٠هـ) وهو ابن تسعين سنة
ينظر: أسد الغابة (٣/ ١٩٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر (١١/ ٣٥٧) برقم (١٧٠٧)، وأبو داود في كتاب الحدود باب الحد في لخمر (٤/ ٦٢٢٢) برقم (٤٤٨٠)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب حد السكران (٣/ ٢٣٤) برقم (٢٥٧١)، والبيهقي في كتاب الأشربة باب من وجد منه ريح شراب (٨/ ٥٤٩) برقم (١٧٥١٨).

(٣) ينظر: المناقشة وجوابها في شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٩٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٩)، و ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٣٣٧).

○ الدليل السادس:

ما رواه مالك[١] عن السائب بن يزيد[٢] أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان[٣] ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء[٤]، وأنا سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تامًا»[٥].

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٣هـ) صنف الموطأ بعد أن سأله المنصور أن يضع للناس كتابًا، توفي في المدينة سنة (١٧٩ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٠).

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنوات، كان شعره أسود من هامته إلى مقدم رأسه، وسائر رأسه أبيض، فكان يقول: مر بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب فمسح بيده على رأسي وقال: بارك الله فيك
قال: فهو لا يشيب أبدًا توفي رضي الله عنه سنة (٨٠هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقيل غير ذلك.
ينظر: أسد الغابة (٢/ ٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧).

(٣) جاء في المنتقى:
وفلان هذا يقال إنه ابنه، فروى معمر عن الزهري هذا الحديث فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط، وكان له ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد الرحمن، أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثالث هو أصغرهم جد عبد الرحمن المجبر
(٣/ ١٤٢). و ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٠٤).

(٤) الطِلاء بكسر الطاء المهملة والمد، وهو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، بأن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي تطلى به الجرب.
ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٠٤)، فتح الباري (١٠/ ٦٥).

(٥) رواه مالك في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر (٢/ ٦٤٢)، وصحح إسناده ابن حجر =

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على الرجل برائحة الخمر، والرائحة ما هي إلا قرينة على شربها.

❑ **نوقش هذا الاستدلال:** بأن عمر رضي الله عنه حين شم الرائحة سأل الشارب عنها، فاعترف بأنه شرب الطلاء، فلما سأل عمر رضي الله عنه عن الطلاء ووجده مسكرًا، حده باعترافه لا بمجرد الرائحة، فهنا استدل عمر رضي الله عنه بهذا الأثر (الرائحة) على وجود المؤثر وهو (الشرب)[1].

= كما في الفتح (١٠/ ٦٧).

وحكم عمر رضي الله عنه في هذه المسألة ورد فيها العديد من الآثار بعضها مختصرًا وبعضها غير مختصر، مما أورث اللبس والاشتباه، ومع كل هذه الروايات إلا أن القصة واحدة وأصلها في البخاري معلقة (١٠/ ٦٥)

وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته، وقد جاء موصولًا من حديث السائب بن يزيد. كما ذكرناه في الاستدلال. عند مالك في الموطأ، وعند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه، إلا أن الأخيرين صرحا باسم الذي وجد منه ريح الشراب وأنه عبيد الله، ولفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري:

عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، وإني سالته عنه فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الذي شرب فإن كان مسكرًا جلدته، قال فشهدته بعد ذلك يجلده.

بل ذكر ابن حجر أن هناك رواية للأثر هي أشد لبسًا واختصارًا بلفظ

إن عمر كان يضرب في الريح ومع ذلك أكد ابن حجر أن جميع الروايات إنما هي لواقعة واحدة، ثم قال: وقد تبين برواية معمر عند عبد الرزاق أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح.

ينظر: فتح الباري (١٠/ ٦٧).

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٦٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٣٣٤).

○ الدليل السابع:

ما ثبت من أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا نزلت، فقال عبد الله: والله قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: «**أحسنت**»، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد[١].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام الحد على الرجل برائحة الخمر، والرائحة ما هي إلا قرينة على شربها.

❑ نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يحتمل أن بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجلد الحد حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة أو اعتراف[٢]، وخصوصًا أن ذلك قد أيد بقرينة أخرى، وهي هذيانه وتخليطه حيث كذب بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ[٣].

أجيب عنه: بأن هذا تأويل بعيد، بل إن ظاهر الخبر يدفعه، فالرجل لما اعترض على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو المعروف بالقرآن. دنا منه فشم رائحة الخمر، فاستدل بذلك مع ما بدا منه من تخليط في القول على أنه شرب

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٨/ ٦١٣) برقم (٥٠٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القران (٦/ ٤١٤) برقم (٨٠١)، والبيهقي في كتاب الأشربة باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (٨/ ٥٤٧) برقم (١٧٥١٥).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٨/ ٣١٥)، فتح الباري (٨/ ٦٦٦-٦٦٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز (ص٢٦٠).

الخمر وسكر، فأين هذا الظاهر من قولكم لم يجلده حتى ثبت عنده سكره ببينة أو اعتراف[١].

الوجه الثاني: أنه لوسلم بأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد الرجل لقرينة الرائحة، فإنه يبقى قول صحابي قد خالفه فيه غيره من الصحابة، وقول الصحابي إذا خالفه غيره ليس بحجة[٢].

○ الدليل الثامن:

الإجماع: فقالوا: إن الصحابة قد عملوا بالقرائن فيما تقدم، وكانت قضاياهم تشتهر وتذاع، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعًا على العمل بالقرائن[٣].

يقول ابن القيم رحمه الله: «وحكم عمر وابن مسعود. ولا يعرف لهما مخالف. بوجوب الحد برائحة الخمر من الرجل، أو قيئه خمرًا؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة، ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجدوا المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة أو الإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه

---

(١) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٣٤).

(٢) والمخالف لابن مسعود رضي الله عنه علي بن أبي طالب، وقد نص على هذا ابن حجر في الفتح حيث قال:

ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث. يقصد ما نقل عن ابن مسعود. النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذا لم يقر ولم يشهد عليه.

ينظر: فتح الباري (٨/ ٦٦٧).

(٣) ينظر: المنتقى (٣/ ١٤٢).

الشبهة»[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن دعوى الاتفاق تخالف المحل المأخوذة منه، كما ظهر جليًا من مناقشة ما جاء عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ بيان ذلك: أن حكم عمر رضي الله عنه لم يكن موجبه الرائحة بل إقرار ابنه بالشرب، وحكم عثمان رضي الله عنه لم يكن موجبه الشهادة بالتقيؤ بل بالشهادة على الشرب مع انضمام شهادة التقيؤ إليها، مع أن الوليد رضي الله عنه قد شرب وشرب، وحكم ابن مسعود رضي الله عنه قد وجد له مخالف وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع احتمال أن يكون المحدود قد أقر فيكون هذا موجب الحكم فيضعف الاستدلال[٢].

❍ الدليل التاسع:

أن انبعاث الرائحة من الشارب معنى تعرف به صفة ما شربه المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقًا إلى إثبات الحد، أصل ذلك الرؤية لما شربه، بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب مسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك برائحته[٣].

❍ الدليل العاشر:

أن الشبهة كما تتوافر في شأن القرائن. كالرائحة. فإنها أيضًا تتوافر في حق الشهود، بل إن غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر مما قد يحف بالقرائن، وعلى ذلك فلو عطل الحد بما قد يحف القرينة من شبهة، لكان تعطيل

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٨).

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٣٣٨).

(٣) ينظر: المنتقى (٣/ ١٤٢).

إقامته بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى، وهو محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد، وحكم الرب وشرعه[١].

❑ **نوقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص، وهذا لا يجوز.

الوجه الثاني: أن الشهادة لا تقبل إلا ممن توافرت فيه شروط معينة حددها الفقهاء، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا تقبل، وبالتالي فهي أقوى من القرائن التي يتطرق إليها الشك والاحتمال[٢].

الوجه الثالث: لوسلمنا بما قد يعترض الشاهد من وهم وكذب فإن هذا لا يكون إلا في أحوال نادرة، لأن الأصل في الشهادة العدالة، وأن الوهم والكذب إنما هو استثناء من هذا الأصل العام، وهذا الاستثناء نادر، فلا يجوز أن يحكم به على الأصل[٣].

الوجه الرابع: أن دلالة الحبل أقوى من البينة إذا لم تدع المرأة إكراهًا ولا شبهة، فيؤول الأمر إلى الحكم بالاعتراف، لكنه مع وجود الحبل أقوى وأظهر بكل حال من مجرد اعتراف بلا حبل ولا بينة[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٨١).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني (ص٢٤٣).

(٣) الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن لسامح جاد (ص٧٧).

(٤) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص١٥٧).

■ الترجيح:

من خلال ما سبق، وبعد عرض القولين والأدلة، يتضح لي. والله أعلم بالصواب. أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز إثبات الحدود بمجرد القرائن، وذلك لقوة الكثير مما استدلوا به ووجاهته.

ثم إن قاعدة (درء الحدود بالشبهات) من القواعد التي ارتضاها الكثير من المحققين بل وحكى الإجماع عليها غير واحد من أهل العلم، وإن لم يكن مستندهم فيها الأحاديث الضعيفة التي وردت، بل إجماع الفقهاء على العمل بمقتضاها.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على درء الحد بالشبهات»[(١)].

وقال القرافي: «قلت لبعض الفضلاء: الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى: ادرؤوا الحدود بالشبهات لم يصح، وإذا لم يكن صحيحًا، ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام ؟ فقال: حيث أجمعنا على إقامة الحد إن كان سالمًا عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملًا بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صورة الشبهات»[(٢)].

ولكن مع القول بأنه لا يعمل بها في الحدود إلا أنها تعد قرينة تستدعي التحقيق مع المتهم، والتأكد منه، وعدم إرساله لمجرد أن القرينة لا يثبت بها حد. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الإجماع (ص١١٣).

(٢) ينظر: الفروق (٤/ ٢٠٣)، ومعه حاشية ابن الشاط وتهذيب الفروق لمحمد علي بن الحسين.

المطلب الثالث

إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن

تقدم في أول هذا المبحث إيراد كلام أهل العلم القائلين بمشروعية العمل بالقرائن، وسقت الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والذي يظهر لي. والله أعلم بالصواب. أن التعزيرات مما يدخل في ذلك دخولًا قويًا.

فمتى اتهم شخص بأمر من الأمور، ولم يمكن إثبات تلك التهمة بإقرار منه، ولا شهادة الشهود، ولكن دلت القرائن القوية على أنه مرتكب لها، فإن للقاضي أن يعزره بما يراه مناسبًا؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذا، وليست مثل القصاص والحدود التي قد تدرء بالشبهات، ولا سيما وأن الأخذ بالقرائن في هذا الموضع قد يكون سببًا في ظهور الحق، واعتراف المتهم بفعلته، وما تقدم من أمر النبي ﷺ للزبير أن يمس عم حيي بشيء من العذاب عندما غيب المال دليل على ذلك[1].

وكذا من عرف بفسقه واشتهر بين الناس بذلك، ثم وجدت الخمرة في بيته فإنه يعزر؛ لأن ذلك قرينة على أنه لم يحضرها إلا ليشربها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٩).

ومثله لو وجد جماعة في مكان ومعهم الخمر لكن لم يشربوها، فإنهم يعزرون؛ لأن هذه قرائن على إرادتهم للشرب، وكذا لو جمع السارق المتاع ولم يخرجه فإنه يعزر اعتمادًا على القرينة(١).

وقد نص على ذلك بعض أهل العلم:

جاء في البحر الرائق: «ومن يوجد في بيته الخمر وهو فاسق، أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها، لا يحدون وإنما يعزرون»(٢).

وفي تبصرة الحكام: «وسئل عن الرجل يوجد مع القوم عند الشراب ولم يشرب، ولم يوجد منه رائحة، ولعله يقول: إني صائم، فقال مالك: ما للصائم يدخل في مثل هذا، فأرى أن يعاقب بحضرة ذلك»(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن المتهم إذا كان معروفًا بالفجور، أو كان معروفًا بالسرقة، أو بقطع الطريق، وكانت التهمة موافقة لما عرف عنه: «وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه وهو الشرع فقد غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٤٥،١٤٦)، معين الحكام (ص٢١٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٤)، تكملة المجموع (٢٢/ ٢٠٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٤٠٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٣١٠)، الطرق الحكمية (ص١٠٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٨).

(٣) ينظر: (٢/ ١٤٥،١٤٦).

لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة»[١].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله، أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور، وتواتر السرقات، لاسيما مع وجود المسروق معه، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية»[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه متى ما قامت الشواهد ودلت القرائن على المتهم، ووصل إلى اعتقاد القاضي أنه قد اقترف الجريمة، لا بد له من تعزيره، ولا يقف منتظرًا إقرارًا منه أو إتمام البينة، وإلا لأفلت المجرمون والمفسدون من العقاب، ولعمّت الفوضى واضطرب الأمن، ولتعذر إثبات كثير من الجرائم التي يعمد المجرمون إليها في حين غفلة، وبعيدًا عن نظر الشهود، فإذا كان الشارع قد تشدد في إثبات العقوبة المقدرة في الحدود، وتشدد في إثبات العقوبة المقدرة في الدماء، فإنه قد أفسح المجال في إثبات عقوبة التعزير؛ ليكمل بذلك ما بقي من عقوبات لجرائم لم ينص عليها، أو نص عليها ودرئت العقوبة المقدرة بسبب اقتضى ذلك، فخرج بهذا التشريع الإسلامي متزنًا مطردًا[٣].

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣١٠).

(٣) ينظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر (ص٤١١-٤١٢) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
مطابقة البصمات وأثرها في الإثبات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مطابقة بصمات اليد.

المبحث الثاني: مطابقة البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مطابقة بصمة الصوت.

المبحث الرابع: مطابقة بصمة العين.

المبحث الخامس: مطابقة بصمة الأذن.

المبحث السادس: مطابقة بصمة الشفاه.

المبحث السابع: مطابقة بصمة الأسنان.

المبحث الثامن: مطابقة بصمة الرائحة.

المبحث الأول
مطابقة بصمة اليد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ماهية بصمات اليد وأشكالها وكيفية ظهورها.

المطلب الثاني: تاريخ استخدام بصمات اليد.

المطلب الثالث: مميزات بصمات اليد.

المطلب الرابع: أنواع آثار البصمات المتخلفة على الأسطح وطرق إظهارها.

المطلب الخامس: مضاهاة البصمات.

المطلب السادس: أثر مطابقة البصمات في الإثبات.

المبحث الأول

مطابقة بصمة اليد

إن من أهم القرائن المعاصرة، والتي يجري العمل بها في معظم دول العالم ـ إن لم يكن كلها ـ مطابقة البصمات، وذلك لما تميزت به من دقة متناهية، ولما ثبت من جدارتها وجدواها في الوصول إلى الحقيقة في كثير من القضايا، ولعلي من خلال هذا المبحث أتكلم عن هذه القرينة بما يناسب المقام للوصول إلى حكم العمل بهذه القرينة في الإثبات، وسيكون حديثي من خلال المطالب التالية:

❐ **المطلب الأول:** ماهية بصمات اليد وأشكالها وكيفية ظهورها وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة.

المسألة الثانية: أشكال البصمات.

المسألة الثالثة: كيفية ظهور البصمات.

المطلب الثاني: تاريخ استخدام بصمات اليد.

❐ **المطلب الثالث:** مميزات بصمات اليد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مميزات البصمات.

المسألة الثانية: أهمية البصمات.

المطلب الرابع: أثر مطابقة بصمات اليد في الإثبات.

المطلب الرابع: أنواع آثار البصمات المتخلفة على الأسطح وطرق إظهارها.

المطلب الخامس: مضاهاة البصمات.

المطلب السادس: أثر مطابقة البصمات في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذه المطالب:

المطلب الأول

ماهية بصمات اليد وأشكالها وكيفية ظهورها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة:

❐ البصمة في اللغة:

مأخوذة من بَصَم، يبْصُم بصْمًا، أي ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع[١].

❐ أما في الاصطلاح:

عرفت البصمة عند أهل الاختصاص بأكثر من تعريف، وإن كان المتأمل في تلك التعريفات يجد أنها متقاربة إلى حد كبير، ولعل من أهم تلك التعريفات تعريفان مشهوران أحدهما تعريف من قال بأنها:

الخطوط الحلمية البارزة (Ridges) والتي يحاذيها خطوط منخفضة (Furrows) وتتخذ أشكالًا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع باطن القدمين[٢].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط باب بصم (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٥٣.١٤٥)، أساليب البحث العلمي الجنائي لقدري الشهاوي (ص٥٥)، البوليس العلمي أو فن =

والآخر تعريف من قال بأنها: الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة، سواء أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين[١].

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين التعريفين ـ السابقين ـ فالأول نظر إلى البصمات من حيث هي في جسم الإنسان فعرفها به، والثاني نظر إلى آثارها أو ما يدل عليها.

ومن خلال ما سبق في التعريف ندرك أن تلك الخطوط الحلمية تبرز على جلد الإنسان الخارجي (العلوي)، إلا أننا نجد أن لها ارتباطًا بما في داخل الجسد؛ ذلك أن جلد الإنسان يتكون أساسًا من طبقتين رئيسيتين هما البشرة الخارجية، والأدمة الداخلية (الجلد الحقيقي) إضافة إلى بعض الزوائد الجلدية التي تستقر على النسيج الواقع تحت الجلد، فتكون طبقات الجلد على النحو التالي:

أولًا: البشرة (Epidermis): وهي عبارة عن الطبقة الخارجية السطحية من الجلد، ويختلف سمكها من مكان لآخر، ومتوسط سمكها حوالي ٥مم، وتتكون من أربع طبقات ما عدا منطقتي اليد والقدم فتتكون من خمس طبقات، هي على النحو التالي:

أ-الطبقة القرنية (Corneus Layer): وتمتاز بخلو خلاياها من أي نواة، وهي تكون البشرة الخارجية.

= التحقيق لرمسيس بهنام (ص١١٧)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٢٨٩).

(١) ينظر: التحقيقات والأدلة الجنائية لإبراهيم غازي (ص٤٧)، الندوة العربية لعلم البصمات (ص٥٣).

ب-الطبقة الصافية أو الرائقة (transparent Layer): وهي التي تلي القرنية وتوجد في منطقتي اليد والقدم، ولا توجد بأي منطقة أخرى من جسم الإنسان.

ج-الطبقة الحبيبية (Granular Layer): وتتكون من طبقتين إلى أربع طبقات من الخلايا.

د-الطبقة الشائكة أو الشوكية أو (المالبيجية)(Malipighian Layer): وتتكون من عدة خلايا وتعلو الطبقة القاعدية.

هـ-الطبقة القاعدية أو المنبتة(Generating Layer): وتتكون من طبقة من خلية واحدة، ترسو على الغشاء القاعدي، وهي المجددة للبشرة وتحتوي على الخلايا التي تعطي الجلد لونه الطبيعي.

ثانيًا: الآدمة (Dermis): وهي التي تتحكم في نمو البشرة وتكوينها، وتتكون من طبقتين:

أ- الجلد الحقيقي.

ب- المنطقة تحت الجلدية.

ثالثًا: الزوائد الجلدية: وهي عبارة عن الغدد العرقية، والغدد الدهنية، وبصيلات الشعر والأظافر[1]. ينظر الشكل رقم (١).

---

(١) ينظر: الندوة العربية لعم البصمات (ص٥٤.٥٥)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص١٦٣.١٦٦)، البصمات لضياء الدين فرحات (٢٩.٣٠)، دور البصمة في الكشف عن الجريمة لمحمود الصفطاوي (ص٩.١١)، علم البصمات لنظير شمس وفوزي خضر (ص١٠).

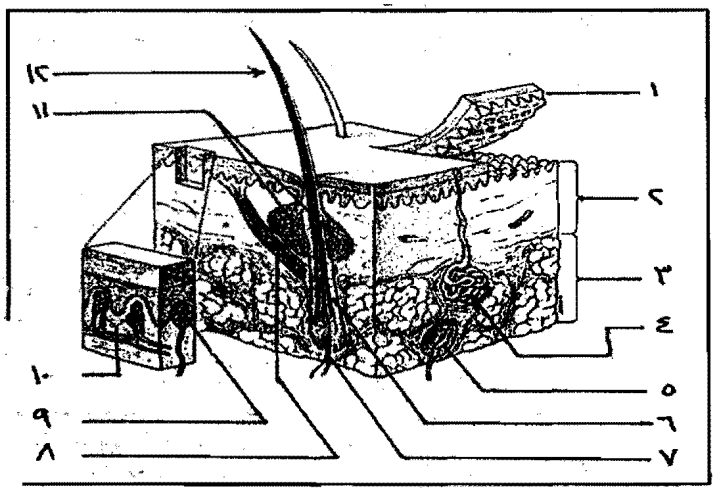

(شكل ٣٩)

(١) الطبقة العليا السطحية التي تتواجد عليها الخطوط الحلمية Epidermis
(٢) الطبقة السفلية Dermis
(٣) أنسجة ما تحت الجلد Subcutaneous Tissue
(٤) الغدة العرقية Sweat Gland
(٥) نهاية العصب المستقبل للإحساس بالضغط Pressure Receptor Nerve End
(٦) بصيلة الشعر Hair Follicle
(٧) الوعاء الدموي المغذي لبصيلة الشعر Blood Vessel To Hair Follicle
(٨) عضلات Muscles
(٩) مستقبل الإحساس باللمس Touch Receptor
(١٠) حويصلات شعرية تستدعي الدم نحو سطح الجلدلتبريده
Capillary Tufts Bringing Blood Close To Surface For Cooling
(١١) الغدد الدهنية Sebacious Glands
(١٢) الشعر Hair

شكل رقم (١) طبقات جلد الإنسان

المسألة الثانية: أشكال البصمات:

عندما نتأمل أصابع الكفين. أو القدمين. نجد أن الخطوط الحلمية البارزة قد أخذت أشكالًا مختلفة، واتجاهات متعددة، هذه الأشكال والا تجاهات تختلف من شخص لآخر، ومن أصبع لآخر، بما يحدد ذاتية كل أصبع من أصابع الناس، ومن خلالها يمكن التعرف على الأشخاص، كما يستفاد منها في مجال مضاهاة بصمتين لإثبات تطابقهما من عدمه.

وبما أن هذه الأشكال عديدة لا يمكن حصرها سعى أهل الاختصاص إلى تصنيفها إلى أشكال رئيسة، لكل منها أقسام متفرعة، ولعلي هنا أشير إلى تلك التصنيفات بشيء من الاختصار وهي على النحو الآتي:

❐ أولًا: المنحدرات (Loops):

وهي البصمات التي تدخل الخطوط الحلمية فيها من أحد جانبي الأصبع وتندفع من الأسفل إلى الأعلى، ثم تتقوس تقوسًا حادًا، وتنحدر إلى الجانب الذي دخلت منه، لترسم في انحدارها انحناءً على شكل نصف دائرة[1].

وتنقسم المنحدرات إلى قسمين:

القسم الأول: المنحدر الكعبري: وهو الذي تنحدر خطوط البصمة فيه في اتجاه أصبع الإبهام في كل من اليدين، أي جهة العظمة الكعبرية.

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص١٨٩)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (٤٦.٤٧)، منهج تدريس علم البصمات في شرطة عمان السلطانية (ص٣٢)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٤٠)، علم البصمات التطبيق لمحمد أبو النجا (ص٧٩).

القسم الثاني: المنحدر الزندي: وهو الذي تنحدر خطوط البصمة فيه في اتجاه الأصبع الصغير في كل من اليدين، أي جهة العظمة الزندية، ينظر: الشكل رقم (٢).

منحدر زندي (أيمن). منحدر كعبري (أيسر).

شكل رقم (٢): أشكال المنحدرات.

❑ **ثانيًا**: المقوسات (Arches):

وهي البصمات التي تسير خطوطها الحلمية في اتجاه، وترتفع في المنتصف على شكل أقواس، ثم تنحدر وتستمر في الاتجاه الآخر[١].

وتنقسم المقوسات إلى قسمين:

القسم الأول: المقوسات البسيطة: وهي التي يكون ارتفاع أقواسها في المنتصف ارتفاعًا يسيرًا.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، ومحاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان (ص٢٥).

القسم الثاني: المقوسات الخيمية: وهي التي يكون ارتفاع أقواسها في المنتصف ارتفاعًا عاليًا أو حادًا، وغالبًا ما يرافق هذا الارتفاع وجود عمود، أو برواز، أو زاوية حادة في وسط هذا الارتفاع[١]، ينظر الشكل رقم (٣).

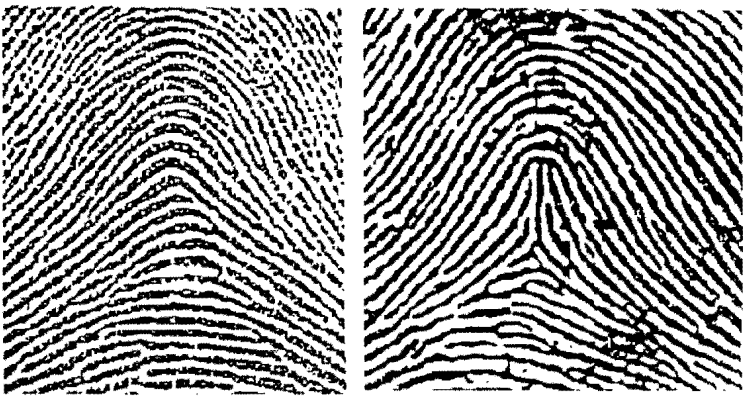

المقوس البسيط. المقوس الخيمي.

شكل رقم (٣) أشكال المقوسات.

❐ **ثالثًا**: المستديرات (Whorls):

وهي البصمات المتكونة أشكالها من التفافات الخطوط الحلمية حول نفسها أكثر من مرة بشكل دائري. كامل أو غير كامل. وتكون تلك الالتفافات محصورة بين زاويتين أو أكثر[٢].

وتنقسم المستديرات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المستدير البسيط: وهو عبارة عن خط حلمي واحد أو أكثر

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص١٩٣)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص٤٩)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٣٨).

كامل الاستدارة، وخالي من الشوائب، ويحتوي على زاويتن على اليمين واليسار، وتكون استدارته حلزونية، أو بيضاوية، أو حلقية، أو لولبية[١].

القسم الثاني: المنحدر الجيبي الوسط: وهو المستدير الذي يحتوي على خواص أو صفات المنحدر والمستدير، ويشابه دائمًا مستديرًا في داخل منحدر، ويجب أن يحتوي على زاويتين وخط حلمي واحد. على الأقل. يدور حول نفسه دورة

كاملة، سواء أكانت استدارته لولبية، أو بيضاوية، أو أي شكل آخر[٢].

القسم الثالث: المنحدر الثنائي أو المزدوج أو (التوأمي): وهو عبارة عن منحدرين مزدوجين ومنفصلين تمامًا عن بعضهما، ولا يكوّن أحدهما الآخر، ولكل منهما زاوية[٣].

القسم الرابع: المستدير العرضي (المركب): وهو الذي يجمع شكلين أو أكثر من الأشكال العامة للبصمات، باستثناء المقوس البسيط[٤]، ينظر الشكل رقم (٤).

---

(١) ينظر: محاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان (ص٢٢).

(٢) ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص٣٠)، علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (ص٥٣).

(٣) ينظر: محاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان (ص٢٥)، أسس علم البصمات للفدا (ص٦١، ٦٤).

(٤) ينظر: محاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان (ص٢٥)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (٥٦).

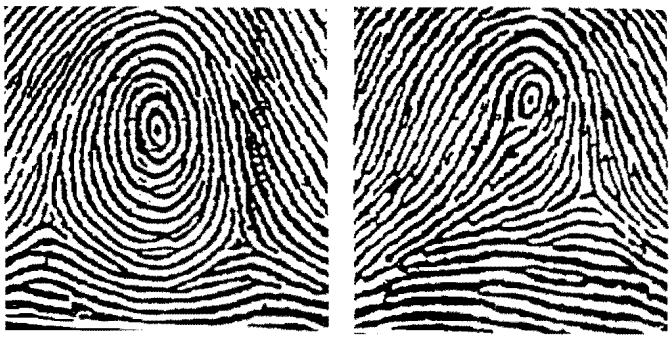

المستدير البسيط. المنحدر الجيبي الوسط.

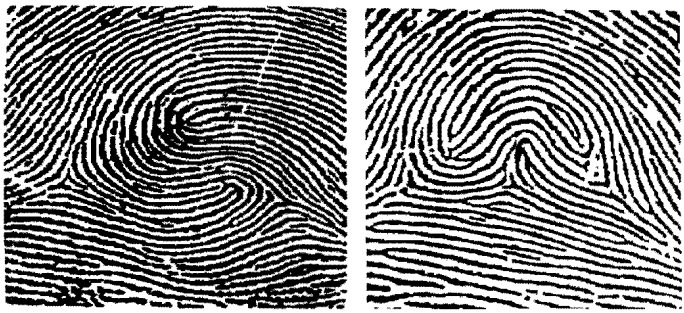

المنحدر الثنائي (التوأمي). المستدير العرضي (المركب)

شكل رقم (٤) أشكال المستديرات

المسألة الثالثة: كيفية ظهور البصمات:

سبقت الإشارة إلى أن البصمات ناشئة عن الخطوط الحلمية البارزة التي تعلو سطح الجلد، هذه الخطوط تحتوي على فتحات مسام، وعلى مسامات غير منتظمة تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية التي تنتشر على سطح الجلد، وطبيعة هذه الغدد إفراز العرق خلال قنوات ومجاري إلى ظاهر الجلد، مما يساعد على ترطيبه. فيكوّن الوسيلة التي يتم بها ارتباط المجرمين بالأشياء أو مسرح الجريمة. فعند ملامسة الأصابع لسطح ناعم أو مصقول يتسبب العرق الموجود على الخطوط الحلمية بترك طبعته على شكل

تلك الخطوط، وعادة ما تكون الطبعة واضحة للعين المجردة، وإن كان ذلك ليس ضروريًا.

ويحتوي العرق المتفصد من خلال المسام العرقية على الجلد على ٠,٥% أو ١,٥% من الأحماض الدهنية المتطايرة والأملاح، والباقي وقدره ٩٨,٥% أو ٩٩,٥% من الماء، وتزيد كميته نتيجة الانفعال النفسي، وهو أكثر ما يكون عند ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم، إضافة إلى لمس الأصابع للأماكن الدهنية الموجودة في الجسم كمنابت الشعر، أو ما تحمله الأصابع من أتربة ومواد دهنية غريبة أثناء استخدام اليدين في الحياة اليومية[١]، ينظر الشكل رقم (٥).

(١) ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص١٤)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (١٥٤.١٥٥)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده وسالم الدميري (ص٢٩٥)، التحقيق الجنائي لأحمد أبو الروس (ص٣٧٠).

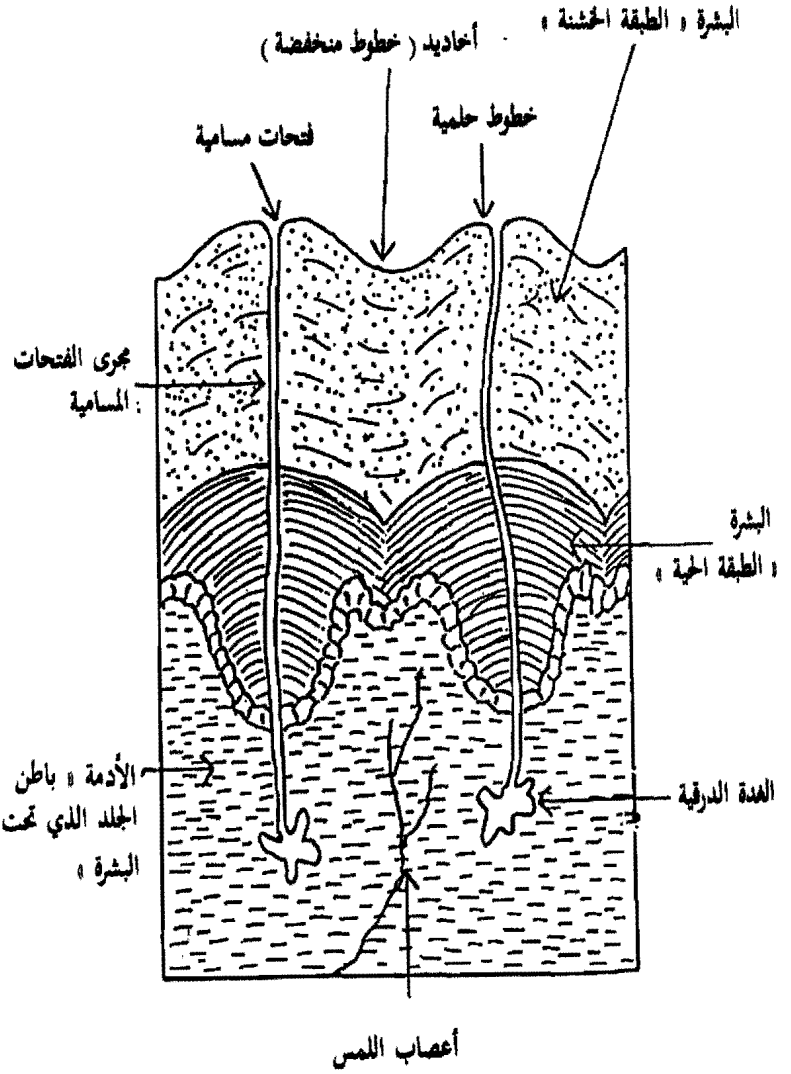

شكل رقم (٥): ارتباط الغدد العرقية بظاهر الجلد من خلال المسامات

المطلب الثاني

تاريخ استخدام بصمات اليد

عرفت بصمات الأصابع في بلاد الصين منذ أكثر من ألفين ومائتي سنة كدليل لانتمائها إلي شخص معين، ويوجد الآن متحفان في الولايات المتحدة الأمريكية أحدهما متحف (فيلد) بمدينة شيكاغو، والثاني متحف (مؤسسة سميث سونيان) في مدينة واشنطن، يحتفظان ببعض الأواني الفخارية القديمة التي يرجع تاريخ صنعها إلى ما قبل الميلاد، والتي تحمل انطباعات لبصمات تحمل خطوطًا حلمية واضحة تمامًا، الأمر الذي يؤكد أن صناع الأواني الفخارية آنذاك كانوا يضعون بصماتهم على ما ينحتون من أعمال فنية للدلالة على صنّاعها[١].

---

(١) تعرض المؤرخ الصيني كيا كونج ين (Kia kung yen) في كتابه عن تاريخ الصين عام (٦٥٠م) لبصمات الأصابع عند شرحه لكيفية إعداد العقود، فذكر أنها كانت تنقش على ألواح خشبية بعد كتابتها.

وفي الوقت نفسه تضمن القانون الخاص بتنظيم العلاقات الداخلية في الصين ما ينص على أنه إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته وجب عليه أن يقدم لها مستندًا بأسباب الطلاق السبعة وهي: (عدم الطاعة، فساد الأخلاق، الغيرة، الثرثرة، السرقة، مرض البرص، كونها عاقرًا) ويختار السبب الذي أوجب الطلاق، كما يجب أن يكون مستند الطلاق محررًا بخط الرجل، أو بخط غيره وبصمته هو.

ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص٨)، الجريمة وأساليب البحث العلمي لحسين محمد علي (ص١٧٥)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد =

إلا أنه من خلال ما سبق ندرك أن استخدام الصينين للبصمات لم يكن قائمًا على أساس علمي، ولكنه يتضمن الإشارة إلى اختصاص كل إنسان ببصمته التي يعرف بها، ولذا فإنه متى ما أردنا أن نتحدث عن تاريخ البصمات من خلال الدراسات العلمية فإنه يمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

❐ في عام ١٦٨٤م ألقى الدكتور الإنجليزي نيهيميا جرو (Nehemia Grew) محاضرة في الجمعية الملكية بمدينة لندن، وصف فيها الخطوط الحلمية والمسامات لراحة اليد وباطن القدم المختلفة عن باقي مناطق الجسم، وفي عام ١٦٨٥م صدر كتاب لـ ج. بيدلو (Bidloo .G) أوضح فيه أبحاث علم التشريح وفوائد المسامات العرقية والخطوط الحلمية، وبعد مضي سنة قدم الإيطالي مارسيلو مالبيكي (Marcello Malpighi) ملاحظات على الخطوط الحلمية والمسامات العرقية التي تكسو رؤوس الاصابع وراحات الأيدي وباطن القدمين، ثم جاء بعده الألمانيان هينتز (Hentze) عام ١٧٥١م والبنس (Albinus) عام ١٧٦٤م اللذان أبديا عدة ملاحظات لا تختلف عن ما ذكره مارسيلو، غير أن الجميع لم يتطرق إلى قيمة البصمات في تحقيق الشخصية.

❐ وفي عام ١٧٧٠م عمد الإنجليزي توماك بيويك(thomas Biwick) إلى جعل بصمته على أعماله الخشبية التي كان ينحتها، ليميز عمله عن غيره، وفي عام ١٧٨٨م أعلن الألماني ماير(Mayer) بأن الخطوط الحلمية في اليدين والقدمين لا يمكن أن تتشابه عند شخصين مختلفين إطلاقًا، وأيده على ذلك زميله هرمان ويلكر (Herman Welcker) وأضاف أن

= عبد الله (ص١٣٨)، الندوة العربية لعلم البصمات (ص٤١).

الخطوط الحلمية لا تتغير إطلاقًا منذ ولادة الشخص حتى وفاته، فكان رأي هذين العالمين كاللبنة الأولى في الاستفادة من البصمات في تحقيق الشخصية.

❐ وفي عام ١٨٢٣م نشر الأستاذ جوهانس بوركنج(Porkinge Johanness) مقالًا باللغة اللاتينية وصف فيها البصمات، وحدد لها ثمانية أشكال رئيسة، سمى كل شكل منها باسم خاص، ووضع قواعد لتصنيفها، إلا أنه لم يذكر شيئًا عن إمكانية استخدامها في تحقيق شخصية الإنسان[١].

❐ وفي عام ١٨٥٨م استخدمت البصمات رسميًا في الهند، فقد كان وليم هيرشل (William Herschel) الإنجليزي حاكمًا لإحدى مقاطعات البنغال في الهند، وقد عرض مناقصة لإصلاح بعض الطرق، فتقدم أحد المقاولين. ويدعى(راجيار هاركوني). لهذه العملية، وحرر عقدًا بذلك، فطلب منه هيرشل أن يطبع كفه على العقد، ولم يكن غرضه إلا تخويف كوني من محاولته إنكار توقيعه أو رجوعه في التزامه، وقام هيرشل بطبع كفه على التعهد، وأخذ بعد ذلك يقارن بين الطبعتين ويميز بينهما بفروق ظاهرة فسرته النتيجة، وبدأ بعده بتطبيق تسجيل أيدي العمال في العقود، وذلك لمنع انتحال الشخصيات بين العاملين، وإنكار التواقيع الشخصية[٢].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢١٩.٢٢٠)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص٨)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٢٢)، القوة التدليلية للإثبات لمعاوية جبارة (ص٩٩، ١٠٠).

(٢) ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص١٠)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٢٢)، منهج تدريس علم البصمات في شرطة عمان السلطانية (ص١٦.١٧)، =

❐ وفي عام ١٨٨٠م ظهرت في مجلة الطبيعة (Nature) الإنجليزية سلسلة من المقالات بقلم الدكتور هنري فولدز(Henry Faulds) والذي كان يعمل في مستشفى بطوكيو في اليابان، وكان قد لاحظ وجود آثار بصمات تركت على بعض الأواني الفخارية القديمة أثناء الصنع، أو حين تبادلها بين عدة أيد قبل جفافها، إلا أن هذا لا يقارن بما أجراه وليم هيرشل من دراسات، مما دعى الأخير إلا أن يرد في المجلة نفسها بأنه قد اكتشف البصمات قبل فولدز بأكثر من عشرين عامًا.

❐ جاء بعد ذلك العالم فرانسيس جالتون (Francis Galton) وقام بدراسة أبحاث كل من هيرشل وفولدز، وأصدر عام ١٨٩٢م كتابًا عن بصمات الأصابع ناقش فيه التركيب الداخلي لنماذج البصمات، كما قدم طرقًا وأبحاثًا تتعلق بكيفية تدوين أو تسجيل البصمات، وقام بشرح هذا شرحًا مطولًا، وقد تبنت الحكومة البريطانية آراء جالتون وبوشر بأخذ بصمات الخارجين على القانون في لندن عام ١٨٩٥م.

❐ وفي عام ١٨٩١م حل السير إدوارد ريتشارد هنري«Edward Richard Henry» محل هيرشل حاكمًا لمقاطعة البنغال فتتبع أبحاث جالتون وزاره مرارًا، حتى ابتكر نظام التصنيف الحديث الذي عرف باسمه والذي نشره في كتاب له سماه (استخدام وتصنيف البصمات)، وقد نشر هذا الكتاب تحت رعاية الحكومة البريطانية عام ١٩٠٠م.

= الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٢٠) الجريمة وأساليب البحث العلمي لحسين محمد علي (ص١٧٨).

❐ كما أنه في عام ١٨٩١م بدأ الباحث جوان فوستتش(Juah Vuceticn) أبحاثه عن البصمات حتى أعلن عام ١٨٩٢م أهمية البصمات المتروكة في مسرح الجريمة، وأنه يمكن من خلالها معرفة الجاني، ثم واصل أبحاثه حتى عام ١٩٠٠م حيث أمكنه التوصل إلى الطريقة التي اشتهرت باسمه في تصنيف وحفظ البصمات(١).

وهكذا ندرك أن علم البصمات ليس ثمرة جهد شخص واحد، وإنما تطور بعد مراحل كثيرة من الدراسات التي قام بها العلماء من مختلف الجنسيات، كما أنه لم يحتل مكانته الحاضرة إلا بعد أبحاث مضنية استغرقت ما لا يقل عن مائة عام من الأبحاث والتجارب.

«وقد اطمأن العالم إلى نظام البصمة والدليل المستمد منها، ووافقت الجمعية العمومية لتقدم العلوم والتي عقدت في دوفر عام ١٨٩٩م على تقرير هنري، كما وافق المجمع العلمي الفرنسي عندما عرض عليه الأمر عام ١٩٠٦م، فأجمعوا على أن دليل البصمة مستمد من أسس علمية، لا سبيل إلى الشك في صحتها»(٢).

ومنذ أوائل القرن العشرين وأجهزة الأمن على المستوى العالمي تتبارى في تطوير وتصنيف البصمات، والاستعانة بها كأدلة في تحقيق شخصية الأفراد، وساد اقتناع المواطنين في العالم أجمع بأهمية البصمة في

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص١٥١). ١٥٥)، الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٢١)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص١٠-١١)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٢٤).

(٢) ينظر: البصمات لضياء الدين فرحات (ص٢٥).

معاملاتهم الشخصية.

هذا وقد تطور حفظ البصمات بالحاسب الآلي في كثير من بلاد العالم، وصار البحث عن بصمة للتعرف على صاحبها من العمليات السهلة، ولكنها تعتمد على تنظيم علمي سابق يبلغ درجة كبيرة من الدقة[١].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٢٢).

المطلب الثالث

مميزات بصمات اليد

المتأمل في البصمات وما توصل إليه الباحثون من نتائج يدرك أن لها من المزايا ما ليس لغيرها، مما أورثها أهمية كبرى في مجال التحقيق والإثبات، ويمكن إيضاح ذلك من خلال مسالتين:

المسألة الأولى: مميزات البصمات.

المسألة الثانية: أهمية البصمات. وإليك تفصيل الكلام في المسألتين:

المسألة الأولى: مميزات البصمات:

تتميز البصمات بعدة مميزات، هي بمثابة الخصائص لها، ولعلي من خلال هذه المسألة أجملها في ما يأتي:

أولًا: الثبات وعدم التغير:

لقد أكدت البحوث العلمية الحديثة أن الخطوط الحلمية التي ترسم أشكال البصمات تخلق في الأسبوع الثالث عشر والرابع عشر من الحمل، وتستمر هذه البصمات حتى الوفاة، بل تستمر إلى ما بعد الوفاة، ذلك أن جلد الإنسان هو آخر الأجزاء الرخوة التي يصيبها التحلل.

وهي على هذه الاستمرارية تأخذ صورة واحدة، وشكلًا واحدًا لا يتغير، وغاية ما يكون لها بعد مضي سنوات من عمر الإنسان هو نموها، وكبرها،

وتباعد خطوطها عن بعضها تبعًا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ سن٢١ سنة، ومع ذلك فإن عدد الخطوط وتفرعها وانقطاعها لا يتغير مطلقًا[١].

إلا أنه قد لوحظ أن بعض الأمراض قد تؤثر على الخطوط الحلمية فتكون سببًا في استوائها، أو زيادة فتحات الغدد العرقية، كما تؤثر أيضًا بعض المهن التي قد يمارسها الإنسان على وضوح تلك الخطوط، كما عند معتادي استعمال الأحماض فتتآكل الطبقة السطحية من الجلد بما يؤثر على ظهور العلامات والخطوط الحلمية بشكل واضح، ومتى ترك الإنسان هذه المؤثرات فإن تلك الخطوط تعود إلى حالتها الطبيعية بإذن الله تعالى.

ولقد حاول بعض المجرمين إزالة بصماتهم إلا أن مثل هذه المحاولات باءت بالفشل، بل وخلفت تشوهات على الأصابع أصبحت دليلًا متميزًا وجديدًا يعرفون به مباشرة[٢].

❐ ثانيًا: عدم انطباق بصمتي شخصين مختلفين:

أثبتت النظريات العلمية حقيقة اختلاف اشكال الخطوط الحلمية، وأكدت استحالة انطباق بصمتين لأصبعين، ففي القرن الماضي أكد أحد العلماء وهو فرنسيس جالتون (Francis Galton) في كتابه بصمات

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص٢٢٧)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٣٤)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الفني الجنائي لأسامة بدر (ص٢١٩)، البصمات والعوامل المؤثرة في حجيتها لمحمد الطويل (ص١٣١.١٣٢).

(٢) ينظر: البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٠١)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٢٩٠)، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم (٢/ ٢٨، ٢٩)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٥٣. ١٥٤).

الأصابع أنه لا يمكن أن توجد بصمتان لأصبعين تنطبقان تمام الانطباق، ولا يحتمل ذلك إلا في أربعة وستين ٦٤ ألف مليون شخص[١].

بينما نجد أن علماء البصمات مؤخرًا قد حددوا علامات مميزة لإثبات التطابق بين بصمتين، هذه العلامات تتراوح ما بين ثمان إلى اثنتي عشرة علامة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، وإذا أخذنا أقل تقدير من هذه العلامات وهي ثمان أدركنا أنها تضمن عدم التطابق حيث ثبت بالعمليات الحسابية (وفقًا لقاعدة توافر ثمان علامات) عدم احتمال تطابق بصمتين إلا بين كل (٢٦٢٣ وأمامه ١٨ صفرًا) شخص، ويتجاوز العدد عند اشتراط اثنتي عشرة علامة الألف مليار شخص، وإذا كان عدد سكان الأرض طبقًا لإحصاء هيئة الأمم المتحدة حوالي ستة مليارات نسمة، فإن هذا الاحتمال يصبح قائمًا من الناحية الرياضية مع عدد من السكان يساوي ٦٠ ضعف سكان الأرض حتى إحصاء عام ١٩٨٨م[٢].

ومما يذكر هنا أنه منذ العمل بالبصمات حتى يومنا هذا لم يقرر أحد من خبراء البصمات في العالم أجمع تطابق بصمتين لشخصين مختلفين[٣].

❑ ثالثًا: عدم تأثر أشكال البصمات بالوراثة أو الجنس:

ثبت علميًا أن أشكال البصمات لا تتأثر بعامل الوراثة، بمعنى أنه لا يمكن

---

(١) نقلًا عن البصمات والعوامل المؤثرة في حجيتها لمحمد الطويل (ص١٣٢).

(٢) ينظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم (٢/ ٣٠).

(٣) ينظر: البصمات لضياء الدين فرحات (ص٣٥-٣٦)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الفني الجنائي لأسامة بدر (ص٢٢٠)، البصمات والعوامل المؤثرة في حجيتها لمحمد الطويل (ص١٣٢)، التحقيق الجنائي لأحمد أبو الروس (ص٣٧١).

أن تكون الوراثة سببًا في تطابق البصمات، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة، نعم قد تتشابه إلى حد ما كما يحدث ذلك في تشابههم في بعض الصفات الجسدية والملامح الظاهرية، ومع ذلك فلا يمكن أن تتطابق بصماتهم تمامًا.

إلا أنه ثبت من خلال الواقع أن هناك سلالات معينة من الأجناس البشرية . كالأجناس التي لم تختلط بغيرها كزنوج أفريقيا الوسطى، والعرب الخلص . تمتاز بطابع خاص في بصماتها مما يميزها عن غيرها، ومع ذلك فلا بد أن تختلف هذه البصمات فيما بينها، فلا تتطابق تطابقًا تامًا بين شخصين من تلك السلالة[1].

المسألة الثانية: أهمية البصمات:

بعد أن تصورنا ما امتازت به البصمات من ثبات وعدم تغيّر، وأنها لا تتأثر بالعوامل الوراثية، فإنني أنبه إلى أن ذلك قد حدا بالمختصين في مجال البحث والتحقيق الجنائي إلى الاستفادة من هذه البصمات في أمور كثيرة، ولعلي ألخص أهم تلك الأمور فيما يأتي:

أولًا: التعرف على الشخصيات:

فإنه يمكن من خلال مطابقة البصمات التعرف على الشخصية المجهولة،

---

(١) ينظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم (٢/ ٢٩)، منهج تدريس علم البصمات في شرطة عمان السلطانية (ص٢١)، الأدلة الجنائية لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي (ص٩١)، دور الأدلة الجنائية في الكشف عن الجرائم الغامضة لهاشم سرحان (ص٢٩)، التحقيق الجنائي لأحمد أبو الروس (ص٣٧١).

سواء أكان المراد معرفته جانيًا ـ إذا كانت القضية جنائية ـ أو مجنيًا عليه قد تشوهت ملامحه بما يمنع من التعرف عليه، أو كان مقطوع الرأس.

كما أن للبصمات أهمية كبرى في التعرف على الأطفال في مستشفيات الولادة حتى لا يقع الخطأ في تبديل المواليد، كما تفيد في تحقيق شخصية الأفراد في تعاملاتهم المالية أو تعاقدهم فيما بينهم، أو مع الهيئات الحكومية التي تصر على تواجد بصمة الأصبع للأميين، أو لمن كانت توقيعاتهم بدائية[١].

❐ ثانيًا: الكشف عن سوابق المتهمين:

جرت العادة على أخذ بصمات المجرم إذا صدر عليه حكم لارتكابه إحدى الجرائم التي نص النظام على اعتبارها من السوابق، وتحفظ هذه البصمات، فمتى ما قبض على شخص في قضية من القضايا، وأخذت بصمته سهل على المختص معرفة ما إذا كان من أصحاب السوابق أو لا[٢].

❐ ثالثًا: الربط بين حوادث متعددة:

فعندما يقوم أحد الجناة بارتكاب عدة حوادث، ويتخلف في كل منها أثر لبصماته، فإنه من خلال مضاهاة هذه الآثار ـ وخاصة مع اتفاق أسلوب ارتكاب الجريمة ـ يمكن للخبير الربط بين هذه الحوادث، ومعرفة أن

---

(١) ينظر: علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (ص٧١)، الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٢٣)، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشور (ص١٤٧).

(٢) ينظر: علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (٧١.٨٠)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٢٨٧).

الجاني فيها، واحد[١].

❐ رابعًا: تحديد عدد المتهمين:

يستطيع الخبير من خلال البصمات الموجودة في مكان الحادث تحديد عدد الجناة الذين ساهموا في جريمة ما، وذلك من خلال استبعاد بصمات من لا شبهة فيهم من المقيمين مع المجني عليه، وكل من سبق تردده على مكان الحادث وترك بصمته، ثم تستخدم آثار البصمات المتخلفة في حصر الجناة وعددهم، وهي مهمة في تحديد دور كل منهم في جرائم الاشتراك[٢].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٢٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة (ص١١٣)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق لأحمد الرزاري (ص١٤٨).

المطلب الرابع

أنواع آثار بصمات اليد المتخلفة على الأسطح وطرق إظهارها

تختلف آثار البصمات المتخلفة على الأسطح من حيث الوضوح وعدمه؛ نظرًا لاختلاف طبيعة السطح المطبوعة عليه البصمة، فظهور الأثر على الأسطح المصقولة والملساء كالقطع الزجاجية، والأواني المعدنية، يختلف في ظهوره على غيرها، كما أن لنظافة الأيدي وسلامتها من أي تلوثات أو شوائب أثر في وضوح تلك الآثار، فليست اليد الملطخة بالدماء، أو الملونة بالأصباغ، أو التي علق بها الغبار كالأيدي النظيفة، ولذلك وحتى تتم الاستفادة من تلك الآثار كان لا بد من التعامل مع كل نوع بما يناسبها مما يضمن حفظ ذلك الأثر، وعليه فيمكن تقسيم تلك الآثار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البصمات الظاهرة (الملوثة بمادة غريبة):

وهذا النوع من البصمات يمكن مشاهدته وتمييزه بالعين المجردة؛ لأنه ناتج عن تلوث الأصابع أو راحة الأيدي أو باطن الأقدام بمواد تترك آثارها على الأسطح الملموسة كتلوثها بالدم أو الطلاء أو الأحبار، وأكثر هذه البصمات شيوعًا ما كان ناتجًا عن تلوث اليد بالتراب.

ومثل هذه الآثار لا تحتاج إلى إظهار لأنها واضحة للعين، ومن ثم يتم رفعها بأخذ صورة (فوتوغرافية) لها بحجمها الطبيعي بواسطة آلات تصوير دقيقة، مع ضرورة مراعاة خبير التصوير لتحديد زاوية الإضاءة الصحيحة لكل بصمة على حدة؛حتى يتسنى مشاهدة الخطوط الحلمية وتفاصيلها بشكل واضح[١].

النوع الثاني: البصمات الغائرة أو (شبه الظاهرة):

وهذا النوع من البصمات يمكن مشاهدته ـ أيضًا ـ بالعين المجردة؛ لأنه ناتج عن ضغط اليد على مادة لينة مما يؤدي إلى نموها وترك أثر البصمة على المحل، كالآثار المصبوغة على الشمع اللين، أو الصابون، أو السطح المغطى بالشحوم، أو السطح حديث الطلاء، وكثيرًا ما تظهر على الأسطح المغطاة بالأتربة والغبار.

وهذه الآثار كسابقتها لا تحتاج إلى إظهار، ويكون رفعها بالتصوير(الفوتوغرافي) كما سبق، وقد يحتاج الأمر إلى عمل بعض القوالب التي تحفظ بها البصمات من خلال مواد ـ ملائمة وحديثة ـ سائلة تصب على سطح الأثر المراد رفعه، ثم تنفخ حتى تكوّن طبقة رقيقة تترك حتى تجف وتكون قشرة مرنة يمكن رفعها وقد ظهرت عليها البصمات بشكل واضح، فتوضع بحرص على لوحة بصمة، ثم تطبع على ورق أبيض فتظهر به البصمة صالحة للمضاهاة[٢].

---

(١) ينظر: البصمات لضياء الدين فرحات (ص٩٢)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٢٩٤)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله العلمية (٣٠٩)، البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٠٢).

(٢) ينظر: التحقيقات والأدلة الجنائية لإبراهيم غازي (ص١٣٩)، كشف الجريمة =

النوع الثالث: البصمات الخفية:

وهذا النوع من البصمات هو الذي يحتاج إلى عملية إظهار حتى تتسنى رؤيته، فيشمل البصمات التي لا ترى بالعين المجردة، أو ترى ولكن الوضوح فيها ضعيف مما يستدعي إلى معالجات أخرى فيزيائية وكيميائية تكفل جعلها شديدة الوضوح، وأهلًا لمضاهاتها مع بصمات المشتبه به.

❐ ولهذا النوع من البصمات طرق مختلفة لإظهاره، ولعلي أقتصر هنا على أهم هذه الطرق، وهي على النحو الآتي:

■ الطريقة الأولى: إظهار البصمات بواسطة المساحيق:

وتستخدم هذه الطريقة فيما إذا كان السطح محل البصمة لامعًا ذا لون واحد، ولم تختلط البصمة عليه بمادة غريبة كالدم ونحوه، عندها يغمس الخبير فرشاة ناعمة في مسحوق يستخدم لهذا الغرض[1] ثم ينثره على

= بالوسائل الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٧٤)، أساليب البحث العلمي الجنائي لقدري الشهاوي (ص٧٠)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص٣٠٩).

وقد ذكروا العديد من المواد التي يمكن أن يستفاد منها في عمل القوالب كمادة السيلكون، أو الجبس، أو اللاتكس السائل الذي يشبه القشرة الغليظة، ومادة الكاستو فلكس بحيث تحتوي على (٦٠% من اللاتكس النقي)، وهناك مواد عرفت حديثًا لها خواص أفضل مما ذكر على اعتبار جفاف الصبة بسرعة أكبر، من ذلك

خلات البوليفينيل

والذي يستعمل على نطاق واسع على شكل غراء أبيض، وتتكون القشرة بالسماكة المطلوبة في مدى (٢٠). ٣٠) دقيقة.

(١) يشترط في مساحيق الإظهار أن تكون دقيقة الحبيبات للغاية، وأن تكون لها القدرة الفائقة على الالتصاق بالآثار الضعيفة، وهناك العديد من المساحيق التي يستخدمها =

السطح الذي يحتوي على أثر البصمة بالضغط على الفرشاة بأصبعة السبابة عدة مرات حتى يتناثر المسحوق كله على السطح، وقد تتكرر هذه العملية أكثر من مرة حتى تكفي كمية المسحوق لتغطية المكان جميعه، ثم يمر بالفرشاة بخفة في اتجاه واحد إلى أعلى حتى تظهر البصمة، ثم يزال المسحوق الزائد على الحاجة من المكان بواسطة الفرشاة.

وظهور البصمة هنا إنما جاء بسبب اختلاط الإفرازات الدهنية الصادرة من الغدد العرقية مع المساحيق ذات الألوان المرئية[١].

وينبغي هنا وقبل رفع البصمة أن تصور (فوتوغرافيًا) إن أمكن؛ خشية أن تعرض البصمة للتمزيق أو التلف أثناء رفعها فتفقد حينئذ قيمتها، ثم يتم رفع البصمة بواسطة شمع خاص، أو الشرائط الشفافة اللاصقة، بأن يقطع جزء من الشريط أكبر من مساحة الأثر، ويوضع قبل بدايته ثم يضغط عليه في اتجاه واحد يلتصق بكامل الأثر، ويحرص الخبير على إخراج فقاعات الهواء داخل الشريط، عندها ستنتقل إلى الشريط شكل البصمة بالمواد المظهرة، فيقوم الخبير برفع أحد أطراف الشريط برفق إلى أن ينزع اللاصق كاملًا، ثم

= أهل الاختصاص في هذا المجال كمسحوق الألمنيوم، وأكسيد الرصاص، والنحاس، وسلفيد الكالسيوم، وأكسيد الحديد، والجرافيت وغيرها.

وعلى الخبير أن يختار لون المسحوق الذي يتناسب مع سطح المكان ويتباين معه، وأحسن وسيلة لاختيار المسحوق أن يجرب الخبير بصمة أصبعه على جانب من السطح المحتوي على أثر البصمة المراد رفعها، ثم يجرب أحد المساحيق الموجودة ليختار أنسبها للإظهار.

ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٦٢).١٦٣)، الطب الشرعي والبحث الجنائي لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص٢٣٤).٢٣٥)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٢٩٩). ٣٠٠).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

يلصقه على لوح يتباين لونه مع لون المادة المستخدمة في الإظهار[١].

■ **الطريقة الثانية: إظهار البصمات بواسطة الأشعة فوق البنفسجية:**

وتستخدم هذه الطريقة فيما إذا كان السطح ملونًا بألوان متعددة، بحيث لا يمكن أن تظهر البصمات عند تصويرها (فوتوغرافيا) بشكل واضح، فيلجأ الخبير حينئذ إلى استخدام مسحوق يعرف باسم (الإنثراسين) أو (سلفيد الزنك) فينثر أحد هذين المسحوقين على المكان المراد إظهار البصمة منه، فيلتصق المسحوق بالبصمة، ثم يعرّض الأثر بعد ذلك للأشعة فوق البنفسجية ذات الموجة الطويلة فيتوهج الأثر، فيتم تصوير هذا الوهج (فوتوغرافيا) بعد وضع مرشح خاص على الفرشة، فتظهر صورة الأثر المتوهج دون باقي السطح الملون[٢].

■ **الطريقة الثالثة: إظهار البصمات بواسطة الطرق الكيميائة:**

سبق وأن أشرت إلى أن البصمة الموجودة على الأسطح تحتوي على مقادير قليلة من المواد االدهنية أو العرق (أحماض أمينية، وكلوريد الصوديوم، وحمض البوليك) هذه المواد قد يتطاير بعضها مع مرور الزمن

---

(١) ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص٧٨.٧٩)، الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٤٧)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٣١٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٦٢.١٦٧)، البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٠٣).

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٧٠)، الطب الشرعي والبحث الجنائي لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص٢٣٧)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٩٧)، علم البصمات التطبيق لمحمد أبو النجا (ص١٤٩)، الندوة العربية لعم البصمات (ص٢٩٣).

وقبل أن يتم إظهارها بالمساحيق، وفي أحيان أخرى قد تكون موجودة ولكن اختلطت بمواد كيميائية أخرى يتعذر معها استعمال المساحيق لإظهار البصمة على كنهها الحقيقي، ومن ثم جاءت فكرة الاستعانة ببعض المواد الكيميائية والتي تتفاعل مع ما تفرزه الغدد العرقية، أو ما علق بالأيدي إثر ملامسة الأشياء، فيتم عندها ظهور البصمة بشكلها الطبيعي.

ولعل من أهم طرق الإظهار بالمواد الكيميائية ما يأتي:

أولًا: الإظهار باليود:

وتعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق في الإظهار، وكان أول من اقترحها (بييرأبرت) عام ١٨٧٦م، وتستخدم عادة لإظهار البصمات الموجودة على الورق والخشب غير المصقول أو الخام.

وتتم عملية الإظهار من خلال تعريض السطح موضع الفحص لبخار اليود بواسطة جهاز (Lodine Fumer)[١] أو بوضع المستند في دولاب غازات مع بعض البلورات من اليود على سخان كهربائي لتتصاعد أبخرة اليود بسبب الحرارة على المستند، ويظهر الأثر بلون أصفر ضارب إلى السواد، ويمكن تصويره (فوتوغرافيًا) عقب إظهاره مباشرة، وإلا اختفى.

---

(١) هو جهاز يتكون من أنبوبة زجاجية مستقيمة، يوجد لها سداد من المطاط، فيها ثقب في نهايتها، وتحتوي الأنبوبة على كمية من كلوريد الكالسيوم الجاف والذي يستخدم كعامل مجفف، ويجعل اليود داخل الزجاجة بطريقة فنية، ثم ينفخ اليود من خلال ليّ مطاطي فيتسبب الهواء المار على كلوريد الكالسيوم بارتفاع درجة الحرارة وباستمرار النفخ يبدأ دخان اليود بالتصاعد من الزجاجة فيمرر الدخان على السطح الموجودة عليه البصمة.
ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص٨٤).

ويمكن تثبيت الأثر بواسطة قطعة مبللة بمحلول بلاديوم كلوريد بنسبة ٣٠% أو نقلها على شريحة من الفضة المصقولة لبضع ثوان، وتعرّض الشريحة بعد ذلك للضوء فتظهر البصمة بلون أسود[١].

ثانيًا: الإظهار بنترات الفضة:

معلوم ـ كما سبق ـ أن البصمة تتكون من ماء و أحماض أمينية، وكلوريد الصوديوم، وحمض البوليك، إلا أنه بعد مضي فترة من الزمن يتطاير الماء، وتتخلل المواد العضوية فلا يبقى إلا كلوريد الصوديوم، عندها يقوم الخبير بإظهار البصمة عن طريق غمر الأثر المتبقي في نترات الفضة، فيحدث تفاعل كيميائي ما بين نترات الفضة وكلوريد الصوديوم، فيظهر مركب (كلوريد الفضة) و (نترات الصوديوم) وبتسليط الأشعة فوق البنفسجية على كلوريد الفضة يتحول إلى معدن الفضة، وتظهر البصمة بلون أسود، عندها يتم التصوير للبصمة بأسرع ما يمكن حتى يكون التباين ما زال قائمًا وتظهر البصمة بشكل واضح[٢].

---

(١) ينظر: البصمات لضياء الدين فرحات (ص٩٦)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (٨٥.٨٢)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة لأحمد أبو الروس (ص٧٤٢)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (١٦٨)،علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (١٥٣.١٥١)، البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٠٣.١٠٤).

(٢) ينظر: الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٣٠٥.٣٠٦)، الندوة العربية لعلم البصمات (ص٢٩٣)، الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٤٩)، علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (١٥٨.١٥٧)، الطب الشرعي والبحث الجنائي لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص٢٣٨).

ثالثًا: الإظهار بمحلول النينهدرين:

ويتم الإظهار بهذه الطريقة من خلال غمر المستند موضوع الفحص في مركب يحتوي على مادة (النينهدرين) ويترك لمدة ربع ساعة تقريبًا، ثم يترك المستند ليجف بعد إخراجه، ثم يوضع في فرن كهربائي درجة حرارته ما بين ٨٠ ـ ٩٠ درجة مئوية، ثم يترك بعد التسخين في درجة الحرارة العادية لمدة ثمان وأربعين ساعة؛ لتظهر الآثار بعد ذلك بلون بنفسجي داكن، نتيجة تفاعل الأحماض الأمينية مع مادة (النينهدرين)، ويمكن أن يكوى المستند بمكواة بعد إخراجه من المحلول إلا أن تظهر الآثار[١].

رابعًا: الإظهار بـ (الهدروفلوريك):

ويستعمل هذا النوع من المواد لإظهار البصمات التي تكون على زجاج مضى عليه وقت طويل، وتكون إفرازات الغدد العرقية التي عليه قد جفت، فيتم تعريض الزجاج لبخار حامض (الهدروفلوريك) مما يؤدي إلى تآكل سطح الزجاج الشفاف، بينما يترك المكان الموجودة عليه البصمة من الزجاج بدون تأثير لوجود الأحماض الأمينية التي لا تتفاعل مع هذه الحامض، وبهذا تظهر البصمة واضحة، فيتم رفعها بعد ذلك من خلال تصويرها بواسطة أشعة نافذة[٢].

---

(١) ينظر: البصمات لضياء الدين فرحات (ص٩٦)، علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (ص١٥٥.١٥٧)، الندوة العربية لعلم البصمات (٢٩٤.٢٩٥)، أساليب البحث العلمي لقدري الشهاوي (٦٧.٦٨)، علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (٨٦.٨٧).

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٧٣)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص٩٧)، الوجيز في البحث الجنائي لنبيل العزبي (ص٣٠٧).

■ **الطريقة الرابعة: الإظهار بواسطة أجهزة الليزر:**

الطرق السابقة للإظهار وإن كانت ناجحة بعمومها إلا أن لها بعض العيوب التي يصعب التغلب عليها، لأنه يكاد يكون من المستحيل رفع البصمات من على الأسطح الخشنة أو المتعرجة، أو التي بها ثنايا واضحة، كما أن لعامل الوقت وتقادم البصمة دورًا هامًا في مثل هذا الموضوع؛ لذلك استحدثت بعض الدول تقنية الليزر في الكشف عن البصمات، وذلك من خلال تسليط حزمة من أشعة الليزر المكونة من (أيونات الأرجون) على مواضع البصمات فتظهر هذه الأخيرة ملونة باللون الأصفر أو البرتقالي، فيمكن حينئذ عرضها وتصويرها (فوتوغرافيًا).

ومن أهم خصائص هذه الطريقة ما يأتي:

أولًا: أنه يمكن استخدامها في عدد كبير من الأسطح التي تعرضت لدرجات حرارية عالية، أو درجات حرارة منخفضة، بل حتى الأسطح التي تكون منقوعة بالماء، كما تستخدم في رفع البصمات من على الأجسام البشرية، وهذا. ولا شك. تطور واضح أمكن الاستفادة منه ولا سيما في قضايا القتل والاغتيال.

ثانيًا: أن أجهزة الليزر لا تؤثر على الأسطح والعينات المفحوصة بها، ولا يطرأ عليها أي تغيير، ومن ثم فإنه لو اخفقت تقنية الليزر في إحراز نتائج مقنعة فإنه لا يزال بالإمكان استخدام المظهرات الأخرى كالمساحيق ونحوها.

ثالثًا: أن له القدرة على إظهار البصمات التي مر عليها زمن طويل حتى ولو جاوزت السنوات، ولذلك أكد صانعوه أنهم رفعوا بواسطته بصمات

شخص على أحد

الكتب الذي لم يكن قد فتح منذ أكثر من تسع سنوات[١].

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد عبد الله (ص٢١٥-٢١٩)، الأدلة الجنائية لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي (ص٩٧)، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم (٢/ ٣٦).

المطلب الخامس

مضاهاة بصمات اليد

يقصد بمضاهاة البصمات إجراء عملية مقارنة بين بصمة وبصمة، أو بصمات أخرى، لمعرفة ما إذا كانت البصمة موضوع الفحص تنطبق أو تختلف عن البصمة أوالبصمات التي قورنت بها، وبيان أوجه الانطباق، وأوجه الخلاف بينهما، وهي عملية دقيقه جدًا، وتحتاج لخبرة فنية عالية، وهناك طريقتان للمضاهاة أولاهما أكثر شهرة من الأخرى وهما على النحو التالي:

الطريقة الأولى: المضاهاة بطريقة العلامات المميزة:

فبعد إظهار وتصوير ورفع البصمة من محل الحادث يجري مضاهاتها بحجمها الطبيعي على بصمات الأشخاص المشتبه فيهم، بشرط أن تكون البصمة المرفوعة في وضعها الصحيح أي كما عثر عليها في محل الحادث، ثم يبدأ الخبير بعد ذلك في إجراء المطابقة وذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: التأكد من انطباق البصمة المشتبه فيها مع البصمة المرفوعة من مكان الحادث في التقسيم الرئيس أي أن تكون البصمتان من (المستديرات أو المنحدرات أو المقوسات).

ثانيًا: التأكد من انطباق البصمتين في النوع الفني، أي أن تكون البصمتان من المستدير البسيط، أو العرضي، أو المنحدر الكعبري، أو الزندي، أو

المقوس البسيط أو الخيمي.

ثالثًا: استخراج وتعيين العلامات الفنية المميزة في كل بصمة والتأكد من تطابقها، وهذه العلامات عبارة عن أشكال فنية موجودة في جميع أنواع البصمات، ولا تخلو أي بصمة إصبع منها، فهي ناتجة عن سير الثنايا الجلدية التي تعرف بالخطوط الحلمية، واتصالاتها وتفرعاتها، ينظر الشكل رقم (٥).

وقد وقع الخلاف بين المتخصصين في عدد العلامات المميزة اللازم توفرها حتى يحكم بتطابق البصمتين فقيل ست عشرة علامة وقيل اثنتا عشرة علامة وقيل يكفي ثمان علامات، إلا أن العدد الذي استقرت عليه غالبية الدول أخيرًا هو اثنتا عشرة علامة مميزة، وهو أنسب عدد للقطع بتطابق بصمتين.

وتتم عملية المقارنة إما بالطرق اليدوية، أو بالطرق الإلكترونية الحديثة باستخدام الحاسب الآلي[١]، وفي حالة الانطباق يتم تكبير البصمة (فوتوغرافيًا) عشرين مرة، ويؤشر أمام العلامات المميزة المنطبقة في كلتا البصمتين بأرقام واحدة، كما في الشكل رقم (٦).

---

(١) تعتبر اليابان أول دول العالم في هذا السبق، حيث قامت بتسجيل بصمات ستة ملايين شخص ممن لهم تاريخ إجرامي في عام (١٩٨٤م، وبدأت عملية المضاهاة. لأية بصمة يعثر عليها، في مكان الحادث. آليًا وفي وقت قصير على كل البصمات المسجلة، فيقوم الحاسب الآلي بمضاهاة علامات البصمات المحفوظة بعلامات البصمات المأخوذة من مكان الحادث، ويقارن موضع العلامات واتجاهها، ويكشف تشابهها في كلا البصمتين. ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٢)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي لأسامة محمد (ص٢٢٣.٢٢٤).

رابعًا: يقوم مجموعة من الخبراء بمراجعة أوجه الانطباق، ثم يعد تقرير نهائي يتضمن رقم القضية، ونوعها، وتاريخ رفعها، ومكان العثور عليها، واسم الخبير والمصور الذي رفعها، والقائم برفع بصمة المشتبه به، والقائم بمضاهاتها، ووصف البصمة، وعلامات الانطباق الاثنتا عشر، والعلامات الخاصة بها، والخبراء الذين قاموا بالمراجعة[1].

(١) ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص١٠٠.١٠١)، البصمات لضياء الدين فرحات (ص١٠٧.١١٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٧٩.١٨٦)، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص لأحمد أبو القاسم (٢/ ٣٠)، الوجيز في التحقيق الجنائي لنبيل العزبي (ص٣٢٣)، ومحاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات للنقيب وليد السويدان (ص٣٠)، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها لأسامة الصغير (ص١٧٩.١٨٦).

نهاية خط	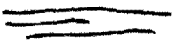
« شوكة » تفرع	
خط قصير	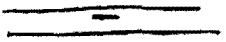
نقطة	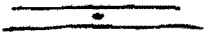
كبري	
نتوء	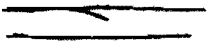
حظيرة	
شوكة أو تفرع ثنائي	
زاوية	
شوكة ثلاثية	
جزيرة	
سماج	

شكل رقم (٥): العلامات المميزة للخطوط الحلمية

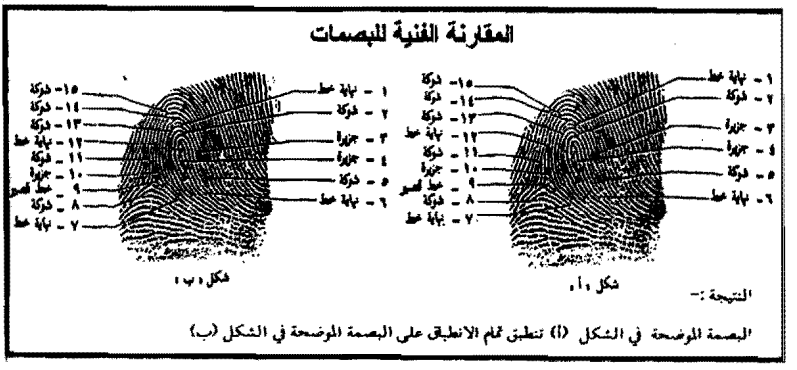

شكل رقم (٦): المقارنة الفنية للبصمات

الطريقة الثانية: المضاهاة بطريق الفتحات المسامية:

في بعض الأحيان قد لا يجد الخبير في مكان الحادث من الآثار التي تركها الجاني سوى جزء صغير من بصمة لا تحمل خطوطها الحلمية العلامات المميزة الكافية لإجراء المضاهاة بطريقة العلامات المميزة، ولكن هذا الأثر الصغير قد يكون كافيًا للحكم بأنه ينتمي إلى شخص معين فيما لو جرى تصويره تصويرًا دقيقًا، وتكبيره بنسبة عالية تكفل إيضاح شكل مسام العرق، وعددها، وموقعها، وأبعادها النسبية عن بعضها[١].

فقد أثبتت الدراسات العلمية، والتطبيقات العملية التي أجراها العالم الفرنسي ادموند لوكارد (Edmond Locard) سنة ١٩١٢م باستخدام الميكرسكوب على الفتحات المسامية لقنوات الغدد العرقية بأنها لا تتفق مع بصمتين لشخصين مختلفين بينما تتطابق تمامًا في بصمات الشخص الواحد، كما أنها تظل ثابتة لا تتغير مدى الحياة، ومن ثم فقد ثبت صلاحيتها - أي المسام - لأن تكون بديلًا للعلامات المميزة في البصمات.

ومع ثبوت هذا الأمر من الناحية العلمية إلا أن إمكانية الاستفادة منها من الناحية العملية لا يرد إلا في أحوال نادرة؛ لأنه من النادر العثور على بصمة بمكان الحادث واضحة المسامات، كما أن المسامات في حد ذاتها دقيقة للغاية، ولا ترى بالعين المجردة[٢].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية لعبد الفتاح رياض (ص٢٩٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، البصمات وسائل فحصها وحجيتها لأسامة الصغير (ص٢٦)، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة لعبد الحميد المنشاوي (ص٤٩).

المطلب السادس

أثر مطابقة بصمات اليد في الإثبات

سبق أن أشرت إلى أن البصمات من الأمور الحديثة التي لم يبدأ العمل بها إلا في عام ١٨٥٨م، وهذا يعني أن الاحتجاج بالبصمات واعتبارها من وسائل الإثبات مما لم يرد فيه شيء عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابة رضي الله عنهم، ولا عن الأئمة والفقهاء المتقدمين.

ومع ذلك فنحن على يقين بأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وما من شيء إلا وله حكم في دين الله تعالى، سواء أكان منصوصًا عليه، أو داخلًا تحت قواعد كلية يدركها أهل العلم والاختصاص.

وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي - أيضًا - مما يحث على العلم، وتأمر بالسعي إلى تحصيله، والاستفادة من كل ما من شأنه أن يبصّر الأمة ويرفع الجهل عنها، فإن أهل العلم المعاصرين لم يمنعوا أبدًا من الأخذ بعلم البصمات والاستفادة منه في مجالاته المختلفة، ولا سيما وأن علم البصمات من العلوم الحديثة، التي تقوم على أسس علمية محكمة، يطمئن الإنسان معها إلى النتائج المستخلصة.

ومن خلال ما تقدم من مطالب أدركنا ما للبصمات من أهمية بالغة في كثير من القضايا؛ ذلك أن الكثير من البحوث والدراسات التي أجريت في

هذا المجال قد أكدت بما لا يدع مجالًا للشك ثبات بصمات الإنسان، وعدم تغيرها مع مرور الزمن، كما أنه لا يمكن أن تتطابق بصمتان لشخصين مختلفين تطابقًا كاملًا، حتى ولو كانا توأمين.

مما حدا ببعض المعاصرين كالشيخ طنطاوي جوهري[١] إلى اعتبار البصمات حجة قوية في الإثبات، وقرينة قاطعة يؤخذ بها في سائر الحقوق حتى في الحدود والقصاص، بل إنه يرى الاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود؛ لأن مقال الشاهد إخبار ظني يحتمل الكذب، وشهادة البصمة يقينية لا تكذب.

جاء عنه - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[٢] أنه قال: «هذه الآيات موجهات لإصلاح نفوسنا، ولها دلالتان: - الأولى: أن الله عليم بأعمالنا، والثانية: أنه ضرب لنا مثلًا بأن أيدينا وأرجلنا فيها علامات، ولصدق هذه العلامات الدالات على أفعالنا نسب إليها أن تخاطب بلا حرف ولا صوت، وإذا سمع الله منها أفلا يسمع القضاة نطق هذه الأيدي فيحكموا بما تدل عليه...» ثم قال: «وليست البينة هي الشهود فقط، فالقاضي يحكم بغلبة الظن، وبحسب الظاهر، وإذا وجدنا أن هذا الظن معه يقين ظاهر ألغينا هذا الظن، فإذا دلت

---

(١) هو طنطاوي جوهري المصري، ولد في الشرقية سنة (١٢٨٧هـ) وتعلم بالأزهر، له مؤلفات منها: (الجواهر في تفسير القرآن الكريم) و (مذكرات في أدبيات اللغة العربية) توفي رحمه الله سنة (١٣٥٩هـ).

ينظر: الأعلام (٣/ ٣٣٠)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥/ ٤٢).

(٢) سورة فصلت الآيتان (٢٠،٢١).

أصابع المجرم على أنه هو القاتل، وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف، والسيف وجد على رقبة القتيل، وجاءت شواهد أخرى مع ذلك، فإنا إذا سمعنا شاهدًا ينفي هذا نقول له: كذبت أيها الشاهد»[١].

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى موافقة الشيخ طنطاوي جوهري في تعميمه للحكم بالبصمات حتى في الحدود والقصاص[٢]، وأيد ذلك بأن القول بعدم اعتبار البصمة من أدلة الإثبات يجعل هذه الشريعة تقف حائرة ولا تدري ما تفعل إزاء هذه الجرائم والأفعال التي يقوم بها المجرمون الأذكياء وإهمال كل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهر الأمر بحجة عدم وجود الدليل الذي يدين، إنما هو تسهيل للأمر على المجرمين، وفتح للطريق أمامهم، وفي هذا مصادمة لروح الشريعة ومقاصدها[٣].

وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ طنطاوي جوهري. رَحِمَهُ اللَّهُ. ومن وافقه ليس محل تسليم على إطلاقه؛ ولذلك ومن خلال ما ذكره أهل العلم في الحكم بالقرائن يمكن لي أن أوضح ما ظهر لي في حكم العمل بالبصمات وأثرها في الإثبات. سائلًا المولى الكريم التوفيق والسداد. من خلال ما يأتي:

أولًا: أن مطابقة البصمات حجة قوية، يجوز العمل بها والاعتماد عليها في إثبات وجود صاحب البصمة في المكان الذي وجد فيه أثر بصمته، وأنه لا بأس من العمل بها في سائر الحقوق ما عدا الحدود والقصاص، وذلك

---

(١) ينظر: الجواهر في تفسير القرآن الكريم (٢٤/ ٣١٧)، نقلًا عن الإثبات في الدعوى الجنائية لعلي الرويشد (ص٢٣٦).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزه (ص١٨٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

لما يأتي:

١ - عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، ولا شك أن مطابقة البصمات من أقوى القرائن المعاصرة، وعليها التعويل في الكثير من القضايا في وقتنا الحاضر.

٢ - أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله، وفي هذا يقول: «فإن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر بوجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه»[١].

٣ - أن احتمال الخطأ في دلالة البصمة نادر جدًّا من حيث العمل البشري الذي يقوم به الخبير؛ لأن مهمة خبير البصمات أن يبحث في مكان الجريمة عن البصمة، فإذا وجدها رفعها، ثم يطابقها مع ما عنده من البصمات المحفوظة، ومعظم هذه الأمور تتم بطرق كيميائية دقيقة لا يكون للبشر فيها إلا دور المراقبة وقراءة النتائج، وإعطاء الحكم، كما أن الذي يتولاه أكثر من خبير، ومع ذلك لا تقبل أقوالهم إلا بعد أن تثبت خبرتهم، إلى غير ذلك من الاجراءات الدقيقة[٢].

٤ - أن هذا القول هو الذي يتمشى مع مقاصد الشريعة في الحد من الجريمة، واجتراء المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض، كما أن في اعتباره إعانة لأهل الاختصاص والقضاة للوصول إلى الجناة، ولا شك أن مثل هذا مما يعين على استقرار المجتمع، وانتشار الأمن فيه.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٩).

(٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزه (ص١٨٠).

٥ - أما عدم العمل بالبصمات في إقامة الحدود والقصاص فلما سبق وأن أوردته عند ترجيحي لعدم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، ذلك أن ثمة احتمالات كثيرة هي في واقع الأمر شبهات تمنع من إقامة الحد، ومعلوم أن الحدود تدرء بالشبهات، فوجود المتهم في مكان السرقة لا يلزم منه كونه سارقًا؛ لاحتمال أنه حضر لهذا المكان لأمر مباح، أو وجد فيه بمحض الصدفة، أو بقصد السرقة لكنه لم يسرق، وهذه الاحتمالات. كما سبق. شبهات لا يقام معها الحد.

كما أن وجود بصمة المتهم في مكان القتل ليس كافيًا في إيجاب القصاص؛ لأنه من المحتمل أن يكون المتهم لمس هذا المقتول ليتأكد من حياته أو عدمها، أو يكون قد أمسك بالسلاح الذي حصل به القتل بعد أن رآه مرميًا، ويحتمل أنه الذي قتله ولكن كان فعله ذلك بمسوغ شرعي كما لو كان المقتول صائلًا لم يندفع إلا بالقتل، فكل هذه الاحتمالات يدرء بها القصاص.

وقول من قال بأن عدم اعتبار البصمات في هذا يجعل الشريعة تقف حائرة لا تدري ما تفعل إزاء هذه الجرائم وهذه الأفعال التي يقوم بها المجرمون الأذكياء، أمر غير مسلم؛ لأنه لا يلزم من القول بعدم إقامة الحد أو القصاص بمطابقة البصمات القول بإطلاق المتهم دون مساءلة أو تأديب، بل إن هذه البصمات تورث شبهة قوية تستدعي التشديد في التحقيق مع المتهم، وقد يصل الأمر إلى تعزيره، إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحة.

كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمات من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا

ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة، لا بمجرد مطابقة البصمات، وفرق بين الأمرين.

ثانيًا: ينبغي أن يقيد القول بجواز الاعتماد على البصمات بما إذا لم يتعارض ذلك مع شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها[١]؛ لأن شهادة الشهود أقوى. ولا شك. من غيرها من وسائل الإثبات، كما أن القرائن إذا تواردت على محل قدّم الأقوى منها، فوجود البصمة في المكان لا يخلو من احتمالات كثيرة. غير ارتكاب الجريمة. فإذا عضدت هذه الاحتمالات بشهادة شاهد، أو بقرائن قوية كان تقديمها على البصمات هو مقتضى العدل والإنصاف.

ثالثًا: إذا ثبت ما تقدم من اعتبار البصمات في إثبات وجود المتهم في مكان الحادث فإنه ينبغي أن يفرق في هذا المقام بين ما إذا كانت البصمات موجودة على شيء ثابت في مكان الحادث. ولا سيما في القضايا الجنائية. أو شيء متحرك يمكن نقله وترحيله.

فما كان منها على شيء متحرك فإن دلالتها على وجود صاحب البصمة في المكان دلالة ضعيفة، كما لو وجدت البصمة على منديل أو أوراق، أو سلاح ونحو ذلك؛ لأنه قد جرت عادة كثير من الجناة أن ينقلوا إلى مكان الحادث ما ليس منه مما يشتمل على بصمات الغير، وقد يكون ذلك الغير من الجناة والمجرمين الذين عهد عنهم الإجرام، فيضعونه في المكان؛

---

(١) ينظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر (ص٤٣٦) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر الجزء الثالث.

ليضللوا به المحققين، ويبعدوا التهمة عن أنفسهم[١].

وختامًا، ومن خلال ما سبق يمكن أن ألخص الكلام فأقول: يجوز العمل بقرينة مطابقة البصمات في إثبات سائر الحقوق، ما عدا الحدود والقصاص، بشرط ألا تعارضها شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها.

(١) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي (ص١٩٣).

المبحث الثاني
مطـابقة البصمة الوراثية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الثاني: مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات.

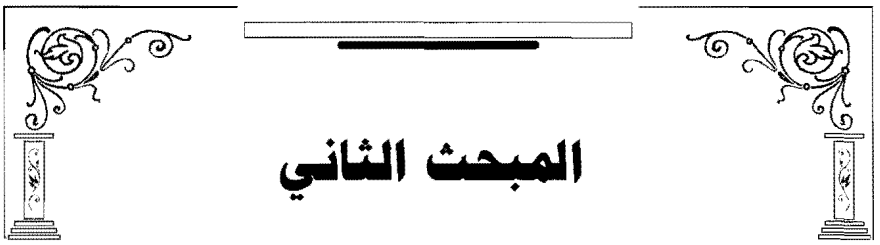

المبحث الثاني
مطابقة البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية اليوم واحدة من أهم الوسائل العلمية التي تم اكتشافها مؤخرًا؛ مما أدى إلى الاستفادة منها في مجالات مختلفة؛ نظرًا لدقتها المتناهية، ولقدرها على الوصول إلى المطلوب، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين المقصود بهذه البصمة، وهل يمكن أن يستفاد منها في الإثبات شرعًا أولا، من خلال المطالب الآتية:

❐ **المطلب الأول:** ماهية البصمة الوراثية وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها.

المسألة الثالثة: طريقة إظهار بصمة الحمض النووي DNA.

المسألة الرابعة: خصائص ومميزات البصمة الوراثية DNA.

المطلب الثاني: مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية.

❐ **المطلب الثالث:** أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المسألة الثالثة: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وإليك تفصيل الكلام في هذه المطالب:

المطلب الأول

ماهية البصمة الوراثية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية هي عبارة عن الحمض النووي (DNA) وهو الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وحروفه الثلاثة (DNA) اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي؛ نظرًا لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية[١]، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الجديدة والنوازل الحادثة والتي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون فقد سعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف البصمة الوراثية تعريفًا اصطلاحيًا فجاءت تعريفاتهم متقاربة، ولعل من أبرزها ما يأتي:

التعريف الأول: عرفها بعضهم فقال: «هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات[٢] .....

---

(١) ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني (ص٥٠).

(٢) الجينات جمع جين وهو عبارة عن قطعة أو جزء محدد من السلسلة الطويلة للدنا التي تحمل القراءة الوراثية اللازمة لتصنيع بروتينات الجسم، بمعنى أنه عبارة عن جزء الحمض =

في الكائنات الحية»[١].

التعريف الثاني: وقيل: «هي المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية»[٢].

التعريف الثالث: وعرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]. وكذا المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٤]. بأنها: «البنية الجينية. نسبة إلى الجينات أي المورثات. التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه».

التعريف الرابع: وقيل: «عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان، فهو بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم، محفوظ داخل كل خلية من خلاياه»[٥].

التعريف الخامس: وعرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بقوله: «العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء أو من الأصول إلى الفروع»[٦].

= النووي DNA أو جزء من الكروموسوم الذي يتحكم بإظهر صفات وراثية محددة.
ينظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب لعبد القادر الخياط (ص١٤٨٧)، و تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني (ص٤٤)

(١) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٥٠).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي (ص٥٧).

(٣) ينظر: ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (٢/ ١٠٥٠).

(٤) ينظر: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة من (٢٦.٢١/ ١٠/ ١٤٢٦هـ).

(٥) ينظر: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة للدكتور جميل الصغير (ص٥٩).

(٦) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي (ص٢٥).

وعرفها في موضع آخر بتعريف أكثر تفصيلًا. وجعله التعريف المقترح منه. فقال: «تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهو خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلستين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم(صاحبة البويضة)[١].

وظاهر من هذا التعريف الأخير أنه نظر إلى أثر أو نتيجة استخدام البصمة الوراثية.

وعلى كل فعند التأمل في التعريفات السابقة ندرك بأنها وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تدل على مضمون واحد وهو: **ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي أخذها من أبويه، والتي تدل على هويته وتميزه عن غيره.**

المسألة الثانية: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها.

لقد خلق الله تعالى الإنسان، وركب بنيته من الخلايا الحية الهائلة التي لا يحصيها إلا هو، وتمتاز هذه الخلايا. ما عدا كريات الدم الحمراء منها. باحتوائها على نواة (Nueleus). غالبًا ما تكون كروية الشكل. وتعد هذه النواة مركز نظام الخلية، ويوجد بها المادة الوراثية اللازمة لبقاء الخلية وتكاثرها، ينظر الشكل رقم (١). وفي معظم الخلايا تكون تلك المادة

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٣٥).

الوراثية مرتبة على أشكال أجسام صغيرة جدًّا تسمى عند أهل الاختصاص بالكروموسومات[١] (Chromosomes) ولا يمكن رؤيتها إلا تحت المجهر الإلكتروني على شكل X أو Y وذلك بعد صباغتها، ولذلك سميت بالصبغيات ينظر الشكل رقم (٢).

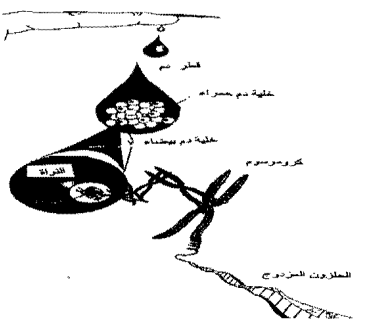

الشكل رقم (١)

وتضم نواة كل خلية في جسم الإنسان ٤٦ كروموسومًا (٢٣ زوجًا) منها ٢٢ زوجًا (٢٤ كروموسومًا) متماثلة في كل من الذكر والأنثى تسمى الكروموسومات الجسدية، والزوج رقم ٢٣ يختلف في الذكر عنه في الأنثى، ويحتوي على المعلومات التي تحدد الجنس، ويسمى بالكروموسومات الجنسية، ويرمز لها في الذكر بالحرفين (XY) وفي الأنثى بالحرفين (XX).

ويبدأ خلق الإنسان بإذن الله تعالى بحيوان منوي من الأب يحمل ٢٣

---

(١) الكروموسومات هي تراكيب موجودة في نواة الخلية، وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل التالي وهي التي تحمل الجينات.
ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي (ص٨)، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني (ص٣٩).

كروموسومًا (٢٢ فردي + X، أو ٢٢ فردي + Y) وبويضة من الأم تحمل ٢٣ كروموسومًا (٢٢ فردي + X) وبعد التلقيح يصبحان بإذن الله تعالى خلية واحدة ملقحة تحمل ٢٣ زوجًا من الكروموسومات (٢٢ زوجًا + XX أو ٢٢ زوجًا + XY) بها نصف الصفات الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم[١]، فهي لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، بل جاءت خليطًا منهما، فجل القائل في كتابه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾[٢].

ويشغل الحامض النووي الجزء الداخلي للكروموسوم أو ما يسمى بقلب الكروموسوم، وهو في حالة التفاف شديد على هيئة سلالم ملتفة حول بعضها مشكلًا وحدة البناء الأساسية للكروموسومات[٣]، ويوجد على هذا الحامض أجزاء تدعى بالعقد الجينية أو الجينات (Genes) وهي الأجزاء التي تحمل الصفات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه: كنوع فصيلة دمه، وبروتينه، ولون بشرته وعيونه ونحو ذلك...

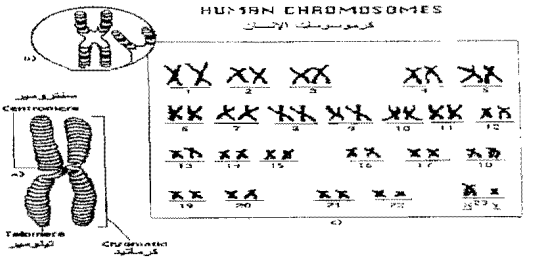

الشكل رقم (٢) كروموسومات الإنسان.

(١) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني (ص٢٢).

(٢) سورة الإنسان الآية رقم (٢).

(٣) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠٨).

وتسمى كل وحدة من وحدات الحامض النووي بـ النيوكليو تيد وهي مكونة من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين، وحامض فوسفوريك وأربع قواعد نيتروجية هي على النحو التالي:

١ - الأدينين (Adenin) ويرمز لها بالحرف (A).

٢ - الثيامين (thyamin) ويرمز لها بالحرف (t).

٣ - السيتوسين (Cytosin) ويرمز لها بالحرف (C)

٤ - الجوانين (Gwanin) ويرمز لها بالحرف (G).

والتركيب الكيميائي لهذه القواعد يقتضي أن تتحد كل قاعدتين مع بعض (t-A أو A-t، أوC-G أو G-C) ومن المستحيل أن توجد توافقات غيرها[١].

وبناء على ما سبق يمكن إيضاح الحامض النووي فيما يأتي:

أولًا: يتكون جزء الحامض النووي DNA من سلسلتين طويلتين من النيوكليوتيدات المتعددة ملفوفتين على بعضهما البعض، وعلى شكل سلم لولبي أو حلزوني (Doubehelix). ينظر الشكل رقم (٣).

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للميمان (ص٥٩٢).

الشكل الحلزوني المزدوج لجزئ DNA

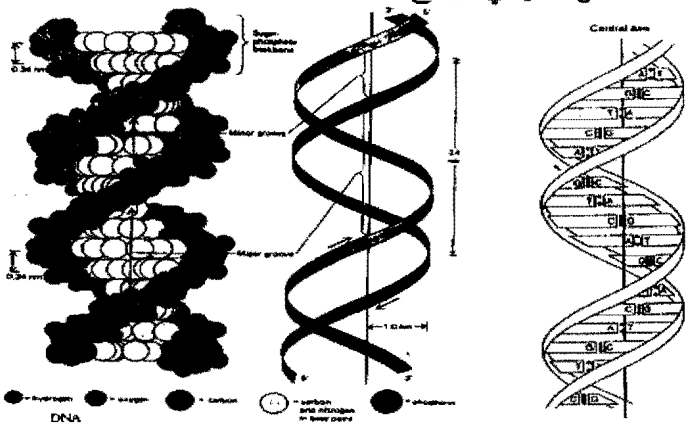

الشكل رقم (٣) الشكل الحلزوني المزدوج لجزيء DNA

ثانيًا: تتكون البنية الأساسية لكل سلسلة من الفوسفات وسكر الرايبوز منقوص الأكسجين، وقواعد البيورين (Purines) والبريميدين (Pyrimdines) وتشمل القواعد النيتروجية المنطقة الداخلية من السلم اللولبي.

ثالثًا: ترتبط السلستان في جزئ DNA عند كل قاعدة نيتروجية بروابط هيدروجينية (Hydrogen Bonds) بحيث ترتبط القاعد النيتروجية في السلسلة الأولى مع قاعدة نيتروجية واحدة في السلسلة الثانية وبشكل منتظم، فيرتبط الأدينين (A) مع الثايمين (t) برابطتين هيدروجيتين، ويرتبط السيتوسين (C) مع الجوانين (G) بثلاث روابط هيدروجينية، فإذا كان ترتيب القواعد النيتروجينية في السلسلة الأولى هو:

G - G - A - t - A - G - t - C - A - A

فإنها ترتبط بالسلسة الثانية والتي يجب أن يكون ترتيبها على النحو التالي:

C - C - t - A - t - C - A - G - t - t، ينظر الشكل رقم (٤).

والسلسلتان متعاكستان في الاتجاه تبدأ الأولى من النهاية (٥) وتنتهي في النهاية (٣)، بينما تبدأ الثانية من النهاية (٣) وتنتهي في النهاية (٥).

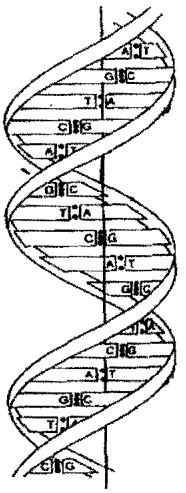

الشكل رقم (٤) ارتباط الأدينين مع الثايمين، والسيوسين مع الجوانين

رابعًا: ثبت علميًا أن تسلسل القواعد النيتروجية على جزيء الحامض النووي يختلف من شخص لآخر، وهذا الاختلاف هو الأساس العلمي لما يسمى بالبصمة الوراثية، أو بصمة الحامض النووي، حيث لا يوجد شخصان متشابهان في تسلسل هذه القواعد النيتروجية على جزء الحامض النووي إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط[1] والتي أصلها حيوان منوي

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١١١)،

واحد، وبويضة واحدة، وهذا التسلسل لا يرى بالعين المجردة؛ لأنه يلتف بعضها على بعض حتى يصبح واحدًا على المليون من المتر أو أقل[١].

المسألة الثالثة: طريقة إظهار بصمة الحمض النووي DNA:

سبق أن أشرت إلى أن بصمة الحامض النووي DNA موجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء إذ لا نواة فيها، وعليه فيمكن استخلاص هذا الحمض من العديد من الآثار التي قد توجد في مكان الحادث: كالدم، والمني، واللعاب، والشعر. إذا كان محتويًا على البصيلة التي تكون مغروسة في الجسم. والخلايا الجلدية والمخاطية، وكذا البول، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة.

وعلى كل فإن استخلاص هذا الحامض لإجراء المقارنات اللازمة يتم من خلال مراحل عدة اختصرها فيما يأتي:

أولًا: جمع العينات المشتملة على الخلايا والتي يراد استخلاص الحمض منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني (ص٢٦).
وينظر في تفصيلات البصمة الوراثية: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٧٩) وما بعدها، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي (ص٢٧) وما بعدها، أدلة الإثبات الجنائي للصغير (ص٥٩) وما بعدها، تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية للدكتور حسين إبراهيم (ص١٦٤) وما بعدها، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٧٨) وما بعدها، الكشف الجيني عن المجرم لعبد الله غانم، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي (ص٢٢٠)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٢٦٢).

الطرد المركزي (Centnifuge) حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.

ثانيًا: تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة، إلا أن هذه الإنزيمات بعدما تقوم بدورها تعمد بطبيعتها إلى مهاجمة الحمض النووي وتحليله مما يضطر المختص إلى الإسراع بتثبيط عملها بواسطة مركبات خاصة حتى لا تفسد عليه ما بداخل النواة.

ثالثًا: استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستخدمة في عملية الفصل.

رابعًا: يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات عليها.

❐ **وتوجد طريقتان مستخدمتان في هذا المجال يمكن اختصارهما فيما يأتي:**

الطريقة الأولى: طريقة التقطيع المنتظم (RELP).

وتعتمد هذه الطريقة على وجود مناطق في الحامض النووي DNA تترتب فيها القواعد النيتروجينية بشكل معين، وتكون متكررة بأعداد مختلفة تختلف من شخص لآخر، فيقطع شريط DNA في مناطق محددة بإنزيمات متخصصة، ثم تفصل قواعد الأدينين (A) والجوانين (G) في ناحية، والثايمين (t) والسيتوزين (C) في ناحية أخرى، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

وبعد فصل القطع حسب حجمها يتم نقل وطبع قطع الحامض النووي على غشاء نايلون مخصص لهذا الغرض، ثم يتم تظهير وتصوير قطع الحامض النووي المفصولة على غشاء النايلون، ويمكن إجراء ذلك بوضع غشاء النايلون على فيلم الأشعة السينية (ray film-X) ولمدة من الزمن يحمض الفيلم لتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، ينظر الشكل رقم (٥).

وينبغي أن يعلم أن هذه الطريقة لا تستخدم إلا إذا كانت كمية العينة المتحصل عليها كافية، أما إذا كانت لا تكفي فيعدل إلى الطريقة الثانية.

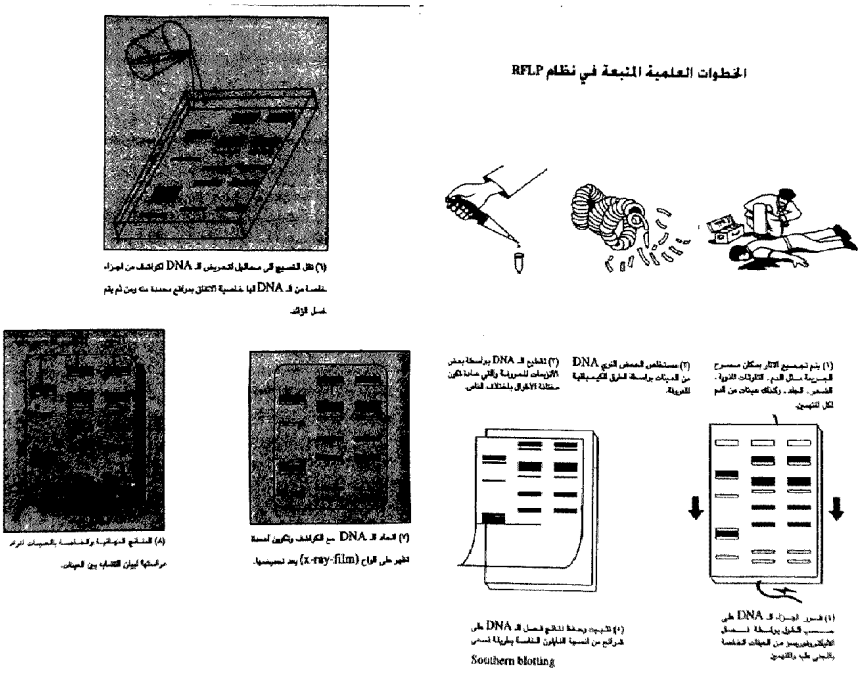

الشكل رقم (٥) الخطوات المتبعة في نظام RFLP

الطريقة الثانية: طريقة التفاعل الوليميريزي (PCA).

وتقوم هده الطريقة على مبدأ مكاثرة جزيء الحامض النووي DNA إلى ملايين النسخ، وتبدأ الدورة الأولى بتسخين الحمض على درجة ٩٥ درجة مئوية لفصل السلسلتين، ثم تخفض درجة الحرارة إلى ٥٥ درجة للسماح للمنشئ (Premers) لتلتحم من السلستين المنفصلتين، وبعد ذلك ترفع درجة الحرارة إلى ٧٢ درجة مئوية لتحضير عملية البلمرة(Polymerizgtion) بوجود النيوكليدات اللازمة وأيون الماغنسيوم حيث تتكون سلسلتان جديدتان، وتكرر العملية مرارًا حتى يحصل العدد المطلوب[١].

المسألة الرابعة: خصائص ومميزات البصمة الوراثية DNA:

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الميزات والخصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ - يتميز كل إنسان ببصمة وراثية خاصة به، ومن المستحيل أن تتطابق بصمته مع بصمة غيره إلا في حالة التوأمين المتطابقين[٢].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١١٣.١١٦)، البصمة الوراثية ورياح التغيير لعبد الواحد إمام (ص٨٣٣)، الباب الثاني من مذكرة دورة تطبيقات البصمة الوراثية في دراسة الآثار البيولوجية للحنيطي والمعقودة بجامعة نايف لعام (١٤٢٢هـ)، تطبيقات تقنية البصمة للجندي والحصني (ص٧١) وما بعدها، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٥٥)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٨٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني (ص٤٧)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي (ص٧٣).

٢ - مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة كالرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل[١].

٣ - أنه يمكن عمل البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب، والأنسجة كالشعر والجلد والعظم[٢].

٤ - يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة. ولو كانت بحجم رأس الدبوس من أعضاء الجسم أو سوائله[٣].

٥ - النتيجة النهائية لعمل البصمة تكون على شكل خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة، وهذه النتيجة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب لحين الحاجة إليها[٤].

٦ - نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد

---

(١) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٨٨)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٢٤)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨١).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني (ص٤٦)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٨٨).

(٣) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (ص٥٩٤).

(٤) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٨٨)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٢٤)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨١).

هوية صاحبها ٩٨% إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة[١].

٧ - تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل[٢].

(١) ينظر: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي (ص٧٣).
(٢) ينظر: البصمة الوراثية لخليفة الكعبي (ص٣٢).

المطلب الثاني

مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية

يرى أهل الاختصاص أنه يمكن استخدام نتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات يمكن إجمالها فيما يأتي[١]:

أولًا: مجال النسب:

ذلك أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند حدوث تنازع على بنوة طفل، أو في الحالات التي يصعب فيها معرفة النسب. ينظر الشكل رقم (٦). ومنها على سبيل المثال:

١ - حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة، أو حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب[٢].

---

(١) ينظر هذه المجالات بشيء من التفصيل في الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٢٦.٢٢٩)، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني (ص٢٩.٤٣)، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي (٤٥.٥٥)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص١٤)، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي (ص١١٤.١٣٤)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨١)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١١٦.١١٨)، النحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٥٥.٢٦٢).

(٢) يعرف طفل الأنبوب بأنه تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غيرطريق الاتصال =

٢ - الحالات التي ينكر فيها شخص أنه الأب لطفل غير شرعي لتبرئة نفسه.

٣ - الحالات التي يدعي فيها شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط، وهذا يشمل ما لو ادعى رجلان أو امرأتان أو رجل وامرأة.

٤ - الحالات التي يتم فيها اختطاف الأطفال، ثم يتنازع فيها الأب الحقيقي مع المختطف على أبوة الطفل.

٥ - الحالات التي يدعي فيها رجل نسب شاب مجهول النسب، أو العكس بأن يدعي شاب نسبة إلى رجل معين؛ طمعًا في الإرث منه، أو الخلوة بمحارمه.

= الطبيعي الجنسي بين الرجل والمرأة، ويتم ذلك بالتلقيح خارج جسم المرأة بواسطة العقاقير الطبية، ثم زرعها مرة أخرى في رحم المرأة. ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر محمد غانم.

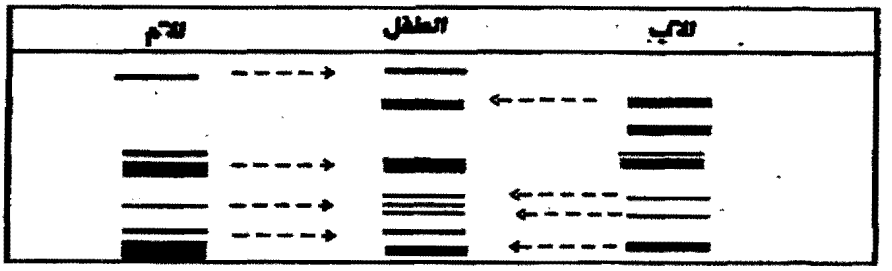

تطابق نصف عدد خطوط الطفل مع الأب — تطابق نصف عدد خطوط الطفل مع الأم

هذا الشكل يتضح أن الطفل ابن شرعي لكل من هذا الأب وهذه الأم.

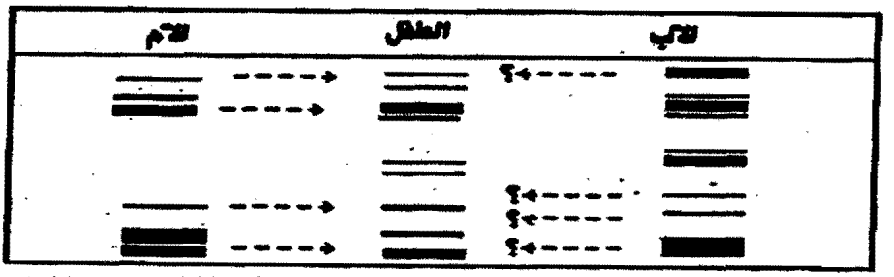

عدم تطابق خطوط الطفل مع هذا الأب وهذا دليل نفي لعدم البنوة بالنسبة لهذا الشخص. — تطابق نصف عدد خطوط الطفل مع نصف خطوط الأم وهذا دليل أن هذه هي الأم الحقيقية للطفل.

الشكل رقم (٦) استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه

ثانيًا: مجال التحقق من هوية الأشخاص:

ويمكن التمثيل لهذا المجال بما يأتي:

١ - التعرف على أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث والكوارث الجماعية.

٢ - إثبات درجة القرابة في الأسرة، أو الانتساب إليها، كما في حالات الهجرة إلى البلاد الأوربية حيث يدعي المهاجر أن الذين بصحبته هم أولاده، ويطلب تسهيل دخولهم وحصولهم على الإقامة الشرعية، ومن ثم

الجنسية، ينظر الشكل رقم (٧).

٣ - التعرف على الأسرى والمفقودين الذين عادوا بعد طول غياب.

ثالثًا: المجال الجنائي:

ذلك أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجرائم، والتعرف على الجاني في كثير من القضايا والجرائم الجنائية كجرائم الدم، أو جرائم الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف، وذلك من خلال ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من آثار. كالدم أو الشعر أو المني أو اللعاب الموجود على بقايا الأكل أو أعقب السجائر، أو على طوابع البريد ونحو ذلك. تدل على هويته بعد فحصها ومقارنتها ببصمة المشتبه به، ينظر الشكل رقم (٨).

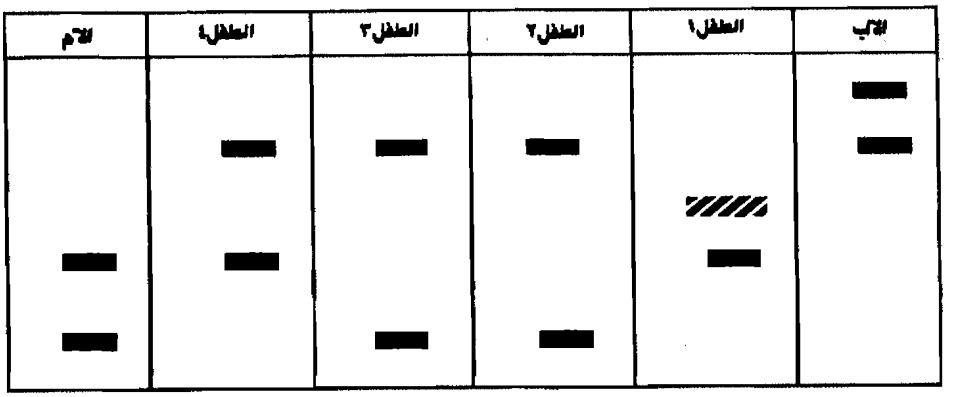

الشكل رقم (٧) إثبات العلاقة الأسرية بالبصمة الوراثية.

يتضح من خلال هذا الشكل أن الأولاد الأربعة أخذوا نصف صفاتهم الوراثية من الأم، والأولاد رقم٢و٣و٤ أخذوا النصف الآخر من الأب مما يدل على بنوتهم لهما، بينما الولد رقم ١ ليس ابنًا لهذا الأب.

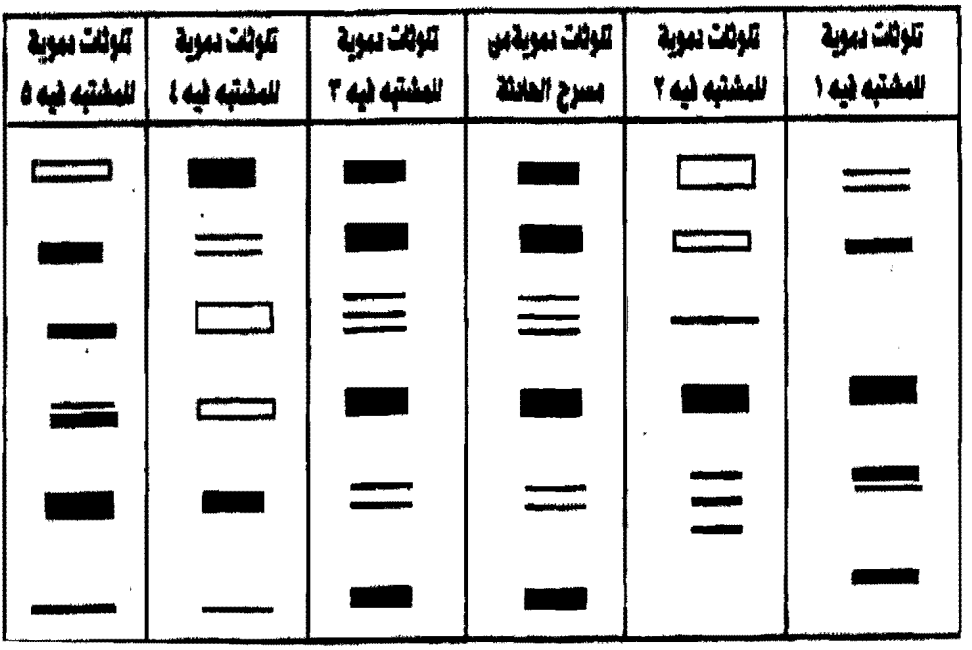

الشكل رقم (٨) التعرف على الجاني من خلال البصمة الوراثية

في الشكل السابق وجد المحقق تلوثات دموية في مكان جريمة قتل، وهي لا تخص المقتول، وبعمل بصمة الحمض النووي ومقارنته مع بصمات المشتبه بهم اتضح مطابقتها للمتهم رقم ٣، وبراءة من عداه.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث

أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات

من خلال ما سبق من بيان مفصل عن ماهية البصمة الوراثية، وكيفية الحصول عليها، وما أفاد به أهل الاختصاص في البحث الجنائي من دقة النتائج المأخوذة منها، وأنه من خلالها يمكن التعرف على المشتبه بهم من الجناة والمتهمين، كما يمكن التحقق من نسبة شخص إلى آخر، يمكن لي القول بأن البصمة الوراثية تعد قرينة قوية يمكن الاستفادة منها شرعًا في مجال الإثبات في جوانب كثيرة.

يقول الدكتور نجم عبد الواحد: «لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من العينات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب، بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل التعرف على وجود القاتل أو السارق أو الزاني من عقب السيجارة، وحيث إن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني، أو شعرة من جسمه، أو مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء، ونسب النجاح للوصول إلى القرار تصبح مطمئنة؛ لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية..»[1].

(١) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا (ص٥).

ولئن كانت البصمة الوراثية من القرائن القوية إلا أنه ينبغي أن تراعى في ذلك الضوابط المعتبرة شرعًا، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر سلفًا عند أهل العلم، **ولعلي من خلال هذا المطلب أفصل القول في ذلك من خلال المسائل الآتية:**

المسألة الأولى: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المسألة الثالثة: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

وإليك تفصيل القول في هذه المسائل:

المسألة الأولى: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية:

سبق أن أوردت خلاف أهل العلم في إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، ورجحت آنذاك أنه لا يجوز إثبات شيء من ذلك بها، وبناء عليه فالذي يظهر لي هنا أنه لا يجوز إقامة الحد بناء على مجرد مطابقة البصمة الوراثية بل لا بد من إقرار أو شهادة.

فلو حملت امرأة بسبب زنا وادعت على شخص أنه هو الذي زنا بها وأنكر المتهم ذلك، وأثبتت نتيجة البصمة الوراثية كون الجنين من هذا الزاني فإنه لا يقام عليه الحد بناء على هذه النتيجة؛ لما سبق أن قرره أهل العلم من أن الحدود تدرء بالشبهات، ولا شك أن البصمة الوراثية يعتريها من الاحتمالات والشبهات ما يعتريها لا في نتائج البصمة ذاتها، وإنما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها من الطبيب أو

الآلة، أو غيرهما كتلوث العينة المراد فحصها أثناء جمع الأثر، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد الانتهاء من فحص كل عينة وقبل الانتقال إلى الأخرى، كما يحدث الخطأ نتيجة عيوب في الطريقة أو الإحصاء، أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه عملية الفحص، كما يصعب التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي ونحو ذلك[١].

وكذلك الحال بالنسبة للقصاص فلا يقتص من المتهم بناء على مطابقة البصمة الوراثية؛ لأن المطابقة تدل على وجود المتهم في مكان الجريمة لا على أنه هو القاتل، ولا شك أن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولا سيما أن الأثر الموجود لهذا المتهم في مكان الحادث قد يكون سابقًا للجناية، بمعنى أنه كان موجودًا قبل وجود الجناية لسبب أو لآخر، وغير ذلك من الاحتمالات التي تضعف التهمة.

ومع كل ما سبق فإن عدم إقامة الحد والقصاص لا يعني أبدًا إبراء المتهم من التهمة وإطلاقه، بل يحقق معه، وقد يعزر إذا استدعى الأمر ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمة الوراثية، وعدم إتيان المتهم بما يثبت براءته من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا؛ ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة، لا بمجرد مطابقة البصمة الوراثية.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي (ص٦٢)، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني (ص٤٨).

المسألة الثانية: إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

ويمكن لي إيضاح هذه المسألة بشيء من التفصيل من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

وإليك تفصيل الكلام في هذين الفرعين:

الفرع الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

قبل أن أبدأ في الحديث عن حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، يحسن بي أن أقدم ببيان الطرق المعتبرة شرعًا ـ والتي نص عليها الفقهاء ـ لإثبات النسب؛ لتكون مدخلًا مهمًا للحديث في مسألتنا.

❐ ويمكن لي إجمال هذه الطرق فيما يأتي:

○ الطريق الأول: الفراش.

والمقصود به فراش الزوجية الصحيح، وهو الذي كان بعقد معتبر شرعًا، أو ما يشبه الصحيح كالعقد الفاسد، أو المختلف في صحته، وكما لو حصل وطء بشبهة.

وهذا الطريق مجمع عليه عند أهل العلم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»[1]، كما حكى الإجماع ابن عبد

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٠).

البر وغيره[١].

وقد اختلف الفقهاء في أي شيء تكون المرأة فراشًا: فالحنفية على أنه بمجرد العقد تكون فراشًا لزوجها[٢]، خلافًا للجمهور الذين يشترطون كون التلاقي بين الزوجين ممكنًا[٣].

وقد دل على اعتبار هذا الطريق لإثبات النسب قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٤].

❍ **الطريق الثاني:** الإقرار أو (الاستلحاق).

ويقصد به إقرار مكلف على نفسه بأن فلانًا ابنه، فيلحق حينئذ به، ويثبت نسبه منه.

وهذا الطريق من الطرق المتفق عليها بين الفقهاء[٥]، إلا أنهم اشترطوا

---

(١) ينظر: التمهيد (٨/ ١٣٨)، و ينظر: المبسوط (١٧/ ٩٩وفيه:
ثم لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٣٠)، مغني المحتاج (٥/ ٦٢)، الإنصاف (٢٣/ ٤٦٨)، الفروع (٥/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٦٧.٤٦٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٦١).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٧)، الخرشي على مختصر خليل٦/ ١٠٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٠٥)، تبيين المسالك٤/ ٨٧و٩٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٣)، روضة الطالبين (٤/ ٤١٤)، مغني المحتاج٣/ ٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة٣/ ١٥)، المغني (٩/ ١٣٧)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي٥/ ٣٩٥)، السلسبيل (٣/ ٣١٨).

لصحة ذلك الإقرار جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب مكلفًا.

الشرط الثاني: أن يكون المقر له مجهول النسب.

الشرط الثالث: أن يكون المقر له ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، بأن يولد مثله لمثله، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: «ألا يكذبه الحس».

الشرط الرابع: أن يصدقه المقر له إن كان مكلفًا، فإن لم يصدق لم يصح الإقرار[(١)].

❍ **الطريق الثالث:** البينة.

ويقصد بها شهادة الشهود العدول، فلو ادعى رجل بنوة فلان من الناس، ثم أحضر شاهدين عدلين على صحة دعواه ثبت نسبه منه إجماعًا[(٢)]، ووقع الخلاف فيما لو أثبت دعواه بغير ذلك كثبوته بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو رجل ويمين المدعي، والجمهور على أنه لا يثبت بها النسب[(٣)].

---

(١) والمالكية لا يرون اعتبار هذا الشرط فيثبت النسب ولو لم يصدقه المقر له، ينظر: الخرشي على مختصر خليل٦/ ١٠٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط١٦/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين٥/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ١٨٧)، الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٢٠٠)، التاج والإكليل (٦/ ١٨٠)، المهذب (٢/ ٣٣٣)، روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣)، مغني المحتاج٦/ ٣٦٨)، الإنصاف٣٠/ ١٦.١٥)، المغني (١٤/ ١٢٧)، الفروع٥/ ٥١)،

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

○ **الطريق الرابع:** القيافة.

والقيافة: معرفة النسب وإلحاقه بغيره عند الاشتباه بما خص الله به الملحِق من فراسة وعلم من خلال النظر إلى الأشباه بين أعضاء الملحَق والملحَق به[١].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في صحة إثبات النسب عن طريق القيافة عند وجود التنازع وعدم وجود ما يرجح دعوى أحد المتنازعين من فراش أو بينة، **وجاء خلافهم على قولين:**

القول الأول: صحة إثبات النسب عن طريق القيافة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو مشهور مذهب المالكية في أولاد الإماء[٤].

---

(١) هذا التعريف مقتبس من تعريفات بعض أهل العلم للقائف حيث عرفه الجرجاني بقوله: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، وقال الشربيني القائف: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم، وقال ابن قدامة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف.
ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧١)، مغني المحتاج٦/ ٤٣٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٤١).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (١٢/ ١٠١)، مغني المحتاج٦/ ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (١٦/ ٢٣٦)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي٣/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل٦/ ١١٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٩١).

القول الثاني: عدم صحة إثبات النسب عن طريق القيافة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، وهو مشهور مذهب المالكية في الحرائر[٢].

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة إثبات النسب عن طريق القيافة؛ لدلالة السنة على ذلك في غير ما حديث، ولعل من أبرزها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا المدلجي[٣] نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٤].

وجه الدلالة: أن الناس تكلموا في نسبة أسامة إلى زيد فساء ذلك رسول الله ﷺ فلما سمع الرسول قول المدلجي سرّ به واستبشر، ومعلوم أن الرسول لا يظهر السرور إلا بما هو حق، فدل ذلك على اعتبار القيافة.

❍ **الطريق الخامس**: القرعة.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اعتبار القرعة طريقًا من طرق إثبات

---

(١) ينظر: المبسوط١٧/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل٦/ ١١٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٩١).

(٣) هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوَرة الكناني المدلجي، وإنما قيل له مجزز؛ لأنه كلما أسر أسيرًا جز ناصيته وأطلقه، كان قائفًا مشهورًا، شهد فتح مصر، وليس له رواية.

ينظر: أسد الغابة (٥/ ٦٧)، و ينظر: فتح الباري (١٢/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب القائف (١٢/ ٥٧) برقم (٦٧٧١)، ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٢/ ٣٢) برقم (١٤٥٩).

النسب عند تعذر أحد طرق الإثبات المتقدمة (الفراش، البينة، القيافة) أو في حال تعارض البينتين، أو تعارض قول القافة، أو عدم وجود مرجح، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يصح إثبات النسب عن طريق القرعة، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء[١].

القول الثاني: يصح إثبات النسب عن طريق القرعة، وهو قول المالكية في أولاد الإماء[٢]، ونص عليه الشافعي في القديم وبه قال بعض الشافعية[٣].

وعلى كل «فإن هذه الطريقة غير معمول بها في هذا الزمان بفضل الله تعالى ثم بالتقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية، فقد شاعت واستقر العمل بها في محل التنازع في النسب، ولا ريب أن القرعة لا يصار إليها لوجود الدليل المرجح»[٤].

هذه هي الطرق التي نص الفقهاء عليها في إثبات النسب، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الحادثة والمكتشفات العلمية المتأخرة فإنه لا يوجد

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ٤٢)، بدائع الصنائع٨/ ٣٨٦)، الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٠٩)، التاج والإكليل (٦/ ٣٤٠)، المهذب (١/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٤٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٣٥)، المبدع (٥/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٠٩)، التاج والإكليل (٦/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم (ص٥٩).

للفقهاء المتقدمين أي كلام حيالها، إلا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين تناولوا هذه الحادثة بالبحث والتفصيل، ومع ذلك لم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث فقهية، ودراسات شرعية. تناولت البصمة الوراثية. من يمنع من اعتبارها طريقًا من طرق إثبات النسب، بل إن جميعهم يرى جواز الأخذ بها في إثبات النسب. وإن كانوا قد جعلوا جملة من الضوابط التي سنشير إليها إن شاء الله. نظرًا لما أكده الأطباء والمختصون من دقة نتائج البصمة، وهو ما سبق أن بحثته بشيء من التفصيل عند الحديث عن ماهية البصمة الوراثية[1].

❑ هذا وقد استدل الفقهاء على مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية بما يأتي:

○ **الدليل الأول:** عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن، ولا

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي (ص٢٠٤)، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ضمن ثبت أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (ص٦١٣)، البصمة الوارثية ودورها في إثبات ونفي النسب ضمن الثبت السابق (ص٥٧٦)، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية لعبد العزيز آل جابر (ص١٣٨)، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي (ص١٩)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٤٦)، البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم (ص٦٧)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي (ص٨٤)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٢٨٥البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي (ص٥٦)، بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب (ص٢٦.٢٧)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقرهداغي (ص٢٧ و٣٠).

شك أن البصمة الوراثية من القرائن القوية، فتدخل في ذلك العموم[١].

○ **الدليل الثاني**: قياس البصمة الوراثية على القيافة.

ذلك أنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة لاستنادها على علامات ظاهرة ـ أو خفية ـ مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية والحكم بثبوت النسب بناء على قول الخبراء أقل أحواله أن يكون مساويًا للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها؛ لاعتمادها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، والبحث في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية لإثبات الشبه.

وهذا الشبه في البصمة يتميز في دلالته على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضها عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء[٢].

هذا وقد رأى بعض الباحثين أن القياس على القيافة قياس بعيد، ولا يصح الاستدلال به لما يأتي[٣]:

أولًا: أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس، فيه دقة متناهية، والخطأ فيه مستبعد جدًا، بخلاف القيافة التي تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم (ص٦١).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٤٦)، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي (ص٢٠.٢٣).

(٣) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم (ص٦٠.٦١).

ويمكن أن يناقش: بأن القيافة المعتبرة شرعًا هي الصادرة من القائف الحاذق الذي عرف بعلمه وتجربته وخبرته في هذا المجال، وليست حدسًا أو تخمينًا، وعليه فكون الخطأ واردًا لا يمنع من القياس عليها؛ لأن الخطأ وارد في البصمة أيضًا وإن كان في نطاق ضيق، أو لاعتبارات معينة.

ثانيًا: أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط، بخلاف البصمة الوراثية فهي تتعداها إلى مجالات أخرى، كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود.

ويمكن أن يناقش: بأن حصر القيافة في مجال الأنساب أمر غير مسلم، بل القيافة يعمل بها حتى في إثبات الجرائم، وما عمل قصاص الأثر وتتبعهم لآثار أقدام الجناة وغيرهم إلا عمل بالقيافة، ومعلوم أن الاستدلال بآثار الأقدام مما له أصل في الشريعة كما ثبت ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة، حيث جاء في الحديث: «فبعث في الطلب في آثارهم»[(١)].

ثالثًا: أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فتعتمد اعتمادًا كليًا على بنية الخلية الجسمية الخفية، وتكون من أي خلية ونتائجها تكون قطعية.

ويمكن أن يناقش: بأن العلة في قياس البصمة على القيافة هي اعتماد كل من الخبيرين على التشابه في عملية إثبات النسب، أما كون أحدهما يثبت ذلك بالشبه الظاهر والآخر يثبته بالشبه الخفي فإن هذا مما لا يمنع القياس، بل لما كان اعتماد البصمة على الأمور الخفية التي لا يدركها أي أحد قلنا

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة برقم (٧/ ٥٢٤)، برقم (٤١٩٢).

بأنها أولى بالجواز؛ لأن بعض الفقهاء نص على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر؛ لأن الذي يستند إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته[١] ولا شك أن في البصمة الوراثية من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة[٢].

رابعًا: أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه بينهما، أما البصمة الوراثية فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين البتة، ويستبعد تمامًا اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير.

ويمكن أن يناقش: بأن العلة الجامعة بينهما في القياس هي. كما سبق. اعتماد كل منهما على التشابه في عملية إثبات النسب، وإذا كان الشارع قد جعل القيافة طريقًا لإثبات النسب مع أنه. كما ذكرتم. قد يختلف القافة فيما بينهم، ويمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين، فلأن يقال بجعل البصمة الوراثية طريقًا للإثبات مع دقتها وعدم اختلاف الخبراء في نتائجها من باب أولى، وهذا هو عين قياس الأولى كما يعبر عنه أهل العلم.

❍ **الدليل الثالث**: تحصيل المصلحة المشروعة.

ذلك أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وفي القول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية تحصيل لمصلحة ظاهرة، ودرء

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٩١).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٤٧).

لمفسدة قائمة، وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم ضياعه، أو نسبته لمن لا ينتمي إليه زورًا وبهتانًا[١].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته»[٢].

❍ **الدليل الرابع**: التمسك بالبراءة الأصلية.

ذلك أن الأصل في كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه، فإنه يحكم بإباحته وجوازه، والبصمة الوراثية واحدة من هذه الأمور المستجدة فيكون إثبات النسب بها مما لا بأس به تمسكًا بالأصل[٣].

❍ **الدليل الخامس**:

أن النسب يعد حقًّا من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى لإثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والتي منها البينة والإقرار والفراش، والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات مع احتمال خطأ نادر

---

(١) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي (ص٢٣)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٤٧.٤٨)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي (ص٨٢).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٩).

(٣) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي (ص٢٦).

جدًّا فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب[١].

❍ **الدليل السادس:**

أن الأمة ـ ومنها فقهاؤها ـ قد قبلوا في إثبات الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علميًا، كالأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع والتوقيع الخطي، وكذلك الصورة الشخصية تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم نسمع أن أحدًا من أهل العلم والفقه أنكر العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث، بل استخدموها في أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام، فكذلك البصمة الوراثية ينبغي أن تستخدم في إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب[٢].

☜ الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

تقدم فيما سبق القول بجواز اعتبار البصمة الوراثية طريقًا من طرق إثبات النسب في هذا العصر، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل إن هناك جملة من الضوابط التي رآها بعض الباحثين. وإن كانت ليست محل اتفاق بين الجميع.

❑ **ولعلي من خلال هذا المطلب أورد أهم تلك الضوابط وأعلق عليها بما يقتضيه المقام، وهي على النحو التالي:**

❍ **أولًا:** أن يكون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في

---

(١) ينظر: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي (ص٨٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

نفيه.

لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب؛ ولذلك شرع جملة من الطرق لإثباته، بينما حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان[١]، فلا يلجأ حينئذ إلى غيره عند إرادة نفي الولد، حتى لا يفتح الباب أمام الناس فتثور الفتن والشكوك، ولهذا جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢]: «لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان». اهـ.

هذا وقد قال بعض المعاصرين بجواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي النسب دون الحاجة إلى اللعان[٣].

إلا أن هذا القول مردود من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن في هذا القول مصادمة للنصوص الشرعية، والجرأة على إبطالها، وإلغاء العمل بها؛ لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز

---

(١) اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب.
ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٢) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من (١٢-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢).

(٣) ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص٤٠٥) ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة١٤١٣هـ)، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي وقد نسبه إليه الدكتور عبد الرشيد أمين قاسم في بحثه البصمة الوراثية وحجيتها. من خلال سماعه لرأيه ضمن مناقشة موضوع البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي السادس عشر. ص٦٧)، كما ذهب إلى هذا الرأي الدكتور سعد الهلالي في كتابه البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٣٥١).

إلغاؤها أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها وهذا أمر مستحيل.

الوجه الثاني: لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]، ولا ينفى عنه إلا باللعان.

الوجه الثالث: أن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج، وإن لم يكن هناك ولد يراد نفيه، أو قد تكون الزوجة حاملًا ويعلم الزوج أن الحمل منه ولكنها زنت بعد الحمل، فيريد أن يدرء الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت شرعًا[(٢)].

❍ **ثانيًا**: ألا تستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت.

لأن استخدامها في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر سوء الظن بين الأزواج، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع[(٣)].

وقد دلت قواعد الشرع على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعًا؛ لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية، ومنها حفظ النسب والعرض، ولما جاءت به الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وبما أن محاولة التأكد من صحة

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٤٢-٤٣).

(٣) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي (ص٣٢-٣٣)،

الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس، ويلحق أنواعًا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، ويفسد العلاقات الزوجية، ويقوض بنيان الأسر، ويزرع العداء والبغضاء بين الأقارب والأرحام فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل[١].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي: «لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصونًا لأنسابهم».

❍ **ثالثًا:** ألا تستخدم البصمة الوراثية بديلًا عن الوسائل المنصوص عليها:

فتقدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها كالبصمة الوراثية والقيافة إلى عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة[٢].

أما ما لم يتفق عليه من الوسائل والطرق فلا بأس من تقديمها عليه، ويكون تقديمها على القافة من باب قياس الأولى، وتقديمها على القرعة من

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٦٤).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي (ص٦٠).

باب الحكم بالمؤكد على ما هو مظنون[١].

هذا وقد قال بعض المعاصرين بجواز استخدام البصمة الوراثية بديلًا عن الوسائل المنصوص عليها[٢].

إلا أن هذا القول مردود من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الطرق المنصوص عليها (الفراش، الإقرار، البينة) قد أجمعت الأمة عليها منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فكيف يسوغ أن تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال في طور التجربة والاختبار، ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحاليل.

الوجه الثاني: أن عمدة البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، وتقع في منزلتها.

الوجه الثالث: أن البصمة الوراثية قد تصحبها بعض السلبيات التي تؤثر على دقة نتائجها، وذلك من خلال تلوث العينة المشتبه فيها أو المراد فحصها أثناء جمع الأثر، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد الانتهاء من فحص كل عينة وقبل الانتقال إلى أخرى، أو نتيجة وجود عيوب في الطريقة، أو نقص المعدات، أو غير ذلك مما يدركه أهل الاختصاص[٣].

---

(١) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي (ص٣٥).

(٢) منهم الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات٢/ ٤٦٦)، والدكتور محمد الأشقر في بحثه إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص٤٤١.٤٦٠).

(٣) تنظر هذه الأوجه في التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي (ص٨٤.٨٥)، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المجاكم للجندي والحصيني (ص٤٨).

○ **رابعًا:** ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية حكمًا عقليًا مقررًا في الشريعة.

فلا بد أن توافق نتائج البصمة الوراثية العقل، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسبة شخص لآخر لا يولد لمثله؛ لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين، كما لا يمكن أن تثبت أبوة من عمره ثلاثون عامًا لمن عمره خمس وثلاثون؛ لأن مثل هذا محال عقلًا[١].

○ **خامسًا:** أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية. سواء أكانوا من خبراء البصمة أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية. ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، بالإضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر[٢].

○ **سادسًا:** أن تتخذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة

وهذا الضابط في الواقع يرجع إلى الشروط الفنية والمعملية، ولعل من أبرز تلك الشروط ما يأتي:

١ - أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافًا مباشرًا، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي (ص٣٣).

(٢) ينظر: مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (ص٢١)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٥٥).

المعتبرة محليًا وعالميًا في هذا المجال[١].

٢ - عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضمانًا لصحة النتائج وتحقيق أكبر قدر من اليقينية في إجراء التحاليل الخاصة بها، والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين[٢].

٣ - توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من نقل العينات، إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصًا على سلامة تلك العينات، وضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[٣].

المسألة الثالثة: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

في الكثير من الجرائم والقضايا الجنائية يترك الجاني أثرًا في مجل الجناية يمكن من خلال تحليله ومقارنته مع البصمات الوراثية للمتهمين الوصول إلى صاحب الأثر بعينه، ولذلك فإن عدم مطابقة البصمة الوراثية للأثر الموجود مع بصمة المتهم تدل دلالة قاطعة على أن المتهم بريء، وأنه لا ارتباط له بهذه الجناية.

أما إذا تطابقت البصمات فإن هذه قرينة قوية تدل دلالة واضحة على أن

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٥٥).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد (ص١٦)، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاتها القضائية لعبد الله الأحمري (ص٨٠)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية لسعد الدين هلالي (ص٢٤٣).

(٣) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٥٥).

المتهم كان موجودًا في مكان الجناية، ولا يقبل منه إنكار ذلك، ومن ثم فإن القاضي أو المحقق يطلب من المتهم أن يثبت مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإن أثبت ذلك وأقام عليه البينة، وتكونت لدى القاضي أو المحقق القناعة بصدقه حكم ببراءته، وإن لم يحصل شيء من ذلك فإن ظهر على المتهم علامات الخوف ولم يبين سببًا مشروعًا لوجوده في مكان الحادث فإن للقاضي أن يحكم بموجب البصمة الوراثية بأنه هو الجاني، ويوقع عليه ما يراه من العقوبات المشروعة في غير الحدود والقصاص على ما رجحناه[1].

ويدل على اعتبار البصمة وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي عموم الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص. والتي سبق إيرادها. ولا شك أن البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية، بل والقوية جدًا، ولذلك نجد اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانهم إلى غيرها.

كما أن في هذا القول تمشيًا مع مقاصد الشريعة في الحد من الجريمة واجتراء المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض.

وختامًا أضع بين يديك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها؛ ليكون به تمام هذا المبحث، وهذا نصه:

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٦٦-٧٩)، بصمة الجينات ودورها في الإثبات لعارف علي عارف، بحث منشور في مجلة الحكمة عدد٢٦) (ص٢٦٩)، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاتها القضائية لعبد الله الأحمري (ص١٠٥-١٠٧).

«الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦.١٢/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ١٠.٥/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنه، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، **وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:**

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا

قصاص لخبر «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[(١)]، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢١).

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض من الأغراض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعًا للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

المبحث الثالث
مطـابقة بصمة الصوت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الصوت وتاريخها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الصوت في الإثبات.

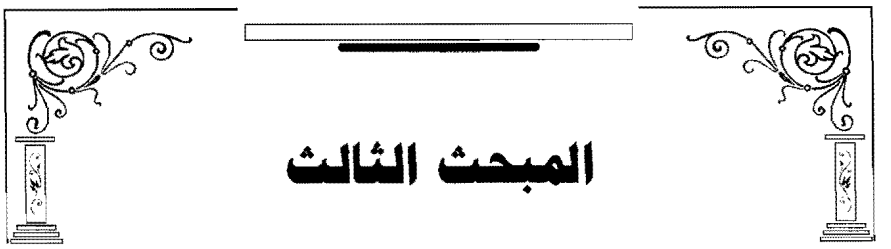

المبحث الثالث
مطابقة بصمة الصوت

لقد خلق الله الإنسان، ومن عليه بنعمة الكلام والبيان عن طريق جهاز النطق الذي يتواصل به مع الآخرين؛ ليفصح عن ما يضمره من خلال ما يصدره من صوت يسمعه الآخرون، ومن المعلوم بحكم التجربة أنه يسهل التعرف على الشخص من نبرات صوته، ولا يرجع ذلك فقط إلى أن لكل شخص طريقته الخاصة في التحدث بل أيضًا إلى التنوع الذي لا يقف عند حد للإحداثيات السمعية للمجال الصوتي الذي تجده لدى سكان بلد ما[١].

ونظرًا لتيسير الله تعالى ثم لتقدم العلم ظهر لنا اليوم ما يسمى بـ (بصمة الصوت) فما المقصود بها، وهل يمكن الاعتماد عليها في الإثبات ؟

❐ **هذا ما سأتناوله - إن شاء الله تعالى - في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: ماهية بصمة الصوت وتاريخها وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي.

---

(١) ينظر: البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٠).

المسالة الثانية: تاريخ استخدام بصمة الصوت.

المسألة الثالثة: فحص بصمات الأصوات ومضاهاتها.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الصوت.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الصوت في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام فيما سبق:

المطلب الأول

ماهية بصمة الصوت وتاريخها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي:

لقد ذهبت بعض النظريات في علم الصوتيات[١] إلى القول بأن للصوت البشري بصمات تميز كل إنسان عن الآخرين، كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع، ويحاول مستخدموا أجهزة الحاسب الآلي من علماء الصوتيات استخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالسمات التي تميز صوت إنسان معين عن بقية الأصوات، ويمكن توضيح الأساس العلمي الذي قامت عليه هذه البصمة فيقال:

---

(١) علم الصوتيات: علم يندرج ضمن قائمة علم اللغويات الحديثة، ويعنى هذا العلم بدراسة ظاهرة الصوت في اللغات الإنسانية من حيث تكوين الصوت، ومخارجه، وتشكيله ونحو ذلك، وتنقسم دراسة الصوت إلى قسمين رئيسيين يندرج تحت كل منهما نوع من الأصوات في اللغة الإنسانية، فالقسم الأول يعنى بالأصوات التي تخرج على شكل وحدات منفصلة (sepmental sounds)، ومثالها صوت (ع) أو (خ) في اللغة العربية، أما القسم الثاني فيعنى بدراسة الظواهر الصوتية التي تصاحب الوحدات المنفصل وهي ما تدعى بـ suprasegmentais) أي أنها سمات صوتية مصاحبة للصوت كنبرة الصوت ونحو ذلك.

ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي

إن جهاز النطق الصوتي في الإنسان يتكون من الرئتين كمصدر للطاقة، وثلاثة تجاويف هي: (الحلقي، والأنفي، والفمي) وما تحتويه هذه التجاويف من أعضاء: كالشفتين، واللسان، والأسنان، واللهاة، ولسان المزمار، والحبلين الصوتيين. ينظر الشكل رقم (١).

ويدخل الهواء أثناء الشهيق من التجويف الانفي أو الفمي إلى التجويف الحلقي فالقصبة الهوائية فالرئتين، ويخرج عبر القنوات نفسها أثناء الزفير، وفي حالة التنفس الطبيعي فإن الهواء لا يحدث صوتًا، أما في حالة الكلام فإن الرنين الصوتي يؤدي إلى اهتزاز الحبلين الصوتيين، فتعطي وهي تهتز موجة صوتية معقدة تحتوي على التردد الصوتي الجوهري، وعند مرور هذه الموجة الصوتية المعقدة بالبلعوم، ثم بفجوات الفم والأنف تتشرب بعض الترددات الصوتية، بينما يظل البعض الآخر دون أن يتأثر بغيره، فإذا تغير حجم وتطابق أحد هذه التجويفات على طريق الصوت فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف.

هذا ويمكن لهذه التجويفات التي تحدث الصوت أن تتغير بسهولة تبعًا للأوضاع الممكنة المختلفة لعناصر النطق (الأسنان، واللسان، والشفتان...).

ومن ثم فإن احتمال وجود شخصين لهما نفس أحجام الفجوات والتجويفات الصوتية والعلاقة بينهما يبقى بعيدًا[١].

---

(١) ينظر: التعرف على المتحدث من خلال صوته لمنصور الغامدي (ص٢٤)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤١)، بصمة الصوت، =

ومن هنا فقد رأى العديد من الباحثين أنه يمكن التعرف على الشخص من خلال صوته وذلك لما يأتي:

١ - أن صوت الآدمي يبقى ثابتًا دون تغير طيلة فترة البلوغ وحتى الشيخوخة.

٢ - كل التغييرات الصوتية الناجمة عن الشيخوخة تصبح بدورها مميزات خاصة تساعد في عملية التعرف على صاحب الصوت.

٣- الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر.

٤- خصائص الوظيفة الصوتية، حيث ينطوي كل شخص على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري، وطريقة النطق وغيرها من الطرق المختلفة التي يظهر أو يختفي فيها الصوت[١].

وبناء على ما سبق فقد صرح بعض الباحثين أن الكلمة البشرية تتميز بعدم قابليتها للتقليد فلا يمكن أن ينطق شخص ما جملة واحدة بطريقة متطابقة مرتين، فكل تكرار للصوت يقدم بيانًا سمعيًا مختلفًا، وبالتالي فإن صوت شخص ما لا يمكن تحديده من خلال تحليل واحد فقط، وحتى يمكن

= سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٧٦)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٤٧)، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٩٠)، مذكرات في بعض موضوعات علم البصمات لمحمود محمد، ملحق (ص٤).

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢٨)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨٤)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠٤-١٠٥)، بصمة الصوت لمحمد عثمان (ص١٠٩-١١٠).

تحديد الصوت بسماته المميزة يتعين إجراء سلسلة من عمليات التحليل الصوتي، على أن الاختلاف في النطق بين عدد من الأفراد أكثر من الاختلافات في النطق لفرد واحد(١).

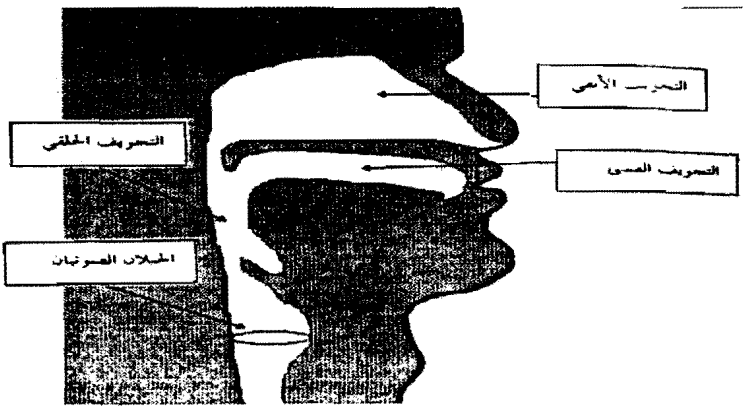

الشكل رقم (١) الجهاز الصوتي في جسم الإنسان

المسألة الثانية: تاريخ استخدام بصمة الصوت.

في مطلع عقد الستينات الميلادية نشرت إحدى المجلات المتخصصة في علم الصوت السمعي مقالتين للأمريكي (كيرستا) بين فيهما نتائج تجربتين أعدتا للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي لبعض سمات الصوت البشري باستخدام المخطط المرئي لهذا الغرض، وقد أظهر أن نسبة الصواب في نتائج هاتين التجربتين كانت ٩٩,٦% و٩٩,٢% على التوالي، مما أكسب هذه الدراسة أهمية خاصة ووضعها في مقدمة الدراسات التي أعدت حول هذا الموضوع، وقد انتهى في دراسته إلى التأكيد على أن الأساليب المستخدمة في دراسة «بصمة الصوت» قد تطورت

(١) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٤).

إلى درجة يمكن معها اعتماد نتائجها كادلة جنائية للكشف عن الجريمة.

وقد كان لهاتين المقالتين أثر في الاهتمام المتزايد بدراسة هذه البصمة، فقد أجريت العديد من الدراسات المماثلة في جامعة (ميتشغان بآن آربر) في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد انتهت هذه الدراسات إلى نتائج دفعت دوائر الشرطة في عدد من الولايات المتحدة إلى تبنيها، ومن ثم الاعتماد على بصمة الصوت كدليل جرمي، ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة وإنما تجاوزها إلى بعض الدول التي سعت إلى توظيف نتائج البحوث التي أحرزت في هذا المجال في المحاكم، ولعل من أبرز هذه الدول روسيا، وكندا، وإيطاليا[1].

المسألة الثالثة: فحص الأصوات ومضاهاتها.

تمر عملية فحص الصوت البشري للكشف عن هويته ومطابقة البصمات

---

(١) ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٧٤).

ومن الأمثلة على الأمثلة التي أخذت فيها المحاكم الأمريكية ببصمة الصوت كدليل، القضية التي أقامها مدعي عام ولاية كاليفورنيا على السيد كنج عام (١٩٦٨م) حيث ظهر شخص في مقابلة تلفزيونية على خلفية أحداث الشغب والنهب التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك مفاخرًا بأنه نهب وسلب، وقد أخفى ذلك الشخص وجهه عن الكاميرا، ولما لم تستطع الشرطة الحصول على اسم ذلك الشخص من محطة التلفزيون تم الاعتماد على بعض المخبرين السريين الذين أتوا باسم لشخص مشبوه يدعى (كنج) فطلبت المحكمة من أحد الخبراء إجراء المقارنة اللازمة بين صوت المشتبه به والصوت الذي بثه التلفزيون في المقابلة المذكورة، فقام هذا الخبير بإجراء مقارنة بواسطة جهاز المخطط المرئي على عينات من الصوتين تبين من خلالها أن الشخص المشتبه به هو الذي أجريت معه المقابلة التلفزيونية، وأخذت المحكمة بذلك دليلًا جرميًا في القضية.

ينظر: المرجع السابق (ص٧٥).

الصوتية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تحديد سمات الصوت التي سيعتمد عليها الفحص كـ (ذبذبة الصوت، ومستوى التردد. . .إلخ) حيث تؤخذ المقاييس الخاصة بهذه السمات الصوتية لكل حرف صوتي يرد في كل كلمة في العينة الملتقطة، ويكون ذلك بعد تسجيل الصوت بمعرفة الخبير المختص على شريط مستقل[١].

المرحلة الثانية: مرحلة المقارنة والمضاهاة بين المعلومات التي تم التوصل إليها في المرحلة الأولى مع المعلومات على الأصول المخزنة لمشبوهين، ويتم ذلك باستخدام جهاز (التخطيط التحليلي للصوت) وهو جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازنة متباينة تأخذ تشكيلًا خاصًا في دكانتها، وأسماكها، والمسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط مع نظيرتها مما يصدر من الإنسان عندما ينطق بنفس الكلمات كعينات مضاهاة، ويعبر المحور الرأسي في التخطيط

---

(١) يتفق معظم العاملين في بحوث البصمات الصوتية على أن هناك سمات عضوية وأخرى مكتسبة للصوت، يمكن استخدامها في محاولة التمييز بين بصمة صوتية وأخرى، ويعنى بالصفات العضوية تلك الناتجة عن الصفات التشريحية لمجرى الصوت لدى إنسان معين أي (طول هذا المجرى، وحجم الرئتين والحنجرة، وطول الأوتار الصوتية. . .إلخ)، وأما الصفات المكتسبة فهي الناشئة عن العادات الكلامية الفردية المتعلمة، والواقع أن سمات الصوت الناتجة عن العوامل العضوية تعتبر أكثر ثباتًا، وأقل إخضاعًا للتعديل أو السيطرة من قبل صاحبها من السمات المكتسبة.
ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٨١).

عن ترددات الصوت، والمحور الأفقي يعبر عن البعد الزمني، أما درجة الدكانة فتعبر عن ارتفاع الصوت[١]. ينظر الشكل رقم (٢).

وحتى تكون النتائج للمضاهاة سليمة لا بد من توفر ما يأتي:

أولًا: توفر أصول واضحة للمقارنة مع النماذج من الأصوات والكلام.

ثانيًا: في عملية الفحص والمقارنة يجب الأخذ بعين الاعتبار بكل الخصائص المتنوعة في الصوت، ولا سيما الثابت منها.

ثالثًا: استخدام التحليل والتوليف.

رابعًا: فحص كل عنصر مميز يجري استخدامه في عملية التعرف مقارنة بالعناصر الأخرى[٢].

وبعد الانتهاء من المقارنة يمكن إدراج النتيجة في أحد التقديرات الخمسة الآتية:

١ - هو الشخص المتحدث بالتأكيد.

٢ - ليس هو الشخص المتحدث بالتأكيد.

٣ - يحتمل أن يكون نفس الشخص.

---

(١) ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٨٠)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص٦٨)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٤٧)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٣)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢٩).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٣٠-٢٣١).

٤ - لا يحتمل أن يكون نفس الشخص.

٥ - لا يمكن اتخاذ قرار بسبب:

- ❐ أن التسجيل مشوب بعيب.
- ❐ وجود تشابه في عدد قليل من الأصوات.
- ❐ وجود ضوضاء شديدة في التسجيل[١].

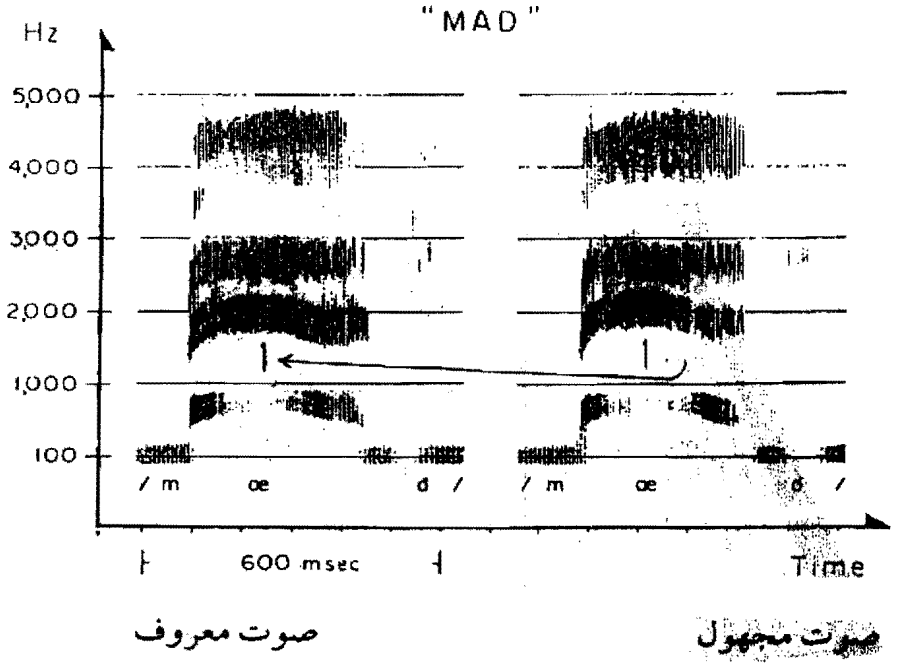

الشكل رقم (٢): صورة لذبذبات الصوت التي يسجلها جهاز تحليل الصوت بين عينتين من الأصوات

---

(١) ينظر: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٥٠)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٤)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٣٠).

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الصوت.

يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في مجالين مهمين:

المجال الأول: مجال التحقق من الشخصية، وذلك عن طريق مقارنة عينة من صوت الشخص مع أخرى مخزنة لدى الجهة المهتمة بالتحقق من هويته، ولا بد من التنبيه هنا على أن صاحب الصوت يحاول بكل ما يستطيع أن تتطابق البصمتين، ولا يلجأ أبدًا إلى أساليب تنكرية.

ومن تطبيقات هذا المجال ما يعرف بـ (التحقق الأمني) الذي يجعل الدخول إلى مكان ما مقتصرًا على شخص بعينه تطابق بصمة صوته بصمة مماثلة مخزنة في هذا المكان(١).

ومن التطبيقات - أيضًا - ما قامت به بعض المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية من إدخال فكرة الطلبات الهاتفية لفتح الحساب وسحب الرصيد، وباقي المعاملات المصرفية الأخرى، حيث يوضع جهاز يحلل الصوت ويقارنه مع الصوت النموذجي المسجل في المصرف، وهي الطريقة المسماة بـ (phone System-By-Bakk)(٢).

المجال الثاني: مجال (التعرف على البصمة) وذلك عن طريق محاولة تحديد صاحب بصمة صوتية التقطت لسبب ما حيث تقارن هذه البصمة مع بصمات المتهمين والمشبوهين(٣).

---

(١) ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٨٥).

(٢) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٤٨-٣٤٩)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٣)، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٩١).

(٣) ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٨٦)، البصمات: =

ويلاحظ أن هذا المجال يواجه صعوبتين: إحداهما: تتعلق بأعداد البصمات المخزنة، والثانية: تتعلق بعمليات التنكر المقصود من جانب المجرمين، فكلما زادت البصمات المخزنة ازدادت عملية التعرف تعقيدًا، كما أن سمات الصوت البشري التي لا يستطيع الإنسان التحكم بها قليلة[1].

❋ ❋ ❋

= وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٠-٤١).

(١) ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٨٦).

المطلب الثاني
أثر مطابقة بصمة الصوت في الإثبات

عند تحليل صوت المشتبه به إلى خطوط مرئية ومقارنته بخطوط الصوت المخزن فإن الأمر لا يخلو إما أن يتطابق التخطيط التحليلي للصوتين أولا، فإذا لم يتطابقا كان ذلك قرينة قوية على أن المتهم ليس هو صاحب الصوت المطلوب.

أما إذا تطابق الصوتان فإن من الباحثين من اعتبر تلك المطابقة دليلًا على أنه صاحب الصوت متى توفرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة، ومتى تم التحليل بالوسائل العلمية[١].

ولعل من قال بذلك اعتمد على التجارب العلمية التي أجريت على عدد صغير نسبيًا من الأشخاص من خلال دراسة أصواتهم وظهرت النتائج إيجابية فاقت ٩٩%، وقد عززت هذه التجارب بعد ذلك بعدد آخر من الأصوات وقد لاقت النجاح الذي حققته التجارب الأولى[٢].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٣٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨٦)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠٧).

(٢) ينظر: بصمة الصوت لمحمد عثمان (ص١٠٨)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٢)، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية =

ولهذا اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من ولاياتها بنتائج البصمة الصوتية وقبلتها كدليل مادي يمكن تقديمه للقضاء في كثير من القضايا (كالقتل والشروع فيه، والاغتصاب، والرشوة، والسطو على المنازل، وما إلى ذلك).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مطابقة بصمة الصوت لا يعد دليلًا قاطعًا، ولا قرينة قوية، ومن ثم فإنه لا يعتمد عليها في الإثبات قضاء، وهذا ما ارتضاه العديد من الباحثين[(١)]، ويمكن تعليل ذلك بما يأتي:

أولًا: أنه لا شك أن شعور الشخص المشتبه فيه والجاري إعادة تسجيل صوته للمضاهاة تنتابه حالة من التقلبات في ضغط الدم والتنفس ودقات القلب، مما ينعكس ـ بالتأكيد ـ على حالة نطقه، ومميزات صوته، وملامح نبراته بصفة عامة، وعلى أعضاء النطق لديه بصفة خاصة، ولا سيما إذا كان بريئًا مما ينسب إليه[(٢)].

ثانيًا: ما سبقت الإشارة إليه من أن الكلمة البشرية التي تصدر من فرد معين يتعذر قابليتها للتقليد مرة أخرى حتى من الشخص نفسه؛ إذ الثابت أنه

= الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٩٠).

(١) ينظر: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٥٠)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٤هامش رقم (١)، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٩٢-١٩٣)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٥١)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٨٦)

(٢) ينظر: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٥٠).

لا يمكن أن ينطق شخص ما جملة واحدة بطريقة متطابقة مرتين[١].

ثالثًا: أن التجارب التي قام بها المختصون في هذا المجال ما زالت في بداياتها، كما أن تطبيقها كان على نطاق ضيق من الأشخاص، ولا شك أن مثل هذا الأمر يحتاج إلى سنوات عديدة، ومزيد من الجهود والتجارب التي تجرى على مجموعات بشرية كثيرة ومتعددة ومختلفة، حتى تحصل الثقة بنتائج هذا الأسلوب كما هو الحال في بصمات الأصابع[٢].

ولذلك نجد أن مكتب التحقيقات الفيدرالي (I.B.F) في الولايات المتحدة الأمريكية. التي أخذت محاكمها بنتائج البصمة. لا يبيح استخدام البصمات الصوتية كدليل مادي يعتمد عليه في الإثبات، وإن كان يستخدم هذه الوسيلة في مرحلة التحقيق[٣].

ومع كل ما سبق يمكن القول باعتبار مطابقة البصمة الصوتية من القرائن المتوسطة التي يستفيد منها القاضي والمحقق في التضييق على المتهم واستجوابه ومواجهته بها، أو حبسه وإيقافه إذا كان في ذلك مصلحة حتى يصدر منه ما يدل على فعله أو تتكون لدى القاضي القناعة ببراءته.

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٣٥١).

(٢) ينظر: بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٩١).

(٣) ينظر: البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٨٦).

المبحث الرابع
مطـابقة بصمة العين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة العين.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة العين في الإثبات.

المبحث الرابع
مطابقة بصمة العين

توصل فريق من العلماء في السنوات الأخيرة إلى اكتشاف طريقة جديدة وسريعة يمكن من خلالها التحقق من الشخصية، وتحديد هوية الأفراد من خلال بصمة العين بدلًا من بصمات الأصابع، وذلك بعدما ثبت لديهم عدم وجود عينين متشابهتين في كل شيء، فيقوم المختص بالتقاط صورة للعين بمجرد قيام الشخص بالنظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض، ثم تقارن ببصمات العين المسجلة على الحاسب الآلي الملحق بهذا الجهاز، وخلال زمن قياسي يحدد الجهاز هوية الشخص، وعما إذا كان مشبوهًا من عدمه[1]، ويمكن لي من خلال هذا المبحث إيضاح المقصود بهذه البصمة بشيء من التفصيل المختصر، مع البحث في مدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية بصمة العين وفيه أربع مسائل:

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٤١-٣٤٢)، بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٨٦)، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير (ص٣٨)، استخدام الأساليب العلمية المقدمة لمساندة أجهزة البحث الجنائي لحسين السماحي (ص١٥).

المسألة الأولى: الأساس العلمي لبصمة العين.

المسألة الثانية: أجهزة التعرف على بصمة العين.

المسألة الثالثة: مزايا بصمة العين.

المسألة الرابعة: مجالات استخدام بصمة العين.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة العين في الإثبات

وإليك بيان الكلام في هذه المسائل:

المطلب الأول

ماهية بصمة العين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأساس العلمي لبصمة العين:

يرجع الأساس العلمي الذي ترتكز عليه بصمة العين إلى أن العين تتكون من ثلاث طبقات أهمها الطبقة الحساسة وهي الشبكية التي تحيطها طبقة مغذية تتكون من المشيمة والجسم الهدبي والقزحية التي تأخذ شكل قرص مستدير يوجد في منتصفه فتحة يدخل منها الضوء تسمى الحدقة، وهي تعتبر المكون الرئيس لبصمة العين.

وتتكون العين من ثلاث مناطق: أولها منطقة داخلية بها خطوط غائرة تشبه الخطوط الموجودة في كف اليد من الداخل، وثانيها منطقة متوسطة ملساء، أما الثالثة فهي المنطقة الخارجية وبها فتحات صغيرة على شكل دوائر، كما يوجد بالقزحية تغييرات لونية حسب كمية الصبغات بها، وهذه التغييرات هي المسؤولة عن تحديد لون القزحية. وبالتالي العين. فإذا كانت بكمية كبيرة فالقزحية تكون سوداء، وإذا كانت متوسطة تكون بنيًا غامقًا. . . وهكذا[1]، ينظر الشكل رقم (١).

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٤٢)، وقد عزاه إلى =

الشكل رقم (١) التركيب التشريحي للعين

وبناء على ما سبق استطاع العلماء اكتشاف الفروق الدقيقة بين أعين الناس من خلال الحدقة والأوعية الدموية لشبكية العين، فميزوا بعضهم عن بعض، وأطلقوا عليها اسم البصمة تشبيهًا لها ببصمات الأصابع، ويمكن بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

☜ الفرع الأول: بصمة الشبكية.

الشبكية هي: الطبقة العصبية الحساسة للعين وتكون الجزء الداخلي لجدار العين، وتخرج منها الألياف المكونة للعصب البصري... ويخترق منتصف هذا العصب الأوعية الدموية (Vessels) المسماة بالشريان الشبكي المركزي، والوريد الشبكي المركزي.

وهذا الشريان ينقسم إلى فرعين، علوي وسفلي، ثم ينقسم كل منهما إلى فرعين: طرفي، ووسطي، يغذي كل منها الربع الشبكي المقابل له وذلك بمتابعة انقسامه زوجيًا حتى يصل إلى نهاية الشبكية، ويتبع الوريد الشبكي

= مقال في جريدة الأهرام المصرية (١٣) ديسمبر سنة (١٩٨٨) للدكتور سيد سيف أستاذ الطب والجراحة بكلية طب القصر العيني (ص١٢).

المركزي نظامًا مماثلًا.

وعند التأمل في مسار الأوعية الدموية بالشبكية نجد أنها تختلف من شخص لآخر في شكلها ومكانها وفى تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فحسب بل تختلف أيضًا في نفس الشخص، فمسار الأوعية الدموية للشبكية في العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى، هذا في العين الطبيعية. . . ناهيك عن أن كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة إبصارها وهذا أيضًا يوسع دائرة الاختلاف بين العينين[1] ينظر الشكل رقم (٢).

شكل رقم (٢) صورة لشبكية عين طبيعية، يبدو فيها مسار الأوعية الدموية المركزية للشبكية

الفرع الثاني: بصمة القزحية أو (الحدقية).

القزحية أو (الحدقة) هي الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية

(١) ينظر: البصمة بين الإعجاز والتحدي (القسم الثالث) للدكتور محمد السقا من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت، و ينظر: بصمة العين لرافي ماني (ص٢٧) ضمن بحوث مؤتمر البحث الجنائي المعاصر المقام في دبي (١٩٩٢م.

الضوء النافذة من خلال البؤبؤ عن طريق فتح الحدقة وضمها بواسطة عضلة قابضة تتحكم في حجم حدقة العين فتسمح لمزيد من الضوء بالدخول للعين عندما يكون المكان مظلما وتسمح لكمية أقل من الضوء عندما يكون المكان منيرًا.

وتتركب الحدقة من نسيجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة تتخذ هذه الألياف هيئتها النهائية في المرحلة الجينية ولا تتبدل بعد الميلاد.

وقد قام عالم الحاسوب الإنجليزي «جون دوجمان» من جامعة كمبردج البريطانية باستخدام آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، صور بها توزيع هذه الألياف العضلية ثم عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج الحاسوب وحول الصور إلى بيانات رقمية، ثم أجرى مقارنة بين صفات قزحيات العيون التي صورها مترجمة إلى بيانات رقمية فلم يعثر على قزحتين متطابقتين.

الأكثر من ذلك أن عدم التطابق ينسحب على العينين اليمنى واليسرى لنفس الشخص، بل إن نظام توزيع الألياف في القزحية يختلف بين التوائم[1]. ينظر: الشكل رقم (٣).

(١) ينظر: البصمة بين الإعجاز والتحدي (القسم الثالث) للدكتور محمد السقا من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت، والمسح الحدقي لنهى سلامة من موقع إسلام أون لاين على الانترنت.

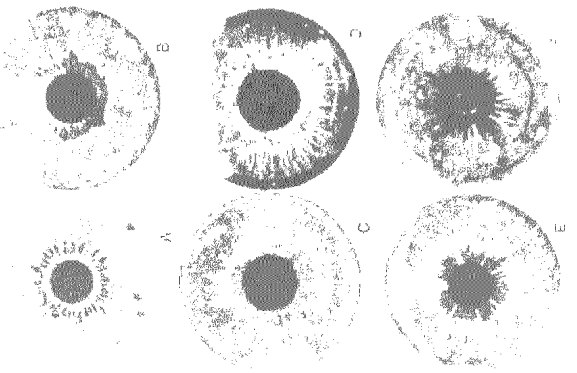

شكل رقم (٣) صور لبعض قزحيات العين

المسألة الثانية: أجهزة التعرف على بصمة العين:

استخدم العلماء منذ اكتشاف بصمة العين الكثير من التقنيات للتوصل إلى أدق النتائج، ولعلي هنا أقتصر على أهم هذه التقنيات من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جهاز فحص الشبكية (جهاز التعرف على العين) (Eyedent).

يمكن بواسطة هذا الجهاز التعرف على الهوية الشخصية لصاحب العين من خلال شكل الأوردة الدموية لشبكية العين.

ويتضمن هذا الجهاز عدسات بالغة الدقة، وجهاز تحكم إلكتروني، وفتحتين آر اس ٢٣٢ تخصص إحداهما لتوصيل جهاز العرض، والأخرى للتوصيل بجهاز طبع أو كمبيوتر داخلي أو غيره من الأجهزة الملحقة.

ويقوم جهاز التعرف على العين بإطلاق الأشعة تحت الحمراء على الأوعية الدموية لشبكية العين، فتعكس الشعيرات الدموية داخل العين ضوءًا من الأشعة تحت الحمراء أقل مما تعكسه الأنسجة المحيطة بها،

فيقيس الجهاز مدى شدة هذا الانعكاس، ويتم تحديد رقم يتراوح بين صفر و٤,٠٥٩ لشدة كل نقطة، ثم يجري ترجمة هذه الأرقام إلى أربعين شفرة كمبيوتر لتكوين ما يسمى بـ «توقيع العين».

وبمضاهاة شفرة شكل الشبكية بغيرها من الشفرات المخزنة في قاعدة البيانات . المسبق إعدادها . يمكن للجهاز أن يتعرف بشكل قاطع على الشخص في أقل من ثلاث ثوان[١].

☜ الفرع الثاني: جهاز (LG ٣٠٠٠) للمسح الحدقي.

وهو أشهر وأدق الأجهزة الحالية في مجال المسح الحدقي، أما المسح الحدقي (iris scan) فهو عملية تستجلى فيها المميزات الخاصة بحدقة كل إنسان من أجل التعرف على شخصيته. . وتبدأ الخطوات بتصوير العين بالفيديو ثم تحويل ما يقرب من ٢٦٦ ميزة خاصة بالحدقة من بقع وهالات ودوائر وتجاويف وغيرها إلى شفرة رقمية بقوة ٥١٢ بايت (باستخدام علم اللوغاريتمات).

ويستخدم في التصوير بالجهاز كاميرا متخصصة يقف أمامها الشخص على بعد ٨ إلى ٣٠ قدما بحسب قوة الإضاءة ونوع العدسة. . وترسم هذه الكاميرا خريطة واضحة للحدقة بدايةً من الحروف الخارجية للحدقة والتي تفصلها عن البؤبؤ ثم تنتقل تدريجيا إلى المميزات الداخلية ينظر: الشكل رقم (٤).

---

(١) ينظر: بصمة العين لرافي ماني (ص٢٨٢٧) ضمن بحوث مؤتمر البحث الجنائي المعاصر المقام في دبي (١٩٩٢م.

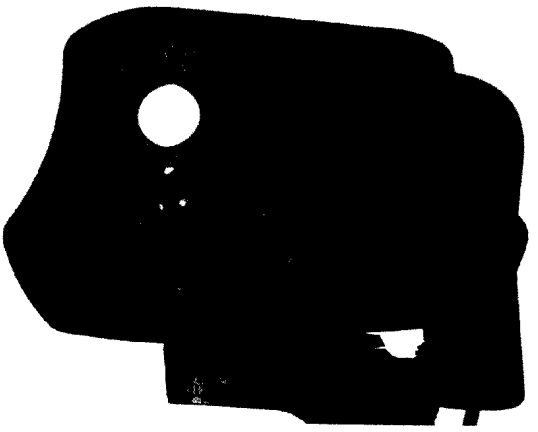

الشكل رقم (٤) جهاز المسح الحدقي

المسألة الثالثة: مـزايا بصمـة العيـن:

تمتاز بصمة العين بالعديد من المزايا التي اكسبتها أهمية بالغة في العديد من النواحي الأمنية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: عدم وجود حدقتين متشابهتين في حدق البشر حتى في التوائم المتماثلة، بل إن الحدقة اليمنى ذاتها مختلفة عن اليسرى في الشخص الواحد، ولم يثبت علميًا حتى الآن إمكان تكرارها[١].

ثانيًا: أن رسم الحدقة ثابت طوال العمر، حيث يتكون رسمه بعد ٦ أشهر من الولادة ويثبت بعد سنة من العمر ويستمر في ثباته حتى الوفاة، فهي لا تتأثر بالعمليات الجراحية ولا الأمراض، ولا بالعدسات اللاصقة، ولا النظارات الطبية أو الشمسية، كما أنها لا تتأثر بالعوامل الطبيعة، ولا تهترئ

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٤٢)، بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٨٦).

مثل البصمة لأنها محمية من القرنية، وبما أن الحدقة مغطاة، وهناك مسافة تفصلها عن القرنية كان من المستحيل العبث بها أو تغييرها، وإلا تعرضت حينئذ للتدمير[١].

ثالثًا: تمتاز نتائج بصمة العين. خاصة مع جهاز المسح الحدقي. بالمطابقة ١٠٠%. ويكون ناتج البحث شخصًا واحدًا وليس مجموعة أشخاص.

رابعًا: أنها آمنة صحيا للاستخدام حسب الدراسات العلمية، فهي تستخدم تقنية الفيديو العادي، بدون أي إشعاعات ضارة.

خامسًا: أن عملية مضاهاة البصمات فيها سريعة جدًا، فيمكن إجراء أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ مضاهاة بالثانية الواحدة.

سادسًا: أنه عند إرادة تسجيل البصمة أو إجراء مضاهاة لبصمة معينة لا بد من تصوير عين حية، ولا يمكن إجراء ذلك بصورة ثابتة، أو صور فيديو.

سابعًا: إن إجراء بصمة العين لا يتطلب اللمس، ولا يمكن انتقال الأمراض بين مستخدميها[٢].

المسألة الرابعة: مجالات استخدام بصمة العين:

أولًا: يمكن الاستفادة من بصمة العين في التحقق من هوية المجرمين الذين تم القبض عليهم مسبقًا. في قضايا جنائية أو غيرها. وحفظت بصمات

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، والبصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي لأسامة الصغير (ص٣٨).

(٢) تنظر هذه المزايا والخصائص في أنظمة المعلومات الجنائية الموحدة بموقع شرطة أبو ظبي على الأنترنت.

أعينهم لدى الجهات المعنية، فتعرف حينئذ السوابق التي ارتكبوها، كما يعرفون بأعيانهم حتى وإن قاموا بتزوير أوراقهم أو تغيير أسمائهم.[١]

ثانيًا: التعرف على هوية المهاجرين والمقيمين بصورة غير شرعية تحت أسماء مستعارة. والذين سبق وأن أبعدوا من البلاد. بعد قيامهم بتغيير أسمائهم وجوازات سفرهم وحصولهم على تأشيرات دخول، وذلك من خلال فحص بصمة العين في المطارات والمنافذ البرية والبحرية.

ثالثًا: الاستفادة منها في السجون في القضاء على مشكلات انتحال الشخصيات، لأنه في بعض الأحيان قد ينتحل أحد النزلاء هوية شخص آخر (شخص مسجون في جريمة أقل خطورة مع اقتراب وقت الإفراج عنه) سواء لجأ في ذلك إلى الترهيب أو الترغيب، وقلما يوجد ما يمكن اتخاذه في مواجهة ذلك[٢].

رابعًا: الاستفادة من جهاز التعرف على العين كجهاز رقابة على الدخول إلى الأماكن المحظور الدخول إليها إلا من الأشخاص المصرح لهم كالمنشآت النووية أو العسكرية أو البنكية[٣].

---

(١) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٠)

(٢) ينظر: بصمة العين لرافي ماني (ص٣١) ضمن بحوث مؤتمر البحث الجنائي المعاصر المقام في دبي (١٩٩٢م.

(٣) ينظر: تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية لحسين إبراهيم (ص١٦٣).

المطلب الثاني

أثر مطابقة بصمة العين في الإثبات

لا شك أن الاستفادة من بصمة العين في المجالات المختلفة من القضايا الجديدة التي لم تستخدم إلا في الآونة المتأخرة، ومع كل ما توصلت إليه الدراسات العلمية ـ في هذا المجال ـ من دقة البصمة، وعدم وجود بصمتين متطابقتين، إلا أن الوقت لا يزال مبكرًا للحكم بقطعية هذا الأمر، بل لا بد من مواصلة البحث وإجراء المزيد من الدراسات والمقارنات حتى تتم القناعة لدى جل المختصين بنتائج تلك الدراسات، كما هي الحال مع بصمات الأصابع حيث لم يتم الاعتماد عليها كدليل إثبات مستقل إلا بعد التحقق التام من دقتها، وذلك ولا شك يتطلب وقتًا ليس بالقصير، وجهدًا ليس بالسهل.

ومع هذا فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس من الاستفادة من هذه التقنية الجديدة في التحقق من هوية الأشخاص كالمجرمين الذين سجلت عليهم بعض السوابق، أو المهاجرين والمقيمين بصورة غير شرعية تحت أسماء مستعارة، أو المساجين الذين قد ينتحل بعضهم شخصية بعض ونحو ذلك، ولا سيما إذا عرفنا أن المقارنة لبصمات العينين لا تكون إلا مع بصمة محفوظة ـ مسبقًا ـ للشخص نفسه في جهاز الحاسب، مما يضيق دائرة الشك في النتائج.

ولئن قلت بجواز استخدام هذه البصمة والاستفادة منها فيما ذكر، فليس معنى هذا أن مطابقة العين تعد من الأدلة القاطعة في الإثبات، ولا القرائن القوية التي يحكم بموجبها استقلالًا، بل هي أقل من ذلك؛ لما سبق إيراده، ولذلك لا يجوز الاعتماد عليها أو الحكم بموجبها فقط، ولا سيما في القضايا الجنائية، أو الدعاوى التي يترتب عليها إلزام بأمر معين للغير؛ لأنها لا تزال من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها ويقويها، ولكن كما هي الحال مع سائر القرائن المتوسطة يجوز الاستعانة بنتائجها في التحقيق مع الشخص، والتضييق عليه حتى يصدر منه اعتراف بهويته، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة بأنه ليس الشخص المراد.

المبحث الخامس
مطـابقة بصمة الأذن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الأذن.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأذن في الإثبات.

المبحث الخامس
مطابقة بصمة الأذن

تعتبر بصمة الأذن من الأساليب الجديدة والفريدة في مجال تحقيق الشخصية للأفراد، وهي تعتمد على أسس علمية تتصل أساسًا بعلم تشريح الأعضاء؛ إذ أن شكل الأذن الخارجي يبقى دائمًا ثابتًا طوال الحياة، بل إن بعضهم يرى أن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد بصمات الأصابع[1].

ولعلي من خلال هذا المبحث أتكلم عن هذه البصمة بشيء من الاختصار من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية بصمة الأذن وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تاريخ بصمة الأذن.

المسألة الثانية: الأساس العلمي لبصمة الأذن.

---

(١) ينظر: القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة (ص١١٤)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٤)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٧٦)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠١)، الإثبات الجنائي بالقرائن لعبد الحافظ عابد (ص٤٤٥).

المسألة الثالثة: أماكن وجود بصمة الأذن.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الأذن.

المسألة الخامسة: خصائص ومميزات بصمة الأذن.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأذن في الإثبات.

وإليك الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية بصمة الأذن

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تاريخ بصمة الأذن:

تفطن بعض العلماء إلى أهمية الأذن وإمكانية الاستفادة منها منذ وقت مبكر، حيث قام العالم الفرنسي ألفونس برتايلون (Alfonse Bertillon) في عام ١٨٧٩م بإجراء دراسة لمقاييس الجسم الإنساني تناول فيها الحديث عن أحد عشر مقياسًا لأحد عشر عضوًا منها الأذن، وكان من رأيه أن الأذن وسيلة مؤكدة من وسائل التعرف على الشخصية، إلا أنه لم يقدم نظامًا متكاملًا يوضح فيه كيفية تصنيف الأذن البشرية.

وفي عام ١٩٤٩م قام العالم (الفريد فيكتور أيانار يللي) بدراسة علمية لقياس وتصنيف الأذن، ظهر فيها عنايته بدراسة نمو الأذن، كما قام بقياس الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن بالأساليب الحديثة، وابتكر بعض الوسائل لتصوير الأذن بالكيفية التي توضح المميزات الخاصة بكل جزء من أجزاء الأذن، وقد تمكن من استنباط نظام لتصنيف الأذن يكون بمثابة أسلوب مكمل لنظام بصمات الأصابع، ويعتمد أسلوبه على تصوير الأذن اليمنى للفرد ثم إظهار سلبيات الصورة بعد مرورها بعدة مراحل يستخدم فيها مقياسًا متريًا يسمح بتصنيف الصور، ثم تحفظ بعد ذلك مصنفة ومرتبة

في سجلات خاصة للمحفوظات، وقد سجل هذا العالم أبحاثه ودراساته في مؤلف صدر عام ١٩٦٨م عن تحقيق الشخصية بوساطة الأذن.

وفي عام ١٩٧٠م أوضح الألماني هيرشي (Hirschi) إمكانية تقييم الأذن البشرية، وتبعه عدد من العلماء كجورج لانجا (George Lange) وغيره، ولا زالت الجهود مستمرة ومتواصلة من علماء تحقيق الشخصية والتشريح لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية لبحث مدى إمكانية الاستفادة من بصمة الأذن في المجالات المختلفة خاصة في مجال التحقيق الجنائي[١].

المسألة الثانية: الأساس العلمي لبصمة الأذن.

لقد ثبت علميًا أن الأذن تتكون من ثلاثة أجزاء:

الأول: الأذن الخارجية، وهذه مكونة من جزأين الأذن الظاهرة (الصوان) قناة السمع الخارجية.

الثاني: الأذن الوسطى، وهي عبارة عن تجويف تحيط به ستة جدران (داخلي، وخارجي، وسفلي، وعلوي، وأمامي، وخلفي).

الثالث: الأذن الداخلية، وتتكون من التيه العظمي، والتيه الغشائي[٢].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢٢.٢٢٣)، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٥٥)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٤)، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي لمحمود محمد (ص١٩٤).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢١_٢٢).

ويتكون صوان الأذن من غضروف يتخذ أشكالًا متباينة في البروزات والتجاويف التي تختلف في نسبة المقاييس من شخص لآخر، كما أن الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على الغدد العرقية التي تساعد على تكوين بصمة الأذن عند ملامستها للأسطح الملساء، وعند العثور على البصمة في مكان الحادث يتم رفعها بنفس وسائل رفع بصمات الأصابع[١]، ثم يتم تصويرها عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة، ثم تكبر على الورق الخاص لهذا الغرض، ويحرص المختص عند رفع البصمة على دقة نقل التكوين الكامل للأذن، إضافة إلى شكل الخطوط البشرية التي تكوّن صورة الأذن بحيث يتم قياسها بأسلوب جديد على ضوء استخدام العلم في دراسة مقاييس الإنسان.

تأتي بعد ذلك عملية المضاهاة بين بصمة الأذن المرفوعة وبين بصمات المشتبه بهم الذين سبق وأن جمعت بصمات آذانهم بعد طبعها على شرائح من الزجاج ثم تصويرها، وتجرى المقارنة حينئذ، وقد حدد (الفريد فيكتور أيانار يللي). الذي سبقت الإشارة إليه. مواضع قياس الأذن وهي:

أ - بداية حافة الأذن.

ب - نهاية حافة الأذن.

جـ - أعلى حافة الأذن.

د - أسفل حافة الأذن.

٢ - حلمة الأذن.

---

(١) ينظر: تحقيق شخصية الإنسان بالطرق التقليدية لحسين إبراهيم (ص١٦١).

٣ - الجهة المقابلة لحلمة الأذن.

٤ - صحن الأذن الخارجي.

٥ - وتدة الأذن.

٦ - عمود الأذن.

٧ - ساق حافة الأذن.

٨ - التجويف الثلاثي للأذن.

٩ - حزة الأذن[١].

شكل رقم (١) صورة للأذن

(١) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٠_١٤١).
وللاستزادة ينظر: الإثبات الجنائي بالقرائن لعبد الحافظ عابد (ص٤٤٥)، القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة (ص١١٤).

المسألة الثالثة: أماكن وجود بصمة الأذن:

يعتبر البحث عن بصمة الأذن في مكان الحادث من الأمور الصعبة، إلا أن هناك بعض الأماكن التي قد لا تخلو من مثل هذه البصمات، هي:

أولًا: أماكن التصنت والاستكشاف، حيث يعمد المجرم عادة إلى التأكد من خلو المكان من الأشخاص فيقوم بالتصنت من خلال إلصاق أذنه بالأبواب الخارجية أو النوافذ ليترك بصمات أذنه عليها، لا سيما إذا كانت الأبواب والنوافذ ملساء.

ثانيًا: الأماكن والمداخل الضيقة في مكان الجريمة؛ لأن المجرم قد يسلك تلك الأماكن للاختباء ونحوه، مما يضطره إلى الالتصاق بالجدران والأبواب، أو أي سطح لامع.

ثالثًا: الخزائن ذات الأرقام السرية، وكذا الأبواب الحديثة التي تستخدم ذات النظام؛ لأن المجرم قد يضع أذنه على أبواب الخزائن ونحوها لسماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام في سلسة المحاولات التي يقوم بها، والتي قد تؤدي في النهاية إلى فتح ما يريد فتحه.

رابعًا: الأثاث المنزلي كسماعة الهاتف ـ مثلًا ـ إذا كان المجرم قد استعملها، وفي بعض الأحيان قد يصاب المجرم بشيء من التعب أثناء الجناية، مما يضطره إلى الاتكاء على بعض قطع الأثاث كالثلاجات، والدواليب الزجاجية وغيرها[1].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠١-١٠٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٢٧٦)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري. بشريي (ص٢٢٣-٢٢٥).

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الأذن:

تعتبر بصمة الأذن من الوسائل الحديثة في التحقق من الشخصية، ولذلك يمكن الاستفادة منها في مجالين هما:

أولًا: مجال التحقيق والبحث الجنائي، والتأكد من شخصية الجناة والمجرمين؛ لأن المتهم قد يحتاط كثيرًا أثناء الجريمة، فيحرص على عدم ترك ما يدل هويته بعد ذهابه فيرتدي القفازات مثلًا، ويلتقط كل ما يمكن أن يسقط منه ونحو ذلك، ولكنه يغفل عن طبعات أذنه على الأبواب أو النوافذ أو الجدران التي التصق بها، فتكون الطريق الموصل إليه[1].

ثانيًا: مجال التحقق من شخصية الأطفال حديثي الولادة في المستشفيات، ومعرفة أمهاتهم، حيث تؤخذ بصمة أذن الطفل وتحفظ في سجل خاص بعد نسبته إلى أمه، فإذا حدث اختلاط بين الأطفال، أو تعمد أحد اختطاف طفل أمكن التعرف على هويته من خلال مقارنة بصمة

---

(١) نقل الكثير من الباحثين بعض الوقائع التي استدل فيها على الجاني من خلال بصمة أذنه، ومنهاحادثة وقعت في عام (١٩٨٥م) في إحدى مدن اليابان حيث كان يدير المتهم مع صديقته أحد الملاهي، وقد اختلف معها حول ملكية الملهى عندما نشأت لها علاقة حب مع آخر، وفي ذات ليلة قام بقتلها خنقًا، وأثناء مدافعتها لامست أذنها الحائط المغطى بنوع من الورق اللامع، وانطبعت لها عدة بصمات عليه، ثم قام الجاني بنقل جثتها إلى غرفة لها في مدينة أخرى، وبعد استجواب الجاني أنكر علاقته بالحادثة، ، ان القتيلة لم تكن معه تلك الليلة، وبتفتيش غرفته تم العثور على بصمات أذنها في عدة أشكال مما يؤكد انطباعها في حالة عنف، وجاء عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق في نفس يوم الحادث مما دعم بينة بصمة الأذن لأن الجاني لا يمكن له ادعاء أن البصمة قديمة، وأخيرًا انهار المتهم واعترف بجريمته، وأوضح كيفية انطباع بصمة الأذن على الجدار.
ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢٥).

أذنه مع ما هو محفوظ في السجلات[١].

المسألة الخامسة: خصائص بصمة الأذن.

يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولًا: أكدت بعض النظريات العلمية أن للأذن مميزات خاصة في كل فرد، وليس هناك أذنان متطابقتان في جميع تفاصيلهما.

ثانيًا: ثبت علميًا عدم تطابق بصمات الأذن اليمنى للأذن اليسرى لكل فرد.

ثالثًا: أن شكل الأذن عند كل شخص ثابت لا يتغير منذ ولادته، وحتى وفاته[٢].

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢١)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٤)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٠)، بعض التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات لمحمود محمد (ص٩).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠٣.١٠٤)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٤)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٧٨)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (٢٢١).

المطلب الثاني

أثر مطابقة بصمة الأذن في الإثبات

تقدم فيما سبق ما أثبتته بعض النظريات العلمية من أنه ليس هناك أذنان متطابقتان في جميع صفاتها، كما أن هناك العديد من القضايا الجنائية في الدول الغربية تم التعرف على مرتكبيها من خلال بصمات آذانهم(١).

إلا أنني. ومن خلال ما اطلعت عليه من بحوث ودراسات. لم أجد من نص على اعتبار بصمة الأذن وسيلة من وسائل الإثبات المستقلة، والتي يمكن الاعتماد عليها والحكم بموجبها ابتداء.

ولذلك، ولما أدركه أهل الاختصاص من أهمية بالغة لهذه الوسيلة فإن العديد من الأجهزة الأمنية لاسيما في الدول الغربية تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى نتائج إيجابية تؤكد أو تنفي صحة عدم تطابق بصمات الآذان بين الأفراد؛ بغية استخدامها في مجال تحقيق الشخصية أسوة بما هو متبع مع بصمات الأصابع(٢).

وبناء على كل ما سبق فالذي أراه. والعلم عند الله تعالى. أن قرينة مطابقة

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٧٨)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢٦).

(٢) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٥٧).

بصمة الأذن من القرائن المتوسطة، التي لا يمكن أن يثبت بها حكم استقلالًا، بل لابد أن ينظم إليها دليل آخر أو قرينة أخرى، ولا سيما في القضايا الجنائية فوجود بصمة أذن لأنسان مشتبه به في جريمة قتل. مثلًا. لا يدل على أنه هو القاتل، لاحتمال أن تكون هذه البصمة قديمة وموجودة قبل الحادثة، إضافة إلى ما سبق إيراده من عدم التيقن من صدق النظريات الدالة على عدم تطابق البصمات لدى الأفراد، ولكن ومع كل هذا لا بأس من الاستفادة منها في التحقيق مع المتهم والتضييق عليه، ومحاولة إفحامه بنتائج هذه البصمات حتى يصدر منه ما يؤكد ارتكابه لهذه للجريمة، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته.

وأما في القضايا التي يتم فيها التحقق من شخصية الأطفال حديثي الولادة في المستشفيات فالذي يظهر لي أنه إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى للتأكد من الأطفال. كالبصمة الوراثية مثلًا. فإنه لا بأس من الاستفادة من بصمة الأذن إن كانت قد حفظت في السجلات الطبية لدى المستشفى بعد الولادة مباشرة، ونسب فيها الطفل إلى أمه الحقيقة، وكانت الثقة قائمة بالأطباء والقائمين على السجلات، وكانت عملية المضاهاة دقيقة؛ لأن كل هذه الاعتبارات السابقة تعد أمارات وقرائن تقوى بها نتيجة مطابقة بصمة الأذن، ومن ثم فلا بأس من الأخذ بها والعلم عند الله تعالى.

المبحث السادس
مطـابقة بصمة الشفاه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الشفاه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الشفاه في الإثبات.

المبحث السادس
مطابقة بصمة الشفاه

تقدم فيما سبق أن الله تعالى قد كسى أصابع اليدين، والكفين، والقدمين، بطبقة جلدية لها خصائصها ومميزاتها التي سهلت للعلماء. من خلال دقائقها. إمكانية التعرف على الأشخاص والتحقق من هوياتهم.

وبما أن ذات الجلد يغطي أجزاء أخرى من جسم الإنسان، وقد يستفاد من بصماتها في قضايا كثيرة، فقد سعى العلماء والمختصون إلى دراسة مدى إمكانية الاستفادة من بصمات الشفاه في الوصول إلى الجناة والتحقق من هوياتهم؛ لأنه في بعض الأحيان قد يقوم مرتكب الجريمة باستخدام بعض الأدوات والأواني الموجودة في مكان الحادث كتناول الماء من الأكواب أو الزجاجات المخصصة لذلك، وقد يلقي بعقب سيجارة أو نحو ذلك، فلا يوجد ما يمكّن من الدلالة عليه إلا هذا.

ولعلي أختصر القول في بيان هذه البصمة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية بصمة الشفاه.

المسألة الأولى: تاريخ بصمة الشفاه.

المسألة الثانية: رفع البصمة ومضاهاتها.

المسألة الثالثة: خصائص بصمة الشفاه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الشفاه في الإثبات.

وإليك الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية بصمة الشفاه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تاريخ بصمة الشفاه.

جاء في مجلة الطب الشرعي باليابان سنة ١٩٧٠م مقالًا تحت عنوان (تحقيق ذاتية الشخص عن طريق بصمة الشفاه) وقد أرجع كاتبه بداية الاستفادة من بصمات الشفاه إلى عام ١٩٥٠م حين أبدى موني سنادر (Moyne Synader) في قضية حادث مروري أن التجعدات والتشققات في الشفتين لها نفس الخواص الشخصية التي تتمتع بها بصمات الأصابع.

كما جاء في نفس المقال أيضًا أن عالمًا برازيليًا يدعى سانتوس (Santos) ألقى كلمة أمام الاجتماع الدولي الرابع للطب الشرعي بكونبهاجن في أغسطس سنة ١٩٦٦م أعلن فيها عن إمكانية تحديد شخصية الإنسان من خلال بصمة الشفاه، كما قرر بأن تجعدات وأخاديد الشفتين يمكن من تقسيمها إلى بسيطة وأخرى مركبة، ثم تقسم بعد ذلك إلى ثمانية أنواع فرعية[١].

ثم جاءت بعد ذلك بعض الأبحاث العلمية لمجموعة من العلماء اليابانيين

---

(١) ينظر: بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات لمحمود محمد (صص١٩٦)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٩).

لمحاولة التعرف على دقة هذه البصمة، فأجريت إحدى الدراسات على (٢٨٠) مواطنًا يابانيًا، منهم (١٥٠ من الذكور، و١٣٠ من الإناث)، ودراسة أخرى على (١٣٦٤) شخصًا منهم (٧٥٧ من الذكور، و٦٠٧ من الإناث)، ولم تُغفل أثناء الدراسات العناية بالتوائم الذيي تكون نسبة التشابه بينهم كبيرة غالبًا[١].

كما قام بعض الباحثات المصريات مؤخرًا بإجراء بعض الدراسات المماثلة، والتي خلص الجميع فيها إلى نتائج أهمها أنه لا تتفق بصمتان للشفاه على أي حال من الأحوال في نفس الشكل[٢].

ولا زالت الجهود مستمرة ومتواصلة من علماء تحقيق الشخصية والتشريح لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية لإدراك مدى إمكانية الاستفادة من بصمات الشفاه في المجالات المختلفة.

المسألة الثانية: رفع البصمة ومضاهاتها:

قد توجد بصمة الشفاه على كوب، أو فنجان، أو زجاجة ماء، أو على خطاب مرسل من شخص إلى آخر يحمل نوعًا من التهديد والابتزاز، فيتم إظهار تلك البصمة من المكان الذي وجدت عليه بالطرق المستخدمة في إظهار بصمات الأصبع. والتي سبق تفصيلها. ثم ترفع وتصور؛ حتى تسهل عملية المضاهاة بينها وبين بصمات المشتبه بهم.

ثم تؤخذ بصمات المشتبه به من خلال طباعتها على ورق خاص، وقد تؤخذ

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٦٢)، القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة (ص١١٨-١١٩).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٤٨٧).

بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه[١].

تكبر بعد ذلك صورة البصمة المرفوعة، وصورة بصمة المشتبه به بنفس النسبة، ثم تتم المضاهاة من خلال المقارنة بين حجم الشفاة، وعدد الحزوز (التشققات) الموجودة في الشفة العليا والسفلى، وأشكالها واتجاهاتها[٢].

المسألة الثالثة: خصائص بصمة الشفاه.

تبين من خلال الدراسات والأبحاث التي أجريت في اليابان ومصر بعض النتائج التي يمكن اعتبارها خصائص لهذه البصمة، والتي أجملها في يأتي:

أولًا: عدم تطابق بصمات الشفاه بين شخصين في أي حال من الأحوال[٣].

حيث دلت نتائج البحوث والدراسات أن كل بصمة شفاه تتكون من حزوز مختلفة الشكل والأبعاد والعمق بطريقة تختلف من شخص لآخر، ويمكن التفريق بينهما[٤].

---

(١) ينظر: البصمة بين الإعجاز والتحدي (القسم الثالث) للدكتور محمد السقا من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت.

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٤٧٨)، تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية لحسين إبراهيم (ص١٦٢).

(٣) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٦٢).

(٤) ينظر: دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول لجزاء العمري (ص١٣٨).

ثانيًا: أن بصمات الشفاه لكل شخص ثابتة لا تتغير حتى ولو تقدم به العمل لسنوات طويلة[١].

ثالثًا: دلت النتائج على أن بصمات الشفاه لدى التوأم تكون دائمًا قريبة التشابه إلى أقصى حد ممكن، ومع ذلك لا تتطابق، وإن كانت خواصها موروثة عن الأب والأم[٢].

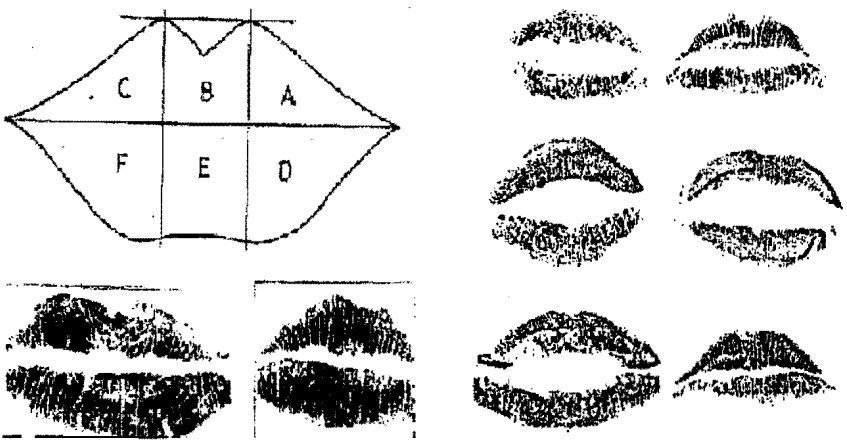

شكل رقم (١) صورة لبعض بصمات الشفاه

(١) ينظر: بعض التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات لمحمود محمد (ص١٢

(٢) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٦٣)، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٧).

المطلب الثاني

أثر مطابقة بصمة الشفاه في الإثبات

مع كل ما سبقت الإشارة إليه من بحوث ودراسات إلا أنن لم أجد. فيما اطلعت عليه. أن هناك قضية تم التعرف فيها على الجاني من خلال بصمة الشفاه[١]، مما يدل على عدم الاطمئنان لدى الجهات المسؤولة عن تحقيق الشخصية لهذه الوسيلة الجديدة، إضافة إلا أنه ليس هناك مقاييس منضبطة ودقيقة ومتفق عليها يمكن الاعتماد عليها عند التدقيق والمضاهاة إلا مجرد

(١) يذكر بعض الباحثين واقعة تدل على استخدام هذه البصمة في التحقق من الجناة إلا أنهم يختلفون في إيراد النتائج النهائية للمطابقة، فيقال: إنه في منتصف شهر ديسمبر لعام (١٩٦٨م) تلقى مدير عام إدارة شرطة مدينة طوكيو خطابًا مجهولًا من جماعة فوضوية، يحمل تهديدًا ينذر بنسف مقر القيادة العامة لشرطة المدينة، وقد لوحظ على جانب عنوان المظروف وجود بصمتين للشفاه، وكان من نتيجة البحث الفوري الذي قامت به الأجهزة المتخصصة بشرطة المدينة القبض على اثنين من المشتبه بهم، وتم مصادرة كمية كبيرة من المتفجرات التي وجدت معهم، ثم عهدت إدارة الشرطة بتحقيق ذاتية بصمات الشفاه إلى إدارة الطب الشرعي (تشريح الأسنان) بكلية طب الأسنان بطوكيو، وكانت النتيجة أن بصمات الشفاه التي على المظروف ليست مطابقة لبصمات المشتبه بهم.
ينظر: بصمات غير الأصابع ودروها في تدعيم عملية الإثبات لمحمود محمد (ص٢٠٠)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٩).
وهناك من يروي الحادثة وينص على انطباق البصمات المرفوعة مع بصمات المشتبه بهم.
ينظر: الإثبات الجنائي بالقرائن لعبد الحافظ عابد (ص٤٥٧)، القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة (ص١١٩).

الشكل الخارجي وما تحويه الشفاه من شقوق وتجعدات.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن قرينة مطابقة بصمة الشفاه لا تعد من القرائن القوية، بل هي قرينة متوسطة لا يمكن الاعتماد عليها بذاتها في الإثبات، بل لا بد أن ينضم إليها دليل آخر أو قرينة أخرى، ولا بأس من الاستعانة بها أثناء التحقيق مع المتهم؛ لأنها قد تكون وسيلة من وسائل انهياره، ومن ثم بوحه بكل ما بدر منه على وجه التفصيل.

المبحث السابع
مطـابقة بصمة الأسنان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الأسنان.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأسنان في الإثبات.

المبحث السابع
مطابقة بصمة الأسنان

لقد خلق الله تعالى الإنسان، وكان من جملة ما ركبه الله فيه أسنانه التي في فمه، وقد استطاع العلماء الاستفادة منها كثيرًا في بعض القضايا الجنائية، وكذا في التعرف على شخصيات بعض الموتى ولا سيما في الكوارث العامة كالحرائق والزلازل ونحوها، مما قد يؤدي إلى تشوهات تامة في الإنسان[1].

❐ **ولعلي أوضح في هذا المبحث بعض الجوانب المهمة في بصمات الأسنان من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: ماهية بصمة الأسنان. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: كيفية الاستفادة من بصمات الأسنان.

---

(١) في يونيو عام (١٩٨١م) عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمقرها في باريس الندوة الدراسية الثانية الخاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وقد أقر المجتمعون أهمية الأسنان، ونادوا بضرورة الاستفادة منها في التعرف على الأشخاص، وبناء على قرار تلك الندوة نشطت أجهزة البحث الجنائي في مجال آثار الأسنان، وتطوير طرق فحصها.
ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٩)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٠٧).

المسألة الثانية: أنواع الآثار التي تتركها الأسنان.

المسألة الثالثة: رفع آثار الأسنان ومقارنتها.

المسألة الرابعة: خصائص الأسنان.

المسألة الخامسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسنان.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأسنان في الإثبات.

وإليك تفصيل القول في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية بصمة الأسنان

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المقصود ببصمة الأسنان وكيفية الاستفادة منها:

يقصد ببصمة الأسنان آثار الأسنان التي يتركها الأنسان على أي جسم بعد عضه له، سواء كان جسم إنسان أو غيره، وقد استطاع العلماء الاستفادة من بصمة الأسنان في كثير من القضايا من خلال:

١ - التفريق بين الأسنان الطبيعية وأطقم الأسنان الصناعية.

٢ - أجزاء الأسنان والأطقم لدى كل شخص.

٣ - بصمة أو أثر العضة التي تحدثها الأسنان.

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن ندرك أن الأسنان بحد ذاتها قد تكون هي الطريق الموصل إلى التعرف على صاحبها من خلال مقارنة المعلومات السابقة عن أسنان شخص ما مع ما عثر عليه من أسنان، أو يكون الأثر الذي تتركه الأسنان على جسم آخر هو الوسيلة للتعرف على صاحبها سواء كان ذلك الجسم بشريًا. كما في القضايا الجنائية حيث تبقى آثار العض على جسم الجاني أو جسم المجني عليه. أو غير بشيري كأن توجد آثار عضة

أسنان على تفاحة، أو قطعة جبن ونحوها مما قد يتناوله الجاني في مكان الحادث[١].

المسألة الثانية: أنواع الآثار التي تتركها الأسنان:

في كثير من الأحيان يعمد البعض إلى استخدام الأسنان كوسيلة للدفاع عن النفس من خلال عض الطرف الآخر، والعض نوع من الجروح الرضية التي لها سمات خاصة ذلك أن الأنسجة التي تمسكها الأسنان بين القوس السنية العلوية والقوس السنية السفلية تترك انطباعًا خاصًا بأشكال الأسنان للشخص الذي قام بالعض. ينظر الشكل رقم (١). وهذا العض قد يتراوح عمقه بين السطحي على البشرة أو العميق الذي تنغرز معه الأسنان داخل الجسم وقد يؤدي إلى تقطيع شيء من اللحم، ولذلك يمكن تصنيف أنواع الآثار التي تتركها الأسنان إلى ما يأتي:

أولًا: آثار سطحية تأخذ شكل الأسنان، وتظهر على هيئة رضوض خفيفة بلون أحمر، أو مائل إلى السمرة.

ثانيًا: آثار غائرة تماثل في حجمها وأبعادها حجم وأبعاد الأسنان التي تسبب الأثر.

ثالثًا: آثار قطوع في اللحم يتطابق شكلها مع شكل الأسنان التي سببتها[٢].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٩)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٩-٦٠)، طب الأسنان الشرعي لعصام شعبان وسامي سلطان (ص١٠٥)، التحقيق الجنائي الفني والبحث =

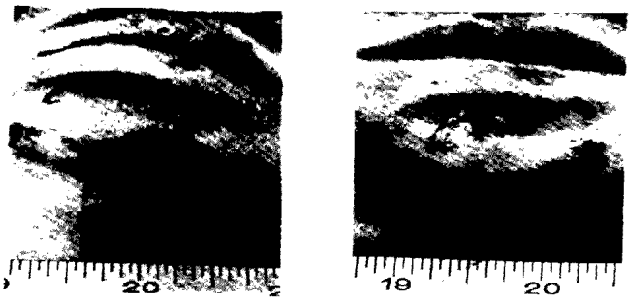

الشكل رقم (١) آثار عض الأسنان على الذقن

المسألة الثالثة: رفع آثار الأسنان ومقارنتها.

حتى تتم الاستفادة من آثار الأسنان في التعرف على صاحبها لابد من الإسراع برفعها وحفظها خشية تغير معالمها، ويكون ذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: ترفع الآثار غير الغائرة، أو آثار القطوع في اللحم أو في المواد الأخرى بأخذ صورة ثابتة لها دون تصغير أو تكبير؛ محافظة على الحجم الطبيعي للأسنان، وحتى يمكن الاستفادة منها عند المقارنة.

ثانيًا: ترفع آثار الأسنان الغائرة في الجلد وغيره بعمل قالب بالجبس أو الشمع أو غيره من المواد المستحدثة، ثم تؤخذ صورة ثابتة لهذا القالب، وتسمى هذه الصورة بـ (الأصل) أو (الأثر الجرمي).

وبعد رفع الآثار تؤخذ آثار أسنان المتهم أو المجني عليه المراد مقارنة آثار أسنانه بالأثر الموجود، حيث يؤمر بعد تفريش أسنانه بالعض على مادة مرنة متماسكة لإحداث الأثر عليها (حسب نوع الأثر المطلوب مقارنته) ثم

= الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٥٥)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده والدميري (ص٤٠٤).

يؤخذ لهذا الأثر صورة إن كان غير غائر، أو يعمل له قالب إن كان الأثر غائرًا، ثم يصور بعد ذلك القالب، وتسمى الصورة هنا بـ(الصورة) أو (الأثر التجريبي).

تجرى بعد ذلك المقارنة بين الصورتين المأخوذتين. أي بين الأثر الجرمي والأثر التجريبي. بالحجم الطبيعي أو تكبران بنسبة واحدة، ويراعى في المقارنة حجم الأسنان، ومواضعها، وأطوالها، والمسافة بين كل منها، وما يوجد بها من شذوذ كنقصان أو زيادة أو غير ذلك، ولا بأس أيضًا من مضاهاة قالب الأسنان الذي أخذ للحادثة على قالب أسنان المتهم عند عدم تيسر تصويرها[١].

المسألة الرابعة: خصائص الأسنان.

من خلال ما ذكره أهل الاختصاص يمكن إجمال تلك الخصائص فيما يأتي:

١ - أن الأسنان من أقوى الأنسجة حصانة؛ لانطوائها على نفسها داخل الفم بعيدًا عن اعتداءات الغير، وهذا ولا شك مما يميزها عن الأطراف البارزة التي قد تستغل من غير صاحبها[٢].

٢ - أن الأسنان لا تتأثر بالأمراض التي قد تصيب الجسم مهما كان

---

(١) ينظر: المختبرات الجنائية لمحمد فنيس وعبد المحسن المقذلي (ص١١٠-١١١)، مبادئ الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٤٥)، فودة (ص٤٠٦)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٦٧-٦٨)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢١١)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٥٦).

(٢) ينظر: مبادئ الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٣٧).

نوعها، ولا بالحروق أيا كانت درجتها، كما أنها لا تتأثر بالوفاة مهما طال الزمن[١].

٣ - توصلت بعض المنظمات العالمية إلا أن من شأن الأسنان. كبصمات الأصابع. التمييز بين الأشخاص من حيث ندرة وجود تطابق بصمتين لشخصين مختلفين حتى ولو غابت منها سنة فباقيها يسد مسدها[٢].

ذلك أن الأسنان تختلف من شخص لآخر بحسب العمر، فإذا تساوت الأعمار كان للعادات عند كل شخص ما يميز أسنانه عن غيره[٣]، إضافة إلى بعض الخصائص الثانوية التي تميز الأشخاص عن بعضهم كوجود أسنان زائدة عند شخص وناقصة عند آخر، وبارزة عند ثالث ونحو ذلك[٤].

المسألة الخامسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسنان.

أمكن الاستفادة من آثار الأسنان في مجال التحقق من الشخصية وذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم كجرائم الاغتصاب واللواط والسرقة والقتل، من خلال فحص آثار الأسنان التي يخلفها الجاني على المجني عليه في صورة عضة، أو على بقايا المأكولات الموجودة في مكان الحادث.

---

(١) ينظر: طب الأسنان الشرعي لعصام شعبان وسامي سلطان (ص٧٢)، القوة التدليلية للبصمة في الإثبات لمعاوية جبارة (ص١١٦).

(٢) ينظر: طب الأسنان الشرعي لعصام شعبان وسامي سلطان (ص٧٣).

(٣) كالمدمن على الخمور أو التدخين، أو بعض الأطعمة التي تؤثر على طبيعة الأسنان.

(٤) ينظر: مبادئ الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٣٨).

ثانيًا: التعرف على أصحاب الجثث المجهولة في كثير من الحوادث مثل:

١ - حوادث القتل الجنائي التي يعمد فيها الجاني إلى تشويه الجثة أو التمثيل بها وتقطيعها.

٢ - حوادث القتل الجنائي التي مضى عليها مدة طويلة حتى أصيبت الجثة بحالة من التعفن والتحلل.

٣ - الحوادث والكوارث العامة كحوادث الطيران والقطارات والحرائق والكوارث الطبيعية، حيث يصعب التعرف على أصحاب الجثث لتشوهها.

وعند فحص الأسنان في الجثث المجهولة يمكن التعرف على صاحبها من خلال الوصول إلى بعض المعلومات المهمة مثل:

١ - تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية، والأسنان الدائمة، ومدى تآكل الأسنان وجذورها، ينظر الشكل رقم (٢).

٢ - تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي من خلال النخاع الموجود بالأسنان

٣ - تحديد بعض التشوهات الخلقية والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة.

٤ - معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان والتركيبات السنية والحشوات التي تثبت في الأسنان وتعتبر مميزة للشخص عن غيره.

٥ - تحديد حرفة صاحب الأسنان على وجه التقريب، فالأسنان النخرة غالبًا ما تدل على احتراف صاحبها بعمل الحلوى، والأسنان الفاقدة لبريقها

ولمعانها تدل على احتراف صناعة تستعمل فيها الأحماض والغزات.

٦ـ معرفة بعض العادات لصاحب الأسنان، فالتدخين ومضغ القات واستخدام المشروبات الكحولية على سبيل المثال يترك كل منها أثرًا خاصًا بالأسنان.

ثالثًا: التعرف على سبب الوفاة في حالات التسمم الزمن بالسموم المعدنية (كالرصاص، والزئبق، والنحاس، وغيرها) حيث تترسب هذه السموم باللثة وجذور الأسنان، وتترك أثرًا يدل عليها إما بالتحليل أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن، ولا بطول المدة[1].

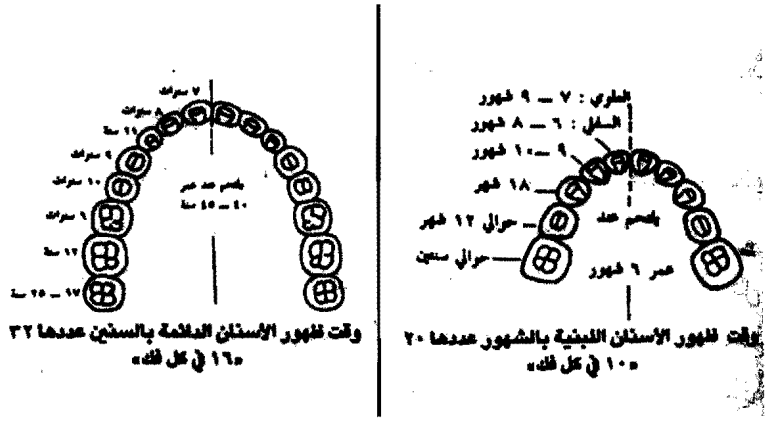

الشكل رقم (٢) تقدير العمر من خلال الأسنان

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده والدميري (ص٤٠٥-٤٠٦)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢١٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٦١)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٠٩-٢١٦)، التحريات والإثبات الجنائي لمصطفى الدغيدى (ص١٦٧-١٦٨).

المطلب الثاني

أثر مطابقة بصمة الأسنان في الإثبات

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن أثر مطابقة بصمة الأسنان في الإثبات لا يختلف عن أثر مطابقة بصمة العين، أو بصمة الأذن، أو بصمة الشفاه، فالكلام هناك يمكن استصحابه هنا فأقول:

إن بصمة الأسنان من القرائن المتوسطة التي لا يمكن الاعتماد عليها استقلالًا في الإثبات بل لا بد من وجود قرائن أخرى تقويها وتعضدها حتى تحصل القناعة بثبوت هذا الأمر لا سيما في القضايا الجنائية كالاعتداءات الجنسية، والسرقة والمشاجرات ونحوها، لأنه وإن كان هناك بعض الدراسات التي تثبت الاختلاف بين الناس في طبيعة أسنانهم من حيث الشكل والتكوين والتركيب، إلا أن ذلك لا يزال بحاجة إلى التدقيق والإثبات.

وهذا لا يعني أبدًا اطّراح نتائج هذه البصمة وعدم الاستفادة منها، بل لا بأس من الاستفادة من تلك النتائج في التحقيق مع المتهم، والبحث عن قرائن أخرى تقويها.

إلا أنني ومع ما سبق أنبه هنا إلى أنه في بعض الأحيان قد لا يكون هناك ما يدل على هوية هذا الشخص إلا أسنانه، كما هي الحال عند تشوه الجثة وعدم إمكانية التعرف على صاحبها لأمر أو لآخر، وحينئذ فلا بأس من

الاستفادة منها في التحقق من هويته إذا لم يمكن ذلك عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل الأكثر دقة.

فإذا ثبت ـ أو غلب على الظن على سبيل المثال ـ أن هذه الأسنان لفلان ابن فلان بناء على ما جاء في ملفه الطبي لدى طبيب الأسنان، أو قال طبيب الأسنان بأن هذه الأسنان هي التي حشوتها، أو أن هذا الطقم من صنعي ونحو ذلك، وأضفنا إلى ذلك افتقاد الشخص المشكوك في هويته ونحو ذلك من الاعتبارات، أقول إذا ثبت ذلك فإننا نحكم حينئذ بأن هذا الجثة لفلان، فتثبت وفاته شرعًا ويترتب على ذلك ما يترتب على الوفاة من تقسيم الميراث، ووجوب الإحداد على المرأة ونحو ذلك.

المبحث الثامن
مطـابقة بصمة الرائحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية بصمة الرائحة واستخدام (الكروماتوجرافيا).

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات.

المبحث الثامن

مطابقة بصمة الرائحة

من الأمور التي أثبتها العلم حديثًا أن لكل إنسان رائحة مميزة تختلف من شخص لآخر، ويمكن أن يدلل لهذا بما جاء في القران الكريم على لسان يعقوب عليه السلام حين وجد رائحة يوسف عليه السلام عن بُعد وبَعد طول غياب، قال سبحانه: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾﴾[1].

وقد أطلق بعض العلماء على هذا التميز «بصمة الرائحة» تشبيهًا لها ببصمة اليد على اعتبار أنه يمكن تمييز روائح الأشخاص ومعرفة أصحابها، ولذا استفادت الأجهزة الأمنية في كثير من دول العالم من هذه الميزة، وجعلتها وسيلة لتتبع المجرمين أو المشتبه بهم من خلال رفعها ثم مقارنتها برائحة المشتبه به.

❐ ولعلي في هذا المبحث أبين المقصود بهذه البصمة، ومدى حجيتها في الإثبات من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية بصمة الرائحة واستخدام (الكروماتوجرافيا).

---

(١) سورة يوسف الآيتان (٩٣-٩٤).

المسألة الأولى: المقصود بالرائحة، وأساس تكوينها.

المسألة الثانية: رفع آثار الرائحة ومطابقتها.

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من بصمة الرائحة.

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية بصمة الرائحة واستخدام (الكروماتوجرافيا)

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالرائحة وأساس تكوينها.

يقصد بالرائحة تلك الخاصية الطبيعية التي تنبعث من الشخص وتتخلف على متعلقاته، ويمكن لحاسة الشم غير العادية إدراكها في وجود الشخص نفسه، أو في كل جسم يمسك به أو يمر عليه[1]، وتنتقل هذه الروائح في صورة أبخرة، ويكفي أن يحمل الهواء منها قدرًا ضئيلًا لكي تحس وجودها وتتبين طبيعتها.

وقد كانوا يعزون هذه الرائحة إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب في العرق، ولها خاصية التطاير، ويضاف إلى ذلك المواد المتطايرة التي تدخل في إعداد الطعام اليومي للإنسان كالتوابل ونحوها، إلا أنه ثبت حديثًا أن الرائحة المميزة للفرد ترجع إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحل بواسطة البكتيريا وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة تفرز مع العرق بواسطة غدة تعرف باسم

---

(١) ينظر: البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٤٨)، دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول للعمري (ص١٣٩)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (ص١٠٦).

(Apocrine Glands) توجد مع الغدد العرقية في الطبقة السفلى من الجلد، ولا ينشط عمل هذه الغدد إلا مع البلوغ، ونظرًا لانفراد نوع البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى تميز كل فرد عن الآخر(١).

المسألة الثانية: رفع آثار الرائحة ومطابقتها.

يقوم الباحث الجنائي أولًا بتحديد الأماكن التي طرقها المتهم، وتعيين كافة الأشياء التي لمسها ن ثم يبدأ برفع الآثار من خلال إعداد قطعة من القماش خالية من الرائحة ويطلق عليها (مجمعة الرائحة) ثم يقوم بتغطية الآثار والأشياء التي لمسها الجاني كغطاء الرأس أو منديل أو أدوات ونحو ذلك لمدة تقدر بنصف ساعة تقريبًا مع الحرص على عدم ملامسة المجمعة باليد، بل باستخدام ملقاط خال من الرائحة، ثم تطوى بحيث يكون السطح الذي كان ملامسًا للأثر من الداخل، يتبع ذلك وضع مجمع أو مجمعات الرائحة. حسب عدد الآثار والأشياء التي لمسها الجاني أو الجناة. في أوعية زجاجية نظيفة وخالية تمامًا من أي رائحة، ثم يحكم غلقها للاحتفاظ بالرائحة بعيدًا عن المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى تطايرها وضعفها(٢).

---

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٧٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨٨)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٨).

(٢) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٧٦)، بصمات غير الأصابع لمحمود محمد (ص٢٠٥)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٥).

وبعد رفع الآثار يعمد الباحث إلى أخذ عينات من المشتبه به للتأكد من أن ما تم رفعه عائد إليه، **ويتم ذلك من خلال طريقتين:**

إحداهما: بإجلاس الشخص على كرسي خشبي مغسول لمدة ٢٠.١٥ دقيقة لكي تنتقل رائحته إلى الكرسي ثم يغطى الكرسي بقطعة القماش (مجمعة الرائحة) ثم تتبع نفس الخطوات التي تكلمنا عنها عند رفع الآثار.

أما **الثانية:** فيطلب من الشخص موضع الفحص أن يمسك بـ (مجمعة الرائحة) لمدة عشر دقائق، ثم يحرز القماش ويرسل للمعمل[١].

ثم تتم المقارنة بين الآثار المرفوعة والعينات المأخوذة من خلال جهاز الكروماتوجرافيا الغازية (Chromatography-Gaz) وهو جهاز ذو فاعلية واضحة خاصة وأن الأبخرة المنبعثة من الأجسام. والمؤلفة من جملة مكونات تختلف باختلاف مصادرها. لا تتلاشى إلا بمرور فترة طويلة تمتد إلى بضعة أشهر[٢].

فيقوم هذا الجهاز بتحليل هذه الأبخرة. طيفيًا. إلى مكوناتها الأساسية، وتحديد صفة كل منها، ومن خلال المقارنة بين هذه المركبات تعرف المطابقة من عدمها[٣].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٣٥-٥٣٦).

(٢) ينظر: البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير (ص٥٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٥٩)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٣٤)، مهارت البحث الجنائي في جرائم القتل للقحطاني (ص١٥٠).

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من بصمة الرائحة.

يمكن الاستفادة من بصمة الرائحة من خلال الأجهزة الخاصة فيما يلي:

أولًا: كشف المواد المحرم حيازتها أو تداولها مهما تعددت طرق إخفائها كالمخدرات والمتفجرات[١]، وقد تمكن أحد معاهد الأبحاث في شيكاغو من اختراع جهاز يمكنه التحقق من وجود قنابل داخل الطائرات وأطلقوا عليه اسم (شمام القنابل) وتقوم فكرته على أساس أن المادة الفعالة في صنع أغلب القنابل الموقوتة هي مادة (t.N.t) التي تنبعث منها رائحة مميزة يصعب على الأنف العادي تمييزها[٢].

ثانيًا: إقامة الدليل على تواجد شخص معين في مكان معين (كالجاني في مكان الجريمة).

ثالثًا: إيجاد الصلة بين الأشياء المتخلفة التي يمكن العثور عليها في مكان وقوع الجريمة، أو في ظروف مريبة. كأدوات كسر الأقفال والحقائب، والملابس. بين الأماكن التي كانت تحوي هذه الأشياء قبل انتقالها إلى مكان الجريمة؛ لإثباتها ونسبتها إلى صاحبها[٣].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٧)، دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول للعمري (ص١٣٩).

(٢) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٧٥).

(٣) ينظر: الرائحة والكشف عن الجريمة لمحمد حازم (ص١١٩).

المطلب الثاني

أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات

بعد جمع الرائحة وتحليلها طيفيًا ومعرفة مكوناتها، ومقارنتها بالعينة المأخوذة من المشتبه به لا يخلو الأمر إما أن تتطابق أولا.

فإن لم يحصل التطابق كان ذلك قرينة على أن المتهم بريء، ولا سيما إذا لم يكن هناك ما يربط المتهم بالحادثة إلا أثر الرائحة المجموع.

أما إذا تطابقت الروائح فالذي يظهر لي. والله أعلم. أنه لا يمكن اعتبار هذا التطابق دليلًا قاطعًا، ولا قرينة قوية على أن المتهم هو الجاني، ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتماد عليها في الإثبات بل يحتاج إلى قرائن أخرى تقويها حتى يغلب على ظن القاضي أو المحقق أن هذا المتهم هو الجاني.

والقول بعدم الإثبات ببصمة الرائحة ابتداء راجع إلى أن الروائح وإن ثبت اختلافها من حيث طبيعة خروجها من الجسم إلا أنها قد تتشابه إلى حد كبير نتيجة ما يقوم الإنسان بتناوله من مأكول ومشروب، أضف إلى ذلك. ما سبقت الإشارة إليه. من أن الأبخرة المنبعثة من الإنسان لا تتلاشى إلا بعد مدة طويلة، فقد يكون تواجد الشخص في هذا المكان سابقًا للحادثة ولغرض مشروع، فلا يلزم من وجود رائحته في المكان أنه هو الجاني.

ومع كل ما سبق فإن هذا التطابق يعد من القرائن المتوسطة التي يسوغ

معها للقاضي أو المحقق إيقاف المتهم، والتشديد عليه حتى يصدر منه ما يدل على فعله، أو تتكون لديهما القناعة ببراءته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

مطابقة التحاليل المخبرية ونتائج الفحوص الطبية وأثرها في الإثبات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مطابقة بقع الدم.

المبحث الثاني: مطابقة فحص الشعر.

المبحث الثالث: مطابقة فحص المني.

المبحث الرابع: مطابقة فحص اللعاب.

المبحث الخامس: مطابقة فحص العرق.

المبحث السادس: مطابقة فحص الأظافر.

المبحث السابع: إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر.

المبحث الثامن: تشريح الجثة وأثر نتيجته في إثبات القتل.

المبحث الأول
مطابقة بقع الدم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الدم وتكوينه.

المطلب الثاني: رفع الآثار المشتبه في دمويتها.

المطلب الثالث: فحص البقع المرفوعة وتحليلها.

المطلب الرابع: فصائل الدم وطريقة تحديدها.

المطلب الخامس: مجالات الاستفادة من البقع الدموية.

المطلب السادس: أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات.

المبحث الأول
مطابقة بقع الدم

يعتبر الدم اليوم واحدًا من أهم الآثار التي يستفاد منها في التعرف على مصدره، حيث تمكن العلماء من معرفة مكونات الدم، وخصائصه، وهل يرجع لذكر أو أنثى، وغير ذلك من الأمور التي ساعدت على معرفة بعض الجناة، في العديد من القضايا من خلال مقارنة بقع الدم الموجودة في مكان الحادث مع عينات من الدم تؤخذ ممن يشتبه في أمره، **ولعلي أبين في هذا المبحث كيف تتم الاستفادة من الدم، وهل للمطابقة عند المقارنة أثر في الإثبات من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول: ماهية الدم وتكوينه.

المطلب الثاني: رفع الآثار المشتبه في دمويتها.

المطلب الثالث: فحص البقع المرفوعة وتحليلها.

المطلب الرابع: فصائل الدم وطريقة تحديدها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية فصائل الدم.

المسألة الثانية: طريقة تحديد فصائل الدم.

المطلب الخامس: مجالات الاستفادة من البقع الدموية.

المطلب السادس: أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر مطابقة بقع الدم في القضايا الجنائية.

المسألة الثانية: أثر مطابقة بقع الدم في نفي النسب أو إثباته.

وإليك تفصيل الكلام فيما سبق:

المطلب الأول

ماهية الدم وتكوينه

الدم هو السائل الأحمر الذي يملأ كلًا من الجهاز الدوري . بما فيه الأوعية الدموية والشريانية والوريدية . والقلب . الذي يقوم بدور المضخة . وهو دائم الحركة داخل الأوعية الدموية، ووظيفته الأساسية نقل بعض المواد إلى خلايا الجسم كالماء، والأغذية المهضومة، والأوكسجين وغيرها، بالإضافة إلى التخلص من الحرارة الزائدة عن حاجة الجسم[١].

ويتكون الدم من جزئين أساسيين هما:

١_ الجزء السائل ويسمى (البلازما) ويشكل ٥٥% من حجم الدم، تسبح فيه الخلايا، ويحتوي على البروتينات والهرمونات وغيرها.

٢_ خلايا الدم وتشكل ٤٥% من حجم الدم، ويشمل هذا الجزء كريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء، والصفائح الدموية[٢].

ويعتبر اللون الأحمر هو اللون الأساسي للدم، وسببه وجود مادة (الهيمو جلوبين) الموجودة بكريات الدم الحمراء، إلا أن هذا اللون ليس ملازمًا

---

(١) ينظر: الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٨٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٣٧)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٣١٨).

للدم بل قد يتحول إلى لون آخر لاعتبارات عديدة، فبقع الدم الحديثة مثلًا يكون لونها أحمرًا. كما سبق. لوجود مادة الهيمو جلوبين، بينما يكون لون البقع القديمة بنيًا بسبب تحول المادة المذكورة إلى (الميتهيموجلوبين) أو (الهيماتين) وكلما تقادمت البقعة كلما مالت إلى السواد أكثر بسبب تحول المادة المذكورة إلى (الهيماتوبورفيرين).

كما أن لغسل البقع الدموية، أو لطبيعة السطح الذي توجد عليه البقعة. ولونه. أثرًا في تغير لونها، وكل هذا ولا شك مما له أثر واضح في سرعة أو بطء الاستعراف على صاحب البقعة[١].

ويمكن تمييز عمر البقعة من خلال ذوبانها في الماء، فالدم الطازج يذوب بسهولة في الماء المقطر، حيث يكون محتواه من الهيموجلوبين على هيئة هيموجلوبين مؤكسد فيذوب بسهولة في الماء، أما إذا تحول إلى (ميتهيموجلوبين) أو إلى (الهيماتوبورفيرين) فإنه لا يذوب في الماء ويحتاج إلى مذيبات أخرى كالأحماض وغيرها، وكلما تقادمت البقعة احتاجت إلى مذيب أقوى[٢].

❋ ❋ ❋

(١) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٧٥)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٥٦).

(٢) ينظر: الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي٢٨٩)، الجندي (١٧٥).

المطلب الثاني

رفع الآثار المشتبه في دمويتها

يعتبر وجود البقع الدموية في مكان الحادث من الأمور المهمة التي يستفيد منها المتخصصون في البحث الجنائي، ولذلك نجد أنهم يحرصون على البحث عنها في مظانها كملابس المتهم، والأرضيات، والجدران، وقطع الأثاث الموجودة، وأحواض المياه، ومقابض الصنابير، والمناشف، وغير ذلك إلا أنه لا يمكن الجزم بأن هذه البقعة بقعة دموية بمجرد النظر، فمجرد اللون ـ كما لا يخفى ـ لا يكفي لذلك الحكم؛ إذ يوجد ما يشارك الدم في لونه كالطماطم أو الطلاء ونحوهما، ولذلك يسعى المختصون إلى إجراء اختبارات تمهيدية للتأكد من احتمال دموية هذه البقعة، وقلت: من احتمال الدموية؛ لأن نتائج هذه الاختبارات ليست قطعية في إثبات الدموية وإن كانت قطعية في نفيها، فإذا كانت النتيجة سلبية أكدت للباحث أن البقع غير دموية، ومن ثم فلا ضرورة للاستمرار في الفحص، أما إذا كانت النتائج إيجابية فيحتمل أن تكون البقع دموية ومن ثم يجب على الباحث أن ينتقل إلى الاختبارات التأكيدية.

ولعل من أيسر وأسرع الاختبارات التمهيدية اختبار البنزودين (Bensidintest) حيث توضع قطرتان من محلول البنزين الكاشف مع قطرتين من ماء الأوكسجين، إضافة إلى قطرتين من محلول البقعة المشتبه

بها، فإذا ظهر لون المزيج السابق أزرق دل ذلك على احتمالية دموية البقعة، أما إذا ظهر لون المزيج بلون غير الأزرق فنتيقن عندها أن البقعة ليست بدم[١].

وبعد ظهور النتيجة الإيجابية يتعين تصوير البقعة في مكانها قبل رفعها؛ لإثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه[٢]، ثم يقوم المختص بعد ذلك برفع تلك البقعة لنقلها إلى المعمل لإجراء الاختبارات التأكيدية عليها.

ويمكن بيان طرق رفع تلك البقع فيما يأتي:

❑ **أولًا: البقع السائلة:** ترفع بطريق السحب بواسطة قطارة أو أنبوبة زجاجية ماصة أو حقن، ثم توضع في أنبوب العينات وتغلق بإحكام[٣].

❑ **ثانيًا: البقع الرطبة:** ترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر أو غيره من المحاليل الخاصة بهذا الشأن، وتوضع على البقع حتى يتم ذوبان البقع وامتصاصها، ثم تترك لتجف وترسل إلى المعمل بعد ذلك.

---

(١) هناك اختبارات تمهيدية أخرى كاختبار الفنيو فتالين، واختبار أخضر المالكيت، واختبار الأوكسجين، وكلها كواشف كيميائية يمكن من خلالها التعرف نسبيًا على طبيعة البقعة الموجودة.
ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي (ص٢٦٥)، الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٥١) الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٧٢)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص٩٨).

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٥٢)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص١٠١).

(٣) ينظر: الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٥٣).

❑ **ثالثًا: البقع الجافة:** وتختلف طريقة رفعها باختلاف المكان الذي وجدت عليه:

١ - فإذا كانت البقعة كبيرة الحجم، وتوجد على أسطح ثابتة كالجدران والأرضيات، أو أسطح كبيرة فإنها تكشط بمشرط حاد، ويوضع الكشط في أنبوب العينات، وتحرز وتوصل للمختبر، ويراعى في نفس الوقت كشط جزء آخر من ذات السطح في غير موضع البقعة ويوضع في حرز منفصل، حتى يتمكن الخبير من معرفة طبيعة هذا المكان ومن ثم يستبعد مادته من نتائج الفحص(١).

٢ - أما إذا كانت البقع صغيرة على أسطح ثابتة فيعمل بها كما عمل بالبقع الرطبة.

٣ - وإذا كانت البقع على أشياء صغيرة يسهل نقلها كقطع ملابس أو أسلحة ونحو ذلك، فإنها توضع بحالتها وترفع داخل أحرازها وترسل للمختبر(٢).

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٥٣).

(٢) ينظر في بيان هذه الطرق بشيء من التفصيل في الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٥٣)، رمسيس (ص١١١)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٧١)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٧٩.١٨٠)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي (ص٢٦٦)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص٨٢) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٥٣)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٤١).

المطلب الثالث

فحص البقع المرفوعة وتحليلها

بعد رفع البقع المشتبه بدمويتها والذهاب بها إلى المختبر، يقوم المختصون بإجراءات عديدة يمكن إجمالها فيما يأتي:

❑ **أولًا:** تجرى عليها الاختبارات التأكيدية التي تثبت أو تنفي دموية هذه البقعة، وتعتمد هذه الاختبارات على اكتشاف الصفتين المميزتين للدم عن غيره وهما:

١ - وجود (الهيموجلوبين) في العينة المشتبه بها، فهذا دليل على دمويتها سواء أكانت قديمة أم حديثة.

٢ - وجود كريات الدم الحمراء دليل على دموية هذه البقعة، ولا توجد هذه الكريات إلى في الدم الجديد الذي لم يجف بعد.

ويمكن تصنيف هذه الاختبارات التأكيدية إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الاختبارات الكيماوية:

وتعتمد فكرتها على الكشف على الهيموجلوبين في البقعة المشتبه بها، وأبرز هذه الاختبارات ما يلي:

أولًا: اختبار تيشمان: وذلك بوضع جزء من البقع الجافة المفروكة على

شريحة زجاجية، ثم توضع نقطتان من محلول كاشف تيشمان[١] ثم تغطى الشريحة، وتسخن فترة بسيطة، ثم تترك لتبرد، فإذا ظهرت بلورات منفردة أو متجمعة ذات لون بني معينة الشكل، أو منتظمة الشكل أدركنا أن البقعة دموية. ينظر الشكل رقم (٢).

ثانيًا: اختبار تاكاياما: وذلك بوضع جزء من البقع الجافة المفروكة على شريحة زجاجية، ثم توضع نقطتان من محلول كاشف تاكاياما[٢] ثم تغطى الشريحة، وتسخن فترة بسيطة، ثم تترك لتبرد، فإذا ظهرت بلورات متجمعة على هيئة ريشة، أو نجمة وردية اللون أبرية الشكل أدركنا أن البقعة دموية. ينظر الشكل رقم (٢).

الصنف الثاني: الاختبارات الطيفية:

وهو اختبار قائم على أن الهيموجلوبين ومشتقاته سواء أكانت طبيعية أو مفتعلة لها. كبقية الأولان. الذائبة خاصية امتصاص أجزاء معينة من الطيف الشمسي تظهر كخطوط مظلمة في مجرى الطيف، ويحتاج عمل هذا الاختبار إلى منظار الطيف (Spectroscope) المشتمل على مقياس التموجات، وهذا الاختبار من أحسن الاختبارات إذ يصلح لفحص الدم القديم والحديث حتى العفن منه والجاف[٣].

---

(١) هذا المحلول عبارة عن (٠,١) صوديوم كلورايد + (٠,١) جرام صوديوم بروميد + (٠,١) جرام صوديوم أيواديد + حمض خليك لا مائي (١٠٠) سم.
ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٨٤).

(٢) وهذا المحلول عبارة عن٣سم هيدروكسيد صوديوم ١٠ + ٣ % سم جلوكوز + ٣ سم بيروين + ٧ سم ماء.
ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٨٤).

(٣) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة =

الصنف الثالث: الاختبارات المجهرية:

وهذه الاختبارات لا تصلح إلا على الدم الجديد، حيث يتم مشاهدة الدم بواسطة المجهر (الميكروسكوب) فإذا رؤيت كريات الدم الحمراء دل ذلك على دموية البقعة[1].

اختبار تاكايام　　اختبار تيشمان

الشكل رقم (٢) أمثلة لبعض الاختبارات الكيماوية

ثانيًا: بعد التأكد من دموية البقعة. من خلال ما سبق. يقوم المختص بالتأكد من أن هذا الدم دم إنسان أو دم حيوان؛ لأنه في بعض الأحيان يدعي المتهم أن الدم الذي على ملابسه إنما هو دم طير أو حيوان قام بذبحه ونحو ذلك، فيتم فحص الدم تحت المجهر فإذا وجد أن كريات الدم بيضاوية الشكل عرفنا أنه لحيوان، وإن كانت كروية أجري عليها ما يعرف باختبار (الترسيب) لأن الجمال تشترك مع دم الإنسان في هذه الصفة، وهذا الاختبار

= والدميري (ص٣٨٥)، الطب الشرعي والسموم للجابري (ص١٨٣.١٨٤).

(١) تنظر هذه الأصناف من الاختبارات في كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٥٩)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٨٤)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (٤٣.٤٤)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٢٨٤.٢٨٥).

يحدد نوع البروتين الموجود في الدم، وفي إفرازات الجسم الأخرى، وهل هو إنساني أو حيواني المصدر[١].

ثالثًا: بعد ذلك يتم التأكد لمن تعود هذه البقعة من خلال التعرف على فصيلة الدم ومطابقتها بفصيلة دماء المتهمين[٢].

وفي الواقع لا يمكن الجزم بأن البقعة لفلان من الناس؛ لأن الكثير من الناس يشتركون في فصيلة الدم الواحدة، إلا أنه يمكن القطع بأن هذه البقعة ليست لفلان وذلك عند اختلاف فصيلة دمه عن فصيلة دم البقعة، ويزيد احتمال كون البقعة من فلان إذا اشتركت البقعة مع دمه في جراثيم معينة في الدم، أو في حالة مرضية كالسكر ونحوه[٣].

رابعًا: يتم بعد ذلك التأكد من كون الدم الموجود دم ذكر أو دم أنثى عن طريق تحديد نسب الهرمونات الذكرية والأنثوية باستخدام أجهزة حديثة، إضافة إلى فحص الكروموزومات الجنسية.

---

(١) ينظر: الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٧٢)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي (ص٢١٧)، الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٥٢).

(٢) سيأتي الحديث بشئ من الاختصار عن فصائل الدم وما يتعلق بها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٢٥)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١١٤) التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي (ص١٦٨).

المطلب الرابع

فصائل الدم وطريقة تحديدها

المسألة الأولى: ماهية فصائل الدم.

اتضح مع البدايات الأولى لحالات نقل الدم من شخص لآخر حدوث العديد من الوفيات، بينما تتم عمليات النقل بنجاح في حالات أخرى، مما دعى العلماء والباحثين إلى السعي لمعرفة أسباب ذلك، حتى تمكن العالم النمساوي لندشتاينر (Landsteiner) في عام ١٩٠١م من معرفة سبب ذلك الأمر وهو وجود خواص في دم بعض الأشخاص مضادة للخواص الموجودة في دم البعض الآخر، فإذا تم نقل الدم بينهما تجمعت الكريات الدموية وتراصت وتلاصقت على هيئة كتل، مما يؤدي إلى انسداد بالأوعية الدموية الدقيقة، ومن ثم الوفاة، أما إذا توافقت خواص دم كل منهما لم يحدث شيء مما ذكر.

وقد سميت ظاهرة تجمع الكريات وتلاصقها بظاهرة التلازن (Agglutination) وهي راجعة إلى وجود مادة في كريات الدم اسمها «اللزين» وهي على نوعين (A و B) ومادة أخرى في مصل الدم اسمها «الملزن»، ولكل لزين ملزن خاص به، ويطلق عليه ضد (A) وضد (B)[1].

---

(١) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٥٧).

وقد قسم لندشتاينر دماء الناس إلى أربع فصائل رئيسة هي: (O،AB،B،A) ويعتمد هذا التقسيم على أمرين أساسين هما:

الأول: وجود مولد التراص (اللزين) أو انعدامه في كريات الدم الحمراء.

الثاني: وجود أجسام ضدية في مصل الدم (البلازما) أو عدم وجودها.

❐ **وعليه يتلخص الآتي:**

١ - إذا وجد مولد التراص (A) في كريات الدم الحمراء كانت فصيلة دم صاحب الدم (A)، ومن ثم لا بد أن يحتوي الدم على جسم مضاد للمولد (B).

٢ - إذا وجد مولد التراص (B) في كريات الدم الحمراء كانت فصيلة دم صاحب الدم (B)، ومن ثم لا بد أن يحتوي الدم على جسم مضاد للمولد (A).

٣ - إذا وجد مولد التراص (A) و(B) في كريات الدم الحمراء كانت فصيلة دم صاحب الدم (AB) ومن ثم فلا يحتوي الجسم على مضاد لأي من المولدين للتراص.

٤ - إذا لم يوجد في كريات الدم الحمراء أي من المولدات للتراص كانت فصيلة الدم (O) ومن ثم لابد أن يحتوي الدم على جسم مضاد للمولد (B،A)[1].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٢٥٦) وما بعدها، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز =

ويلحق بأصناف الدم وتقسيماته السابقة تصنيف آخر للدم وهو عامل (Rh) إذ يقسم الدم البشري بموجب هذا العامل إلى (+Rh) موجب و (-Rh) سالب، وقد وجد العلماء أن حوالي ٨٥% م البشر تحتوي سطوح كرياتهم الحمراء على (+Rh) وأن ١٥% فقط تحتوي كرياتهم على (-Rh)[١].

المسألة الثانية: طريقة تحديد فصائل الدم:

❐ لتحديد فصيلة الدم لابد من أخذ عينة من الدم لإجراء الفحوص عليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: إذا كان الدم جديدًا فيمكن تحديد فصيلته بطريقة التخثر المباشر (التجلط) لوجود كريات الدم الحمراء، وتتلخص هذه الطريقة بإحضار شريحة زجاجية ووضع قطرة من الدم على جانبيها، ثم يوضع على قطرة الدم الأولى نقطتين من مضاد الفصيلة(A)، وعلى الثانية نقطتين من مضاد الفصيلة(B)، ثم توضع الشريحة على هزاز كهربائي وتفحص لمعرفة وجود تجلط للدم أولا:

❐ فإذا وجد تخثر مع مضاد الفصيلة A فقط، كانت فصيلة الدم A.

❐ وإذا وجد تخثر مع مضاد الفصيلة B فقط، كانت فصيلة الدم B.

= حمدي (٢٥٧)، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (١٥.١٤)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٩٧)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٩٣_١٩٤).

(١) ينظر: الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٥).

❐ وإذا وجد تخثر مع مضاد الفصيلة A، B فقط، كانت فصيلة الدم AB.

❐ وإذا لم يوجد تخثر مع مضاد الفصيلة A، B فقط، كانت فصيلة الدم O.

ثم يحدد بعد ذلك ما إذا كانت الفصيلة موجبة أو سالبة بإضافة قطرتين من محلول يعرف بـ(Anti D) إلى قطرة من الدم فإذا تخثرت العينة عرفنا أنها موجبة، وإلا فهي سالبة[1].

ثانيًا: إذا كان الدم جافًا فلا وجود حينئذ لكريات الدم الحمراء ومن ثم تستخدم طريقة الامتصاص المباشر، وتتلخص هذه الطريقة في الآتي:

١ - يوضع في أنبوبتين اختبار البقعة الدموية ويضاف للأولى نقطتين من مضاد (A)وللثانية نقطتين من مضاد (B)، ثم تترك فترة من الزمن لكي يحدث امتصاص لمضاد الفصيلة.

٢ - يوضع على أحد جوانب شريحة زجاجية نقطة من الأنبوبة الأولى ويضاف إليها خلايا دم فصيلة (A) وعلى جانب الشريحة الآخر يوضع نقطة من الأنبوبة الثانية ويضاف إليها خلايا دم فصيلة (B)، ثم توضع الشريحة على هزاز كهربائي وتفحص عند وجود تخثر الدم، ويكون تفسير النتائج على النحو التالي:

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٨٨)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٤٦_٤٧)، الطب الشرعي والسموم للجابري (ص١٩٠_١٩١)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (٢٩٧_٢٩٨).

❐ عدم وجود تخثر لخلايا دم فصيلة (A) فقط يدل على أن فصيلة الدم (A) لحدوث امتصاص لمضاد الفصيلة (A).

❐ عدم وجود تخثر لخلايا دم فصيلة (B) فقط يدل على أن فصيلة الدم (B) لحدوث امتصاص لمضاد الفصيلة (B).

❐ عدم وجود تخثر لخلايا دم فصيلة (A، B) يدل على أن فصيلة الدم (AB) لحدوث امتصاص لمضاد الفصيلة (A، B).

❐ وجود تخثر لخلايا دم فصيلة (A، B) يدل على أن فصيلة الدم (O) لعدم حدوث امتصاص لمضاد الفصيلة (A، B)[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الخامس

مجالات الاستفادة من البقع الدموية

من خلال ما ذكره أهل الاختصاص يمكن الاستفادة من البقع والتلوثات الدموية في مجالات عديدة لعل من أبرزها ما يأتي:

أولًا: التعرف على هوية الجناة في جرائم القتل والاغتصاب وحوادث السيارات ونحو ذلك، عن طريق تحديد فصيلة الدم للبقعة الموجودة في مكان الحادث، أو على ثوب المتهم أو المجني عليه، أو على السيارة التي تخص المتهم، أو السلاح المستخدم، ومقارنتها مع فصيلة الدم للمتهم أو المجني عليه[(١)].

ثانيًا: الفصل في قضايا البنوة المتنازع عليها، إذ يمكن من خلال مقارنة فصائل الدم نفي الولد عن من يدعيه، أو تأكيد تطابق الفصيلة لإمكانية كون هذا الولد من هذا الأب، ويحدث هذا كثيرًا في حالات الحمل غير الشرعي، أو إنكار الأب لبنوة أحد أبنائه، أو في حالات تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة[(٢)].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩١)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٤٧).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرورة (ص٢٥٦)،

ثالثًا: الاستفادة من هذه البقع في معرفة بعض التفاصيل التي قد توصل إلى الحقيقة المطلوبة، ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

١ - تحديد ما إذا كانت البقعة الدموية الموجودة على سلاحٍ ما عائدة للضحية أو للجاني[(١)].

٢ - المساعدة في معرفة الزمن التقريبي لوقوع الحادث، من خلال لون البقعة، ومن ثم معرفة حداثتها أو قدمها كما سبق[(٢)].

٣ - معرفة حركة الجاني عند ارتكابه للجريمة، أو بعد الانتهاء منها، أو حركة المجني عليه بعد الإصابة، عن طريق دراسة تساقط وانتشار وأشكال ومسار البقع في مكان الحادث والأماكن المحيطة به[(٣)].

٤ - معرفة سبب الوفاة، إذ يمكن من خلال فحص الدم التوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة، كما يمكن الكشف عن كثير من المواد السامة أو المخدرة التي كانت سبب الوفاة[(٤)].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٢٥٦).

(٢) ينظر: منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٢٤)، الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٤٩).

(٣) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٤٨)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٦٠).

(٤) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩١).

المطلب السادس

أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات

تبين مما سبق أنه قد تم تصنيف دماء الناس إلى أربع فصائل رئيسة، وأنه يمكن من خلال تحليل الدم معرفة الفصيلة التي ينتمي إليها، وفي بعض الأحيان قد توجد بقعة دموية في مكان الحادث قد تتطابق مع فصيلة دم المتهم، كما أنه قد يحدث التنازع بين أشخاص في إثبات نسب شخص أو نفيه، فهل الاعتماد على نتيجة فحص الدم في الإثبات من عدمه معتبر شرعًا أولا؟

يمكن لي توضيح الحكم في هذا المطلب من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أثر مطابقة بقع الدم في القضايا الجنائية.

المسألة الثانية: أثر مطابقة بقع الدم في نفي النسب أو إثباته.

وإليك تفصيل الكلام في هاتين المسالتين:

المسألة الأولى: أثر مطابقة بقع الدم في القضايا الجنائية.

إذا عثر على بقعة دم في مكان الحادث ثم تبين بعد فحصها عدم المطابقة بينها وبين فصيلة دم المتهم كان ذلك قرينة قاطعة على نفي التهمة عنه؛ لما قرره أهل الاختصاص من أن بحث فصائل الدم يصل إلى نتيجة سلبية

قاطعة[١]، فإذا كانت فصيلة الدم للبقعة الموجود على السلاح أو على ثوب المجني عليه من غير دمه (A) وفصيلة دم المتهم (B) فإن ذلك قرينة قوية على أنه ليس هو الجاني، خصوصًا إذا لم يكن هناك ما يربطه بالجناية إلا هذا الدم.

أما إذا تطابقت الفصيلتان فإن ذلك لا يعد دليلًا قاطعًا على أن المتهم هو الجاني؛ لأنه قد ثبت من خلال الدراسات العلمية أن عددًا كبيرًا من البشر قد يشتركون في فصيلة واحدة إذ ثبت أن ٤٥% منهم تقريبًا يشتركون في فصيلة (O)، و٤٢% تقريبًا يشتركون في فصيلة (A)، و١٠% تقريبًا يشتركون في فصيلة (B)، والباقي وهم ٣% يشتركون في فصيلة (AB)[٢].

ومع ذلك فإن مطابقة الفصيلة يقوي التهمة في جانب المتهم مما يسوّغ استجوابه والتحقيق معه حتى يصدر منه إقرار بالجناية فيحكم عليه بإقراره، أو يتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته.

إلا أنه في بعض الأحيان قد ينضم إلى قرينة مطابقة الفصائل قرائن أخرى تقوي العمل بها والحكم بموجبها بناء على غالب الظن، كما لو وجد في العينتين المفحوصتين والمتطابقتين مرض نادر خاص بالدم أو جراثيم معينة، أو حصل من المتهم الكذب في مصدر الدم الذي يلوث ملابسه فيقر - مثلًا - بأنه دم داجنة ذبحها، ثم يتبين من الفحص أنه دم لإنسان، وأنه من

---

(١) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١١٤)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٢٥٨).

(٢) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٩٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٣٣٢).

فصيلة دم المجني عليه، فالكذب هنا وإن كان قرينة في ذاته إلا أنه يعزز قرينة اتفاق فصيلة الدم، ومثله لو ادعى المتهم أن الدم الذي يلوث ملابسه هو دمه؛ معللًا حدوثه لأي سبب، ثم تبين من الفحص أن فصيلة هذا الدم تخالف فصيلة دم المتهم، بينما تتفق مع فصيلة دم المجني عليه، وهكذا[1].

وإذا قلنا بجواز الحكم بموجب ما انضم إلى مطابقة الفصائل من قرائن أخرى فإننا نخرج من ذلك الحدود والقصاص؛ لأن الحدود تدرء بالشبهات، والدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ومع ذلك يمكن اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثًا يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا فيستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة.

المسألة الثانية: أثر مطابقة بقع الدم في نفي النسب أو إثباته:

سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أنه يمكن الاستفادة من تحليل الدم ومقارنة الفصائل في فصل العديد من النزاعات على بنوة طفل من عدمها، ويحدث ذلك كثيرًا في حال اختلاط الأطفال في مستشفيات الولادة، أو في حوادث الاختطاف للأطفال وادعاء الخاطف بنوة هذا الطفل، أو في حالات الحمل غير الشرعي، وإنكار الأب لبنوة أحد الأبناء ونحو ذلك.

وسبب الاستفادة من تحاليل الدم ومقارنة الفصائل في هذا المجال راجعة

---

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٤٨)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٣١٩)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١١٤).

إلى أن لكل إنسان فصيلة لا تتغير ولا تتبدل بعامل الوقت أو المرض، وأن الصفات الوراثية تنتقل من الوالدين على الأبناء بواسطة مولدة التراص (B،A) وهذا يتم وفق قوانين للوراثة[١] وتظهر هذه القوانين كما يلي:

١ - لا يمكن لفصيلة دم أن تظهر عند الطفل ما لم تكن مورثاتها موجودة في واحد من الأبوين أو كليهما.

٢ - إذا كان الفرد حاملًا لمورثات مشابهة لفصيلة دمه (AA) أي بتجانس المورثة، فستظهر هذه الفصيلة في كل ذريته، فمثلًا تكون الصورة الوراثية لفصيلة (A) على شكل (AA) أو (AO)، ومن هنا فالزواج الوحيد الذي تنتج عنه الفصائل الدموية الأربعة هو بين أبوين فصائلهم (A) و(B)[٢].

وقد أمكن عن طريق الاختبارات العديدة وضع جدول يبين الاحتمالات الممكنة لفصائل دم الأبناء، وبناء عليه معرفة فصائل دم الآباء والأمهات، وإليك هذا الجدول:

---

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٩١)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٣٣٠_٣٣١)، الطب الشرعي والسموم للجابري (ص١٨٨_١٨٩)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٥٣).

(٢) ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٢٥٨_٢٥٩).

إذا كان دم الأب والأم	يمكن أن تكون فصيلة دم الابن	لا يمكن أن تكون فصيلة دم الابن
OطO	O	AB،B،A
OطA	A،O	AB،B
OطB	B،O	AB،A
OطAB	B،A	AB،O
AطA	B،O	AB،B
AطB	AB،B،A،O	-
AطAB	AB،B،A	O
BطB	B،O	AB،A
BطAB	AB،B،A	O
ABطAB	AB،B،A	O

وبناء على كل ما سبق فإن نتيجة تحليل الدم لولدٍ ما لا تخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تكون النتيجة سلبية . أي مخالفة لفصيلة الأبوين المدعيين بنوته. وحينئذ يعد ذلك دليلًا قاطعًا على كذب دعواهما، فلو ادعى رجل وامرأة فصيلة كل منهم (A) بنوة طفل اتضح بعد تحليل دمه أن فصيلته (B) أو (AB) فإن ذلك دليل قاطع على كذب دعواهما؛ لأنه بناء على قوانين الوراثة لا بد أن تكون فصيلة دم الابن (O) أو (A) ولا يمكن غير

ذلك.

إلا أنني أنبه هنا إلى أن نتائج تحليل الدم إذا ظهرت سلبية إنما يؤخذ بها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، أما إذا عارضها ما هو أقوى منها من طرق إثبات النسب فإنه لا يلتفت إليها، كما لو ولد طفل على فراش أبوين ثبت نكاحهما شرعًا ونسب إليهما، ثم اتضح بعد تحليل دمه ودم أبويه عدم إمكان كونه منهما فهنا نحكم باتصال نسب هذا الولد بأبويه اللذين ولد على فراشهما؛ ترجيحًا للقرينة الظاهرة، وللقاعدة الشرعية أن الولد للفراش، وتكون قرينة تحليل الدم مع قرينة الفراش الظاهرة بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما[١].

ومتى ما أراد الأب أن ينفي عنه ذلك الولد فليس له إلا الطريق المقرر شرعًا وهو اللعان، ومتى انتفى نسبه عه فلا يلتحق بغيره أبدًا، ولا يقال لأمه: زانية، ولا يقال له: ابن زنا، ومن فعل ذلك أقيم عليه حد القذف[٢].

وإذا لم يلاعن الزوج ونسب الولد إليه وقلنا بأن التحاليل قاطعة بنفي الولد فإنه لا يلزم من ذلك زنا الزوجة، ولا يقام عليها الحد بمجرد هذه القرينة؛ لأنه من الممكن أن تكون المرأة قد وطئت بشبهة، أو وهي نائمة، أو تسرب إليها حيوانات منوية لغير زوجها، وكل هذه شبهات تدرأ عنها الحد[٣].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠١).

(٢) ينظر: طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم بك (ص٤٧٤).

(٣) ينظر: حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن (ص١٠٩)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص١٦٢).

وبناء على ما مضى يمكن وضع ضابط مهم في هذا الباب وهو (ألا تستخدم نتائج تحليل الدم في التأكد من نسب ثابت) لأن استخدامها في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر سوء الظن بين الأزواج، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع، وقد دلت قواعد الشرع على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعًا؛ لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية، ومنها حفظ النسب والعرض.

الأمر الثاني: أن تكون النتائج إيجابية ـ أي موافقة لفصيلة الأبوين المدعيين بنوته ـ فحينئذ إن لم يكن لهم منازع فيه حكم ببنوته لهما؛ لإمكان كونه منهما، وعدم المعارض، ولما في ذلك من موافقة لروح الشريعة ومقاصدها من الحرص على اتصال الأنساب وعدم ضياعها.

أما إذا وجد لهما منازع على هذا الابن فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تنفي نتائج التحليل إمكان كون الولد من المنازع، فهنا يلحق بمن جاءت نتائجهم إيجابية، ولا يرد على هذا ما سبق وأن قيل: من أن فصائل الدم يشترك فيها العديد من الناس فكيف يقال ببنوته مع احتمال غيره ؟ لأن النزاع هنا إنما كان بين طرفين عرفنا يقينًا كذب أحدهما، فيقي الآخر على دعواه وجاء ما يؤيده فنسب إليه، إضافة إلى ما قدمناه من حرص الشارع على اتصال الأنساب وعدم ضياعها.

الحالة الثانية: أن تكون نتائج تحاليل جميع المتنازعين إيجابية، بمعنى أنها تثبت إمكانية نسبته إلى كل منهما فحينئذ تتساقط هذه القرائن، ويبحث كل منهما عما يؤكد صدق دعواه.

والله أعلم.

المبحث الثاني
مطابقة فحص الشعر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فحص الشعر وتمييزه.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من فحص الشعر.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الشعر في الإثبات.

المبحث الثاني
مطابقة فحص الشعر

يعتبر الشعر من القرائن المادية المهمة التي يسعى المختصون إلى البحث عنها في مكان الحادث؛ لأنه قد يعين في التعرف على شخصية صاحبه، ففي جرائم العنف والمقاومة قد ينتقل الشعر من المجني عليه. ذكرًا كان أو أنثى. إلى الجاني أو العكس، وقد يعلق الشعر بالأداة المستخدمة في الجريمة كالسكين أو الفأس ونحوهما، وقد يوجد شيء من شعر الجاني في يد المجني عليه إثر مقاومته قبل موته وهكذا.

ويزيد من أهمية الشعر كقرينة مادية سهولة سقوطه بسبب طبيعة تكوينه، وسهولة التصاقه على الأسطح الخشنة بسبب القشور الموجودة عليه، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين ماهية هذه القرينة، ثم حكم الاعتماد عليها في الإثبات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: فحص الشعر وتمييزه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية الشعر وتكوينه.

المسألة الثانية: رفع الشعر وفحصه.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من فحص الشعر.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الشعر في الإثبات.

وإليك بيان الكلام في هذه المطالب:

المطلب الأول

فحص الشعر وتمييزه

قبل الحديث عن الأمور المعملية والفنية في فحص الشعر يحسن بي أن أقدم بشئ يسير عن ماهية الشعر وتكوينة حتى تتضح الصورة عند الحديث عن الفحص والمضاهاة؛ولذلك سأجعل الكلام في هذا المطلب في مسألتين.

المسألة الأولى: ماهية الشعر وتكوينه.

الشعر جمع شعرة، والشعرة عبارة عن مادة قرنية اسطوانية الشكل، تنمو من جزء خاص يسمى جذر الشعرة (Hair Follicle)[١]، ويتصل بها غدة دهنية تفرز مادة زيتية تكسبها ليونة، كما يتصل بها عضلة تتأثر بالانفعالات النفسية العنيفة عند الخوف الشديد[٢]. ينظر الشكل رقم (١).

وقد ذكر أهل الاختصاص أن الشعرة تتكون من ثلاث طبقات:

الأولى: الطبقة الخارجية وهي البشرة (Cuticle)، وهي عبارة عن خلايا

---

(١) الجذر عبارة عن جسم منتفخ من الأسفل مثل البصلة، مكون من خلايا مثبتة على حلمة وعائية بارزة لأعلى من أسفل البصلة.

ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٩٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٧٤).

مستعرضة شفافة تشبه قشر السمك، مركب بعضها فوق بعض بحيث أن الطرف السفلي لخلايا الصف الثاني يغطي الطرف العلوي للصف الأول وهكذا، وتحتوي هذه الطبقة على مادة الكيراتين وهي مادة صلبة تقاوم التعفن والتحلل.

الثانية: الطبقة المتوسطة وهي اللب أو جسم الشعرة (Cortex) وتتكون من ألياف طويلة الشكل، وتحتوي على مادة لو الشعر.

الثالثة: الطبقة الداخلية وهي النخاع (Medulla) وهي عبارة عن مادة ملونة، وفقاعات هوائية صغيرة، وهي ضيقة جدًا، وقد تأتي على شكل خط متصل أو منقطع[1]. ينظر: الشكل رقم (٢).

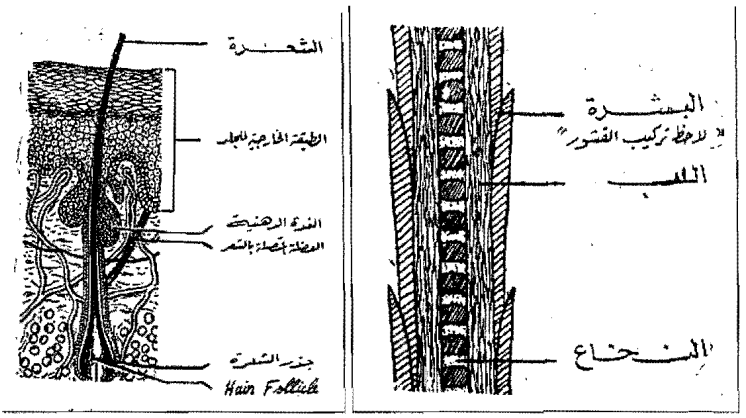

الشكل رقم (١): قطاع طولي في الجلد الشكل رقم (٢) تركيب الشعرة عند الإنسان يبين نمو الشعر

(١) ينظر: منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٨٥)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٢٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٤١)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢١٧)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٦٣).

المسألة الثانية: رفع الشعر وفحصه.

نظرًا لأهمية الشعر في التعرف على صاحبه يسعى المختصون إلى البحث عنه في مظانه بعد الحادث كجسم المجني عليه أو المشتبه به وخاصة في الجرائم التي تكون مصحوبة بمقاومة، كما يبحث عنه على الأرض والفرش والملابس والأغطية ولاسيما في الجرائم الجنسية، إضافة إلى ما قد يوجد من أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة[١].

وبعد وجود شيء من الشعر يقوم المختص برفعه بعناية بواسطة ملقاط غير مسنن أو بشريط لاصق، ويتم رفعه بحالته التي وجد عليها سواء أكان سليمًا أو ملوثًا بالدم والمني أو غيرهما مما قد يوجد في مكان الحادث، ثم يوضع في أنبوبة اختبار نظيفة أو في مظروف خاص، وتدون عليه كامل المعلومات.

ثم تؤخذ عينات من أجسام الأشخاص المشتبه فيهم، ويتم إرسال جميع العينات إلى المعمل[٢]، ويراعى عند أخذ العينات أمران:

الأول: أن تكون من أماكن مختلفة من الجسم كالرأس، واللحية، والإبط والعانة (حسب الحالة).

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢١٨).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم (ص٣٩١)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٤٢)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٦٣)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٠١)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٣).

الثاني: أن تُنْزَع بطرق مختلفة فعينة تنزع بجذرها، وأخرى بقصها من قرب الجذور، وثالثة عن طريق التمشيط وهكذا؛ حتى تكون ممثلة لحالات الشعر[١].

بعد وصول العينات إلى المعمل يقوم المختصون بإجراءات عديدة؛ للاستفادة منها في معرفة صاحبها، ويمكن إجمال هذه الإجراءات فيما يأتي:

أولًا: يتم فحص العينة على هيئتها التي وجدت عليها وبدون تنظيف؛ لمعرفة ما قد يكون عالقًا بها من مواد أو أجسام غريبة كالبقع الدموية أو التلوثات المنوية أو أي مادة أخرى كآثار الأرض، أو الزيوت المستخدمة في تجميل الشعر أو الإفرازات المهبلية أوالبرازية، وهذا الفحص يساعد مستقبلًا على معرفة مكان الشعر في الجسم وغيرها من الصفات المتعلقة بصاحب العينة[٢].

ثانيًا: يتأكد المختص من العينة المرفوعة إليه هل هي شعر أو ليست بشعر، ويتم ذلك بواسطة الفحص المجهري بعد تنظيفها، حيث توضع العينة في أنبوبة اختبار فيها كحول ونحوها لفترة ليست طويلة ثم تستخرج وتوضع على شريحة زجاجية، ويوضع عليها قطرتين من الجلسرين، أو بلسم كندا، ثم تغطى وتفحص مجهريًا، فإذا ظهرت فيها طبقات الشعر التي سبقت الإشارة إليها أدركنا أنها شعر؛ لأن الألياف النباتية وألياف الشعر

---

(١) ينظر: المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١٠٢)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (ص١٠٥).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٢٠)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (٢٨٧).

الصناعي لا تشتمل على هذه الطبقات[١].

ثالثًا: يتأكد المختص بعد ذلك من مصدر هذا الشعر هل هو إنسان أم حيوان، وذلك من خلال الفحص المجهري إذ أن الشعر الآدمي يتميز عن الحيوان بنخاع ضيق مقسم إلى أجزاء في بعض الأحيان، والطبقة المتوسطة منه كبيرة الحجم وتحتوي على مادة لون الشعر، وتكون عديمة اللون إذا كانت الشعرة بيضاء، أما الشعر الحيواني فيتميز بأن طبقة النخاع كبيرة قد تشغل ثلثي سمك الشعرة، بينما تشغل الطبقة المتوسطة حجمًا أقل بين الطبقات الثلاث[٢].

رابعًا: يتم بعد ذلك التأكد من كون الشعر راجعًا إلى ذكر أو إلى أنثى، ويتم معرفة ذلك عن طريق:

١ - أصباغ الشعر وأطواله.

٢ - فحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر، فإذا كانت الكروموزومات (XX) دل ذلك على أنثوية مصدره، وإذا كانت (YX) دل ذلك على الذكورية[٣].

خامسًا: يتأكد المختص بعد ذلك من نسبة الشعر إلى موضعه بالجسم هل

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٤)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٦٣).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٢٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٤١)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٤).

(٣) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٥).

هو من الرأس أو من غيره، فيعرف شعر الرأس مثلًا بطوله المتميز عن غيره، وبأنه في المنطقة التي يستعمل فيها مواد الزينة والتجميل والأصباغ الصناعية، كما يستدل على ذلك أيضًا بسمك الشعرة وصلابتها، ودرجة نعومتها أو خشونتها أو تجعدها، كما أن لشكل الشعرة وهيئتها فائدة في معرفة ذلك، فإذا كانت الشعرة . مثلًا . اسطوانية مستقيمة مدببة الطرف فغالبًا ما تكون من شعر الحاجب أو رمش العين، وإذا كانت قصيرة مدببة ملتوية فهي من شعر الصدر أو اليدين أو الرجلين وهكذا[١].

سادسًا: يتم بعد ذلك محاولة التعرف على صاحب الشعرة بعينة من خلال الربط بين الشعر المعثور عليه وبين العينات المأخوذة من المشتبه بهم، فيتم أولًا المضاهاة بين الشعر من خلال نوعه، وطوله، وسماكته، ولونه، وشكل نهايته، والتلوثات العالقة به، ثم تتم بعد ذلك المضاهاة ببعض الطرق المخبرية التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

الطريقة الأولى: التعرف على البصمة الوراثية(DNA) داخل الشعر المعثور عليه، ومطابقته مع بصمات المشتبه بهم، ولا بد هنا من احتواء الشعر على الجذور والخلايا الغمدية.

الطريقة الثانية: فحص بروتين الشعر عن طريق الفصل الكهربائي (التنشيط الإشعاعي):

ذلك أن مادة الشعر تتكون من الكرياتين، وهي مادة بروتينية غنية

---

(١) ينظر: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم (ص٣٩٣)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٤٣)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣٠٢_٣٠٣).

بالكبريت، كما أنه يوجد بالشعر أملاح معدنية (كالصوديوم، والكالسيوم، وغيرهما) إضافة إلى بعض العناصر النادرة، وقد أثبتت بعض الدراسات أن صورة تواجد هذه المواد مميزة لكل شخص، وتختلف من شخص لآخر، وتكاد تشبه في ذلك بصمات الأصابع[١].

الطريقة الثالثة: الفحص المجهري لقشور الشعر:

تقدم أن الطبقة الخارجية للشعر عبارة عن قشور مركب بعضها على بعض، وهذه القشور تختلف في الشكل والترتيب، فيسهل من خلال ذلك التفريق بين الكثير من الناس[٢].

إلا أن الطريقتين الأخيرتين ما زالتا في طور البحث، ولا يمكن الجزم بنتائجهما.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٦٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٧٧)، الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم (ص٦٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٦٤).

(٢) ينظر: الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم (ص٦٢).

المطلب الثاني

مجالات الاستفادة من فحص الشعر

أمكن الاستفادة من فحص الشعر في مجالات عدة أجملها فيما يأتي:

أولًا: التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم المختلفة، كالقتل، والاغتصاب واللواط، والسرقة، وكذلك حوادث دهس الأشخاص.

ثانيًا: الاستفادة منها في معرفة بعض التفاصيل الدقيقة التي قد توصل إلى الحقيقة المطلوبة، ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

١ - معرفة هل كان هناك عنف أو مقاومة أثناء ارتكاب الفعل، وذلك من خلال تمزّق بصلة الشعرة من عدمه[١].

٢ - تقدير سن صاحب الشعر، ويتم ذلك من خلال تذويب الشعر في محلول البوتاس كوستيك، فذوبان شعر الأطفال أسرع من شعر الشباب، وشعر الشباب أسرع ذوبانًا من شعر الشيوخ[٢].

٣ - وجود العرق أو الغدد المفرزة له يدل على أن منشأ الشعر هو بشرة الجسم، ووجود الإفرازات المهبلية يدل على أن الشعر من الأعضاء الجنسية

---

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٦٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

لأنثى، ووجود آثار منوية قد يثبت اللواط أو الاغتصاب[١].

إلى غير ذلك من الأمور التي قد يستفيد منها المحقق أثناء تحقيقه[٢].

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢١٩).

(٢) للاستزادة ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢١٩_٢٢١)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٥_٢٠٧)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٦٦_٦٨) معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (ص١٠٢)، المختبرات الجنائية لفنيس (ص١٠١).

المطلب الثالث

أثر مطابقة فحص الشعر في الإثبات

بعد فحص عينات الشعر المأخوذة من مكان الحادث ومقارنتها مع شعر المشتبه بهم لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نتائج الفحص سلبية. بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها البعض. ومن ثم يمكن اعتبار هذا الاختلاف دليلًا قاطعًا على أن المشتبه به برئ. ولا سيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه الحادثة إلا الشعر. كما لو كان الشعر المعثور عليه ذا لون أصفر طبيعي، بينما يكون شعر الشخص المشتبه فيه ذا لون أسود طبيعي، أو أن يوجد بالشعر المعثور عليه أمارات مرض معين لا توجد أعراضه في الشخص المشتبه به وهكذا[1].

الحالة الثانية: أن تكون النتائج إيجابية. بمعنى أن تتطابق العينات. وفي هذه الحالة إن كان معرفة التطابق تم بواسطة فحص البصمة الوراثية (DNA) فإن ذلك يعد قرينة قوية على أن المتهم موجود في مكان الحادث، ولا يقبل منه إنكار ذلك، بل يطلب منه إثبات مشروعية وجوده في

---

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٠٣)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٧٨_٧٧٩)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (٥٨٠_٥٨١).

ذلك المكان، فإن لم يفعل ذلك دل على أنه هو الفاعل، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا بما يغني عن إعادته هنا[١].

أما إذا عرفت المطابقة بغير البصمة الوراثية كمطابقة بروتين الشعر، أو القشور الخارجية، أو العلامات الظاهرة للشعر فإن هذه النتائج في صورتها الإيجابية قد تعطي دلائل تعزيزية في نسبة الشعر إلى صاحبه إلا أنها لا ترقى إلى درجة القرينة القوية في الإثبات، فلا يصح حينئذ الحكم بموجبها، بل لا بد من وجود قرائن أخرى تقويها وتعززها، لأن الكثير من الناس متشابهون في الشعر، ولا يمكن الجزم بأن هذه الشعرة من فلان بعينه، وما وجد من دراسات وبحوث في هذا المجال ما زالت في مراحلها الأولى، وتحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد، حتى يحصل الاطمئنان إلى نتائجها[٢].

(١) ينظر: ص (١٨٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٤٤)، الطب الشرعي والسموم للبطراوي وفودة (ص١٥٤)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٤٠٣)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣٠٣)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٢٧).

المبحث الثالث
مطابقة فحص المني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فحص المني وتمييزه.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البقع المنوية.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص المني في الإثبات.

المبحث الثالث
مطابقة فحص المني

تعتبر البقع والتلوثات المنوية من أهم القرائن المادية التي يستفيد منها المختصون في التعرف على الجناة والمعتدين في الجرائم الجنسية، فيُبحث عنها بدقة في جرائم هتك الأعراض، وجرائم الاغتصاب، والزنا، واللواط[١]، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين ماهية هذه القرينة، وحكم الاعتماد عليها في الإثبات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: فحص المني وتمييزه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية المني وتكوينه.

المسالة الثانية: كشف البقع والتلوثات المنوية.

المسألة الثالثة: رفع البقع المشتبه بمنويتها.

---

(١) يفرق المختصون في البحث الجنائي بين هذه الجرائم فيرون أن الإيلاج ركن في الاغتصاب والزنا واللواط، أما الاعتداء الجنسي من غير إيلاج فهو هتك عرض، والاغتصاب عندهم يكون بغير رضا، أما الزنا فهو ما كان برضا، واللواط هو إتيان الذكر للذكر أو إتيان المرأة في دبرها.
ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨١).

المسألة الرابعة: فحص البقع المرفوعة.

المسالة الخامسة: تحديد نوع البقعة المنوية وصاحبها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البقع المنوية.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص المني في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذه المطالب:

المطلب الأول

فحص المني وتمييزه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية المني وتكوينه.

يقصد بالمني ذلك الماء الغليظ الدافق الذي ينطلق من الجهاز التناسلي عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها[١].

ويمكن وصفه علميًا بأنه: سائل هلامي لزج القوام، ذو لون أبيض مصفر، ورائحة مميزة، يصبح قوامه سائلًا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب الخمائر الموجودة فيه، وتبلغ كميته عند الرجل المعتدل في كل قذفة حوالي (٣_٥ سم مكعب) ويحتوي كل ١سم على حوالي (٥٠_٨٠) مليون حيوان منوي، وقد يقل عن ذلك أو ينعدم بسبب الإصابة ببعض الأمراض.

ويتكون المني من جزأين هما:

١ - الجزء السائل (بلازما المني) ويفرز من غدد كثيرة في الجسم أهمها غدة البروتستات والحويصلات المنوية.

---

(١) ينظر: الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٧٧)، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل (ص٣٨).

٢ - الجزء الخلوي ويشمل: أ _ الحيوانات المنوية ب _ خلايا بشرية وبلّورات مكونة من الكولين والليسثين.

وكل حيوان منوي يتكون من رأس بيضاوي الشكل (أو كمثري) وعنق وذيل، وتراوح

طوله من (٥٠_٧٠)ميكرون[١]، . ينظر الشكل رقم (١). وهو ذو حركة دائبة في السائل المنوي[٢].

الشكل رقم (١) الحيوانات المنوية تحت المجهر

(١) الميكرون جزء من ألف جزء من المليتمر. ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٦٤).

(٢) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٦٨)، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل (ص٣٩_٤٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٤٩)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩١_١٩٢)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨١)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص١٣٥)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٦٤).

المسألة الثانية: كشف البقع والتلوثات المنوية.

نظرًا لأهمية المني في التعرف على صاحبه يسعى المختصون إلى البحث عنه في مظانه بعد الحادثة كجسم المجني عليه، وجسم المشتبه به، والملابس الداخلية لكل منهما إضافة إلى ما يوجد في مكان الحادث كالسرير والأغطية والمراتب ونحو ذلك[١]، ويمكن للباحث التعرف على المواقع التي يشتبه وجود البقع المنوية فيها من خلال ما يأتي:

١ - **العين المجردة**: فيستطيع الباحث معرفة المني برؤيته للبلل، وإدراكه لرائحة المني ولونه، ولا سيما عند رطوبته، أما إذا جف فيعرف بلونه الأصفر إذا كان على أسطح بيضاء، أو لونه الرمادي إذا كان على أسطح داكنة اللون، كما يرى على هيئة بقع بيضاء على شكل قشيرات رقيقة إذا كان على أقمشة لا تمتص السوائل كالصوف.

٢ - **اللمس**: ولا سيما بعد جفافها؛ لأنها تسبب خشونة أو صلابة للموضع الذي وقعت عليه.

٣ - **الكشف بالأشعة فوق البنفسجية**: فإذا لم يتمكن الباحث من العثور عليه بما سبق يعمد إلى تسليط الأشعة فوق البنفسجية على المكان الذي يظن وجود المني فيه، فإذا صادفت الأشعة بقعة منوية أخذت بريقًا أبيض اللون أو مصفرًا يميزها عن بقية السطح المفحوص[٢].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٦٨) و (٥٨٣)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٦٠).

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٦٢)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (٩٠_٩١)، الأدلة الجنائية للمعايطة =

وعند الاشتباه في وجود بقع منوية بأي طريقة من الطرق السابقة ترسم دوائر بـ(الطباشير) حولها، ويوضع عليها ورق خاص نظيف ويثبت بالدبابيس؛ حفظًا للحيوانات المنوية من التلف، أو خشية انتقالها إلى مكان آخر يلامسها[1].

المسألة الثالثة: رفع البقع المشتبه بمنويتها.

بعد وجود الباحث لما يشتبه كونه بقعة منوية يقوم برفعها من مكان وجودها وإرسالها إلى المعمل لفحصها وتمييزها، وتختلف طريقة الرفع من بقع لأخرى بحسب المكان الذي وجدت عليه، **ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يأتي:**

أولًا: البقع الموجودة في مكان الحادث:

هذه إن وجدت على أشياء يمكن نقلها كملابس داخلية أو مناديل أو شراشف ونحو ذلك فإنها تحرز بالشئ الذي وجدت عليه وترسل للمعمل.

أما إذا وجدت على أشياء يصعب نقلها؛ لثباتها أو كبر حجمها فهنا لا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون البقع سائلة فتمسح بواسطة قطن أو شاش ثم تترك

= والمقذلي (ص٨٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٠)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٩١).

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٣٤)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٦٢_٢٦٣)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٩٢)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٧٩).

لتجف وتحفظ في وعاء محكم.

الأمر الثاني: أن تكون البقع جافة فهذه: أ _ إن كانت كبيرة تكشط بسكين أو مشرط، ثم تحرز. ب _ وإن كانت صغيرة فتمسح بقطعة مبللة بمحلول الملح الفسيولوجي ثم تترك لتجف ثم تحرز.

ثانيًا: البقع الموجودة في جسم المجني عليه أو المشتبه به:

❐ في حالة الاغتصاب تؤخذ مسحة من على الجلد المحيط بالقبل أولًا، ثم مسحة مهبلية من المجني عليها. إضافة إلى مسح قضيب المتهم. باستخدام مسابر قطنية مبللة بمحلول الملح الفسيولوجي، ثم توضع المسحات في عينات وترسل للمعمل.

❐ في حالة اللواط تؤخذ مسحة من على الجلد المحيط بالدبر أولًا، ثم مسحة شرجية من المجني عليه بنفس الطريقة السابقة، وترسل المسحات للمعمل.

ويجب ملاحظة أنه لا يمكن اكتشاف الحيوانات المنوية في المسحات الشرجية المأخوذة بعد مرور أكثر من أربع وعشرين ساعة من المواقعة؛ بسبب طبيعة وظيفة الأمعاء، وكذلك التأثير الهاضم لمحتويات المستقيم[1].

---

(١) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٦٧) و (١٧٥)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩٣_١٩٤)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص٨٦_٨٧)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥١)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص١٠٣)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٧٩_٢٨٠).

المسألة الرابعة: فحص البقع المرفوعة.

بعد إرسال العينات للمعمل يقوم المختصون بإجراء الفحوصات اللازمة؛ للتأكد من منويتها، وهذه الفحوص منها ما هو تمهيدي ومنها ما هو تأكيدي، وإليك بيانها بشئ من الإجمال:

أولًا: الفحوص التمهيدية:

يسعى المختصون إلى إجراء اختبارات تمهيدية على العينات للتأكد من احتمال منويتها، وقلت: للتأكد من احتمال منويتها؛ لأن نتائج هذه الاختبارات ليست قطعية في إثبات المنوية، وإن كانت قطعية في نفيها؛ لاعتماد هذه الاختبارات على وجود (الكولين والسبرمين) في المني، وهذه المركبات قد توجد في بعض إفرازات الجسم الأخرى[1]، وعليه فإذا كانت النتائج سلبية تأكد للباحث أن البقع غير منوية فلا داعي للاستمرار حينئذ في الفحص، أما إذا كانت النتائج إيجابية تعين عليه أن ينتقل إلى الاختبارات التأكيدية، وأبرز هذه الاختبارات التمهيدية ما يأتي:

الأول: اختبار فلورنس: ويعتمد هذا الاختبار على كشف مادة (الكولين)، ويتم بوضع قطرتين من البقع المشتبه بها على شريحة زجاجية، ثم يضاف إليها قطرتين من محلول فلورنس اليودي، وتغطى الشريحة بغطاء، وتترك لعدة دقائق، ثم تفحص تحت المجهر، فإذا ظهرت بلورات معينة الشكل، بنية اللون، دل على احتمال منوية البقعة[2]. ينظر

---

(١) ينظر: الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٨٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٢).

(٢) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٧٥)، الطب الشرعي =

الشكل رقم (٢).

الثاني: اختبار بيربيريو: ويعتمد هذا الاختبار على كشف مادة السبرمين، ويتم بوضع قطرتين من البقع المشتبه بها على شريحة زجاجية، ثم يضاف عليها قطرتين من محلول البكريك المشبع في الماء، وتغطى الشريحة بغطاء، وتترك لعدة دقائق، ثم تفحص تحت المجهر، فإذا ظهرت بلورات إبرية الشكل، صفراء اللون، دل ذلك على احتمال منوية البقعة[1]. ينظر الشكل رقم (٢).

الشكل رقم (٢) صورة تقريبية لنتائج الاختبارات التمهيدية

❐ ثانيًا: الفحوص التأكيدية:

بعد ظهور النتائج الإيجابية في الفحوص التمهيدية يقوم المختصون بإجراء الفحوص التأكيدية للجزم بمنوية البقعة من عدمه، **وأبرز هذه**

= في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩٥)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص١٣٧)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٢)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (٩٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

الاختبارات ما يأتي:

الأول: الاختبار المجهري: وهذا أفضل اختبار يؤكد منوية البقع، ويعتمد على رؤية الحيوانات المنوية داخل البقعة، ويتم هذا الاختبار بتجفيف محلول البقعة على شريحة زجاجية، ثم تغمس في صبغة جيسما، أو أزرق ميثيل ونحوه، وتترك لمدة عشر دقائق، ثم ترفع وتغسل وتفحص مجهريًا للبحث عن حيوانات منوية كاملة (مكونة من رأس ورقبة وذيل) سواء أكانت حية أم ميتة[١].

الثاني: اختبار أنزيم الفوسفاتيز الحمضي: ويتم إجراء هذا الاختبار عند فقد الحيوانات المنوية داخل البقعة. إما لقدمها أو لوجود مرض لدى صاحبها. ذلك أن المني يشتمل على نسبة عالية جدًّا من الفوسفاتيز الحمضي الذي تفرزه البروتستات، وهذا الحامض قد يوجد في غير المني ولكن بنسب ضئيلة جدًا[٢]، فتوضع ورقة ترشيح على البقعة، ثم توضع قطرات من الماء ويضغط على الورقة حتى تلامس البقعة، ثم يضاف محلول البرنتامين، فإذا ظهر لون أحمر (أو أورجواني) دل ذلك على وجود

---

(١) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٦٩)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٨٥_٥٨٦)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩٥)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٦٩)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٨٠)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٤_٨٥).

(٢) تقدر كمية الفوسفاتيز الحمضي بحدود (٤٥٠_٤٠٠٠) وحدة في المني، أما في بقية سوائل الجسم فتقدر بحوالي (٢٠) وحدة تقريبًا.
ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٤).

الفوسفاتيز بالبقعة، بقي بعد ذلك قياس كميته، فإن وجد عاليًا أدركنا منوية البقعة وإلا فلا[١].

المسألة الخامسة: تحديد نوع البقعة المنوية وصاحبها.

في بعض الأحيان. كما في البقع الدموية. يمكن الادعاء بأن هذه البقع من أصل حيواني لا آدمي، عندها يقوم المختصون بالتأكد من ذلك من خلال اختبارات الترسيب. كما في الدم. فيُنتج مصل مضاد (Anti Serum) ضد السائل المنوي الإنساني المنشأ، ثم يضاف حوالي (١سم مكعب) من السائل المنوي إلى ١/ ١٠ من المصل المضاد فيحدث التفاعل خلال ساعة واحدة إذا كان مصدر السائل بشريًا[٢].

بعد ذلك يتم التأكد من صاحب هذه البقعة ولمن تعود ؟ وذلك من خلال تحديد الفصائل الدموية (ABO) وبصمة الحمض النووي (DNA)، وقد وجد أن نسبة ٨٠% من البشر يفرزون المواد المميزة للفصائل الدموية في سوائل الجسم مثل المني واللعاب وعصارة المعدة، وفي أنسجة الجسم كالشعر والجلد العضلات.

وأما البصمة الوراثية فلما ذكرناه. سابقًا[٣]. من أنها تستخرج من أنوية الخلايا في جسم الإنسان، والمني يشتمل على خلايا بشرية كما أشرنا إليه

---

(١) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٧١)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٣).

(٢) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٧٨)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص١٣٦)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (٢٨١).

(٣) ينظر: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها من هذا البحث (ص (١٧١).

عند الكلام عن تكوينه[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٨١)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص١٤٠)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٢٨٢)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩٧)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٣).

المطلب الثاني

مجالات الاستفادة من البقع المنوية

يمكن الاستفادة من البقع المنوية في المجالات الآتية:

أولًا: إثبات المواقعة الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي عند وجود السائل المنوي في جسد المجني عليه (أو عليها).

ثانيًا: التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق مقارنة بصمة الحمض النووي (DNA) للسائل المنوي الموجود على جسم المجني عليه أو مكان الحادث مع بصمة المشتبه به.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن العينات المأخوذة من جسم أو ملابس المتهم فقط ليست دليلًا قاطعًا على إدانته إذا لم يوجد شيء منها على جسم المجني عليه أو مكان الحادث؛ إذ يجوز أن تكون قد نشأت عن احتلام، أو عن مواقعة لا علاقة لها بالجريمة مجال البحث[1].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٩٧_١٩٨)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٤)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٣٨)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٥و٨٦).

المطلب الثالث

أثر مطابقة فحص المني في الإثبات

تقدم في المطلب الأول أن المطابقة بين العينات وتحديد صاحب المني يكون من خلال تحديد الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي وقد تقدم الكلام مفصلًا عن قوة هاتين القرينتين في الإثبات بما لا يناسب معه إعادة التفصيل هنا، ولكن يمكن إجمال الحكم فيقال:

إذا ظهرت نتائج الفحوص سلبية، بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها فإن هذا قرينة قوية على أن المشتبه به برئ، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه البقعة.

أما إذا كانت النتائج إيجابية، وكان التطابق بسبب فحص البصمة الوراثية فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب المشتبه به للفعل، إلا إذا أثبت خلاف ذلك بما هو أقوى.

وإذا كان التطابق بناء على توافق الفصائل الدموية فإن ذلك لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ. لذلك التطابق. استجوابه والتحقيق معه.

المبحث الرابع
مطابقة فحص اللعاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فحص اللعاب وتمييزه.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من اللعاب.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص اللعاب في الإثبات.

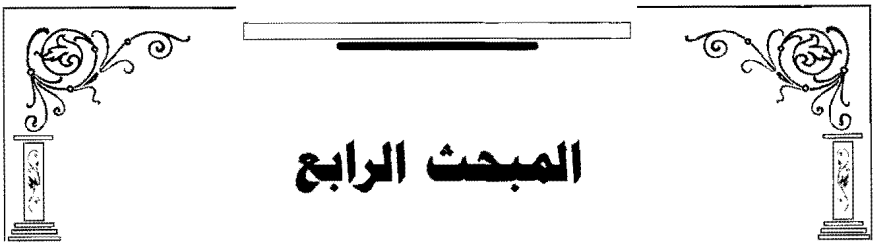

المبحث الرابع
مطابقة فحص اللعاب

يعتبر اللعاب من القرائن المادية المهمة التي يستفيد منها المختصون في التعرف على الجناة والمعتدين في الكثير من الجرائم، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين ماهية هذه القرينة، وحكم الاعتماد عليها في الإثبات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: فحص اللعاب وتمييزه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية اللعاب.

المسالة الثانية: أماكن البحث عن اللعاب ورفعه.

المسألة الثالثة: فحص العينات المرفوعة وتحليلها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من اللعاب.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص اللعاب في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذه المطالب:

المطلب الأول

فحص اللعاب وتمييزه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية اللعاب.

اللعاب سائل يفرز من ثلاثة أزواج من الغدد اللعابية التي تصب في الفم، وأهم مكوناته خميرة (الأميليز اللعابي) الذي يمكن الكشف عنها بالطرق الكيميائية.

ويمتاز اللعاب عن غيره من إفرازات الجسم باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن عن طريقها تحديد فصيلة دم الشخص المفرز، ومنها مادة الاجلوتونوجين (Agglotinogen) التي يبلغ تركيزها في اللعاب أربعة أمثال تركيزها في الكرات الدموية الحمراء[1].

المسألة الثانية: أماكن البحث عن اللعاب ورفعه.

يسعى المختصون إلى البحث عن البقع اللعابية في الأماكن التي يمكن أن توجد عليها ومن تلك الأماكن:

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٥)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (ص٩٨)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٥٩).

١ - بقايا الطعام في مكان الحادث وخصوصًا الفاكهة، كالموز والتفاح والكمثرى وغيرها.

٢ - أعقاب السجائر والأكواب الزجاجية.

٣ - أماكن العضة الآدمية، سواء على جسم المجني عليه، أو على جسم المشتبه به.

٤ - طوابع البريد ومظاريف الرسائل، كما في حالات الطرود الملغومة، أو رسائل التهديد والاختطاف، حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة والطوابع[١].

وبعد وجود ما يشتبه في كونه لعابًا يقوم المختص برفعه باستعمال مسابر من القطن مبللة بالماء المقطر، أو محلول الملح الفسيولوجي فيمسح بها مكان البقعة المشتبه بها، وتترك في الهواء لتجف، ثم توضع في أنابيب للحفظ، وترسل إلى المعمل[٢].

وقد يقوم المختص برفع الملابس التي يشتبه بوجود اللعاب عليها. بعد وضع ورقة خاصة على مواقع الاشتباه وتثبيتها بدبابيس. ثم طيها بعناية

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٥)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٩٦)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٦٧)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٤٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص١٥٩).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٥).

وإرسالها كاملة إلى المعمل، وكذا غيرها من الأمور التي يسهل حملها ونقلها[١].

المسألة الثالثة: فحص العينات المرفوعة وتحليلها:

بعد الذهاب بالبقع والتلوثات المشتبه بها إلى المعمل يقوم المختصون بفحصها وتحليلها للتأكد من طبيعتها ومصدرها، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

أولًا: يبدأ المختص بالتأكد من أن هذه البقعة لعابية أو لا، ويتم ذلك عن طريق الاختبارين الآتيين:

الاختبار الأول: اختبار النشا واليود:

ويعتمد هذا الاختبار على اكتشاف التركيز العالي لخميرة (الأميليز) داخل البقعة، وعلى الرغم من أن معظم سوائل الجسم تحتوي على هذه الخميرة إلا أنها تزيد في اللعاب على خمسين ضعفًا عن بقية سوائل الجسم المختلفة، ويتم هذا الاختبار على النحو التالي:

١ - تحضر أربعة أنابيب اختبار، ويوضع في الأولى قطعة من المادة الملوثة بالبقعة المراد فحصها، وفي الثانية قطعة من نفس المادة من منطقة غير ملوثة، وفي الثالثة قطرة واحدة من اللعاب الآدمي، وفي الرابعة قطرات من الماء العادي، ثم يضاف ثلاث قطرات من محلول النشا إلى كل

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٩٦_٢٩٧)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٦٨)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٩١).

من الأنابيب الأربعة.

٢ - يضاف بعد ذلك قطرة صغيرة من اليود إلى كل أنبوب، عندها سيتحول لون ما في الأنابيب إلى الأزرق.

٣ - تغطى بعد ذلك الأنابيب وتوضع في حافظة عند (٣٧) درجة مئوية لمدة ساعة.

٤ - تتم بعد ذلك قراءة النتائج لهذا الاختبار، فعندما تكون البقعة لعابية فسترى الأنبوبة الأولى والثالثة قد تلونت بلون أحمر يتحول إلى الأصفر؛ وذلك بسبب تحلل النشا بفعل خميرة الأميليز الموجودة في اللعاب، أما الأنبوبة الثانية والرابعة فستبقى على لونها الأزرق لعدم تحلل النشا[١].

وهناك طريقة أخرى للكشف عن الأميليز حيث تُندى (تُرطب) البقعة المشتبه بها بماء عادي، ثم توضع عليها أوراق معامل بمحلول خاص للكشف عن خميرة الأميليز اللعابي، وتضغط الورقة على البقعة لمدة ربع ساعة تقريبًا، ثم ترفع الأوراق وتغسل تحت ماء الصنبور لمدة دقيقتين، فتظهر عليها أماكن البقعة اللعابية كمناطق بيضاء على خلفية لونها الوردي، ويتم تثبيت هذه الأوراق بمعاملتها بمحلول خاص[٢].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه يمكن الاستفادة من اختبار النشا واليود عندما تكون خميرة الأميليز متوفرة بنسب عالية داخل اللعاب، وبما أن لعاب بعض الأشخاص قد يحتوي على القليل من هذه الخميرة، أو لا يحتوي

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (ص١٩٥).

(٢) ينظر: معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (ص٨٩).

عليها مطلقًا فإن هذا الاختبار قد لا يكون قاطعًا بأن هذه البقعة لعابية، إضافة إلى أنه قد يعطي تفاعلات زائفة في حالات الأنسجة المعاملة بمادة النشا، كما يتأثر بوجود بروتينات الدم أو مادة الكولين في المني في حالة البقع اللعابية المختلطة بمني أو دم[1].

لذا لا بد أن يقترن هذا الاختبار بالاختبار الثاني وهو:

○ الاختبار الثاني: الاختبار النسيجي المجهري:

ويعتمد هذا الاختبار على الكشف على خلايا بشرية من خلايا بطانة الفم في البقع المشتبه بها، ويتم هذا الاختبار من خلال ما يأتي:

١ - يوضع قطعة صغيرة من المادة الملوثة بالبقعة المشتبه بها في أنبوب اختبار، ثم يضاف عليها قطرات من الماء، ثم يغطى ويترك لمدة ربع ساعة.

٢ - يسحب المستخلص الناشئ عن البقع، ويوضع على شريحة زجاجية.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، و الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٩)، هذا وقد اكتشف مؤخرًا أن استعمال مادة أميليز أزور (Amylose Azure) غير القابلة للذوبان، أو حبوب فاديباس (Phadobos Tob) لقياس فاعلية خميرة الأميليز اللعابي يعطي نتائج أكثر دقة من اختبار النشا واليود، إذ أن تحلل هذه المادة بفعل الخميرة اللعابية يعطي لونًا أزرقًا ثابتًا يمكن قياسه بمقياس الطيف تحت طول موجي (٦٢٠) فإذا ظهرت قراءة الجهاز أعلى من (٠,٠٢) وحدة من خلاصة بقطعة٣ط٣) ملم فإن تلك البقعة لابد وأن تكون لعابًا.

ينظر: معاينة مسرح الجريمة للردادي (ص٩٨)، و ينظر: الفحوص الطبية الشرعية للغنيمي (ص١٩٥).

٣ ـ يجفف هذا المستخلص ويثبت بالحرارة، ويصبغ باستخدام صبغة الهيموتوكسيلين والايوزين، ثم تلاحظ بعد ذلك مجهريًا فإذا ظهرت الخلايا البشرية واضحة تحت المجهر عرفت لعابية البقعة[١].

ثانيًا: بعد التأكد من لعابية البقعة يقوم المختص بفحص الخلايا البشرية الموجودة في اللعاب؛ للكشف عن الكروموزومات الجنسية لمعرفة جنس صاحب اللعاب هل هو ذكر أو أنثى، فإذا ظهرت الكروموزومات (YX) عرف أنه لذكر، وإن ظهرت (XX) عرف أنه لأنثى[٢].

ثالثًا: بعد ذلك يتم البحث عن من تعود إليه هذه البقعة من خلال ما يلي:

١ - تحديد الفصائل الدموية (ABO) ومقارنتها مع فصائل المشتبه بهم؛ لأن أكثر من حوالي ٨٠% يفرزون المادة المسئولة عن تحديد فصيلة الدم بسوائلهم كاللعاب والمني والعرق، ويمكن تحديد فصيلة الدم من خلال جزء صغير لا يتجاوز ١ من ١٦ جزءً من طابع بريدي[٣].

٢ - تحديد بصمة الحمض النووي (DNA) داخل خلايا اللعاب، ومقارنتها مع بصمات المشتبه بهم[٤].

---

(١) ينظر: الفحوص الطبية الشرعية لغنيمي والحصيني (١٩٧_١٩٨).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٧)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (ص٩٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص١٠٥)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٩٦)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٧٢).

(٤) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٠٢).

المطلب الثاني:

مجالات الاستفادة من اللعاب

يمكن الاستفادة من البقع اللعابية من خلال ما يأتي:

أولًا: التعرف على هوية المجرمين في الكثير من الجرائم، كجرائم السرقة والقتل والاغتصاب من خلال مقارنة البصمة الوراثية الموجودة في اللعاب مع بصمة المشتبه بهم، وكذا مقارنة فصائل الدم.

ثانيًا: الاستفادة من نتائج هذه الفحوص في معرفة بعض التفاصيل الدقيقة التي قد توصل إلى الحقيقة المطلوبة، ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

١ - الكشف عن تناول صاحب اللعاب للكحول، أو شيء من المخدرات[١].

٢ - تحديد بعض الأمراض التي يعاني منها المتهم، وهذا ولا شك يضيق دائرة البحث عند إجراء المقارنة[٢].

٣ - التعرف على حرفة تاركها، من خلال ما قد يلصق بالبصاق من آثار فحم أو رماد أو دقيق أو غيرها[٣].

---

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٥٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (٥٨).

(٢) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (٤٣٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٣٨).

المطلب الثالث

أثر مطابقة فحص اللعاب في الإثبات

من خلال ما سبق أدركنا أن تحديد صاحب اللعاب يكون بمطابقة الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي الموجودة في اللعاب مع فصائل وبصمات المشتبه بهم، وقد تقدم الكلام مفصلًا عن هاتين القرينتين وحكم الاعتداد بهما في الإثبات، وعليه فيمكن إجمال الحكم هنا فيقال:

إذا ظهرت نتائج الفحوص سلبية، بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها فإن هذا قرينة قوية على أن المشتبه به برئ، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه البقعة.

أما إذا كانت النتائج إيجابية، وكان التطابق بسبب فحص البصمة الوراثية فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب المشتبه به للفعل، إلا إذا أثبت خلاف ذلك بما هو أقوى.

وإذا كان التطابق بناء على توافق الفصائل الدموية فإن ذلك لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ ـ لذلك التطابق ـ استجوابه والتحقيق معه.

المبحث الخامس
مطابقة فحص العرق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص العرق وتمييزه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة فحص العرق في الإثبات.

المطلب الأول

فحص العرق وتمييزه

إن من الأمور المقررة علميًا أن جسم الإنسان يتخلص من العديد من الأملاح عن طريق البول، إلا أن العرق يعد أيضًا أحد الإفرازات التي يتخلص الجسم بواسطته من العديد من الأملاح والمواد غير المرغوب فيها، كما أنه يساهم بشكل واضح في المحافظة على التوازن الحراري للجسم(١).

ويتأثر إفراز الجسم للعرق بالعديد من المؤثرات الطبيعية أو النفسية، فتجد. على سبيل المثال. أن العرق يفرز بغزارة في الطقس الحار، أو عند ارتفاع درجة حرارة الجسم، وكذلك في حالات الانفعال النفسي، والاضطراب الشديد.

وقد استفاد الخبراء والمختصون في مجال التحقيق الجنائي من العرق كثيرًا في الوصول إلى الجناة، أو نفي التهمة عن العديد من المتهمين، **ويمكن إبراز أهمية العرق في المجال الجنائي فيما يأتي**(٢):

---

(١) ينظر: المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (٩٦-٩٧).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٧-٨٨)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٥٧-١٥٨)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق للردادي (١٠٥-١٠٦).

○ أولًا: المساعدة في تكوين البصمات وإبرازها بشكل واضح:

سبقت الإشارة إلى أن البصمات ناشئة عن الخطوط الحلمية البارزة التي تعلو سطح الجلد، هذه الخطوط تحتوي على فتحات مسام، وعلى مسامات غير منتظمة تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية التي تنتشر على سطح الجلد، وطبيعة هذه الغدد إفراز العرق خلال قنوات ومجاري إلى ظاهر الجلد، مما يساعد على ترطيبه. فيكوّن الوسيلة التي يتم بها ارتباط المجرمين بالأشياء أو مسرح الجريمة. فعند ملامسة الأصابع لسطح ناعم أو مصقول يتسبب العرق الموجود على الخطوط الحلمية بترك طبعته على شكل تلك الخطوط، وعادة ما تكون الطبعة واضحة للعين المجردة، وإن كان ذلك ليس ضروريًا[١].

○ ثانيًا: تحديد فصيلة الدم:

حيث «يمكن عن طريق العرق. إلى حد ما إذا كانت الكمية كافية. تحديد فصيلة الدم، خاصة عند الأشخاص المفرزين حيث وجد أن ٨٠-٨٥% من البشر يفرزون المواد المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم في سوائل الجسم الأخرى ومنها العرق»[٢].

---

(١) ينظر: علم البصمات واستخدامه لمحمد القين (ص١٤)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (١٥٤.١٥٥)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لعبد الحكم فوده وسالم الدميري (ص٢٩٥)، التحقيق الجنائي لأحمد أبو الروس (ص٣٧٠).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٧-٨٨).

ثالثًا: العرق والرائحة:

تقدم أن العرق عبارة عن بعض الإفرازات التي يصدرها الجسم للتخلص من الأملاح وبعض المواد غير المرغوب فيها، وتظهر هذه الإفرازات في صورة سائل ثقيل أبيض عديم الرائحة، تفرزها الغدد العرقية الموجودة في الطبقة السفلى من الجلد، وتشتمل هذه الإفرازات على مواد بروتينية غير معروفة التركيب لها خاصية التطاير، وعند اختلاط هذه المواد مع البكتيريا التي تعيش على جسم الإنسان فإنها تتحلل إلى مواد طيارة ذات رائحة مميزة تختلف من شخص لآخر؛ نظرًا لاختلاف نوع البكتيريا المرتبطة بكل فرد[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد (ص٣٧٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨٨)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٨٨).

المطلب الثاني

أثر مطابقة فحص العرق في الإثبات

من خلال ما ذكر في المطلب الأول ندرك أن العرق لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون العرق بذاته هو القرينة التي يستفاد منها في التحقيقات من خلال تحديد فصيلة الدم. إذا كانت الكمية كافية. وعندئذ إما أن تختلف العينتان أو تتطابق، فإن اختلفتا كان ذلك قرينة قوية على أن المشتبه به برئ، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذا العرق.

أما إذا كانت النتائج إيجابية وظهر التطابق بين العينات فإن هذا لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم. كما قررت ذلك سابقًا. ولكن يسوغ استجوابه والتحقيق معه.

الأمر الثاني: أن يكون العرق وسيلة مهمة لتكوين بعض القرائن كإظهار البصمات، أو إبراز الرائحة المميزة للأشخاص، وعندها يتحول الكلام إلى مدى قوة تلك القرائن وأثرها في الإثبات، وهذا ما سبق الحديث عنه مفصلًا في موضعه[1]، مما لا حاجة إلى إعادته وتكراره هنا.

---

(١) ينظر إلى مطلب: أثر مطابقة بصمات اليد في الإثبات ص (١٦٠)، ومطلب: أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات ص (٢٧٢).

المبحث السادس
مطابقة فحص الأظافر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فحص الأظافر وتمييزها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من آثار الأظافر.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات.

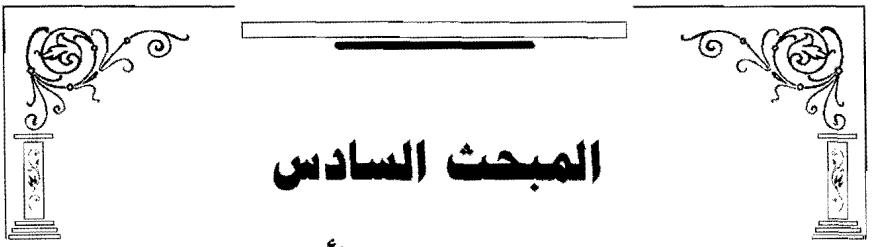

المبحث السادس
مطابقة فحص الأظافر

تعتبر الأظافر وآثارها من القرائن المادية المهمة التي يستفاد منها في الكثير من الجرائم؛ نظرًا لغفلة الجاني عن مدلولاتها، سواء كان ذلك في الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين ماهية هذه القرينة، وحكم الاعتماد عليها في الإثبات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: فحص الأظافر وتمييزها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع آثار الأظافر.

المسألة الثانية: رفع آثار الأظافر ومقارنتها.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من آثار الأظافر.

المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذه المطالب:

المطلب الأول

فحص الأظافر وتمييز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنواع آثار الأظافر.

في كثير من الأحيان ولا سيما عند وجود مقاومة وعنف بين طرفين يعمد البعض. وخصوصًا النساء. إلى الاستعانة بالأظافر كوسيلة للدفاع عن النفس من خلال الضغط الشديد بالأصابع على عنق الآخر أو أي جزء من جسمه مما يحدث أثرًا واضحًا على جسده، وفي أحيان أخرى قد يعلق بالأظافر شيء من جسد المتشاجَر معه مما قد يستفاد منه أثناء البحث والتحري، **وعليه فيمكن تقسيم آثار الأظافر إلى نوعين:**

النوع الأول: آثار على شكل إصابات، سواء وجدت هذه الآثار على جسم الجاني بسبب مقاومة المجني عليه، أو على جسم المجني عليه بسبب الاعتداء عليه، وتظهر هذه الإصابات على شكل سحجات قوسية الشكل، أو هلالية، أو على شكل خدوش طولية.

النوع الثاني: آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر، وقد تكون هذه المواد سمومًا، أو دماء، أو مواد مخدرة، أو أنسجة جلدية، أو شعر، أو ألياف، أو قطع من جسم بشري، أو مساحيق خاصة، أو برادة حديد، أو خضرة مزروعات، ونحو ذلك مما قد يكون موجودًا في مكان الحادث.

وتمتاز الأظافر بميزة هامة تفيد في البحث وهي حفظها للمواد التي تلتصق بها حتى ولو غسلت اليد عدة مرات[١].

المسألة الثانية: رفع آثار الأظافر ومقارنتها.

حتى تتم الاستفادة من آثار الأظافر في التعرف على صاحبها لابد من الإسراع برفعها وحفظها؛ خشية تغير معالمها، أو اختلاطها بما قد يمنع من الاستفادة منها، **ويكون ذلك من خلال ما يأتي:**

أولًا: ترفع الآثار التي على شكل إصابات بتصويرها بصورة ثابتة دون تصغير أو تكبير؛ محافظة على الحجم الطبيعي للأظافر، حتى يتم الاستفادة منها عند المقارنة.

وإذا كانت آثار الأظافر غائرة في الجلد فيمكن عمل قالب بالجبس أو الشمع وغيره من المواد المستحدثة، ثم تؤخذ صورة ثابتة لهذا القالب.

ثم يكلف المشتبه به بأن يضغط بأظافره على جسم مرن متماسك مثل الشمع، وتؤخذ صورة ثابتة لآثار أظافره على الشمع، وإن كانت غائرة يمكن عمل قالب لها.

تجرى بعد ذلك المقارنة بين الصورتين المأخوذتين بالحجم الطبيعي أو تكبران بنسبة واحدة، ويراعى عند المقارنة حجم الأظافر، وشكلها، وأطوالها، وتقوساتها، وما بها من شذوذ، والمسافات بين الآثار ونحو

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٧١)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٦٩)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٠٧)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية (ص٣٩٥)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٨).

ذلك[١].

ثانيًا: أما الآثار التي على شكل مواد عالقة تحت الأظافر فترفع على النحو التالي:

١ - تقلم أظافر كل من المجني عليه والمشتبه به (حسب حالة الحادثة).

٢ - ينظف ويزال ما علق بالأظافر من مواد كالدماء ونحوها.

٣ - توضع الأظافر ونواتج التنظيف في أظرف مناسبة ثم ترسل للمعمل لتحليلها، ومعرفة طبيعتها وخواصها، ومن ثم إدراك مدى ارتباطها بالمشتبه به من عدمه[٢].

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٧٢)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٨)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٦٠)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٠٧).

(٢) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٨_١٣٩)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢١٤)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٧١)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١١١)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية (ص٣٩٥)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٦٩).

المطلب الثاني

مجالات الاستفادة من آثار الأظافر

❑ **يمكن الاستفادة من فحص الأظافر فيما يأتي:**

أولًا: التعرف على هوية الجناة والمجرمين في العديد من الجرائم ومنها:

١ - جرائم العنف والمقاومة والخنق والاغتصاب؛ لما قد تتركه أظافر المجني عليه بجلد الجاني من أصابات، أو ما يعلق بها من دم الجاني، أو شعره، أو خيوط من ثوبه.

٢ - جرائم التسمم، حيث يستخدم الجاني يده في وضع السم.

٣ - إتلاف المزروعات ونقلها، مما يؤدي إلى وجود بقايا الخضرة تحت الأظافر.

٤ - جرائم المخدرات أثناء تناولها وتعاطيها، فقد يعلق بالأظافر شيء منها.

٥ - جرائم الحرائق المتعمدة ولا سيما إذا استخدمت فيها مواد بترولية، فقد يبقى شيء من هذه المواد تحت الأظافر[(١)].

---

(١) ينظر: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٢٧_٢٢٨)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٦٩)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢١٥)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١١١).

ثانيًا: التعرف على نوع الجريمة من شكل وجود آثار الأظافر، فوجود آثار الأظافر بشكلها الهلالي حول أنف المجني عليه وفمه دليل على جريمة كتم النفس، ووجودها حول العنق دليل على الخنق، ووجودها حول الأعضاء التناسلية وبين الفخذين للأنثى قد يدل على جريمة اغتصاب بالقوة مع استعمال العنف[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢١٥)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص٧٢)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٨)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٧٠).

المطلب الثالث

أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات

الذي يظهر لي. والله أعلم. أن مطابقة فحص الأظافر ليست قرينة قوية يمكن الاعتماد عليها استقلالًا في الإثبات نظرًا لوجود احتمالات كثيرة تضعف دلالتها، فالتشابه بين أظافر الناس وارد، وما قد علق بأظافر المتهم قد يكون بسبب مباح لا علاقة له بالحادثة مجال البحث.

ولا يلزم مما سبق اطّراح نتائج فحص الأظافر وعدم اعتبارها، بل لا بأس من الاستفادة منها في التحقيق ومواجهة المتهم بمضمونها؛ لأنها قد تحدث عنده شيئًا من الخوف والانهيار، ومن ثم الاعتراف بحقيقة الأمر.

ومما يستأنس به هنا ما نقله بعض الباحثين أن رجلًا (أمريكيا) قام بخنق امرأة حتى ماتت، ثم أنكر علاقته بالجريمة، وليس هناك ما يدل على جنايته، مما اضطر المحقق إلى تنظيف أظافره، وبفحص ما كان عالقًا بها تحت المجهر وجد ما يلي:

١ - نسالة حرير ملون مطابق للنوع المصنوع من وشاح القتيلة.

٢ - نسالة من نسيج القماش الذي كانت تلبسه حول خصرها.

٣ - أجزاء من بشرة عنقها.

٤ - ذرات من مسحوق (بودرة) ظهر أنها من نفس النوع الذي كانت

تمسح به عنقها

وعند مواجهة المتهم بهذه الأمور لم يسعه إلا الاعتراف بجريمته[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٠٨)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١١٢).

المبحث السابع

إثبات الفحص الطبي
لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتماد على نتيجة الفحص في الإثبات.

المطلب الثاني: إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة الفحص الطبي.

المبحث السابع

إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر

لا شك أن المسكرات والمخدرات من الأمور التي نهى الله ﷻ عنها وحرمها، ورتب العقوبة الزاجرة على تناولها، يستوي في ذلك القليل والكثير؛ لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام**»[1].

ويثبت تناول الإنسان لشئ منها بإقراره على نفسه، أو بشهادة العدول عليه، وقد منّ الله تعالى على الإنسان، وعلمه ما لم يكن يعلم، وأصبح من المتيسر الآن معرفة ما إذا كان المرء قد تناول شيئًا من المسكرات أو المخدرات من خلال الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية ونحوها، فهل يمكن اعتبار هذه الفحوص والتحاليل وسيلة إثبات يعاقب المرء بسببها على فعله ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز اعتبارها دليلًا لإقامة الحد؟ **يمكن**

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٤/ ٨٧) برقم (٣٦٨١)، والترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٢ برقم (١٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٦٩) برقم (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الألباني: إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا. يعني ابن بكر بن أبي الفرات. وهو صدوق كما في التقريب. ينظر: إرواء الغليل (٨/ ٤٣).

إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاعتماد على نتيجة الفحص في الإثبات.

المطلب الثاني: إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة الفحص الطبي.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

الاعتماد على نتيجة الفحص في الإثبات

تختلف أنواع المخدرات والمسكرات، وتتعدد أشكالها، فمنها ما هو سائل يشرب، ومنها ما يكون على هيئة أقراص تبتلع، ومنها ما يكون مسحوقًا يتم شمه بالأنف، أو حقنه في الجسد، وأيًا كان نوع المخدر أو المسكر فإنها تتفق في كونها تؤثر على متناولها تأثيرًا ظاهرًا، وعند تناولها ووصولها للمعدة يقوم الجسد بامتصاصها وتوزيعها.

فعند تناول الكحول ـ مثلًا ـ يُمتص حوالي ٢٠% من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيها، والـ ٨٠% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ثم توزع الكحول بعد الامتصاص إلى أنسجة الجسم المختلفة تبعًا لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ويتم بعد ذلك إخراج ٥% منها عن طريق البول، و٥% في هواء الزفير بدون تغير، أما الـ٩٠% الباقية فتقوم الكبد بتكسيرها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم تكون كميته بعد ذلك في البول أكثر من الدم بنسبة ٣: ٤[1].

وقد تقدم معنا عند الحديث عن فحص الدم أنه يمكن الاستفادة من

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٥٦_٢٥٧)، و ينظر: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية لمعوض عبد التواب وسينوت حليم (ص١١٢٥).

فحص الدم في التعرف على تناول صاحبه للمخدر أو أي مواد سامة[١]، كما يتم ذلك أيضًا عن طريق البول، بل وحتى عند تحليل اللعاب[٢].

ويكون ذلك بواسطة معرفة نسبة تركيز المسكر أو المخدر في الدم، سواء أكان ذلك بالتحليل داخل المختبرات، أو عن طريق الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم لتحليل الدم، وتحليل هواء التنفس[٣].

هذا وقد تم إيجاد أجهزة حساسة للكشف عن وجود المسكر أو المخدر في الدم والبول بكل دقة، وتقدر هذه الأجهزة نسبته على وجه التحديد، بل إنه قد أمكن التعرف على حالات الإدمان عند بعض الناس حتى بعد توقفهم عن تعاطي المخدرات منذ زمن من خلال تحليل عينة من الشعر، حيث يلاحظ ترسب المادة المخدرة وثباتها وعدم زوالها من الشعر[٤].

ويمكن التمثيل هنا بجهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني، وهو جهاز سريع الاستخدام وسهل الحمل، ويعمل هذا الجهاز بعد الضغط على مفتاح التشغيل ليظهر نغمة مسموعة، ثم تبرز على الشاشة الأرقام الآتية (٨.٨.٨.٨) ثم كلمة (ON) وهذا يعني أن الجهاز قد نظف نفسه، ثم يصدر نغمة متقطعة وتظهر على الشاشة الحروف (BLO) وهي اختصار لكلمة (أنفخ)

---

(١) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل ص (٢٨٩).

(٢) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٥٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٥٨)

(٣) ينظر: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها لرمزي رياض (ص٢٢٥)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٢٩٤)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٦٤_٢٦٥).

(٤) ينظر: الطب الشرعي والبوليس الجنائي الفني ليحيى شريف وآخرون (١/ ١٢٠_١٢٢).

عندها يجب بدء الاختبار وإلا سيتوقف بعد ٢٥ ثانية، يبدأ المشتبه به بالنفخ الهادئ المستمر في الجهاز لمدة خمس ثوان تقريبًا، حتى تمتلأ عينة التنفس، عندها يصدر الجهاز نغمة وتظهر النتيجة على الشاشة لمدة ٣٠ ثانية، ثم يتوقف الجهاز عن العمل، بعد ذلك يقوم المختص بأخذ النتيجة وضربها في ٢٠ للحصول على نسبة تركيز الكحول في الدم.

أما إذا فشل الشخص في تزويد الجهاز بالكمية المناسبة من الهواء، أو كان نفخه متقطعًا تظهر على الشاشة (ONA) ثم يعود لمرحلة (ON) الأولى بعد خمس ثوان[١].

ومن خلال ما سبق يمكن لي القول بأنه لا بأس من الاعتماد على نتيجة التحاليل المخبرية والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للمسكر أو المخدر؛ نظرًا لدقة هذه الفحوصات، وقيامها على أسس علمية معتبرة لا يمكن تجاهلها، وإذا كان الفقهاء المتقدمون قد اعتبروا بعض القرائن في الإثبات وهي أضعف بكثير من التحاليل المخبرية والفحوص الطبية، فاعتبار مثل هذه التحاليل من باب أولى[٢].

إلا أن هذا مقيد بما ذكره بعض أهل الاختصاص من أنه متى وجدت نسبة

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٦٤).

(٢) هذا ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة والخمسين التي عقدت في مدينة الطائف، ونصت عليه في قر ارها ذي الرقم (٢١٣) بتاريخ (٦/١٤/ ١٤٢٤هـ).

وينظر: حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن (ص١٤٨)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٠)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٦)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٢٩٦).

الكحول في الدم أقل من ٥٠ مجم / ١٠٠ ملل دم أي (٠١٠%) فإن هذا لا يعني تناول المفحوص للكحول؛ لأن الجسم البشري يحتوي على الكحول، كما أن الشخص قد يكون متعاطيًا لبعض الأدوية. كأدوية السعال مثلًا. التي تحتوي على الكحول[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٦٥).

المطلب الثاني

إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة الفحص الطبي

تقدم الكلام في الفصل الأول عن إثبات العقوبة الحدية بالقرائن. ولا سيما القرائن التي نصوا عليها. وأوردت هناك خلاف أهل العلم وأدلتهم، ونتائج الفحوص الطبية ما هي إلا قرائن قوية تدل على تناول المشتبه به للمخدر أو المسكر، ولذلك يمكن أن يخرج للقائلين بالجواز هناك قول بالجواز هنا، كما يخرج للمانعين هناك قول بالمنع هنا.

هذا وقد اختلف الباحثون - الذين اطلعت على كتاباتهم - في حكم إقامة الحد بناء على نتيجة الفحوص الطبية على قولين:

القول الأول:

أنه لا يقام عليه الحد، ومع ذلك يجوز للإمام أن يعزره ما يراه مناسبًا لردعه[1].

القول الثاني:

أنه يقام عليه الحد، ومن أصحاب هذا القول من قال به بناء على ما ترجح

(١)ينظر: القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٠)، حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن (ص١٤ - ١٤٩)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (٢٥٥).

عنده من إثبات الحدود بالقرائن مطلقًا[١]، ومنهم من يرى أن القرائن التي نص عليها الفقهاء لا يثبت بها الحد، ومع ذلك قال بثبوته بقرينة الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية إذا انضم إليها ما يأتي:

١ - ظهور السكر على تصرفات المتهم قولًا وفعلًا.

٢ - ألا توجد قرينة تدل على تناوله المادة المسكرة بإكراه، أو عدم علم.

٣ - أن يظهر على المتهم علامات الفسق والفساد، ويكون معروفًا بين الناس بتعاطيه لها[٢].

○ دليل القول الأول:

استدل من قال بعدم إقامة الحد بعموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، وقالوا: إن من ثبت تناوله للمسكر أو المخدر لا يلزم منه قصده لذلك، بل يحتمل أنه شربها جاهلًا كونها خمرًا، أو أنه أكره على شربها، أو كان مضطرًا لذلك، كما يحتمل أنه تناول دواء فيه نسبة كحول وقد زاد في الجرعة على المقرر له، وغير ذلك من الاحتمالات؛ ولذلك يدرء عنه الحد[٣].

---

(١)ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص ٢٠٦).

(٢)ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٣٠٣)، و ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ (ص٨٢٣).

(٣)ينظر: القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٠)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٥٦)، حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن (ص١٤٨).

❍ **أدلة القول الثاني:**

استدل من قال بإقامة الحد بناء على قرينة الفحوص الطبية بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على إقامة الحد بالقرائن القوية، قالوا: وقرينة تحليل الدم. مثلًا. قرينة قوية وقاطعة، فهي أولى بالحكم من القرائن التي نص عليها الفقهاء، وحكموا باعتبارها كالرائحة مثلًا، لا سيما وأن احتمال الخطأ فيها قليل جدًا، ويقوم بها أناس على جانب كبير من العلم، ويراعى عند القيام بها الحذر الشديد والتأكد من عدم تعفن عينة الدم التي يراد إجراء التحليل عليها[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما سبق أن نوقشت به استدلالات القائلين بإقامة الحدود بالقرائن، وما ذكر هنا من أن احتمال الخطأ فيها قليل ونحو ذلك أمر مسلم، ولذلك لم ينازَع في اعتماد هذه النتائج وقبولها، ومن ثَمّ تعزير من ثبتت عليه بما يراه الحاكم رادعًا، أما أن يقام عليه الحد مع ما ذكر من احتمالات وشبه معارض لما تقرر عند أهل العلم من درء الحدود بالشبهات.

الدليل الثاني: «أن إقامة الحد استنادًا على الفحوص الطبية سدّ لباب الفساد والشر؛ إذ الغالب أن متعاطي جريمة الشرب لا يتعاطاها إلا في الخفاء، فإذا لم يقم الحد إلا بالشهادة أو الإقرار لم يقم الحد على أغلب مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يعد فتحًا لباب الفساد والشر على مصراعيه، ومصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ

(١) استدل به من يرى العمل بالقرائن مطلقًا حتى في الحدود ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٦).

الضروريات الخمس ومنها: حفظ العقل»[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن ما ذكر أمر مسلم لو قيل بإطلاق المشتبه به وعدم معاقبته، أما مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بتعزيره وتأديبه بحسب ما يراه الإمام رادعًا فإنه تنتفي تلك المحاذير، ويغلق باب الشر والفساد، ويعمل معها بالنصوص.

■ **الترجيح:**

من خلال ما سبق، وبعد عرض القولين والأدلة، يظهر لي. والله أعلم. أن الراجح في هذه المسالة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم إقامة الحد بناء على نتيجة الفحوص الطبية، وجواز التعزير إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحة، لا سيما إذا كان ممن عرف بالفجور والفسق؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ووجاهته وضعف استدلالات المخالفين وورود النقاش عليها.

ولعل مما يستأنس به هنا ما حدثني به أحد الضباط في قطاع عسكري من أنه بعد التحليل لمجموعة من الأفراد. وهو نظام تنهجه الدولة بين الفينة والأخرى، وخصوصًا في القطاعات العسكرية. اتضح وجود المسكر في دم شاب لم يعهد عنه مثل هذه الأمور، وبعد التحقيق في القضية والتأكد من الأمر تبين أنه قد وضع له بعض الحبوب المخدرة (الكبتاجون) أثناء شربه للشاي مع مجموعة من زملائه.

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٣٠٣).

المبحث الثامن
تشريح الجثة وأثر نتيجته في إثبات القتل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التشريح وحكمه.

المطلب الثاني: الاعتماد على نتيجة التشريح في إثبات القتل.

المبحث الثامن

تشريح الجثة وأثر نتيجته في إثبات القتل

لقد خلق الله الإنسان وأوجده وأنعم عليه بنعم لا تعد ولا تحصى، وكرمه وفضّله على سائر الخلق، قال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1]، كما حرّم سبحانه الاعتداء على الأنفس، ورتب القصاص في الدنيا، وتوعد بالخلود في النار في الآخرة فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2]، بل وامتد ذلك التكريم إلى ما بعد الوفاة كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[3]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٩٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٦٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣/ ٥٤٣) برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب النهي عن كسر عظم الميت (٢/ ٢٧٨) برقم (١٦١٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٨٨)، كلهم من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قال الإمام النووي رحمه الله: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا هو سعد بن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضعفه أحمد ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف =

تصلوا إليها»[١].

وبما أنه في بعض الأحيان قد يقتل شخص آخر إما بسلاح، أو بضربه بمثقل، أو

بخنقه، أو غير ذلك، ثم ينكر قتله، أو يدعي أن موته كان طبيعيًا، فقد يضطر المحقق أو القاضي إلى طلب تشريح الجثة؛ للتأكد من سبب الوفاة.

ولا شك أن تشريح الجثة فيه هتك لحرمة ذلك الميت الذي كرمه الله، ولكن قد تدعو الحاجة إلى مثل هذا الفعل، فهل مثل هذا الفعل سائغ شرعًا، وهل لنتيجة هذا التشريح أثر في الحكم على المتهم، **يمكن إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: ماهية التشريح وحكمه.

المطلب الثاني: الاعتماد على نتيجة التشريح في إثبات القتل.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

= في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود.

ينظر: المجموع (٥/ ٢٦٩).

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها (٧/ ٣٣برقم (٩٧٢).

المطلب الأول

ماهية التشريح وحكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التشريح وأنواعه:

عرف التشريح بأنه: «عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها، ومنافعها»[(١)].

وأدق منه تعريف من قال بأنه «شق جلد الإنسان الميت، وفتح جثته، والنظر في أعضائه الداخلية، بهدف الكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة التعليم أو القضاء»[(٢)].

ومن خلال هذا التعريف ندرك أن التشريح له ثلاثة أنواع يمكن إجمالها فيما يأتي:

النوع الأول: التشريح المرضي: وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المصابة لدراسة التغيرات المرضية التي طرأت على بنية الخلية والأنسجة والأعضاء، والأسباب المؤدية إلى ذلك، ومعرفة مدى تأثير ذلك المرض على المتوفى، وهل هو وباء أو غير ذلك، حتى تتمكن الدولة من

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٥٥٦).

(٢) أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص١٦).

عمل الاجراءات الوقائية اللازمة؛ لتحد من انتشار ذلك الوباء، الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع.

ويتم ذلك من خلال الملاحظة بالعين المجردة، أو باستخدام المجهر بأنواعه المختلفة[١].

النوع الثاني: التشريح التعليمي: وهو قيام الطلبة في مشارح كليات الطب بتشريح الجثث الآدمية تحت إشراف الأطباء المدرسين؛ للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان، ومعرفة تراكيبها، وأماكنها، ووظائفها الظاهرة والباطنة.

فالمقصود من هذا التشريح التعليم والتدريب، والبحث الطبي العلمي في الكليات والمعاهد المتخصصة[٢].

النوع الثالث: التشريح الجنائي: وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المتوفاة؛ لمعرفة المتغيرات التي طرأت عليها وإدراك الأسباب الحقيقية للوفاة، وهل هي عرضية أم جنائية أم انتحارية، إضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها، والأداة المستخدمة في ذلك، ونحو ذلك من

---

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله (ص١٢٣)، التشريح المرضي العام للغزاوي (ص٥)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص١٣)، علم التشريح عند المسلمين للبار (ص١٠)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين (ص٦١).

(٢) ينظر: الوجيز في الطب الإسلامي للخطيب (ص١٩٢)، أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص٣٤)، تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل (ص٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص١٤)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين (ص٦١).

التفصيلات التي قد تفيد في الوصول إلى المطلوب[١].

ولا شك أن في هذا النوع من التشريح تحقيقًا لمصلحة الجاني من نفي الجناية عنه، ولمصلحة المجني عليه لمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة، ومتابعة الخارجين عن النظام[٢].

المسألة الثانية: حكم التشريح:

بما أن تشريح جثث الموتى لأي من الأغراض السابقة من الأمور المستجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، فقد سعى العديد من الفقهاء المعاصرين إلى بحث هذه النازلة وبيان حكمها.

وقد اختلفوا في حكم التشريح على قولين:

القول الأول: جواز التشريح إذا احتيج إليه أو دعت إليه ضرورة، وقد قال به عدد من الهيئات، والمجامع الفقهية[٣]، وارتضاه العديد من العلماء والباحثين[٤].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٣٣-٢٣٤)، الطب الشرعي لفوده وسلم حسين (ص٩)، تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل (ص٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص١٣)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين (ص٦١-٦٢).

(٢) ينظر: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي للشواربي (ص٤٢).

(٣) منها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة سنة (١٣٩٦هـ) بقرار رقم (٤٧) وتاريخ (٢٠/٨/١٣٩٦هـ)، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة في شهر صفر سنة (١٤٠٨هـ)، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (٢٠/٥/١٣٩٧هـ)، ولجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ٢٩/٢/١٩٧١م، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتيه برقم (١/٢٣ع/٤٨).

(٤) قال به الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ إبراهيم =

○ **القول الثاني**: لا يجوز تشريح جثة الإنسان، وبه قال جماعة من العلماء والباحثين[(١)].

*** أدلة القول الأول:**

استدل من قال بجواز التشريح عند الحاجة أو الضرورة بالقياس، وبالنظر إلى قواعد الشريعة:

أولًا: الاستدلال بالقياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: القياس على جواز شق بطن المرأة الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، فكما يجوز شق بطن الميتة لاستخراج جنينها إحياء لنفسه، فكذا يجوز تشريح الميت وشق بطنه للتعرف على

= اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد البوطي، واختاره من الباحثين الدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور عبد الله العجلان، والدكتور عبد العزيز القصار وغيرهم.
ينظر: مقالات يوسف الدجوي (٢/ ٦٦٥)، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لليعقوبي (ص١٠٣)، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين مخلوف (ص٣٢)، مجلة الأزهر المجلد السادس الجزء الأول (ص٤٧٢)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٧)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٣١٦) وما بعدها، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٠)، أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص٦٤)، تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل (ص٦١).

(١) منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ العربي بو عياد الطبخي، والشيخ محمد برها الدين السنبهلي، والشيخ حسين السقاف وغيرهم.
ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٦٧)، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لليعقوبي (ص٩٦)، الإمتاع والاستقصاء للسقاف (ص٢٧-٢٨)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٠)، حكم تشريح الإنسان للقصار (ص٣٠)، أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص٥٢-٥٣).

المرض، أو لدواعي الجريمة، أو لما يمكن أن يضطر إليه في العملية التعليمية[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه هنا غير مسلم، بل لا يجوز ذلك أيضًا؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[٢].

أجيب عنه: بأن القياس على القول بعدم جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي بهذا التعليل غير ظاهر، بل هو مرجوح؛ لأن فيه قتلًا للنفس المرجو حياتها. وهو الجنين. من أجل حفظ كرامة الميتة، ولا يختلف اثنان أن انتهاك حرمة الميت أخف من وأد الجنين البرئ في بطن أمه[٣].

الوجه الثاني: القياس على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، فكما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه وهو مصلحة، فكذا يجوز تشريح الميت إذا احتيج إليه؛ لما فيه من المصالح الظاهرة[٤].

الوجه الثالث: القياس على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه، فكما يجوز شق بطنه لاستخراج ذلك، فكذا يجوز تشريح جثته

---

(١) ينظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لليعقوبي (ص٨٩)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧١)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (٣٧-٣٨).

(٢) ينظر: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة لأحمد بن ناصر (١٦٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٤٦).

(٣) ينظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٤٦).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧١).

لأعراض معينة تتحقق فيها المصلحة[١].

ثانيًا: الاستدلال بالنظر إلى قواعد الشريعة من وجهين:

الوجه الأول: الاستدلال بقاعدة «إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما»[٢].

وجه تطبيقها: أن المصلحة المترتبة على تشريح الجثث تعتبر مصلحة عامة لما فيها من تعلم الطب، وكشف الجرائم، ومنفعة المجتمع بأسره، ومصلحة الامتناع عن التشريح مصلحة خاصة تتعلق بالميت، فهنا تعارضت مصلحتان، فقدم الأقوى منهما وهي هنا المصلحة العامة؛ إعمالًا للقاعدة[٣].

الوجه الثاني: الاستدلال بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٤].

وجه تطبيقها: أنه إذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على فريق من الأمة تعلم الطب - من باب فرض الكفاية - وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح، فإنه

---

(١) مجلة الأزهر المجلد السادس الجزء الأول (ص٤٧٣)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧١)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (٣٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩)، قواعد الأحكام للعزز بن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين (ص٦٨-٦٩)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٢-١٧٣)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٤٠).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٥٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٣٥).

بذلك يكون قد توجب تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته، ونفس الشئ يطبق على التشريح الجنائي؛ لأنه قد يؤدي إلى إقامة العدل، والشارع قد أوجب إقامة العدل(١).

* **أدلة القول الثاني:**

استدل من قال بعدم جواز التشريح بما يأتي:

أولًا: من القرآن:

قول الله ﷻ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: أن فيها دلالة على تكريم الله للإنسان، وهذا شامل لحال حياته وبعد وفاته، وفي تشريح الجثة إهانة له؛ لما في ذلك من تشويه للجسد، وبقر للبطن، وغير ذلك من الصور المهينة، وهو أمر منهي عنه، فيكون التشريح حينئذ حرامًا(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن تكريم الميت أمر مطلوب، وأن في تشريحه مفسدة ولكن هذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح لم يسع إلا القول بالجواز(٤).

---

(١) ينظر: موقف الفقهاء من التشريح لمحمد البار (ص٨٥).

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).

(٣) ينظر: الإمتاع والاستقصاء للسقاف (ص٢٨)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٢).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٤٧)، حكم تشريح الإنسان للقصار (ص٣١).

ثانيًا: من السنة:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن بريدة[١] رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا**»[٢].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري[٣] رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى[٤]، والمثلة»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالأموات،

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر والفح وكان معه اللواء، كان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، وكان من أمراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحرب، توفي بمرو من أرض خراسان سنة (٦٢هـ) وقيل (٦٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩)، أسد الغابة (١/ ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٢/ ٣٩٨) برقم (١٧٣١).

(٣) هو عبد الله بن زيد بن حصين الأنصاري الأوسي، كان ممن بايعوا بيعة الرضوان وهو ابن سبع عشرة سنة، شهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتولى إمارة الكوفة لابن الزبير مات قبل السبعين، وله ننحو ثمانين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٧)، أسد الغابة (٣/ ٤٢٨).

(٤) النُهبى بضم النون، فعل من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا.

ينظر: فتح الباري (٥/ ١٤٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه (٥/ ١٤٢) برقم (٢٤٧٤).

والتمثيل هو تشويه القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها، وتشريح جثة الميت داخل في عموم هذا النهي، وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء، فلأن ننهى عن تشويه جثة المسلم من باب أولى[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن التمثيل المنهي عنه هو ما كان بدافع النكاية أو التشفي أو الثأر أو العبث، فهذا محرم، أما ما كان لحاجة معتبرة شرعًا تظهر فيها مصلحة الحي، لا يمكن أن نعتبر ذلك من المثلة المنهي عنها، وإن ترتب عليه شق أو قطع[٢].

الوجه الثاني: أن المصالح المترتبة على التشريح أعظم من مفسدة إهانة الميت، على أن من أدرك تلك المصالح وتأمل مضامينها عرف أن تشريح الميت لم يكن إهانة له، ولا منافيًا لكرامته[٣].

الوجه الثالث: أن أحاديث النهي عن المثلة أحاديث عامة ثبت في الشرع تخصيصها، كما في قصة العرنيين[٤] وآية المحاربين[٥]، فإذا جاز ذلك

---

(١) ينظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٢).

(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله (ص٨٦ و١٢٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٤٢).

(٣) مجلة الأزهر المجلد السادس الجزء الأول (ص٤٧٢).

(٤) وفيها أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. رواه مسلم في كتاب القسامة باب القسامة (١١/٣٠٨) برقم (١٦٧١).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

لمصلحة عامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس فكذلك يجوز التشريح طلبًا للمصلحة العامة في الطب، أو كشف الجرائم ونحو ذلك[١].

الدليل الثالث: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن كسر عظم الميت ككسره حيًا»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي حرم كسر عظم الميت، وأنه ككسر عظم الحي في الإثم، ولا شك أن التشريح مشتمل على ذلك وأعظم، فيكون مثله في التحريم[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الكسر المنهي عنه ما كان بدافع النكاية أو التشفي أو العبث ونحو ذلك، أما ما كان لحاجة ومصلحة فلا حرمة فيه كما في التشريح[٤].

الدليل الرابع: عموم الأحاديث التي نهت عن الجلوس على القبر كقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إهانة الميت وإيذائه بالجلوس على قبره، فكيف بالتشريح الذي فيه اعتداء على جسده وتقطيع لأعضائه، لا شك

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٤).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٦٥)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٥)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٣)، أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص٦١).

(٤) ينظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٤٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

أنه بالمنع أولى وأحرى[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الجلوس على القبر منهي عنه لاشتماله على إهانة الميت من غير مصلحة في ذلك، أما التشريح فالمصالح فيه ظاهرة، فتغتفر فيه الإهانة[٢].

ثالثًا: الاستدلال بقواعد الشرع:

الدليل الأول: قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»[٣].

وجه تطبيقها: أن في التشريح إزالة للضرر بمثله، فالتعلم الطبي مثلًا لإزالة الضرر الحاصل من المرض لا يزال بضرر مثله وهو تشريح جثة الميت وإهانته، وهو ما دلت القاعدة على عدم جوازه[٤].

الدليل الثاني: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

وجه تطبيقها: دلت القاعدة على حرمة الإضرار بالغير، ولا شك أن في التشريح إضرارًا بالميت فلا يجوز فعله[٦].

---

(١) ينظر: الإمتاع والاستقصاء للسقاف (ص٢٨)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٧)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٤).

(٢) ينظر: أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص٦٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٦)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧).

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٧٦)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٣٧).

نوقش الاستدلال بهاتين القاعدتين: بأن تطبيق قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» إنما يكون عند تساوي الضررين، وما نحن فيه هنا هو إزالة ضرر بضرر أخف منه، والقاعدة تقول «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد»[(١)]، ولا شك أن التقصير في ضمان صحة أفضل، وكذا في حفظ الأمن للأحياء أشد ضررًا من التشريح[(٢)].

❐ **الترجيح**:

من خلال ما سبق، وبعد عرض القولين والأدلة يتضح لي. والله أعلم. أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز التشريح؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف استدلالات المخالفين وورود النقاش عليها، ولما في التشريح من تحقيق مصالح معتبرة شرعًا لا يمكن تجاهلها، فالتشريح الجنائي يعين على إقامة العدل، وإظهار الحق، ومعرفة بعض التفاصيل الدقيقة التي لم تكن تعرف لولا الله ثم قيام الطبيب المختص بالتشريح، كما أن فيه صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل على وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء، كما أن التشريح المرضي والتعليمي مشتمل على مصالح ظاهرة لا تقل عما أشرت إليه آنفًا.

إذا اتضح ما سبق فإن من قال بجواز التشريح من أهل العلم لم يجعل هذا الكلام على إطلاقه بل جعل له ضوابط وشروطًا لا بد من تحقيقها، ويمكن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧).

(٢) ينظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار (ص٤٥).

إجمال هذه الضوابط فيما يأتي:

١ - أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وهذا ولا شك في التشريح التعليمي.

٢ - أن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية للتشريح.

٣ - التأكد من موت من يراد تشريحه، ويرجع في ذلك إلى قول الطبيب المختص.

٤ - موافقة ذوي الشأن على التشريح، وذوو الشأن هم الميت قبل موته، بأن يصدر منه ما يدل على موافقته على التشريح، أو ورثته بعد موته، وهذا فيما عدا التشريح الجنائي لأن هذا التشريح يتعلق به ظهور الحق وتحقيق العدل.

٥ - عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل التشريح إلا في الأحوال الجنائية إذا احتيج إلى ذلك.

٦ - أن تراعى آداب تكريم الميت فيصان جسده عن أي تصرف لا يخدم البحث العلمي أو الجنائي.

٧ - الاقتصار في تشريح جثة المرأة على الطبيبات من النساء، وإذا كان لابد من الرجال فيجب مراعاة الآتي:

أولًا: عدم الخلوة بجثة المرأة؛ للنهي عن ذلك حال الحياة، ويبقى الحكم لما بعد الممات.

ثانيًا: أن يقتصر نظر الطالب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة فقط

ويستر ما عداها، ولا يمسها بدون ضرورة، وإذا أراد اللمس لبس القفازين؛ حتى يكون حائلًا بين بشرته وجسد المرأة[١].

وزاد بعضهم في التشريح الجنائي:

١ - أن يكون في التشريح متهم.

٢ - غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح.

٣ - عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح.

٤ - أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة.

٥ - أن يأذن القاضي بالتشريح[٢].

وختامًا أضع بين يديك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم التشريح ليكون به تمام هذا الموضوع:

«الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان عام (١٣٩٦هـ) جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٣٢٣١/ ٢/ خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٤/

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٥٣-٩٥)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين (ص٧١-٧٤)، موقف الفقهاء من التشريح لمحمد البار (ص٨٥) -٨٦)، تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل (٦٤)، أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص٦٤-٦٦).

(٢) ينظر: الجامع في فقه النوازل لابن حميد (١/ ١٠٨).

١/٢/١٣٤٤٦/٣) وتاريخ(٦/٨/١٣٩٥هـ) المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي موقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه قرر المجلس ما يأتي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت جثة المشرح جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت

المصالح أخذ بأرجحهما، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٣).

المطلب الثاني

الاعتماد على نتيجة التشريح في إثبات القتل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فحص الجثة وتشريحها.

قد لا يتمكن المختصون من وجود قرائن يمكن الاستفادة منها في التعرف على تفاصيل الجناية. لأي سبب من الأسباب. مما يضطر معه المحقق أو القاضي الشرعي إلى إحالة الأمر إلى الطبيب الشرعي لتشريح الجثة للتعرف على بعض الأمور التي قد تفيد في مجال التحقيق[١]، ومنها:

١ - معرفة سبب الوفاة.

٢ - تحديد وقت الوفاة التقريبي من واقع التغيرات في الجثة.

٣ - المساعدة في معرفة نوع الحادث، أي هل هو جنائي أو عرضي أو انتحاري.

٤ - التعرف على الإصابات المختلفة إن وجدت، وتحديد الآلة المحدثة لها[٢].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٣٣).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢٢٩)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٣٣٢-٣٣٥).

وبعد إحالة الجثة إلى الطبيب المختص تؤخذ أولًا صور ثابتة (فوتوغرافية) لوجه الجثة، كما يتم تصويرها كاملة بالملابس، وبعد خلع الملابس، ثم تصور بأشعة أكس (pay-x منظر أمامي وجانبي) خاصة عند وجود كسور بالعظام، أو إصابات نارية لتحديد أماكن المقذوفات وعددها ونحو ذلك.

❑ يتم بعد ذلك فحص الجثة، ويمر الفحص بثلاث مراحل:

○ المرحلة الأولى: فحص الملابس:

حيث تفحص الملابس ظاهريًا في مكان الحادث، ثم تحرز وترسل للمعمل لتفحص بالأجهزة وتحليل ما بها من آثار، ثم يكتب تقرير مفصل عنها ولا بد أن يشتمل التقرير على:

١ - طريقة اللبس وترتيبه.

٢ - نوع الملابس؛ لأنها قد تساعد في معرفة هوية صاحبها، وجنسيته، وطبقته الاجتماعية ونحو ذلك.

٣ - حالة الملابس وما بها من تمزقات ونحوها لمعرفة وجود مقاومة من عدمها.

٤ - الآثار المتخلفة عليها أثناء الحادث كثقوب بارودية، أو تلوثات دموية أو منوية أو لعابية، ووصف حالة تلك الآثار مما يعين على معرفة بعض التفاصيل الدقيقة، وفي حالة عدم وجود أي تمزقات أو تلوثات يلزم الإشارة لذلك[1].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٣٠)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص١٩٠).

○ المرحلة الثانية: الفحص الظاهري للجثة:

ويتم من خلال هذا الفحص تحديد ما يلي:

١ - درجة الحرارة للجثة عن طريق فتحة الشرج.

٢ - مدى انتشار الرسوب الدموي.

٣ - علامات العنف الخارجية والإصابات المختلفة، فيحدد نوع الإصابة هل هي حروق أو كدمات، أو آثار ضغط حبل أو نحو ذلك.

٤ - مكان الإصابة وأبعادها بالسنتيمترات، وهل حدثت قبل الوفاة أو بعدها.

٥ - فحص الفتحات الطبيعية (الفم، والأنف، والأذن، والشرج) للتحري عن ما بها من إصابات، أو زبد رغوي، أو آثار دموية أو منوية أو غير ذلك.

٦ - العلامات الخارجية الدالة على أسباب مرضية للوفاة كاصفرار العين والجلد، مما يدل على الفشل الكبدي ونحو ذلك.

٧ - العلامات الخارجية الدالة على التسمم بأنواع معينة من السموم[١].

○ المرحلة الثالثة: تشريح الجثة:

وهنا يجب القيام بتشريح الجثة كاملة حتى لو تمكن الطبيب من معرفة سبب الوفاة من خلال الفحص الظاهري؛ لأن إغفال التشريح قد يؤدي إلى

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٣٠)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص١٩٠).

ادعاء البعض أن هناك أسبابًا أخرى للوفاة، لكن مع التشريح الكامل الدقيق لجميع الأحشاء وأخذ العينات، وإجراء الفحوص المخبرية عليها تنتفي تلك الادعاءات، وتزول تلك الشكوك[١].

المسألة الثانية: كتابة التقرير التشريحي:

بعد قيام الطبيب الشرعي بتشريح الجثة على ما سبق بيانه يقوم بكتابة تقرير مفصل عن مراحل التشريح، يدون فيه كل ما ظهر له من خلال التشريح، ويكتسب هذا التقرير أهمية كبيرة؛ نظرًا لما يحتويه من نتائج الكشف الطبي على الجثة، بالإضافة إلى رأي الطبيب الشرعي بطبيعة الإصابات والأذيات المشاهدة، ومنشؤها، وتحديده لسبب الوفاة وطبيعتها[٢]، **ويتكون هذا التقرير مما يلي**[٣]:

○ **أولًا: المقدمة أو الديباجة:** وتشتمل على اسم الطبيب الشرعي ووظيفته، وتاريخ الفحص باليوم والساعة، واسم الجهة الرسمية التي طلبت الفحص، إضافة إلى اسم المفحوص، وجنسه، وعمره (إذا كان معروفًا).

---

(١) ذكر أهل الاختصاص طريقة التشريح مفصلة ابتداء من شق الجلد، ومرورًا بجميع الأعضاء والأحشاء الداخلية.

ينظر: الطب الشرعي والسموم للجابري (ص٣٦٢-٤٠٧)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص١٤٦-١٨٨).

(٢) ينظر: الدليل الإجرائي للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية (ص٥٧).

(٣) ينظر في كتابة التقرير التشريحي: التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٣٧)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٣٧-٣٨)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص١٨٩-١٩٣)، تشريح جثة الإنسان لمحرّم كامل (ص١٥٧)، أحكام تشريح جثة الآدمي للشنيفي (ص١١٧-١٢٣).

○ **ثانيًا: صلب التقرير أو محتواه:** ويضم وصفًا دقيقًا لما شاهده الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي الظاهري والتشريحي، وتدون نتائج الفحص حسب ترتيب مناطق الجسم (الرأس، الرقبة، الصدر... وهكذا).

○ **ثالثًا: المناقشة والاستنتاج:**

وفيه يتم مناقشة الإصابات وعلاقتها بسبب الوفاة، والآلة المتسببة لها، كما يذكر فيه التفسيرات المحتملة للإصابات، وبيان الأسباب التي سمحت للطبيب بنفي بعضها، ثم يختم ببيان النتيجة النهائية التي استنتجها الطبيب، وعادة تكون على هيئة أجوبة لأسئلة جهة التحقيق، وقد يكون هذا الاستنتاج مباشرًا صريحًا، أو غير مباشر، أو احتماليًا، أو إقصائيًا في حالة انعدام الأدلة المادية وتتضمن النتيجة ما يلي:

١ - نوع الوفاة (هل هي عرضية أو انتحارية أو جنائية) وسببها.

٢ - تقدير الزمن الذي مضى على حدوث الوفاة، معتمدًا في ذلك على الأسس الفنية الطبية الشرعية[١].

المسألة الثالثة: أثر التقرير التشريحي في إثبات القتل:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن التقارير الطبية المشتملة على نتائج تشريح الجثث تعتبر من القرائن القوية التي يستفيد منها القضاة والمحققون، ولا سيما إذا كانت صادرة من الأطباء الثقات الذين عرفوا بإتقانهم وخبرتهم في

---

(١) ينظر: الدليل الإجرائي للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية (ص٥٧) وما بعدها.

مجال الطب الشرعي، وكثيرًا ما يكون لهذه التقارير أثر واضح في نفي التهمة عن المتهم، أو في تقوية التهمة ضده.

فمثلًا لو أن رجلًا ضرب آخر عدة ضربات على وجهه، ثم سقط المضروب على الأرض بعد أن اصطدم بحجر أو شيء صلب ملقى على الأرض ثم مات، وادعى أولياء الميت أن قاتله هو من ضربه، وطالبوا بالقصاص، ونفى المدعى عليه كون الموت حصل بسبب ضربه، فهنا ولا شك سيكون للتشريح ونتائجه أثر واضح في تحديد مسار القضية، فإذا ظهرت نتائج التشريح تفيد بأن سبب الموت هو سقوطه على الشيء الصلب وليس لمجرد الضرب؛ إذ أن الضرب على الوجه لا يكون مميتًا إلا إذا أصاب محجر العين أو الأذن، أو كانت الإصابة شديدة، ولم يظهر شيء من ذلك في التشريح، فهنا يمكن للقاضي أن ينفي وجوب القصاص على المتهم، ويلزمه بالدية المغلظة، والذي حول مسار الجناية من كونها عمدًا إلى جعلها شبه عمد هو نتائج التشريح المدونة في التقرير.

وفي المثال السابق كان الجاني معروفًا، قاصدًا للجناية، لكنه لم يقصد القتل؛ لأن فعله لا يقتل غالبًا، فلما حصلت الوفاة لم يمكن تمييز ذلك إلا من خلال التشريح، وتقرير الطبيب.

أما إذا أنكر المتهم ضربه للميت، أو تشاجره معه، وادعى أن وفاته كانت طبيعية، وأن موته بالقرب من بيت المتهم أو مزرعته. مثلًا. كان من قبيل المصادفة، أو أنه أتاه لغرض معين ثم مات ونحو ذلك، ثم أثبتت نتائج التشريح أن الموت كان جنائيًا، وليس هناك من يتهم بقتله سواه، فهنا يمكن اعتبار نتائج التشريح من اللوث الدال على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز

لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ليستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد الدعوى مع نتائج التقرير، وفرق بين الأمرين.

واعتبار تقارير التشريح في الحكم إنما يكون عند ورودها صريحة في سبب الموت فلو ضرب رجل آخر بحديدة في رأسه ثم مات المضروب، وادعى الجاني أن موته كان بسبب مرض القلب الذي يعاني منه الميت، وأنه إنما ضربه بعصا لا يقتل مثلها غالبًا، فإذا جاءت نتائج التقارير صريحة في أن سبب الموت هو شدة الضربة على الرأس، ولم يظهر شيء من أعراض المرض المذكور، فهنا يمكن للقاضي اعتبار هذه النتائج والحكم بموجبها.

أما إذا كانت النتائج محتملة كأن يقرر الطبيب بأن سبب الوفاة يحتمل أن يكون من الضربة، ويحتمل أن يكون من المرض المذكور؛ لعدم وضوح الأمر لديه، فهنا لا يمكن اعتبار هذا التقرير؛ لأنه يحتاط في الدماء ما لا يحتاط في غيرها، ومن ثَمّ يتعين إحالة الأمر إلى طبيب آخر، أو البحث عن أدلة وقرائن أخرى قد تفيد في توضيح الأمر بشكل أدق.

أما إذا جاءت النتائج إقصائية، بمعنى أنها تنفي أن يكون الموت بسبب ما ادعي به على المتهم كأن يتهم رجل بقتل آخر بوضعه للسم في طعامه، ثم اتضح بعد التشريح أن جثة الميت لا تشتمل على أي أثر من آثار السم، وأن الوفاة كانت طبيعية، فهنا يكون للتقرير أثر كبير في نفي التهمة عن المتهم، ولا سيما إذا لم يكن هناك أمر آخر يدل على احتمالية كونه جنائيًا.

وختامًا يمكن إجمال ما سبق فيقال:

١ - إذا كانت الجناية عمدًا، وأكدت نتائج التشريح أن موت المجني عليه كان بفعل الجاني، وأن فعله مما يقتل غالبًا فهنا يمكن إثبات القصاص بتلك النتائج.

٢ - إذا كانت الجناية عمدًا، وأكدت نتائج التشريح أن فعل الجاني لا يقتل غالبًا، وأن موت المجني عليه كان بسبب آخر أدى إليه فعل الجاني. كارتفاع ضغط المجني عليه ونحو ذلك. فإنه لا يقتص من الجاني، ويبقى الكلام في وجوب الدية.

٣ - إذا اتهم شخص بقتل غيره بأمر معين. كالسم.، وهو ينفي علمه بالجناية كلها، ونفت نتائج التشريح أن يكون الموت بسبب ما اتهم به فإنها تعد قرينة قوية في نفي التهمة عنه، ولا سيما إذا لم يكن لهم أي دليل أو قرينة أخرى.

٤ - إذا ادعى المتهم أن الموت طبيعي، وليس ثمت متهم غيره، وأثبتت النتائج أن الموت جنائي، جاز اعتبار النتائج من اللوث الذي يحق للأولياء بسببه القسامة.

٥ - إذا كانت نتائج التشريح محتملة غير جازمة بشيء، فإنه لا يعول عليها في الإثبات أو عدمه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

مطابقة آثار أداة الجريمة والآثار المادية المصاحبة وأثرها في الإثبات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مطابقة آثار الأسلحة النارية.

المبحث الثاني: مطابقة آثار الأقدام.

المبحث الثالث: مطابقة آثار العجلات.

المبحثان الرابع والخامس: مطابقة آثار التراب والأتربة.

المبحث السادس: مطابقة آثار الطلاء.

المبحث السابع: مطابقة آثار الزجاج.

المبحث الثامن: مطابقة الملابس لملابس الجاني.

المبحث الأول
مطابقة آثار الأسلحة النارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الأسلحة النارية وتمييز نوعية السلاح.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأسلحة النارية في الإثبات.

المبحث الأول
مطابقة آثار الأسلحة

يعتبر السلاح الناري وسيلة مهمة في تنفيذ العديد من الجرائم، سواء أكانت تلك الجرائم انتحارية أو اعتدائية، ونظرًا لتعدد أنواع الأسلحة، واختلاف أشكال ذخائرها، فإن المحقق مضطر إلى البحث عنها في مكان الحادث أو عن ما ينتج عها من آثار؛ فإذا وجد شيئًا من ذلك قام برفعه وفحصه؛ لتحديد نوع السلاح المستخدم، ووصفه وصفًا دقيقًا، ومقارنته بما قد يوجد مع المتهم من أسلحة.

فإذا وجد أن الآثار المرفوعة من مكان الحادث تتطابق مع ما يخلّفه سلاح المتهم من آثار فهل يعد ذلك قرينة على أنه هو الجاني، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم بموجب هذه القرينة ؟ هذا ما سأتحدث عنه. إن شاء الله تعالى. في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آثار الأسلحة النارية وتمييز نوعية السلاح وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلاح وتركيبه.

المسألة الثانية: أنواع الأسلحة:

المسألة الثالثة: الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة.

المسألة الرابعة: رفع الأسلحة وآثارها من مكان الحادث.

المسألة الخامسة: فحص الآثار المرفوعة.

المسألة السادسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسلحة.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأسلحة النارية في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

آثار الأسلحة النارية وتمييز نوعية السلاح

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلاح وتركيبه.

يمكن تعريف السلاح بأنه كل آلة أو جهاز مصمم لرمي المقذوفات، فتنطلق منه بسرعة عالية، بالقوة الضاغطة، نتيجة لتمدد الغازات.

وتسمى الأجسام الصلبة المنطلقة بالمقذوفات، والمادة الكيميائية بالمادة القاذفة[1].

ويتكون السلاح من أربعة أجزاء رئيسة تعمل مع بعضها بانتظام وهي:

الأول: الماسورة (السَّبَطَانة) وهي من أهم أجزاء السلاح، ففيها يتم انفجار الذخيرة، وينطلق من خلالها المقذوف، ولذا لابد أن تكون مصنعة من معدن ذي درجة عالية لمقاومة الصدأ، أو تكون مصقولة صقلًا جيدًا من الداخل، وتتكون السبطانة من الآتي:

---

(١) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٩١)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٨٣)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (٢٢٥)،إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٠٩)، مسرح الجريمة وأهميته في التحقيق الجنائي للمنصور (ص١١٤).

١ - حجرة الاحتراق.

٢ - مزحفة تسهيل دخول الطلقة.

٣ - حجم السبطانة.

٤ - الفوهة.

○ **الثاني**: إبرة ضرب النار: وهي الجزء المثبت بمؤخرة السبطانة، وهو جزء حيوي جدًّا بالنسبة للسلاح، وبدونه يصبح السلاح غير صالح للاستعمال.

○ **الثالث**: الطارق: وهو الذي يقوم بطرق إبرة النار الطرقة الكافية ليدفعها إلى كبسولة الطلقة وتحدث تفجير مادتها.

○ **الرابع**: الزناد: وهو الجزء الذي عن طريقه تبدأ الحركة الميكانيكية بالنسبة للسلاح عند الضغط عليه، فبعد الضغط عليه يصطدم الطارق على الإبرة التي بدورها تصطدم بمؤخرة الكبسولة فتؤدي إلى اشتعالها فتنطلق القذيفة[1]. ينظر: الشكل رقم (١).

(١) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٩٥-٩٨).

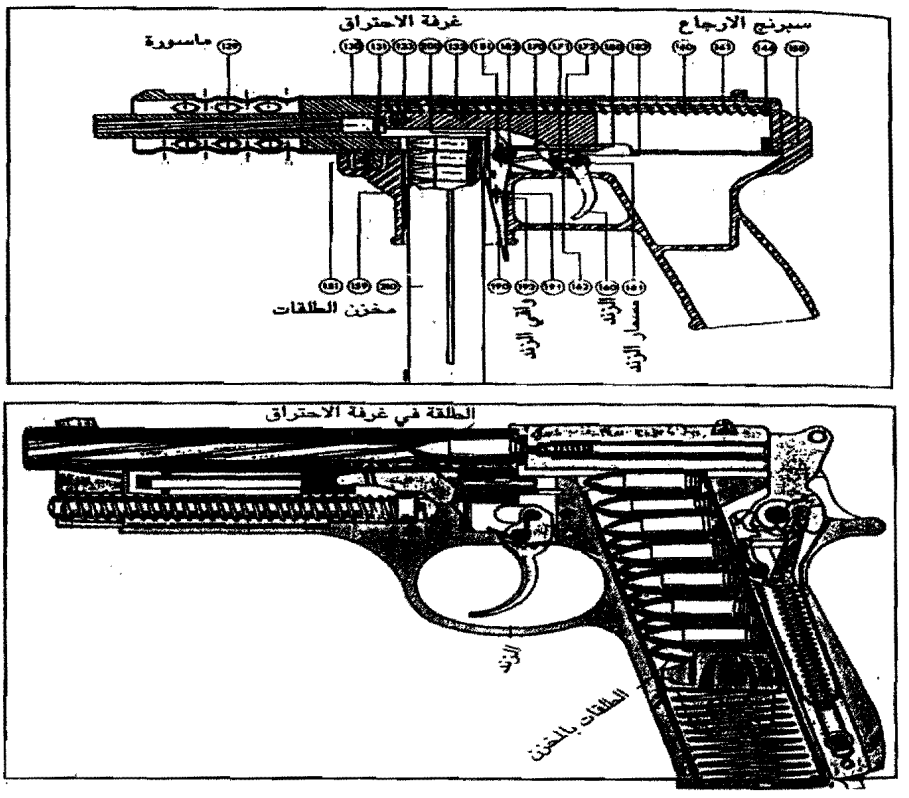

الشكل رقم (١) صورة تبين أجزاء بعض الأسلحة

❐ **كما تتكون المقذوفات أو (الطلقة النارية) من أربعة أجزاء:**

الأول: الظرف وهو الجزء الذي يحتوي على البارود.

الثاني: كبسولة الإشعال، وهي غلاف نحاسي رقيق يوجد بقاعدة الظرف، يحتوي على مواد مشتعلة يبدأ أثرها بعد طرق إبرة ضرب النار عليها.

الثالث: البارود وهو ما يوجد داخل الظرف.

الرابع: الرصاصة أو (السهم) وهو ما يصيب الهدف بعد انطلاقه[١]. ينظر الشكل رقم (٢).

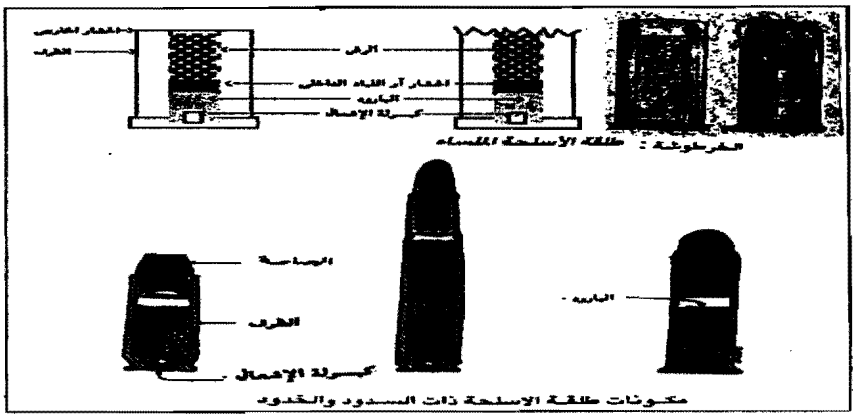

الشكل رقم (٢) مكونات الطلقة النارية

المسألة الثانية: أنواع الأسلحة:

يمكن تقسيم الأسلحة النارية في أبسط صورها إلى نوعين:

النوع الأول: أسلحة ذات سبطانة محلزنة[٢] (مخشخنة Rifled).

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١٢).

(٢) الحلزنة: عبارة عن أخاديد حلزونية داخل السبطانة، تجبر القذيفة على الدوران فتكسبها قوة اندفاع تمكنها من شدة في السرعة، مع اختراق طبقات الهواء، كما تحفظ توازنها في نفس الوقت، وتمنع تسرب الغازات الناتجة من انفجار البارود حول الرصاصة، ويطلق على الجزء البارز من الحلزون السدود، وعلى الجزء المنخفض الخدود، ويختلف عدد السدود واتساعها تبعًا لاختلاف العيار وبلد الصنع.

ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٨٣)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص١٦٦)، أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي (ص١٥٦).

وهي الأسلحة التي يحتوي تجويف سبطانتها الداخلي على خدود وسدود كمجرى حلزوني، ويكون عدد الخدود فيها مساويًا لعدد السدود. ينظر الشكل رقم (٣).

○ **وتنقسم هذه الأسلحة إلى قسمين:**

القسم الأول: أسلحة قصيرة السبطانة، وهي ما يعرف بالمسدسات، وهذه منها ما هو أوتوماتيكي، ومنها ما ليس كذلك.

القسم الثاني: أسلحة طويلة السبطانة كالبنادق العسكرية، والرشاشات.

النوع الثاني: أسلحة ذات سبطانة ملساء، وهي الأسلحة التي لا يحتوي تجويف سبطانتها على الخدود والسدود، وتطلق عددًا من القذائف الصغيرة التي تسمى بالرش، وتستعمل عادة في الصيد أو الحراسة[١].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١١)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٩٧)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٠٩-٢١٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١١٣وما بعدها.

هذا وقد ذكر أهل الاختصاص العديد من التقسيمات للأسلحة وباعتبارات مختلفة. ليس هذا مجال بسطها. يمكن مراجعتها في المراجع السابقة، و ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (٢٠٠-٢٠١)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٩٢-٩٣)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٢٣٧-٢٤٤)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص٨٦-٨٧)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص١٧٦-١٧٨).

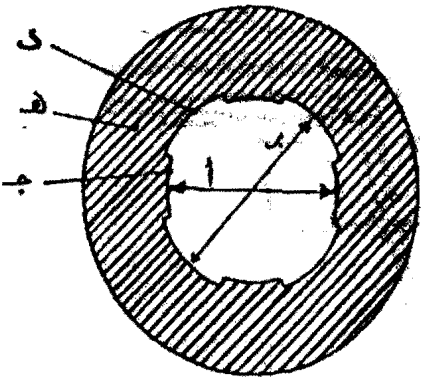

الشكل رقم (٣) قطاع رأسي لفوهة سلاح محلزن مبين به ما يأتي:

(أ، ب) قطر الماسورة من الداخل.

(ج) بروز السدود داخل الماسورة.

(د) قواعد الخدود.

(هـ) سمك الماسورة.

المسألة الثالثة: الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة:

عند إطلاق النار من أي سلاح يكون لذلك الإطلاق نواتج ذات أهمية كبرى في إحداث الآثار التي يمكن من خلالها الوصول إلى المطلوب، ويمكن إجمال هذه النواتج فيما يأتي:

١ - المقذوف الناري، سواء أكان رصاصة. في الأسلحة المحلزنة. أو حبات الرش.

٢ - الغازات، وهي ما ينتج عن احتراق البارود.

٣ - اللهب، وهو ذلك الوميض الذي ينتج عن الاحتراق، والذي يترك أثره على الهدف.

٤ - الدخان، وهو الذرات الكربونية الناتجة عن الاحتراق، والتي تسبب الاسوداد في مكان الهدف.

٥ - حبيبات البارود غير المحترقة، أو المحترقة جزئيًا، وعند تأثيرها على الجسم تترك أثرًا يسمى النمش البارودي.

٦ - الظرف الفارغ، وهو ما يبقى بعد احتراق البارود وانطلاق المقذوف[١].

إذا اتضح ما سبق فإنه يمكن تصنيف الآثار الناتجة عن إطلاق النار إلى ما يأتي:

أولًا: أثار على مستخدم السلاح:

فعند استخدام السلاح الناري يمكن أن تتشكل بعض الآثار على مستخدمه قد تفيد في الدلالة عليه، وأهم هذه الآثار ما يأتي:

١ - دخان البارود الذي يلتصق بيد المستخدم، وخاصة أصبعي السبابة والإبهام.

٢ - بعض ذرات البارود التي قد تعلق باليد.

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٤٠-١٤٣)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٩٨-٩٩).

٣ - جروح بسيطة أو تسلخات بجلد كف اليدين، أو على السبابة والإبهام، وتظهر عادة عندما يكون جلد الجاني رقيقًا[١].

ثانيًا: آثار على السلاح نفسه:

ومن تلك الآثار بصمات أصابع يد الجاني، إضافة إلى ما قد يعلق بالسلاح من أمور أخرى كبقع الدم والزيت والشحم، وغيرها من الشوائب الموجودة على السلاح المضبوط والتي قد تدل على صاحبه[٢].

ثالثًا: آثار على الظرف الفارغ:

فبعد إطلاق المقذوف يسقط الظرف الفارغ على الأرض[٣] وتبدو عليه جملة من الآثار التي يستفاد منها كثيرًا عند المقارنة، وهذه الآثار هي:

١ - أثر إبرة ضرب النار، حيث تترك الإبرة بعد الإطلاق أثرًا واضحًا على الكبسولة إما في منتصفها، أو في حافتها.

---

(١) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٢٣)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص١٨١)،جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٦٣)، الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر (ص٢١٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢١٠).

(٣) قد لا يوجد في بعض الأحيان أظرف فارغة في مكان الحادث، إما لكون السلاح لا يخرج الأظرف الفارغة، أو بسبب خلل في السلاح، أو أن الجاني التقط الأظرف حتى لا يكتشف أمره. ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٢٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٠).

٢ - آثار غرفة الإطلاق؛ لأنه عند عملية الإطلاق يتقدم المقذوف للأمام باندفاع النار، ويرتدّ الظرف الفارغ للخلف بقوة، فيصطدم بغرفة الإطلاق فتظهر على قاعدته آثار مؤخرة السلاح، كما قد تظهر بعض الخدوش على جوانب الظرف بشكل طولي بسبب نتوءات دقيقة حادة موجودة حول مدخل الإطلاق.

٣ - آثار الساحب (النتّاش) والقاذف، حيث تتخلف بعد الآثار على الظرف من الساحب الذي يشتبك بحافة قاعدة الظرف بعد انفصال المقذوف واندفاعه داخل الماسورة؛ نتيجة الضغط على الزناد، وسحب الظرف الفارغ للخلف حتى مقابلته لفتحة القذف، كما تتخلف آثار من القاذف الذي يقذف الظرف خارج السلاح[(١)].

رابعًا: آثار على المقذوف:

ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يأتي:

١ - آثار الخطوط الحلزونية (الخدود والسدود)، وتظهر هذه الآثار نتيجة احتكاك المقذوف بالخطوط الحلزونية الموجودة داخل السبطانة، وتتميز هذه الآثار في مقذوف كل سلاح عن الآخر بما يأتي:

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٠)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤١٦-٤١٧)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٤٤-١٤٥)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٨٤-٣٨٥)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (ص٢٢٨)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢١٢-٢١٣)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٢٩).

- عددها: فلكل نوع من الأسلحة عدد معين من هذه الخطوط.
- اتجاهها: فقد تكون متجهة إلى اليمين، أو إلى اليسار.
- تحديد زاوية انحرافها.
- عرضها: لأن لكل خط حلزوني عرض معين.

٢ - آثار دوران المقذوف، وتتشكل هذه الآثار بسبب اتساع السبطانة قليلًا عن حجم المقذوف، إما لكون السدود والخدود ممسوحة من كثرة الاستخدام، أو لكثرة التنظيف، لذلك يدور المقذوف دورانًا غير منتظم داخل السبطانة فتتشكل آثار هذا الدروان عليه.

٣ - آثار كشط المقذوف، وهو الأثر الذي يتشكل أحيانًا على مقدمة المقذوف بسبب كشط معدن المقذوف بواسطة مؤخرة قناة السبطانة، وغالبًا ما يحدث ذلك في المسدسات (أبو محالة) لأن حجرة الإطلاق ليست على خط مستقيم متوازن مع قناة السبطانة.

٤ - آثار انزلاق المقذوف، فبعد انفصال المقذوف من الظرف يندفع للأمام عبر السبطانة، ويكون مساره مستقيمًا، فتتشكل عليه بعض الآثار نتيجة الاحتكاك قبل الوصول إلى بداية الخدود والسدود، وتكون هذه الآثار طولية موازية لمحور المقذوف.

٥ - آثار تشويه المقذوف، وهي بعض الآثار التي تحدث بالمقذوف نتيجة اصطدامه بأجسام صلبة، وينتج عن ذلك الاصطدام تهشم رأس المقذوف وانبعاج فيه[١].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٤٥-١٤٦)، الأدلة الجنائية =

خامسًا: آثار على الهدف (الجسم أو الملابس):

■ **بعد إطلاق النار على شخص معين تظهر جملة من الآثار يمكن إجمالها فيما يأتي:**

١ - الجرح الناري، وهو جرح يحدثه المقذوف في الجسم بعد اختراقه له، ويمكن تمييز الجرح الناري عن غيره من خلال ما يلي:

❐ فقد في أنسجة أو جوهر الجسم، بسبب السرعة الهائلة للمقذوف مما يؤدي إلى دفع الأنسجة أمامه.

❐ وجود فتحة دخول وفتحة خروج في حالة الأسلحة ذات الخدود والسدود، أو وجود فتحات متعددة في حالات الأسلحة الملساء كبنادق الصيد، ويختلف شكل هذه الفتحات بناء على المسافة بين الجسم ومكان الإطلاق.

❐ آثار الاحتراق الموجودة على ملابس المجني عليه أو جسمه حول فتحة الدخول[1].

= والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠١-١٠٢)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢١٠-٢١١)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (ص٢٢٧)، التحقيق الجنائي لأحمد أبو الروس (ص٣٨٣-٣٨٤)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤١٦).

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١٧)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٦٨)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص١٦٧)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٢٧)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٠٦).

٢ - آثار الغازات، وتظهر هذه الآثار في مكان دخول المقذوف في حالة الإطلاق الملامس للجسم، أو الإطلاق من مسافة قريبة جدًا، وأهم هذه الآثار:

❐ وجود أول أكسيد الكربون في دماء جرح المدخل وأنسجته، والذي يكسو الدماء بلون وردي عادة.

❐ ظهور فتحة الدخول بشكل نجمي؛ وذلك بسبب التشققات التي تحصل في الجلد عند حافة فتحة الدخول بسبب ارتداد الغازات، خاصة إذا كانت الأنسجة في مكان الإصابة واقعة فوق منطقة عظمية كالجمجمة مثلًا[١].

٣ - التسجح الدائري (الطوق السجحي) وهو عبارة عن سجحة تحيط بفتحة الدخول نتيجة احتكاك المقذوف بالجلد أثناء دخوله وهو في حركة دورانية[٢].

٤ - آثار احتراق البارود على ملابس وجسم المجني عليه حول فتحة الدخول في الإطلاق القريب، مثل: (الاحتراق بسبب اللهب، الاسوداد بسبب الدخان، النمش البارودي بسبب اختراق جزئيات البارود غير المحترق والمحترق جزئيًا واستقرارها في الجسم[٣].

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٣).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر (ص٢٠٩-٢١٠)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٤٨-١٤٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٣-١٠٤).

٥ - طوق المسح أو (المسحة الرصاصية)، وهو ذو لون رمادي، أو قريب من الأسود، ويظهر في مكان الدخول نتيجة تمسّح سطح المقذوف وما عليه من أوساخ وصدأ وزيوت على الجلد[١].

ويختلف وجود هذه الآثار على الجسم بناء على بعد السلاح أو قربه، ينظر الشكلان رقم (٤) و (٥).

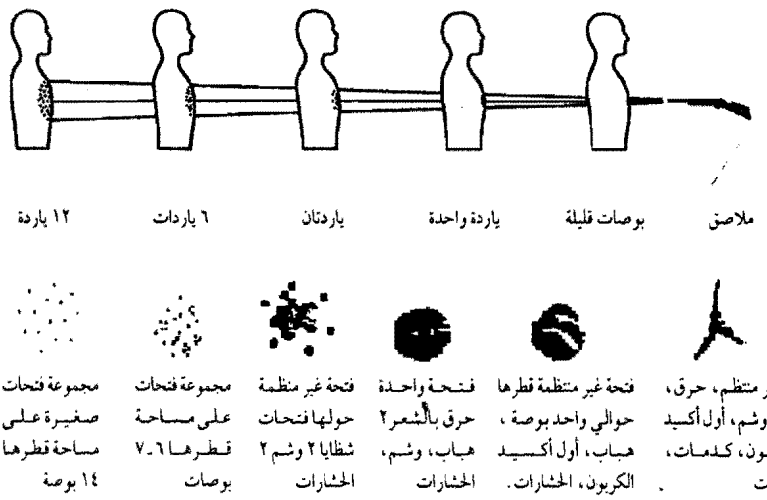

الشكل رقم (٤) آثار إطلاق العيار الناري من بندقية على مسافات مختلفة

(١) ينظر: المراجع السابقة.

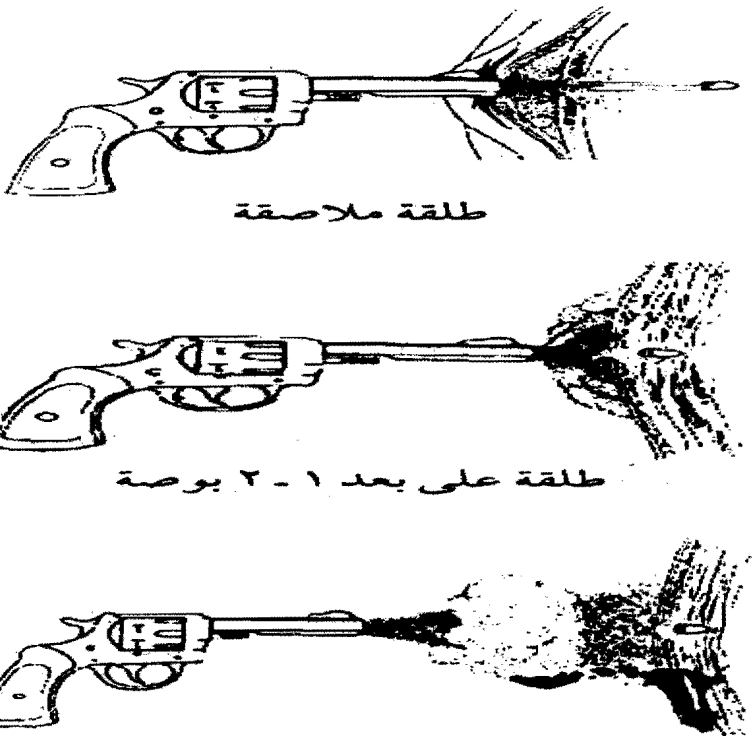

الشكل رقم (٥) آثار إطلاق عيار ناري من مسدس على مسافات مختلفة

المسألة الرابعة: رفع الأسلحة وآثارها من مكان الحادث.

بعد وصول المختص إلى مكان الحادث ينبغي عليه اتخاذ عدة خطوات أساسية حتى يستفاد من تلك الآثار في الوصول إلى المطلوب، وأهمها ما يلي:

أولًا: تصوير مكان الحادث قبل نقل أي أثر من مكانه، وذلك بأخذ صور مختلفة لإظهار الأسلحة المستخدمة، ومن أماكن متعددة، وتصوير كل

الآثار الناتجة عنها كالظروف الفارغة، والمقذوفات، والجروح التي تحدثها، مع إبراز مكان الاحتراق أو النمش البارودي، ثم يُعَد رسم (كروكي) لمكان الحادث موضح به موضع تلك الأشياء.

ثانيًا: تفتيش مكان الحادث للبحث عن كل ما له علاقة به.

ثالثًا: رفع السلاح الناري من قنطرة الزناد، وكذا رفع الظروف والمقذوفات بعود ثقاب أو ما شابهه لاحتمال وجود آثار عالقة بها، مع مراعاة عدم العبث بالسلاح، أو محاولة إفراغ مخزنه، أو إخراج الظروف الفارغة من مجرى الطلقة.

رابعًا: يتم بعد ذلك تحريز المرفوعات من خلال ما يأتي:

☐ بوضع السلاح في صندوق من الخشب بحسب مقاس السلاح، ويتم تثبيته من الداخل.

☐ توضع المظاريف الفارغة داخل أوراق نظيفة، أو أكياس بلاستيكية، ثم توضع في الصندوق مع السلاح.

☐ يختم الصندوق بالشمع الأحمر ثم يكتب عليه جميع المحتويات. . . .

خامسًا: ترسل الأحراز بعد ذلك إلى المعمل مع نبذة مختصرة عن الحادث؛ حتى يتمكن الخبير من فحصها[1].

---

(١) ينظر: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٦٠-٧٦١)، أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي (ص١٥٠)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٣٤)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (٢١٦-٢١٨)، التحقيق الجنائي المتكامل =

المسألة الخامسة: فحص الآثار المرفوعة.

بعد وصول المحرزات إلى المعمل يقوم الخبير بالتأكد من أن السلاح الناري هو المطلوب فحصه من خلال عياره ورقمه المدون على الصندوق، ثم يقوم بفحصه لمعرفة ما إذا كان يعمل أو لا يعمل، وما إذا كان قد استعمل أو لا، وتحديد زمن الإطلاق. من خلال ما سنذكره إن شاء الله.

إذا اتضح للخبير صلاحية السلاح للإطلاق قام بإجراء تجربة عليه، وذلك بإطلاق عدة طلقات. لا تقل عن ثلاث طلقات. من نفس العيار المراد فحصه، ثم تستخرج المقذوفات أو المظاريف المحرزة لتجرى المقارنة بينها وبين طلقات التجربة بواسطة المجهر، مع التركيز على الآثار التي سبق بيانها مفصلة على المظروف وعلى المقذوف، ثم يدون الخبير ما ظهر له من رأي في المقارنة، ويرسل تقريره إلى الجهة المعنية[1].

ويحسن التنبيه هنا إلى أن فحص الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة نارية يتم بطرق متعددة تختلف باختلاف طبيعة الأثر، ومكان وجوده، ووضوحه من عدمه[2].

= لمحمد البشري (ص٢٠١)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص١٥٧-١٥٨)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٠٧)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٢٠)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (١٧٨).

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٣٥)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢١٤-٢١٥)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣١).

(٢) قد يفحص الأثر بالعين المجردة، أو العدسة المكبرة، وقد تستخدم الأشعة تحت =

المسألة السادسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسلحة.

يمكن الاستفادة من آثار الأسلحة في العديد من الجوانب، أجملها فيما يأتي:

أولًا: التمييز بين الجرح الناري من عدمه[١]، وإذا ثبت أنه ناري أمكن التمييز بين فتحة الدخول وفتحة الخروج من خلال مخلفات الإطلاق الموجودة على الجسم[٢].

ثانيًا: تحديد اتجاه الطلقة من خلال ما يأتي:

تكون الفتحة عند الخروج أكبر من الفتحة عند الدخول.

= الحمراء، أو الأشعة فوق البنفسجية، وقد تجرى الاختبارات الكيميائية وهذه الاختبارات متعددة ومتنوعة كاختبار البرافين (اختبار النترات على الجلد) واختبار والكر (للكشف عن الآثار على الملابس) وقد يتم الفحص بالمجهر (الميكروسكوب المقارن)، أو بالتحليل الطيفي بالامتصاص اللالهبي (FASS)، أو بالمسح الإلكتروني المجهري (SEM)، أو بالتصوير بالأشعة السينية (RAY-X).

ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٥١-١٥٢)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٢٥٦-٢٥٧)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٥-١٠٦).

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١٧)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٦٨)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص١٦٧)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٢٧)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص١٠٦).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٧)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص٩٥).

وجود بقايا الزيت والرصاص والنيكل عند فتحة الدخول.

وجود آثار ضغط داخلي عند فتحة الدخول نتيجة الضغط الذي يسبق تمزق الجسم بالطلقة(١).

ثالثًا: تحديد مسافة الإطلاق بناء على وجود آثار الاحتراق، أو على وجود أول أكسيد الكربون في أنسجة دماء جرح المدخل، وكذا على شكل فتحة الدخول التي تعتمد على نوع السلاح المستخدم(٢).

رابعًا: تحديد زمن الإطلاق التقريبي، ويتم ذلك من خلال أمرين:

شم رائحة البارود من فوهة السبطانة، فكلما قويت الرائحة دل ذلك على قرب استخدامه.

الاختبارات الكيميائية لنواتج احتراق البارود الموجودة داخل سبطانة السلاح المستخدم(٣).

---

(١) ينظر: الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر (ص٢٢٩)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٠٢)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٥٤).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٠٣)، ، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٢٥٣-٢٥٦)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٣)، الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر (ص٢٤٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٥٣).

(٣) ينظر تفصيلها في: الآثار المادية للسلاح الناري لعلي خضر (ص٢٣٩)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٤)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص٩٨)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (٧٧٢)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١١٩-١٢٥)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠٩)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٥٤).

خامسًا: التعرف على الشخص المستخدم للسلاح سواء أكان الجاني أو المنتحر من خلال:

مشاهدة الاسوداد الكربوني أو الوشم البارودي على يد الشخص، سواء أكان ذلك بالعين المجردة أو بالعدسة المكبرة.

❐ التحليل الكيميائي بعد إزالة آثار البارود من ظاهر اليد[١].

سادسًا: تحديد نوع السلاح المستخدم وعياره، من خلال:

❐ الجرح الموجود، وهل هو لسلاح ذي اسطوانة محلزنة أو ملساء.

❐ نوع الظرف والمقذوف الناري الموجود مكان الحادث، وقياس قطره[٢].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١١٠)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص١٣٢) ن البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص٩٢)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٧٤)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

أثر مطابقة آثار الأسلحة النارية في الإثبات

إذا وجد شخص مقتول وعليه أثر طلق ناري، أو أطلق على شخص فأصيب بإصابة غير مميتة، واتهم آخر بأنه قاتله أو المتسبب في إصابته، وبعد رفع آثار الإطلاق من مكان الحادث. كالمظاريف الفارغة وبقايا المقذوفات. وفحصها ومقارنتها اتضح أنها مطابقة للطلقات الصادرة من سلاح وجد في حوزة المتهم، وأثبت الخبير ذلك في تقريره، فالذي يظهر لي. والله أعلم بالصواب. أن ذلك يعد قرينة قوية على أنه هو الجاني؛ لأن اتفاق نوعية السلاح الصادرة منه الطلقة مع سلاح المتهم، واتفاق عياره الناري، واتفاق الآثار المتعددة على المظاريف الفارغة والمقذوفات من كل وجه دليل على أن الطلقة صادرة من هذا السلاح، ولم يثبت أن وجد مقذوفان أو مظروفان من سلاحين مختلفين قد اتفقا في آثارهما عند المقارنة وتطابقا من كل وجه، بل لابد من وجود شيء من الفروق بينهما، ولا يثبت التطابق إلا إذا كانا صادرين من سلاح واحد، ولذلك نجد أن بعض المختصين يطلق على هذا النوع من الآثار (بصمة السلاح)[1] تشبيهًا لها ببصمة أصابع اليد إمعانًا في التأكيد على دقة النتائج.

إذا اتضح هذا فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بموجب هذه المطابقة على المتهم بما يراه مناسبًا، ويلزمه بما يترتب على حكمه.

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٠١).

أما إذا كانت القضية قضية قتل، وأقر الجاني بفعله بعد اطّلاعه على تقارير الخبراء فإنه يحق للأولياء المطالبة بالقصاص إذا كان القتل عمدًا، أما إذا استمر المتهم على إنكاره حتى بعد صدور التقرير وطالب أولياء المقتول بالقصاص فالذي يظهر والله أعلم أنهم لا يجابون لذلك لمجرد هذه القرينة؛ بناء على ما سبق تقريره في الفصل الأول من أن القصاص لا يثبت بالقرائن القوية؛ لأن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، إلا أنه يمكن اعتبار هذه المطابقة من اللوث القوي الذي يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا على أن هذا هو قاتله. لا سيما إذا كان بينهما عداوة سابقة. فيستحقون بذلك القود أو الدية.

وإذا أقر المتهم بأن هذه الطلقة صادرة من سلاحه لكنه ادعى بأن المجني عليه أخذ منه السلاح وانتحر به، فإن هذه دعوى تحتاج إلى ما يثبتها، ويمكن الرجوع في هذا إلى قول الخبير المختص في الأسلحة الذي قد يحكم من خلال وضع العيار الناري، ومكان إصابته، واتجاه الجرح فيها، وأثر البارود الموجود على الجسم وغير ذلك من العلامات التي يدركها أهل الاختصاص، ويفرقون معها بين الجرح الجنائي، والجرح العرضي، والجرح الانتحاري، فإذا أكد الخبير صدق دعواه كان ذلك دارءًا للتهمة عنه، وإن نفى الخبير ذلك، لم يلتفت إلى دعوى المتهم، وحكم عليه بناء على هذه القرينة.

وختامًا: إذا ثبت من خلال فحص الآثار أنها غير متطابقة مع آثار ما يصدر من سلاح المتهم فإن هذا يعد دليلًا قاطعًا على نفي التهمة عن المتهم، ومن ثم تبرءته، وإطلاق سراحه، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه الآثار.

المبحث الثاني
مطابقة آثار الأقدام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع آثار الأقدام ومقارنتها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأقدام في الإثبات.

المبحث الثاني
مطابقة آثار الأقدام

في كثير من الأحيان يترك الجناة عند دخولهم مكان الحادث آثارًا لأقدامهم سواء أكانت الأقدام منتعلة أو عارية، وكثيرًا ما يغفلون عن إزالتها ظنًا منهم بعدم أهميتها، أو لاضطرابهم وحرصهم على الخروج من المكان قبل رؤيتهم، وهذه الآثار ولا شك قد تفيد كثيرًا في التعرف على صاحبها من خلال ما توصل إليه العلم من رفع تلك الآثار، ومقارنتها مع آثار المشتبه بهم.

والخبرة في تتبع الآثار ليست وليدة يومنا هذا، بل كانت معروفة منذ زمن بعيد، فقد اشتهرت بعض القبائل العربية بذلك، وما زال هذا الأمر موجودًا فهناك من يستطيع تتبع آثار الأشخاص والإبل والأغنام في الصحراء، ويستدلون على وجودها مهما كانت بعيدة، ويعتمدون في تقصيهم على قوة الملاحظة، وهذا عمل طبيعي للبدوي الذي أمضى جل حياته في التجوال في الصحراء[1].

(١) ينظر: التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٢٤)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١٠٦).

ولن أتحدث في هذا المبحث عن قصاص الأثر بالمعنى المعروف قديمًا؛ لأن هذا ليس مجال بحثنا، ولكني سأتحدث عما استحدث في الآونة الأخيرة في مجال البحث الجنائي لمعرفة صاحب الأثر، ويمكن إيضاح الكلام في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: رفع آثار الأقدام ومقارنتها وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بآثار الأقدام وأنواعها.

المسألة الثانية: رفع آثار الأقدام.

المسألة الثالثة: مضاهاة الأثر.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الأقدام.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأقدام في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

رفع آثار الأقدام ومقارنتها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بآثار الأقدام وأنواعها:

أثر القدم هو البصمة أو العلامة التي يتركها الإنسان في مكان ما نتيجة انطباع قدمه المنتعلة أو العارية على ذلك المكان، سواء كانت الأرضية رملية، أو طينية، أو حجرية، أو مصقولة كالبلاط والزجاج ونحوهما[1].

وتتنوع آثار الأقدام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الآثار الغائرة: وهي التي تتشكل على الأجسام اللينة أو الرطبة، كالتراب أو الرمل أو الطين بسبب غوران القدم فيها.

النوع الثاني: الآثار المطبوعة أو السطحية: وهي التي تتشكل على الأجسام الصلبة في حال تلوث الحذاء أو القدم بالدم أوالتراب أو الزيت ونحو ذلك، أو بسبب ما تفرزه القدم من العرق أثناء ارتكاب الجريمة.

---

(١) ينظر: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٠٥)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (ص٢٢٩)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١٠٧)، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشور (ص١٤٩).

النوع الثالث: الآثار المرفوعة: وهي التي تتشكل على الأجسام الصلبة في حالة كون تلك الأجسام مغطاة بطبقة رقيقة من التراب، أو ملوثة بالدماء ونحوها، ثم سارت عليها الأقدام، فيلتصق التراب أو الدم بالقدم، فيظهر شكل القدم واضحًا في المكان[1].

المسألة الثانية: رفع آثار الأقدام:

عند العثور على آثار الأقدام في مكان الحادث يقوم المختص برفعها حتى تتم المقارنة بينها وبين آثار المشتبه بهم، وتختلف طريقة الرفع باختلاف نوع الأثر، ويمكن إيضاح ذلك - باختصار - فيما يأتي:

أولًا: إذا كان الأثر موجودًا على جسم صلب (الأثر المطبوع والمرفوع) فإن رفعه يكون بتصويره تصويرًا ثابتًا (فوتوغرافيًا)، مع مراعاة وضع مقياس بجانب الأثر حتى يتم تكبيره للحجم الطبيعي.

وفي حال كون الأثر خفيًا فإنه يظهر ويرفع بنفس الطريقة التي تظهر وترفع بها آثار البصمات الخفية لليد والتي سبق بيانها مفصلًا.

ثانيًا: إذا كان الأثر غائرًا في مكان وجوده فإنه يرفع بواسطة قالب من المعجون المستخدم في عمل قوالب الأسنان، أو غيره من المعاجين أو المواد الجبسية التي عرفت مؤخرًا عند أهل الاختصاص، فيحاط الأثر من جميع جوانبه بإطار مناسب، وعلى بعد مناسب من الأثر سواء بالخشب، أو

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٩١)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٣)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١١١)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٨٧)، البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٢٤).

برقائق الحديد ونحوهما؛ حتى لا يسيل المعجون بعيدًا عن موضع الأثر، ثم يخلط المعجون ويصب على الأثر حتى يمتلأ، ويترك بعد ذلك حتى يجف نسبيًا، ثم يرفع ويترك في الهواء ليجف تمامًا، يقوم المختص بعد ذلك بغسله بالماء لإزالة ما علق به من تراب ونحوه، ثم يلف في ورق عادي ويوضع في كرتون أو صندوق مناسب حتى لا ينكسر أثناء نقله للمعمل[1].

❐ **وينبغي مراعاة جملة من الأمور عند رفع الأثر أهمها ما يلي:**

١ - اختيار أوضح الآثار عند رفعها.

٢ - تنقية الأثر من الشوائب التي طرأت عليه، كأوراق الأشجار أو القش، بشرط ألا تكون داخلة في تكوين الأثر.

٣ - تجفيف الأثر من الماء - إن وجد - دون زيادة في الأثر أو إتلافه، باستخدام الوسيلة المناسبة كورق النشاف، أو القطن، أو آلات التنشيف ذات الهواء الساخن.

٤ - تجهيز وسائل تقوية للقالب مثل لوح من الخشب الرقيق، أو الأسلاك ونحو ذلك، لزيادة تماسكه حتى لا ينكسر أثناء تداوله.

٥ - تدوين جميع البيانات المهمة كاسم رافع الأثر، والمكان الذي رفع

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٩٢)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٦)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص١٩٧)، البحث الفني لقدري الشهاوي (١٢٦-١٢٩)، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٢٩)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٢٨)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص١٦٥-١٦٩).

منه، وتاريخ الرفع، واسم المتهم إن وجد[١].

المسألة الثالثة: مضاهاة الأثر:

عند إجراء المضاهاة للآثار لا بد من عمل آثار قياسية للمشتبه به على مكان مشابه للمكان التي وجدت عليه آثار الأقدام بنفس حالة وظروف الأثر المتروك، ثم ترفع بنفس الطريقة التي رفعت بها الآثار المتروكة في مكان الحادث، ثم تقارن بعد ذلك[٢] ويمكن بيان طريقة المضاهاة من خلال ما يلي:

❑ أولًا: مضاهاة الأقدام العارية.

إذا كان الأثر المتروك لقدم عارية فإنه يراعى عند المضاهاة ما يلي:

١ - نوع القدم هل هو منبسط (مفلطح) أو مقوس، أو عادي.

٢ - إذا اتفقا قورنت الأجزاء الرئيسية التفصيلية. مثل المشط، والكعب، ومنطقة الأصابع. من حيث الشكل العام.

٣ - فإذا اتفقا فإنه يصور القالبان مع الاستعانة بمقياس يوضع بجانب القالب، ثم تكبر الصورتان بحجم واحد وتقارنان من حيث:

---

(١) ينظر: الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٣-٦٣)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١١٥)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٨٨)، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٢٩)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١٠٧).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٩٢)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٣٠).

الحافة الأمامية: وتبدأ من قاعدة الأصبع الصغير إلى قاعدة الأصبع الكبير، وقد يكون شكلها محدبًا، أو متعرجًا، أو مقوسًا، أو مستقيمًا.

الحافة الخارجية: وتبدأ من قاعدة الأصبع الصغير إلى منتصف الكعب.

الحافة الداخلية: وتبدأ من قاعدة الأصبع الكبير إلى منتصف الكعب.

٤ - طول القدم، وهو طول الحافة الداخلية.

٥ - عرض القدم، وعرضها ما بين الحافتين الداخلية والخارجية.

٦ - العلامات المميزة، كركوب أصبع على آخر، أو وجود ندبات أو كدمات أو تشققات[1] ينظر الشكل رقم (١).

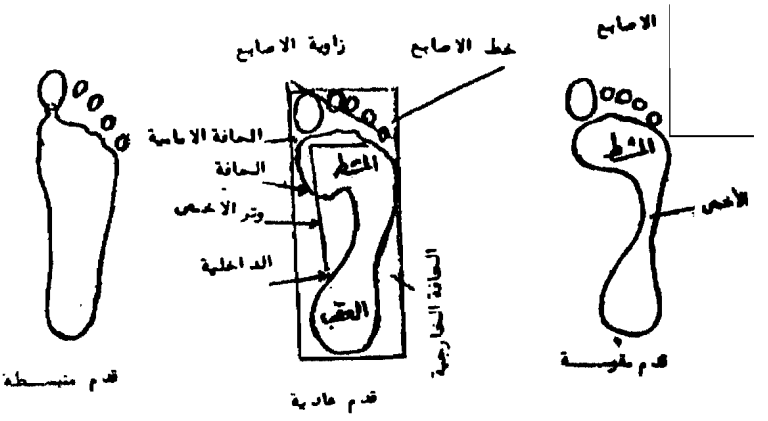

الشكل رقم (١) أنواع القدم، وبيان أجزائها

(١) ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩١)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٦)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٢٠).

❑ ثانيًا: مضاهاة الآثار المنتعلة.

ليس من السهل مقارنة آثار الأحذية المرفوعة ولا سيما إذا كانت جديدة؛ لأن المصانع اليوم تنتج عشرات الآلاف من الأحذية المتشابهة، مما يقلل من الاستفادة منها في المقارنة، وكلما كان الحذاء قديمًا مستهلكًا كانت المقارنة أجدى، وعلى كلٍ فإنه يراعى عند المضاهاة ما يلي:

١ - مقاسات الحذاء، كطوله وعرضه، وعرض المشط، وشكل كل جزء.

٢ - العلامات المميزة في الأثر والحذاء، كالأرقام، والقطوع، والتآكل، والرقع والخياطات، ورؤوس المسامير ونحو ذلك[١]. ينظر الشكل رقم (٢).

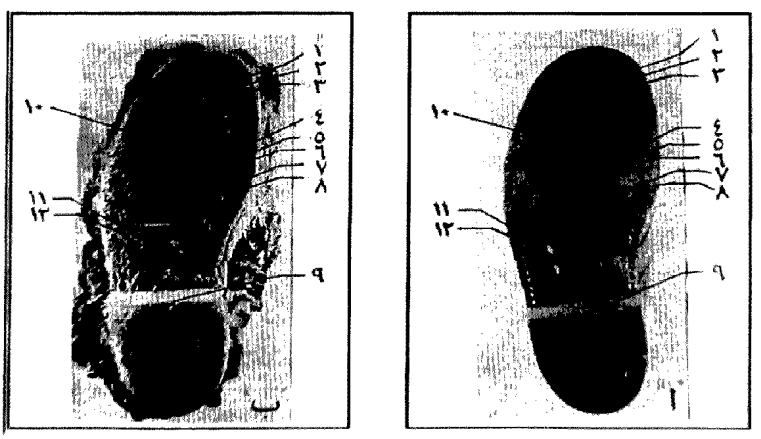

الشكل رقم (٢)

(١) ينظر: المراجع السابقة، الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٣٣٢).

أ - أثر حذاء المتهم موضح عليه العلامات ب_ أثر لقدم عثر عليه في حادث موضح

المميزة المطابقة لنظائرها بالأثر المعثور عليه عليه العلامات المميز المطابقة لنظائرها بأثر بمحل الحادث. حذاء المتهم.

ثالثًا : مضاهاة آثار الأقدام المتتابعة (أسلوب السير).

آثار الأقدام المتتابعة هي الآثار التي يتركها الفرد إن سار لمسافة معينة بحيث يظهر أثر اليمنى ثم اليسرى ثم اليمنى وهكذا[١]، وهو ما يسمى بـ(أسلوب السير) فالأقدام لا تسير في خط متوسط مستقيم تمامًا، بل تسير عادة في خط متعرج، وقد يتمكن المختص مع دراسة أسلوب السير من معرفة صاحبها[٢]، وعلى كلٍ فإنه يراعى عند مضاهاة الآثار المتتابعة ما يلي:

١ - اتجاه خط السير: وهو الخط المتوسط الذي يبين اتجاه الحركة، وهو خط مستقيم بالنسبة للشخص العادي، وغير ذلك بالنسبة للمرضى والسكارى وذوي الإعاقات.

٢ - خط المشية أو(خط السير): وهو الخط الذي يصل بين منتصف كعبي الحذاء أو القدم.

٣ - خط القدم: وهو المحور الطولي لانطباع القدم، وهو يصل فيما بين

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٢)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٦).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٣٣١).

منتصف الكعب أو منتصف الأصابع.

٤ - زاوية القدم: وهي الزاوية المحصورة فيما بين كل من خط القدم وخط الاتجاه، وتختلف هذه الزاوية من شخص لآخر، وفي أحوال السير المعتاد يكون لها دلالة كبيرة على صاحبها، ونادرًا ما تتغير إلا إذا كان الإنسان حاملًا لثقل كبير، أو كان سيره على أرض غير ممهدة.

٥ - الزاوية الرئيسية: وهي الزاوية المحصورة بين خطي القدمين معًا، فهي حاصل جميع كلٍ من زاويتي القدمين.

٦ - طول الخطوة: وهو قياس المسافة بين نهاية الكعب الأيمن ونهاية الكعب الأيسر للقدمين، ويتوقف طول الخطوة على سرعة السير من عدمها، ويتراوح عادة فيما بين ٥٠ .٧٠ سم للرجل البالغ الذي يسير على مهل، فإن أسرع فقد يزيد الطول إلى ٨٥ سم، فإن زاد على ذلك دل على جريه.

٧ - عرض الخطوة: وهو المسافة بين الحافة الخارجية للقدم اليسرى والحافة الخارجية للقدم اليمنى[١]. ينظر الشكل رقم (٣).

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٣٣٢)، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب (ص٢٣٠-٢٣٣)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٢-٣٩٣)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٦)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٢٤).

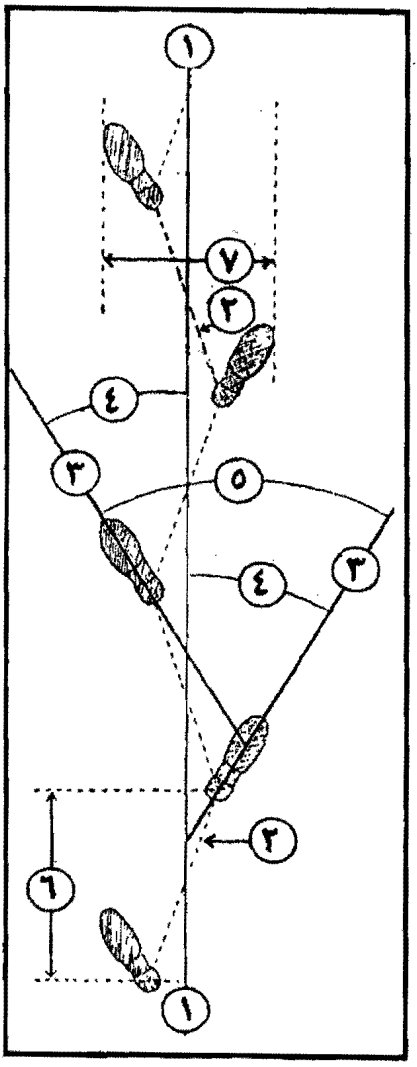

١- خط الإتجاه Direction Line

٢- خط المشية Gait Line

٣- خط القدم Foot Line

٤- زاوية القدم Foot Angle

٥- الزاوية الرئيسية Principal Angle

٦- طول الخطوة Step Length

٧- عـرض الخطوة Step Breadth

الشكل رقم(٣) الاصطلاحات الخاصة بأسلوب السير على الأقدام

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الأقدام:

يمكن الاستفادة من آثار الأقدام في العديد من الأمور، أجملها فيما يأتي:

أولًا: التعرف على صاحب الآثار ولا سيما إذا كانت تلك الأقدام لآثار عارية، وتحمل من العلامات والخطوط الحلمية ما يكفي لإجراء المقارنات عليها، أو كان بها خصائص شاذة يمكن أن تميزها عن غيرها، كوجود أصبع مبتور، أو ندبة في مكان ما ونحو ذلك.

ثانيًا: التعرف على عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكابه، من خلال ملاحظة اختلاف أحجام تلك الآثار وتباين أشكالها.

ثالثًا: التعرف على حال القدم هل هي منتعلة، أو مرتدية لجورب، أو عارية، وعليه يمكن معرفة نوع الحذاء والعلامات المميزة له.

رابعًا: معرفة الطريق الذي سلكه الجاني، سواء في ذهابه إلى مكان الحادث أو عند هربه منه.

خامسًا: معرفة الدور الذي قام به كل واحد من الجناة، كأن توجد آثار لثلاثة أشخاص أحدها عند الباب والثانية متجهة إلى خزانة داخل الغرفة، والثالثة إلى أدراج المكتب، فيفهم أن الأول كان يراقب المكان، والثاني هو من قام بالسطو على الخزانة، والثالث من قام بالسطو على الأدراج وهكذا.

سادسًا: معرفة الحالة التي كان عليها صاحب الأثر:

١ - فحالة الوقوف يستدل عليها من تناسب ضغط القدم، وتساوي العمق في الآثار.

٢ - وحالة السير يستدل عليها من بعد المسافة بين أثر القدمين، كما أن أثر المشط يبدو أعمق من أثر الكعب.

٣ - وحالة الجري يستدل عليها من تباعد الخطوات، وغوران أثر المشط، واختفاء أثر الكعب أو ضعفه.

٤ - وقد يستدل بتقارب الخطوات وشدة ضغطها على الأرض على أن صاحبها كان يحمل شيئًا ثقيلًا.

٥ - وقد يستدل باضطراب الخطوات وعدم اتزانها على مرض صاحبها أو سكره[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٣١-١٣٣)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١١٢-١١٥)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٩٢-٩٣)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٦)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٣)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص١٩٦)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (١٦٩)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٨٧)، المختبرات الجنائية لفنيس والمقذلي (ص١٠٧)، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي لأسامة بدر (ص٢٢٩)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٠٥).

المطلب الثاني

أثر مطابقة آثار الأقدام في الإثبات

إذا رفعت آثار الأقدام من مكان الحادث ثم قورنت مع آثار أقدام المشتبه بهم فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

❐ **الحالة الأولى:** أن تظهر النتيجة سلبية، بمعنى ألا تتطابق الآثار بعضها مع بعض، كأن تكون آثار القدم المرفوعة آثارًا لقدم مقوسه، بينما قدم المتهم عارية ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يمكن القطع بنفي التهمة عن المتهم، وتبرئته مما نسب إليه[1]؛ لأن عدم التطابق قرينة قوية على أنه ليس هو الفاعل، والقرائن القوية مما أقرت الشريعة اعتبارها والعمل بها كما سبق.

❐ **الحالة الثانية:** أن تظهر النتيجة إيجابية، بمعنى أن تتطابق الآثار بعضها مع بعض، فهنا لا يخلو الأمر من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم بالمطابقة بناء على تطابق الخطوط الحلمية الموجودة في الأثر المرفوع مع الخطوط الحلمية في أثر المتهم،

---

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٧٣)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٣)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٢٤)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٧).

والتطابق هنا لا بد أن يكون في الاثنتي عشرة علامة من العلامات المميزة التي ذكرناها عند الحديث عن بصمات اليد، فإذا كان الحال كما ذكر فإن القول في اعتبار هذه المطابقة كالقول في اعتبار مطابقة بصمات اليد[١]، فيقال بجواز اعتبار هذه المطابقة في الإثبات والعمل بها، والاعتماد عليها في إثبات وجود صاحب الأثر في مكان الحادث، وأنه لا بأس من العمل بها في سائر الحقوق ما عدا الحدود والقصاص، إلا إذا أثبت المتهم ما يدل على مشروعية وجوده في مكان الحادث، أو ما يدل على أن هذه الآثار قديمة، أو أنها وجدت بعد وقوع الحادث، فإذا لم يحصل شيء من ذلك جاز للقاضي اعتبارها والحكم بموجبها؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

وإذا كانت الحادثة متعلقة بالدماء فإنه يمكن اعتبار مطابقة البصمات من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد مطابقة الآثار.

وينبغي أن يقيد الحكم هنا بما سبق وأن قيدت به مطابقة بصمات اليد بألا يعارض مطابقة الآثار شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها.

الصورة الثانية: أن يكون الحكم بالمطابقة ناتجًا عن تطابق الأثرين في نوع القدم، وعلاماتها المميزة، أو في شكل الحذاء والعلامات الظاهرة فيه ونحو ذلك، فهنا لا يمكن اعتبار هذا التطابق من القرائن القوية التي يمكن الاعتماد عليها، والحكم بموجبها، بل هي قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

أخرى تعززها وترجحها[١]، والعلة في ذلك ما يأتي:

أولًا: أنه لم يوجد إلى الآن أساس علمي. متفق عليه. يمكن أن يستند إليه في عملية المقارنة، لأنه لم يثبت إلى الآن عدم تشابه أثرين مختلفين[٢]، بل إن التجارب قد أثبتت إمكانية تشابه أثرين لشخصين مختلفين[٣].

وما ذكره أهل الاختصاص من نقاط يمكن ملاحظتها عند المقارنة. وهي التي أشرت إليها سابقًا. لا تكفي للحكم بتمام المطابقة؛ لما يأتي:

١ - أن تلك النقاط قليلة العدد، ولو أجريت الدراسات الدقيقة في هذا المجال لاحتمل تطابق أثرين لشخصين مختلفين في كل مليون قدم، وهذا عدد قليل لا يمكن معه الجزم بإسناد الأثر لنفس الشخص الذي انطبق عليه[٤].

٢ - أن هذه النقاط في غالبيتها تعتمد على مقاسات يمكن أن يحدث فيها

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٣)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٧٤)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (٢٠٠)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٧)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٢٤)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (١٨٤)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٤٣٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٣١).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٢٦).

(٣) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٧٤).

(٤) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٣٧٥).

خطأ وصواب إما في القياس، أو لظروف التربة ونحوها[١].

ثانيًا: أن المقارنة تعتمد على وجهة نظر الخبير وتقديراته في التطابق أو عدمه، ومن هنا فقد تختلف النتائج إذا تعدد الخبراء في مقارنة الأثر الواحد[٢].

ثالثًا: وجود العديد من الاحتمالات التي تضعف هذه القرينة ولا سيما مع وجود المصانع التي تصنع عشرات الآلاف من الأحذية المتماثلة في النوع والحجم والشكل، إضافة إلى ما قد يقوم به المجرم بقصد التضليل كأن يلبس حذاء أكبر من حذائه الاعتيادي، أو أصغر، أو حذاء امرأة وهو رجل ونحو ذلك[٣].

وإذا ثبت ما سبق فليس معناه إهمال تلك القرينة وعدم الاستفادة منها، بل هي مهمة جدًّا في التعرف على الجاني، ولذلك يسوغ للقاضي إذا لم يذكر المتهم سببًا مشروعًا لوجوده في مكان الحادث أن يوقفه، ويحبسه، ويشدد عليه، بل ويعزره بناء على هذه القرينة، ولا سيما إذا كان صاحب الأثر ممن عرفوا بالجرم، والفسق والتعدي على الآخرين.

(١) ينظر: الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٧).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٢٤).

(٣) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٨٥)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٤٣٣).

المبحث الثالث
مطابقة آثار العجلات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص آثار العجلات وتمييز نوعيتها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات.

المبحث الثالث
مطابقة آثار العجلات

لقد أنعم الله ﷻ على الإنسان بنعم لا تحصى، وآلاء لا تعد، ومن جملة تلك النعم وسائل المواصلات المختلفة التي طوت المسافات، وقربت البعيد، فبعد أن كان الإنسان يتنقل على قدميه، أو على دواب سخرها الله له، أصبح اليوم يمتلك العديد من الوسائل التي تحقق مراده، وتعد السيارات من أهم تلك الوسائل باعتبارها وسيلة النقل الأولى في معظم أنحاء العالم، ومع ازدياد أهميتها أصبحت تتضاعف أعدادها، وتتنوع أشكالها، وتتعدد أغراضها.

ومع ذلك استعان بها بعض الناس على تحقيق مآرب سيئة، وأضحت عاملًا مهمًا من عوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، فالسيارة قد تكون أداة الجريمة المباشرة، أو وسيلة لنقل المجرمين، أو لنقل الأشياء المتعلقة بالجريمة، وقد تكون السيارة هدفًا مقصودًا، ومن هنا جاء الاهتمام بدراسة آثار عجلات السيارات للاستفادة منها إذا كان للسيارة علاقة بأي جريمة[1].

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص١٩٨)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقدلي (ص١٥٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٦).

ويمكن توضيح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فحص آثار العجلات وتمييز نوعيتها وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بآثار العجلات وأنواعها.

المسألة الثانية: رفع آثار العجلات ومضاهاتها.

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من آثار العجلات.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول:

فحص آثار العجلات وتمييز نوعيتها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بآثار العجلات وأنواعها.

تعد العجلات الجزء الوحيد الذي يلامس الأرض من أجزاء السيارة، ويوجد بها . في ناطق تلامسها بالأرض . تجاويف وعلامات تساعد قائد السيارة على السير والتوقف في الأرض المبتلة والطينية، وتعطي قوة تماسك بالأرض عند التوقف، كما توجد بها علامات تسمى (Sipes) تدفع الماء إلى اتجاه الخارج عند السير، وهي المسئولة عن تماسك الإطار بالأرض، والتحكم في عجلة القيادة أثناء سير السيارة في أرض مبتلة[1]. ينظر الشكل رقم (١).

فإذا سارت السيارة على طريق يتأثر بها، كأن يكون طريقًا ترابيًا، أو رمليًا، أو طينيًا، فإن تلك العلامات المختلفة تنطبع على الأرض لترسم الشكل العام لذلك الإطار، وحجمه، وما به من عطب ونحوه، والآثار التي تبقى على الأرض هي آثار العجلات الخلفية فقط؛ لأنها تطمس آثار العجلتين الأماميتين، ذلك أن أغلب السيارات وخاصة سيارات الركوب

(١) ينظر: مذكرة الأدلة المادية في حوادث المرور لحس إسماعيل (ص١).

والنقل الصغيرة تكون المسافة فيها بين العجلتين الأماميتين مساوية للمسافة بين العجلتين الخلفيتين، ولا تظهر طبعات العجلات الأربع إلا في حالة الدوران، أو عندما تسير السيارة في خط غير مستقيم[١].

❑ **وتتنوع آثار العجلات إلى ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: آثار طبعات موجبة مرئية (Positive Visible Prints).

وتظهر هذه الطبعات بسبب ما علق بالعجلات من أتربة أو حجر جيري أو زيت أو غير

ذلك، فعند مرور السيارة على سطح صلب تظهر تلك الآثار لترسم شكل العجلات وهي شبيهة بالآثار المطبوعة التي أشرنا إليها عند الحديث عن آثار الأقدام.

النوع الثاني: آثار طبعات سالبة مرئية (Negativ Visible Prints).

وتظهر هذه الآثار عند المرور على سطح رقيق من التراب، أو الماء، أو الطين، وهي شبيهة بالآثار الغائرة.

النوع الثالث: آثار الطبعات الخفية (Latent Mints).

وهذه الآثار لا ترى بالعين المجردة، وذلك عند مرور السيارة على أشياء

---

(١) ينظر: المرجع السابق، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٣٠)، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل (ص٦٣)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٦)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٨).

لا تظهر فيها الآثار واضحة[١].

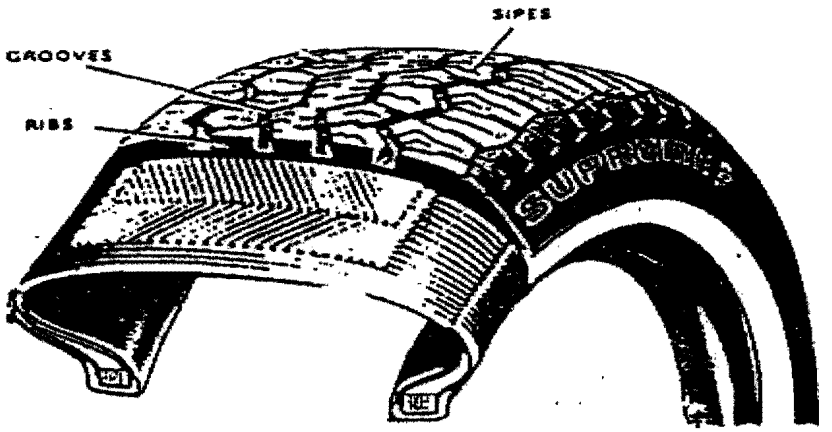

الشكل رقم (٢) صورة لأجزاء الإطار وما به من علامات

المسألة الثانية: رفع آثار العجلات ومضاهاتها.

يتعامل المختصون مع آثار العجلات الموجودة في مكان الحادث مثل تعاملهم مع آثار الأقدام عند إرادة رفعها، حيث يتم تصويرها تصويرًا ثابتًا (فوتوغرافيًا) ويعمل للغائر منها قوالب من المعجون أو الجبس ترفع بواسطتها، بنفس الأسلوب الذي ذكرناه سابقًا[٢].

---

(١) ينظر: مذكرة الأدلة المادية في حوادث المرور لحس إسماعيل (ص١٢-١٣).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٦)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص٩٠)، البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٣٢)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٦)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٤٣)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص١٨٠)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٠٣).

إلا أنه في آثار الأقدام ينتقى أوضح الآثار؛ لأنه يتم رفع طبعة القدم كاملة، بينما في عجلات السيارات لا يرفع إلا جزء من الطبعة وليس كلها، ولذلك يحرص المختصون على انتقاء الجزء الذي يحتوي على علامات مميزة أكثر (تآكل، قطع، رقعة..) حتى تسهل المقارنة بين العينتين[١]، ويقارن الجزء المرفوع بجميع الأجزاء الممثلة للإطار الكامل للسيارة المشتبه بها؛ لأنه لا يمكن تحديد موضع الجزء المرفوع من الإطار[٢].

أما الآثار الخفية فيتم إظهارها قبل تصويرها بواسطة جهاز يسمى:

(Electuo Stutically Lifred Dust Mint)[٣].

وهنا أمر مهم ينبغي ألا يغفل عنه بعد رفع الآثار وهو إجراء ثلاثة قياسات أساسية من واقع الآثار الموجودة وهي:

١ - قياس المسافة بين المحور الأمامي والخلفي.

٢ - قياس المسافة بين مركزي العجلة الأمامية.

٣ - قياس المسافة بين العجلتين الأماميتين[٤].

يرجع بعد ذلك المختص إلى مجموعة العجلات التي يحتفظ بها في المعمل لمعرفة نوع تلك العجلة، وبالتالي معرفة نوع السيارة التي تستخدمه؛ حتى يتمكن من البحث عنها إن لم تضبط[٥].

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٣٠).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٦).

(٣) ينظر: مذكرة الأدلة المادية في حوادث المرور لحس إسماعيل (ص١٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص١٩).

(٥) ينظر: منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٤٣)، التحقيق الجنائي الفني =

أما إذا كان هناك سيارة مشتبه بها فتؤخذ آثار عجلات تلك السيارة في ظروف مماثلة للظروف التي وجدت عليها آثار العجلات المبحوث عنها[١].

ثم تجرى بعد ذلك المضاهاة والمقارنة بين الآثار من خلال العلامات المميزة في الإطارين، كعرض الإطار، وما به من آثار عيوب كتآكلات أو قطع، أو إصلاحات سابقة كرقع ونحوها، إضافة إلى شكل العلامات الأصلية الواردة من المصنع[٢].

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من آثار العجلات.

يمكن الاستفادة من آثار العجلات في معرفة بعض التفاصيل التي قد توصل إلى الجاني، ويمكن إجمالها في يأتي:

أولًا: تحديد نوع السيارة وحجمها، وهل هي خفيفة أو ثقيلة، من خلال قياس المسافة بين العجلات، ومعرفة حجم ومقاس أثر العجلة[٣].

= والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص١٨٢)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٠٣).

(١) ينظر: البحث الفني لقدري الشهاوي (ص١٣٣)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص٩٠)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٧).

(٢) ينظر: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل (ص٦٤)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٤٣)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٣٤)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٠٣)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص١٨١).

(٣) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص١٩٨)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٧)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٤٢)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص٩١).

ثانيًا: معرفة اتجاه سير المركبة، من خلال تتبع الآثار على الأرض، فإذا كانت الأرض رطبة ـ مثلًا ـ فإن الطبقة التي تتدحرج عليها العجلة تنضغط، ويكون قاع الطبعة على شكل سلسلة من الخطوط، ومن ثم ترفع كتل الطين المضغوطة في الأثر في نفس اتجاه تدحرج العجلة[١].

ثالثًا: تحديد سرعة السيارة، من خلال دراسة آثار الفرامل المتواجدة على الطريق[٢].

رابعًا: معرفة الحالة الفنية للسيارة، وكشف ما بها من خلل في الأعمدة ونحوها[٣].

(١) ينظر: الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم (ص١١٥)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٦٢-١٦٣)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٧٠).

(٢) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٧)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٦٣)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص١٧٠).

(٣) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص١٩٩).

المطلب الثاني

أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الحديث عن أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات لا يختلف عما قيل سابقًا في أثر مطابقة آثار الأقدام؛ لتقاربهما إلى حد كبير في طريقة الرفع والمضاهاة، واعتمادهما على العلامات الظاهرة.

ولذا يمكن القول هنا بأنه متى كانت نتيجة المطابقة سلبية ـ بمعنى ألا تتطابق الآثار بعضها مع بعض ـ أمكن القطع بأن هذه السيارة المشتبه بها ليست المقصودة في البحث، ولا سيما إذا كان وقت إيقاف السيارة قريبًا من وقت الحادث بحيث لم يتمكن صاحبها من تبديل الإطارات بغيرها.

أما إذا كانت النتيجة إيجابية، وثبت من خلالها تطابق العجلات فإنه لا يمكن اعتبار هذه المطابقة قرينة قوية يعتمد عليها في الحكم ابتداء، بل هي قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن أخرى تقويها من أجل الوصول إلى غلبة الظن أو اليقين؛ لعدم إمكان الجزم بأن هذا الأثر هو عين أثر الإطار المشتبه به.

ومع ذلك فإنه يجوز للقاضي أو المحقق اعتبار هذه المطابقة في تعزير المتهم، وحبسه، والتضييق عليه، حتى يصدر منه إقرار بالفعل، ـ ولا سيما إذا كان المتهم ممن عرف بالفسق، أو بارتكابه جرائم سابقة ـ أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته، إلا إذا أثبت أن تملكه لها كان بعد وقت الجريمة.

المبحثان الرابع والخامس
مطابقة آثار التراب والأتربة

وفيهما مطلبان:

المطلب الأول: فحص التراب وتمييزه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار التراب في الإثبات.

المبحثان الرابع والخامس
مطابقة آثار التراب والأتربة

في الكثير من الأحيان يمكن التعرف على الجناة من خلال آثار الأتربة العالقة بملابسهم أو أحذيتهم أو حقائبهم ونحو ذلك، إذ ينكر الإنسان أحيانًا وجوده في مكان ما، أو معرفته له، وبعد أخذ عينة من أتربة ذلك المكان ومقارنتها مع ما وجد على حذاء المتهم. مثلًا. يتضح للمختص كذبه، فيواجهه بالنتائج مما قد يضطر معه المتهم إلى الاعتراف، فهل لهذه النتائج أثر في الإثبات واستصدار الأحكام ضد المتهم أولا ؟

قبل الجواب عن هذا أحب أن أنبه هنا إلى أن المختصين في البحث الجنائي يفرقون بين التراب والأتربة، فيطلقون كلمة (التراب) على تلك الذرات التي يحملها الهواء، والتي قد ترى بالعين أو لا ترى، بينما يطلقون (الأتربة) على التربة المعروفة والتي تعد جزءًا من الأرض، وبما أن الحديث عن مدى الاستفادة منهما في الإثبات الجنائي واحد، وكذلك طريقة الفحص والمقارنة فإني سأجعل الكلام عنهما في مبحث واحد، أركز فيه على التراب لكونه أدق، ومن خلاله ندرك أن الأتربة مثله تمامًا، ويمكن إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فحص التراب وتمييزه وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية التراب وأنواعه.

المسألة الثانية: طرق جمع الأتربة من الملابس.

المسألة الثالثة: فحص العينات وإجراء المقارنة.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار التراب.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار التراب في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

فحص التراب وتمييزه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية التراب وأنواعه.

التراب: عبارة عن الذرات الدقيقة من تربة المكان الذي يقيم فيه الشخص، أو من مواد العمل الذي يزاوله، وهذه الذرات تتطاير عادة في الجو إذا أثيرت بأدنى حركة أو تيار من الهواء، فتلتصق بالأشياء التي تصل إليها كالملابس والأحذية ونحو ذلك، ويمكن مشاهدة هذه الذرات سابحة في الجو عن طريق شعاع ضوئي نافذ داخل حجرة مظلمة أو معتمة[١].

وينقسم التراب من حيث العناصر المكونة لها إلى قسمين:

الأول: تراب ذو أصل نباتي أو حيواني.

الثاني: تراب ذو أصل معدني (وغالبًا ما يكون هذا التراب في البيئة المدنية الصناعية)[٢].

---

(١) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢١٨)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٣)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٣١)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٣)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٦٤).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٢)، =

❐ **كما ينقسم من حيث المصدر إلى أقسام عدة يمكن إجمالها فيما يأتي:**

الأول: تراب الطرق والممرات: ويحدث هذا النوع من التراب نتيجة سير المركبات بالطرق وبالقرب من المنشآت مما يؤدي إلى تآكل التربة وتفتيتها إلى ذرات ترابية، وعادة ما يعلق هذا النوع من التراب بالأقدام والأحذية وإطارات المركبات، وقد تكون له الأهمية في إثبات علاقة هذه الأشياء بمكان معين، ويلاحظ في هذا النوع ارتفاع العناصر المعدنية عن العناصر النباتية، وتبدو أهمية هذا النوع بصفة خاصة في البلاد التي تختلف فيها التربة من منطقة إلى منطقة أخرى كأن تكون تربة رملية أو طينية ونحو ذلك(١).

الثاني: تراب المساكن: وهو المتخلف من السجاد، والموكيت، والفرش، والملابس الصوفية، ويعلق أحيانًا بجسم الجاني خصوصًا في جرائم العنف كالاغتصاب والخنق، وكتم النفس(٢).

الثالث: تراب المصانع: حيث توجد بعض الصناعات القائمة على بعض المواد المختلفة، كالدقيق، والأسمنت ونحوهما، وكذا في المخازن والمستودعات يوجد مثل هذا التراب، وفي كل ما سبق تتراكم ذرات من

= البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٩)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٩).

(١) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٣)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٧)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٤١)، الطب الشرعي القضائي للجابري (٦٩).

(٢) ينظر: الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٦٩).

المواد المطحونة على الأسطح المكشوفة كالأرض داخل المصنع، والأماكن المحيطة والمتصلة بها.

ويستفاد من وجود هذا التراب في حذاء شخص أو ملابسه أو شعره في الدلالة على علاقته بهذا المكان، وقد يوجد داخل القصبة الهوائية بالنسبة للمتوفين[١].

الرابع: تراب المهنة: حيث تتخلف في الكثير من المهن ذرات من الأتربة تميز كل مهنة عن غيرها، كذرات الفوسفات للعاملين بمناجم الفحم، وذرات الطباشير بالنسبة للمدرسين، ومثلهما الحلاق وعامل البناء ونحو ذلك، ويمكن أن توجد هذه الذرات في القصبة الهوائية فتفيد في تحديد الوسط الذي ينتمي إليه المجني عليه. مثلًا[٢].

الخامس: تراب الأنقاض: ويظهر ذلك في الجرائم التي يلجأ فيها الجاني إلى هدم أو إحداث ثغرة في مكان ما ليصل إلى داخله، وقد يكون الهدم هو الجريمة ذاتها، فيعلق بملابس الجاني شيء من الأتربة المختلفة،

---

(١) ينظر: المرجع السابق، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٣٤٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٤)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٢٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٨)، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل (ص٦٥).

وقد وجد في إحدى الجرائم رداء لا يعلم صاحبه، فوضع في كيس متين من الورق، وضرب عليه وحوله بالعصى، وترك لبعض دقائق، ثم فتح وجمع الغبار الذي بداخله بعناية، وبعد تحليله اتضح أنه من مادة خشبية مسحوقة، الأمر الذي دل على أن صاحب الرداء كان يعمل نجارًا.

ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٠).

أو غبار المدخنة ونحو ذلك[١].

السادس: تراب الخزائن: وهو التراب الذي تبطن به الخزائن لحمايتها من الحريق، ولزيادة الثقل في الخزينة حتى لا يسهل نقلها أثناء السرقة[٢].

وإذا كانت الأتربة التي تعلق بملابس الجاني غير شائعة، بل تختص بمكان معين، أشار ذلك إلى وجوده علاقة لهذا الشخص بهذا المكان، وبالتالي علاقته بالجريمة، إضافة إلى ما قد يوجد من خواص يندر وجودها إلا في ذلك المكان كذرات رمل شفافة، أو ذات ألوان متميزة، مما يجعل لهذه الأتربة قيمة ومدلولًا مهمًا[٣].

المسألة الثانية: طرق جمع التراب من الملابس.

هناك أكثر من طريقة لجمع العينات من ملابس المتهم يمكن إجمالها فيما يأتي:

الطريقة الأولى: طريقة بدائية، تتلخص في وضع الملابس ونحوها داخل حقيبة أو كيس متين، وتغلق بإحكام، ثم يضرب عليها بشدة حتى يترسب التراب بقاعها ويجمع[٤].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٨)، الطب الشرعي القضائي للجابري (ص٧٠).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٣١)، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي للحويقل (ص٦٤).

(٣) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٤١).

(٤) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٣)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٠).

الطريقة الثانية: طريقة شفط الأتربة من الملابس وجمعها، وتتم باستخدام آله شفط خاصة، أو (مكنسة كهربائية منزلية بعد تزويدها بمرشحات خاصة)، ثم يجمع التراب من داخل الآلة على ورق نظيف، ويرسل للمعمل.

الطريقة الثالثة: طريقة الكحت، وتستعمل في جمع عينات الأتربة المتماسكة كالطين المتواجد على الأحذية ونحوها.

الطريقة الرابعة: الإذابة بمحاليل خاصة، وتستخدم هذه الطريقة إذا كانت عينة التراب قليلة جدًا، أو عالقة ببقعة على الملابس[١].

ويلاحظ أن القدر المناسب من عينات التراب لإجراء التجارب عليه هو ملء ملعقة صغيرة من العينة[٢].

المسألة الثالثة: فحص العينات وإجراء المقارنة.

بعد رفع الأتربة من ملابس المتهم يقوم المختص بأخذ عينات من مكان الحادث حتى تتم المقارنة بين العينات، وينبغي أن تؤخذ العينة من مواضع متعددة من مكان الحادث؛ لضمان شمولية العينة (القياسية) لكل خصائص ومميزات الأتربة في مكان الحادث، لا سيما وأن المحقق لا يعرف بالضبط

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٣)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٥)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٥)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٢)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٦٦)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (٢٢٠)، البحث الفني لقدري الشهاوي (ص٢١٩).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٥)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٢).

الأماكن التي وقف بها الجاني[١].

❐ **إذا اتضح ما سبق فإن فحص العينات له طرق يمكن إجمالها فيما يأتي:**

أولًا: الفحص بواسطة المجهر (الميكروسكوب): ويعتبر من أفضل الوسائل التي تميز عينات الأتربة بعضها عن بعض، ويراعى عند المقارنة ملاحظة لون ومحتويات التراب، وحالة ذراته، وحجمها، ونسبة تكوينها، ودرجة نعومتها، وكذا ملاحظة المكونات غير الشائعة كذرات رمل ملونة. أو شفافة، أو شوائب غريبة أو دخيلة كالروث، والأسمنت، والجبس، والدقيق ونح ذلك[٢].

وبعد المقارنة إذا لم يجد الفاحص فرقًا دقيقًا بين العينتين فيمكن أن يضع نقطة صغيرة من حامض (الهيدركلوريك) المركز على العينتين، فإن اتفقت في التفاعل مع الحامض أمكن القول بأنهما من أصل واحد.

ثانيًا: طريقة حرق التراب:

يتم أولًا طحن العينتين حتى تصبحا ناعمتين، ثم توزن كل عينة وتوضع في أنبوب، ثم تسخن على الموقد، يلاحظ بعد ذلك الأبخرة الصادرة إثر الاحتراق من حيث لونها، ورائحتها، ونوعها، وهي غالبًا نتيجة تبخر المواد العضوية العالقة بالعينة من زيوت أو شحوم ونحوها، ثم توزن العينتان بعد

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٤٢).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٤)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٦).

ذلك وتوضعان في فرن حراري درجة حرارته (٦٠) درجة مئوية فتتحول بعض الذرات العضوية إلى رماد، وتبقى المواد غير العضوية، بذلك يقل وزنها، فإذا كان الوزن الناتج واحدًا، ولونهما ورائحتهما متشابهتين أمكن القول بأنهما من أصل واحد[١].

ثالثًا: المقارنة عن طريق الوزن النوعي أو الكثافة:

وتستعمل في هذه الطريقة سوائل شفافة ذات وزن نوعي مقارب للتراب حتى تعلق الذرات ولا تطفو عليها، وتتم هذه الطريقة أولًا بطحن كمية من تراب كل عينة على حدة، ثم يوضع السائل في ثلاث أنابيب اختبار صغيرة، ثم يوضع بعض من مسحوق العينة المجهولة في الأنبوبة الأولى، وبعض من مسحوق العينة المعلومة في الأنبوبة الثانية، وبعض من مسحوق تراب آخر مخالف للعينة في الأنبوبة الثالثة، ستعلق بعد ذلك المساحيق في السائل، فيقوم المختص بملاحظة الانتشار في الأنبوبتين الأولى والثانية، هل هو متقارب أو لا ؟ أما الأنبوبة الثالثة فهي أنبوبة مراقبة وتحكم؛ للتأكد من سلامة نتائج المقارنة، ثم تكرر التجربة باستخدام سائل آخر؛ للتأكد من سلامة النتائج التي يحصل عليها[٢].

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٤)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٦).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٤٥-١٤٦).

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار التراب:

يمكن الاستفادة من آثار الأتربة في مجالات عديدة أهمها ما يلي:

أولًا: التعرف على الأماكن التي يأتي منها الجناة من خلال مضاهاة الآثار مع عينة التراب المأخوذة من الأماكن المشتبه بها.

ثانيًا: تعقب الجاني، وذلك من خلال آثار التراب الذي كانت عالقة به وتركها في محل الحادث.

ثالثًا: ربط المجرم بالجريمة أو الحادث، وذلك من خلال ما قد يوجد على ملابس المتهم من ذرات صغيرة من الأتربة كشظايا الخشب، أو ذرات الطلاء التي التصقت به عند اقتحامه مكان الحادث[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤١)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٩٧)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٣٩٩)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٤)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة للعجرفي (ص٢٣٢)

المطلب الثاني

أثر مطابقة آثار التراب في الإثبات

يقرر أهل الاختصاص أنه من السهل جدًّا الحكم على عينة التراب المأخوذة من ملابس المتهم بأنها ليست من التراب الموجود في محل الحادث، وذلك من خلال ظهور الفروق الواضحة بين عناصر تلك الأتربة أو أحجامها، أو غير ذلك مما سبق الإشارة إليه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن عدم المطابقة دليل على أن المتهم بريء مما نسب إليه، ولاسيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه التهمة إلا هذه الأتربة.

أما إذا ظهرت النتائج إيجابية وتفيد بوجود التطابق بين العينتين فالذي يظهر لي. والله أعلم بالصواب. أنه لا يمكن القول بان هذه النتيجة قرينة قوية على فعل المتهم، بل هي متوسطة الدلالة، لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم على المتهم، بل تحتاج إلى قرائن أخرى تعضدها؛ لأن الجزم بأن هذه العينة هي من نفس التراب المأخوذ من ملابس المتهم أمر شبه متعذر إلا عندما تتميز عينات التراب بميزات معينة كأن يكون بالعينة نوع غير متداول من الذرات، أو أن تكون للذرات رائحة خاصة أو لون مميز.

وهذا لا يعني أن عينات الأتربة لا تفيد إلا عند الاختلاف والتباين، بل إنها تفيد أيضًا حتى في حالات التماثل والتشابه؛ لأنه إذا كان من العسير الجزم بأن نوعي التربة من مصدر واحد، فإن في وسع المختص أن يقرر

أنهما متشابهتان، وهذا ولا شك مما يضيق دائرة البحث عن الفاعل، ويزيد التهمة في جانب المتهم، ويخول للمحقق مواجهته وحبسه، والسعي إلى تقريره بفعله[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٤٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٥)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٦٦).

المبحث السادس
مطابقة آثار الطـــلاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص الطلاء وتمييزه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الطلاء في الإثبات.

المبحث السادس
مطابقة آثار الطلاء

في بعض الأحيان يلتصق بملابس الجاني أو يعلق بحذائه قشور من طلاء جدار البيت الذي اقتحمه، وقد يكون الطلاء حديثًا لم يجف بعد، كما أن اصطدام السيارات بعضها مع بعض يؤدي إلى انتقال شيء من طلاء كل سيارة إلى السيارة الأخرى، فعند هروب إحدى السيارتين يمكن التعرف عليها من خلال آثارها الموجودة على السيارة المصدومة، أو من خلال آثار السيارة المصدومة الموجودة عليها.

❐ **وعليه هل يمكن اعتبار تطابق آثار الطلاء قرينة قوية يسوغ للقاضي الحكم بموجبها أولا؟**

يمكن توضيح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فحص الطلاء وتمييزه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية الطلاء وأهميته.

المسألة الثانية: رفع آثار الطلاء ومقارنتها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الطلاء في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

فحص الطلاء وتمييزه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية الطلاء وأهميته.

يمكن أن يعرف الطلاء بأنه تلك المادة المكوّنة من مجموعة من مركبات معدنية ذائبة في زيت، تستخدم لدهن الجدران، والسيارات، وسائر الأشياء لتغيير ألوانها.

وقد جرت العادة أنه عند الرغبة في طلاء جدار أو سيارة ونحوهما بلون معين أن يؤسس لذلك اللون بطبقة من المعجون، ثم بطلاء خفيف يزيل آثار المعجون، ثم يدهن باللون المرغوب فيه، وبذلك يظهر شكل الجدار أو السيارة بلونه المميز، وتختلف عدد الطبقات السابقة للون المراد باختلاف طبيعة العين المطليّة، ونوع الطلاء وجودته، وهذه الطبقات مما يستفيد منها المختصون في البحث الجنائي عند المقارنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

وتبرز أهمية الطلاء في العديد من الجرائم مثل:

أولًا: حوادث المصادمات، وهروب السيارة بعد الحادث، حيث يُعتمد

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٥٦).

على قشور الطلاء الموجودة في مكان الحادث، أو على السيارة المصدومة ضمن آثار أخرى لإثبات أن سيارة بعينها هي التي ارتكبت الحادث.

ثانيًا: في جرائم السرقات، حيث يكون الطلاء ـ أو قشوره ـ عالقًا بملابس الجاني كطلاء الخزائن، أو الأبواب، أو الجدران، أو تكون عالقة في الأدوات المستخدمة في كسر الخزائن والأبواب ك(العتلة) و (المفك) و (المنشار الحديدي) ونحو ذلك، إذ قد يعلق بها برادة من مادة الشيء وقشور طلائه[١].

ثالثًا: في بعض الجرائم الأخرى، كأن يعلق الطلاء الذي لم يجف تمامًا بالملابس أثناء الاحتكاك بالأعمدة المطلية حديثًا[٢].

المسألة الثانية: رفع آثار الطلاء ومقارنتها.

عند وجود بعض آثار الطلاء على ملابس المتهم أو سيارته يجب رفع تلك القشور بعناية، ووضعها في أنبوب خاص، ثم يأخذ المختص عينة (قياسية) من المكان الذي يحتمل أن ترجع إليه تلك الآثار الموجودة مع المتهم، مع

---

(١) يذكر بعض الباحثين أنه تم سرقة عدة خزائن في سلسلة من السرقات، وقد قبض على أربعة أشخاص اتهموا بتنفيذ السرقة، وفحصت ثيابهم فوجدت في ثنيات سراويلهم آثار طلاء وفلين مسحوق، وكان لأحد المتهمين زوج من القفازات المبطنة من جلد، لوحظ أن خياطة قفاز اليد اليمنى قد تفتقت قليلًا، ووجد بين أصابع القفاز ـ بين بطانته ـ عند الفتق قشور طلاء، وبعد فحصها (مجهريًا) تبين أنها تتكون من ثلاث طبقات: طبقة بيضاء، وأخرى رمادية، وثالثة خضراء، وثبت أن هذه القشور تتطابق تمام المطابقة مع طلاء إحدى الخزائن التي سرقت، فاعترف المتهم بجريمته.
ينظر: الدليل الجنائي المادي لأحمد أبو القاسم (ص١٤٨) حاشية رقم (١).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٥٦).

ملاحظة ضرورة أن تشمل تلك العينات كل طبقة الطلاء حتى سطح الخشب أو المعدن الأصلي؛ لأن العينات المأخوذة من سطح الطلاء فقط تعد عديمة القيمة في عملية المقارنة، فإذا تعذر رفع عينات الطلاء تؤخذ قطعة صغيرة من الجزء الذي عليه الطلاء[١].

تتم بعد ذلك عملية الفحص والمقارنة للتأكد من تطابق العينتين من خلال ما يأتي:

أولًا: إذا كان الطلاء لم يجف تمامًا كطلاء الجدران أو الأبواب والشبابيك ونحوها، فإن المقارنة تتم بجهاز التحليل الطيفي (الاسبكتروجراف) حيث توضع العينة داخل الجهاز لمعرفة محتوياتها، ومركباتها الكيميائية، والمعدنية، بواسطة خطوط الطيف المميزة لكل مادة، ثم تتم المقارنة بين كل العينات من حيث العناصر الداخلة في التكوين والتركيب وكمياتها[٢]

ثانيًا: إذا كان الطلاء جافًا كطلاء السيارات والخزائن ونحوهما فإن المقارنة تتم من خلال ما يأتي:

١ - التحليل الطيفي، وقد سبقت الإشارة إليه.

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٩)، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة لقدري الشهاوي (ص١٧٠)، البحث الغني لقدري الشهاوي (ص٢٢١)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٦١)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٧).

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٦٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٥٧).

٢ - الفحص من خلال المجهر (الميكروسكوب) حيث توضع العينتان تحت المجهر، وتقارن من خلال ملاحظة ما يلي: (سمك القشرة، عدد طبقاتها، سمك كل طبقة، ترتيب الطبقات وألوانها).

٣ - التكامل والملاءمة، وتستخدم هذه الطريقة في حال كانت القشور المرفوعة كبيرة ذات مساحات تسمح بإجرائها، فيقوم المختص بترتيب تلك القشور والحبيبات المتساقطة لإثبات التطابق في المضاهاة[١].

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٥٧)، مادة المعلومات المستوحاة من الآثار المادية في برنامج التخصص المتقدم في التحقيق والأدلة الجنائية التابع للمعهد العالي للعلوم الأمنية (ص٣٢).

المطلب الثاني

أثر مطابقة آثار الطلاء في الإثبات

عند إجراء الفحوص والمقارنة بين العينات لا يخلو الحال: إما أن تتطابق العينات، أو لا تتطابق.

فإن لم تتطابق العينات كان ذلك دليلًا على أن المتهم برئ، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه الآثار فقط.

أما إذا تطابقت العينات فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مجرد هذه المطابقة لا يعد دليلًا أو قرينة قوية لإثبات ارتكاب المتهم للفعل؛ لاحتمال أن تكون هذه الآثار موجودة في ثياب المتهم أو سيارته قبل الحادث أو بعده، أو غير ذلك من الاحتمالات، وعلى ذلك فإن هذه المطابقة تعد قرينة متوسطة تسوّغ للقاضي توقيف المتهم، وسؤاله، والتشديد عليه.

أما إذا انضم إليها قرائن أخرى تقوي التهمة في جانب المتهم كأن ينضم إلى مطابقة الطلاء تطابق آثار الزجاج ـ في حادث سير مروري وهروب الجاني ـ وكذا تطابق آثار الإطارات، وكانت السيارة في حوزة المتهم ولم يعطها لغيره باعترافه، وبدا على المتهم الاضطراب في الحديث ونحو ذلك من القرائن، فإنه يسوغ ـ والحالة هذه ـ إثبات كون المتهم هو الجاني لمجموع هذه القرائن، لا لمجرد مطابقة آثار الطلاء.

المبحث السابع
مطابقة آثار الزجـــاج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص الزجاج وتمييزه.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الزجاج في الإثبات.

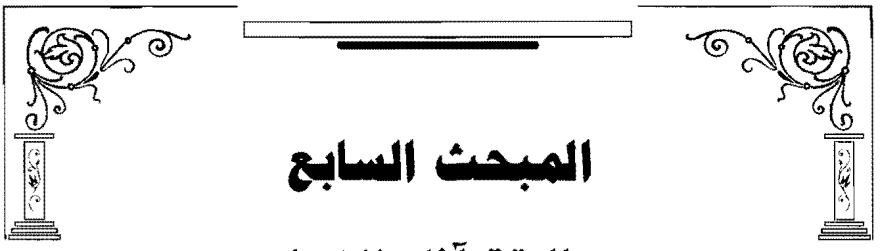

المبحث السابع
مطابقة آثار الزجاج

قد يعمد الجناة والمجرمون في كثير من الحوادث إلى تكسير زجاج نوافذ المنزل أو الأبواب بغرض الدخول إلى المكان أو الهروب منه، مما قد يؤدي إلى التصاق شيء من شظايا ذلك الزجاج المكسر على ملابس الجاني أو حذائه، كما قد يكون لآثار الزجاج فائدة في حوادث تصادم السيارات كزجاج المصابيح، أو زجاج النوافذ ونحوهما، حيث يهرب السائق ويسهل التعرف على السيارة بناء على بقايا الزجاج، وقد يكون كسر الزجاج بقصد التضليل على رجال الأمن فيظهر الأمر على أن الحادث جنائي، والواقع أنه ليس كذلك، كأن يدعي صاحب المنزل أن زجاج منزله قد كسر، وتم سرقة ما بداخل المنزل من أموال، وبعد إجراء الفحص يتضح أن الكسر كان من الداخل مما يدل على كذبه، ونحو ذلك.

فهل يمكن الاعتماد على النتائج التي يتوصل إليها المختصون في فحص آثار الزجاج أولا ؟ يمكن إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فحص الزجاج وتمييزه وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية الزجاج وأنواعه.

المسألة الثانية: رفع الزجاج المتناثر.

المسألة الثالثة: فحص آثار الزجاج ومقارنتها.

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الزجاج.

المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الزجاج في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

فحص الزجاج وتمييزه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ماهية الزجاج وأنواعه.

الزجاج: عبارة عن مادة صلبة تنتج عن عملية صهر لعدة معادن ومركبات في درجات حرارة عالية جدًّا تصل إلى (١٥٠٠) درجة مئوية[١].

وللزجاج أنواع مختلفة ومتعددة الاستعمال، ولعل من أبرزها ما يأتي:

النوع الأول: الزجاج العادي: وهو موجود على هيئة ألواح زجاجية ذات سمك وألوان مختلفة، تركب على النوافذ والأبواب، ومنه تصنع أكواب الشرب والأطباق.

النوع الثاني: زجاج ذو درجة كبيرة من النقاوة أو الخفة كـ(الكريستال والبورسيلان) ونحوهما، وأعلى درجات نقاء الزجاج ما تصنع منه عدسات آلات التصوير و (الميكروسكوبات)وهذه الأنواع يسهل التعرف عليها عند المقارنة لتميزها.

النوع الثالث: زجاج السيارات وهو على نوعين:

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١١٨).

أحدهما: زجاج (تربلكس) وهو مكون من لوحتين من الزجاج بينهما طبقة عازلة لاصقة، تمنع من تناثر الزجاج بعد تكسره، ويعد هذا النوع من الأنواع الآمنة.

الثاني: زجاج (سيكوريت) ويمتاز بتفتته. بعد انكساره. إلى أجزاء صغيرة جدًّا على شكل مكعبات بأطوال حوالي ٣ملم تشبه البلورات[١].

إذا اتضح ما سبق فإن أي ضغط على الزجاج يؤدي إلى تقدمه للجهة الأخرى. أي البعيدة عن الضغط. وكلما زادت شدة الضغط أصبحت المقاومة أقل، حتى تحين اللحظة التي يتحطم معها الزجاج، محدثًا بسبب ذلك شروخًا تنتشر من نقطة الضغط، ويختلف شكل هذه الشروخ باختلاف الشيء الذي أحدث الكسر، وتكون إما شروخًا شعاعية، أو شروخًا دائرية[٢] ينظر الشكل رقم (١).

---

(١) ينظر: الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٥٩-٥٦٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١١٨-١١٩)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٢٣).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٦٦٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٤٩).

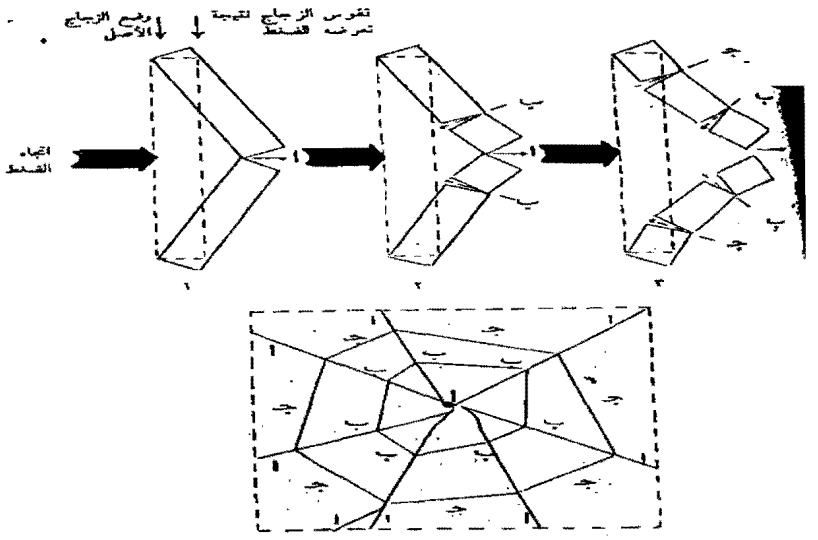

الشكل رقم (١) شكل توضيحي يبين كيفية حدوث الشروخ في الزجاج

ويلاحظ: (أ) شروخ إشعاعية.

(ب) شروخ دائرية.

المسألة الثانية: رفع الزجاج المتناثر.

عند وصول المختص إلى مكان الحادث الذي به آثار تحطم الزجاج ينبغي مراعاة الآتي:

أولًا: عدم لمس الزجاج، والحرص على بقائه على حالته التي هو عليها.

ثانيًا: القيام بتصوير مكان الحادث، والتركيز على الزجاج وأماكن تناثره، ثم يقوم بالبحث عن أي آثار عالقة به كالبصمات، أو بقع الدم، أو الشعر ونحو ذلك، لتتم الاستفادة من هذه الآثار، فترفع أولًا قبل رفع

الزجاج بالطرق التي سبق بيانها بالتفصيل.

ثالثًا: ترفع قطع الزجاج من أماكنها، وتلف في ورق نظيف، وتدون عليها جميع المعلومات الخاصة بالحادث، وهذه القطع المتناثرة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون كبيرة، ويخشى أن تتكسر مع رفعها، فلا مانع حينئذ من لصق قطع من القماش على أحد جانبي الزجاج المكسور لحمايته من التفكك والكسر إلى حين نقله للمعمل.

الحالة الثانية: أن تكون القطع مهشمة إلى أجزاء صغيرة فتجمع بفرشاة، أو ملقاط، أو تكنس بمكنسة كهربائية، وتوضع داخل علبة نظيفة[١].

المسألة الثالثة: فحص آثار الزجاج ومقارنتها.

بعد وصول آثار الزجاج إلى المعمل يقوم المختص بإجراء الاختبارات المعملية عليها، وتعد هذه الاختبارات من الأساليب النموذجية في الإثبات العلمي؛ لأن المقارنة فيها تعتمد على المنطق، وعلى النظرية العلمية في أبسط صورها[٢]، وهذه الاختبارات منها ما يعتمد على المظهر الخارجي للزجاج، ومنها ما يعتمد على المقارنة الدقيقة للمكونات الداخلية له.

---

(١) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٢٤)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٦٠)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١١٩)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٧٧).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٤٠٦)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٢٥).

❑ ويمكن إجمال الطرق التي يعمد إليها المختص في حال المقارنة فيما يأتي:

❍ الطريقة الأولى: التكامل والملاءمة.

وتستخدم هذه الطريقة في حال ما إذا كانت القطع المرفوعة كبيرة، فيحاول المختص إعادة القطع من محل الحادث ومن السيارة ـ مثلًا ـ إلى شكلها الأول قبل الكسر، بحيث يجمع القطع ليكمل بعضها بعضًا، ليتحصل في النهاية على جزء كامل، وقد تنقص منه بعض القطع، وقد لا تكون الملاءمة كاملة بسبب تفتت بعض الأجزاء ولكن هذا لا يضر ولا يمنع من الاقتناع بأن قطع الزجاج في محل الحادث خاص بهذه السيارة المضبوطة[١].

❍ الطريقة الثانية: التحليل الطيفي باستخدام (الاسبكتروجراف).

وهذه الطريقة لا تستخدم إذا كان الزجاج من النوع العادي؛ نظرًا لتشابه صناعته بالنسبة للشركات المختلفة، بل تستخدم مع الزجاج ذي النقاوة والخفة، فيوضع الزجاج المعثور عليه في محلول البنزين أو غيره؛ لإزالة ما قد علق به من مواد دهنية أو غريبة، ثم يترك ليجف، ثم توضع العينة المطلوب مضاهاتها في جهاز التحليل الطيفي؛لمعرفة محتويات المادة الداخلة في صناعة هذه العينة بواسطة خطوط الطيف المميزة لكل مادة، ثم تجرى نفس التجربة على العينة وتقارن النتائج[٢].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٢٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٦١)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٨)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٧٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٠).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٤٦١)، الأدلة =

❍ **الطريقة الثالثة: الوزن النوعي أو (الكثافة النوعية).**

وتتم هذه الطريقة بوضع العينتين المراد مقارنتهما في سائل تكون كثافته أعلى من كثافة الزجاج، عندها تطفو العينتين على سطح السائل، يسخن بعد ذلك السائل تدريجيًا فتخف كثافته لتبدأ العينتان بالنزول التدريجي إلى القاع، ثم يبرد السائل تدريجيًا فتزداد كثافته، وتبدأ العينتان بالصعود إلى السطح.

فإذا لاحظ المختص صعود العينتين ونزولهما بنفس المستوى دل ذلك على أن كثافتهما واحدة، مما يشير إلى مصدر واحد، وإن اختلفتا في الصعود والنزول دل ذلك على اختلاف الكثافة لكل منهما[1].

❍ **الطريقة الرابعة: معامل الانكسار.**

والانكسار هو تغير مسار الضوء داخل المادة التي ينفذ خلالها، وتتم هذه الطريقة بأسلوب مبسط ولكنه قاطع، حيث توضع إحدى العينتين في زجاجة بها سائل يمتاز بكثافة أعلى من كثافة الزجاج، وتوضع الزجاجة تحت المجهر، عندها ستظهر قطعة الزجاج داخل السائل لاختلاف معامل الانكسار في كل منهما، يخفف بعد ذلك كثافة السائل بإضافة سائل آخر

= الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٠)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٨)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٢٥)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٨٠).

(١) ينظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٤٠٠)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٥٣-١٥٤)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٤٠٩)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٢٨).

أخف كثافة (قطرة، قطرة) حتى تختفي عينة الزجاج فلا يرى، عندئذ يكون معامل الانكسار في الزجاج مماثل له في السائل، ترفع بعد ذلك العينة، وتوضع العينة الثانية، وينظر إليها من خلال المجهر، فإن ظهرت دل ذلك على أن معامل الانكسار للعينة مختلف عن معامل الانكسار للسائل، وعليه فهو مخالف لمعامل الانكسار في العينة الأولى، أما إذا لم يمكن رؤيتها أدركنا أن معامل الانكسار واحد في العينيتين[١].

❍ **الطريقة الخامسة: استخدام الأشعة السينية.**

فقد ثبت في العديد من الدراسات حول انكسار الأشعة السينية في الزجاج أن النتائج تعتمد على اختلاف التركيب الكيميائي للزجاج، وعلى الخصائص الطبيعية له، فعند تسليط الأشعة على الزجاج يحدث له الانكسار، فإذا تطابق الانكسار. من خلال قياس زواياه. في العينتين عرف أنهما من مصدر واحد، وإن لم يتطابق فهما من مصدرين مختلفين[٢].

❍ **الطريقة السادسة: استخدام الأشعة فوق البنفسجية.**

فبعد توجيه الأشعة على الزجاج يلاحظ: لونه، وتوهجه، ودرجة عتامته، فإذا تطابقا في ذلك عرف أنهما من مصدر واحد، وإلا فلا[٣].

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٢١٠)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٥٣)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية لأحمد أبو الروس (ص٤٠٠)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٢٩)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٠).

(٢) ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٢٧).

(٣) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٢٦)، =

المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الزجاج:

يمكن الاستفادة من آثار الزجاج ـ بعد مقارنتها ـ في جوانب عديدة منها ما يأتي:

أولًا: التعرف على المجرمين في العديد من الحوادث من خلال الربط بين المتهم والحادثة بفحص ما وجد على الملابس أو السيارة من آثار الزجاج المتهشم، ومقارنته مع آثار الزجاج الموجودة في مكان الحادث(١).

ثانيًا: التعرف على استخدام المتهم لسلاح ناري، من خلال ملاحظة فتحة الدخول وفتحة الخروج للطلق الناري على الزجاج، حيث يظهر الثقب بشكل مخروطي فتمثل قاعدته فتحة الخروج، وقمته فتحة الدخول(٢).

ثالثًا: تحديد زاوية الإطلاق، ومعرفة اتجاهه، هل هو مائل أو عمودي من خلال شكل الثقب الموجود، وأطوال أضلاعه، واتجاه حواف فتحة الخروج(٣).

= الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (٥٦٢)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢١)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٣٩).

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢١)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٨١).

(٢) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٢٢٩)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٦٤).

(٣) ينظر: الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٤٤٢)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (١٨٢)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٦٤)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٢).

رابعًا: عند إصابة الزجاج بأكثر من طلقة نارية يمكن معرفة المتقدمة منها من المتأخرة، من خلال الكسور الشعاعية الموجودة؛ لأن الكسور الشعاعية للطلقة المتأخرة تصل وتنتهي عند شروخ الطلقة المتقدمة ولا تتعداها[١].

خامسًا: تحديد الجهة التي كسر منها الزجاج، وهل هي من داخل. مثلًا. أو من خارجها، من خلال أماكن الشظايا المتناثرة، سواء في الداخل أو الخارج، أو من خلال لمس حواف الشروخ الموجودة على الزجاج، فإذا كانت حواف الشروخ الإشعاعية خشنة كان الضغط آتيًا من الجهة المضادة، وإذا كانت حواف الشروخ الدائرية خشنة كان الضغط آتيًا من نفس الجهة[٢].

(١) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص١٢٢)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٨٢)

(٢) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة (ص٣٩)، الأدلة الجنائية المادية لعبد الفتاح رياض (ص٤٤٢)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص٤٢٧)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٦٣).

المطلب الثاني

أثر مطابقة آثار الزجاج في الإثبات

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ومع ما ذكر من طرق علمية لإثبات مطابقة آثار الزجاج الموجودة على ملابس المتهم أو على سيارته مع الآثار الموجودة في مكان الحادث إلا أن القول في مدى الاعتماد على هذه القرينة في الإثبات لا يختلف عما سبق ذكره في العديد من القرائن السابقة، فعدم مطابقة الآثار بعضها مع بعض يدل على براءة المتهم مما نسب إليه، لا سيما إذا لم يكن يربطه بتلك الحادثة إلا هذه الآثار فقط.

أما عند المطابقة بين الآثار فلا يمكن اعتبار ذلك قرينة قوية يسوغ للقاضي الحكم بموجبها، بل هي قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن أخرى تقويها حتى تحصل القناعة بمدلولاتها؛ لأن هذه الآثار قد تكون وجدت على ثوب المتهم بفعل من الجاني، أو أنه تواجد في المكان بعد حصول الحادثة لسبب مشروع، على أن ما ذكره أهل الاختصاص في بعض طرق المقارنة لا يسلم من خلل في طريقة المضاهاة، أو عدم الدقة في الملاحظة ونحو ذلك.

ومع كل ما سبق فإنه لا مانع من الاستفادة من نتائج هذه الفحوص في توقيف المتهم، والتشديد عليه، بل وتعزيره إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، ولا سيما إذا كان ممن عرف بالفسق، وكثرة الإجرام.

المبحث الثامن
مطابقة الملابس لملابس الجاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فحص الملابس وتمييزها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة الملابس في الإثبات.

المبحث الثامن
مطابقة الملابس لملابس الجاني

قد يوجد في كثير من الأحيان قطع أو أجزاء من ملابس الجاني في مكان الحادث؛إما لتمزقها إثر عراك بينه وبين المجني عليه، أو بسبب تعلقها بمسمار اشتبكت به أثناء هروب الجاني، أو تكون تلك الملابس قد استخدمت في تكميم المجني عليه أو ربطه، ولربما استخدمها الجاني لمسح بصماته قبل هروبه من المكان، أو في مسح سلاحه إثر ما تلوث به من دم ونحو ذلك.

وهذه الملابس لها أهمية ظاهرة في مجال البحث والتحقيق الجنائي، سواء كان ذلك لما تحتويه هذه القطع من بقع دموية أو منوية قد يستفاد منها، أو لذات القطعة التي يمكن الاستفادة منها سواء في التعرف على حرفة صاحبها من خلال ما قد يكون عالقًا بها، أو الطبقة التي ينتمي إليها وهل هو عامل أو موظف من خلال نوع النسيج، كما يمكن الاستدلال بها على الجهة التي أتى منها الجاني من خلال معرفة الأماكن التي يشيع فيها هذا النوع من النسيج[1].

(١) ينظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة لعبد العزيز حمدي (ص١٣٤)، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من وجهة قانونية لأحمد أبو الروس (ص٧٧٩).

وعلى كل فإذا وجدت قطعة من قماش أو نسيج في مكان الحادث، ثم وجد مع المتهم قماش مماثل له، فهل يعد ذلك قرينة على أنه هو الجاني ؟

يمكن إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فحص الملابس وتمييزها وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طبيعة نسيج القماش وأهميته.

المسألة الثانية: أماكن العثور على الملابس وطرق رفعها.

المسألة الثالثة: فحص الملابس ومقارنتها.

المطلب الثاني: أثر مطابقة الملابس في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

فحص الملابس وتمييزها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طبيعة نسيج القماش وأهميته.

النسيج: عبارة عن مجموعة من الخيوط المبرومة، تحاك في خطوط طولية وعرضية.

وقد تكون ألياف النسيج من أصل نباتي كالقطن والكتّان، أو من أصل حيواني كالصوف والحرير، أو تكون أليافًا صناعية من مواد كيماوية، وقد يكون النسيج خليطًا من ألياف مختلفة بنسب متفاوتة[١].

ويعامل النسيج خلال مراحل تصنيعه بمواد كيماوية معينة في جو من الرطوبة بنسب محددة؛ وذلك لتنظيفه من الشوائب، ثم صباغته بالألوان والنقوش المطلوبة[٢].

ويرى المختصون في البحث الجنائي أن وجود بعض الخيوط أو الأنسجة القليلة في مكان الحادث من الأمور المهمة التي ينبغي الحرص عليها وعدم

---

(١) ينظر: الطب الشرعي ليحيى شريف وآخرون (١/ ١٣٣)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣٠٤).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

إغفالها لعدة أسباب:

١ - أنه يصعب أن يكتشفها حاملها، ولهذا فلن يحاول التخلص منها.

٢ - يسهل انتقالها بمجرد الاحتكاك والالتصاق.

٣ - لن تتعرض إلى العبث بها إذا وقعت في مكان الحادث؛ لأن أحدًا لا يشعر بها، أو يدرك وجودها(١).

المسألة الثانية: أماكن العثور على الملابس وطرق رفعها.

يمكن البحث عن قطع القماش والملابس في الأماكن التي تردد عليها الجاني، أو التي كانت موضع نشاطه ومن ذلك:

❐ في قضايا الخنق أو القتل قد توجد حول رقبة المجني عليه، أو حول فمه، ومعصم يديه وأرجله، أو في قبضة يديه، إذ يمكن أن يكون في حال توتره قبل موته قد قبض على جزء من الأنسجة إثر العراك والمشادة.

❐ وفي جرائم الحريق العمد قد يكوّر الجاني كرة من الخرق البالية وقصاصات الملابس القديمة فيغمسها في البترول ويشعل بها النار، وكثيرًا ما يتبقى جزء غير محترق من تلك الكرة وخاصة قلبها.

❐ وفي الجرائم الجنسية قد توجد تحت أظافر المجني عليه جزء من فتلة، أو بين أسنانه وذلك عندما يكون العض أحد وسائل المقاومة التي يبديها المجني عليه، كما قد توجد قطع النسيج المنزوعة أو الألياف مستقرة على الفراش، أو على الأرض بعد انفصالها(٢).

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٣٨).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٧١-٥٧٢)، =

وعند العثور على شيء من الأقمشة أو الملابس سواء كانت عائدة للجاني أو للمجني عليه فلا بد من تصويرها أولًا في المكان المعثور عليه، ثم ترفع وما عليها من آثار بطريقة سليمة من أجل المحافظة عليها وعلى الآثار العالقة بها، وإن كانت مبللة بسوائل يجب تجفيفها أولًا، ثم توضع في ورق نظيف، أو علبة من الكرتون، ويدون عليها كافة البيانات الخاصة بها: كمكان العثور عليها، وطبيعتها، ومحتوياتها، والمواد العالقة بها، واسم من رفعها ونحو ذلك، ثم ترسل إلى المعمل.

المسألة الثالثة: فحص الملابس ومقارنتها.

عند العثور على بعض الأقمشة في مكان الحادث ينبغي البحث عما يماثلها لدى المتهم حتى تتم المقارنة بينهما، وينبغي ألا يقتصر في ذلك على الملابس التي يرتديها المتهم فحسب. إذ قد تكون سليمة. بل يجب أن يمتد البحث من خلال التفتيش إلى ما قد يكون أخفاه في مسكنه من ملابس قد يكون ارتداها أثناء اقتراف الجريمة، وتحمل آثار المقاومة[1].

فإذا وجد شيء من ذلك تجرى حينئذ المقارنة والمضاهاة بينهما، ويلاحظ عند المقارنة ما يأتي:

١ - حالة البلى أو الجدة في النسيج.

٢ - تحديد نوع الألياف وتعيين مصدرها، وما إذا كان من أصل حيواني، أو نباتي، أو صناعي.

= الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣٠٧)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٨٠).

(١) ينظر: الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣٠٧).

٣ - طريقة النسج وهل هو يدوي أم آلي، مع تحديد عدد خيوط الطول والعرض، وجهة غزله (أي اليمين أو اليسار) وشكل النسيج، والمسافة الموجودة بين الفتلات.

٤ - الأصباغ المستخدمة في التلوين.

٥ - وأخيرًا تجرى مقارنة الجزء المنزوع (الموجود في مكان الحادث) مع الجزء المعثور عليه عند المتهم، وذلك من خلال الملاءمة الشكلية للحواف، فيظهر من خلال النظر تكميل الجزء المنزوع للمكان الناقص بقطعة الملابس، ولا بد من تطابق الحواف، ومن توافق القطعتين في خطوط التقليم، والنقوش، والرسومات والكتابة، مما يؤكد أن المصدر واحد[١].

❑ هذا ويتم فحص الملابس المعثور عليها والتأكد من مطابقتها لملابس المتهم فحصًا مبدئيًا يتناول درجة الجدة والبلى، ونوع النسيج، ودرجة نعومته، ولونه، وطريقة نسجه وملاحظة ما علق به من بقع ونحوها، وملاحظة الحواف بينهما على ما سبق، فإذا ظهر التطابق في كل ما ذكر فإن المختص ينتقل بعد ذلك إلى فحص أدق؛ للتأكد من صحة نتائجه الأولية، ويتم ذلك من خلال عدة طرق لعل من أبرزها ما يأتي:

أولًا: استخدام المجهر (الميكروسكوب) حيث تكبر القطعة تحت

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٣٧)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣٠٦)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٧٠)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٦)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٧٩).

المجهر بقوة (٤٠) ضعفًا، ويلاحظ مدى التماثل في شكل، وطريقة النسيج، ونوعه، ومساحته، وعدد الخيوط في كل فتلة ولونها، وملاءمتها للجزء المنزوع منه، إضافة إلى مضاهاة المواد الغريبة كنشارة الخشب، وبقع الدم ونحو ذلك.

ثانيًا: استخدام الأشعة فوق البنفسجية؛ للتأكد من تطابق القطعتين في اللون، إذ قد تظهران بلون واحد في الضوء العادي، وبعد تسليط الأشعة عليهما يتضح خلاف ذلك، فعند تطابقهما تحت الأشعة يقوى احتمال كونهما من مصدر واحد.

ثالثًا: استخدام جهاز لانامیتر (Lanameter) ويستخدم هذا الجهاز لقياس طول الفتلات في كل قطعة، وسمكها، ومعرفة عددها، مما يسهل معرفة نوعها[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد (ص٢٤٧)، الطب الشرعي والبحث الجنائي للخضري وأبو الروس (ص٥٧٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٢٣-١٢٤)، البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام (ص١٣٠)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي (ص٢١٦)، منهج البحث الجنائي لأبو الروس (ص٢٨١-٢٨٣).

المطلب الثاني

أثر مطابقة الملابس في الإثبات

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن عدم وجود ملابس لدى المتهم مطابقة للملابس الموجودة في مكان الحادث ليس كافيًا في نفي التهمة عنه؛ لاحتمال أنه قد تخلص منها بأي طريقة كانت، إذ من عادة الجناة - ولا سيما المحترفين منهم - السعي إلى إزالة وإخفاء كل ما يمكن أن يفيد في التعرف عليهم من ملابس أو سلاح وغيرهما.

أما إذا وجدت تلك الملابس واتضح بعد المقارنة أنها مطابقة لما وجد في مكان الحادث، فالذي يظهر أن ذلك لا يعد دليلًا قاطعًا على أن المتهم هو الجاني؛ لاحتمال أنها وضعت في بيته بدون علمه، أو أن الجاني أخذها من غير علمه واستخدمها أثناء الجناية ثم ردها إليه، وغير ذلك من الاحتمالات التي يعمد إليها المجرمون للتضليل على المفتشين ورجال الأمن.

ولا يلزم من هذا أن يكون المتهم بريئًا مما نسب، بل تعد هذه المطابقة من القرائن المتوسطة التي تقوي التهمة في جانبه، مما يسوغ معه للقاضي أو المحقق توقيفه ومساءلته، والتشديد عليه، حتى يصدر منه إقرار بالفعل، أو تتكون لدى القاضي القناعة ببراءته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس
المستندات وأثرها في الإثبات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المستندات الرسمية وأثرها في الإثبات.

المبحث الثاني: المستندات العرفية وأثرها في الإثبات.

المبحث الثالث: الرسائل الخطية وأثرها في الإثبات.

المبحث الرابع: الرسائل الناسوخية وأثرها في الإثبات.

المبحث الأول
المستندات الرسمية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المستندات الرسمية وأنواعها.

المطلب الثاني: أثر المستندات الرسمية في الإثبات.

المبحث الأول

المستندات الرسمية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية المستندات الرسمية وأنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية المستندات الرسمية.

المستند الرسمي عبارة عن ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه[١].

ومن خلال هذا التعريف ندرك أنه لا بد من توفر ثلاثة شروط حتى يقال: إن هذه الورقة رسمية، ويمكن إجمال هذه الشروط في ما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٢٣)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص٨)، حجية الأوراق الرسمية والعرفية لمحمد عابدين (ص١١)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (٥٧)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٥٦)، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢١٠).

❑ الشرط الأول: صدور المستند من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

ويقصد بالموظف العام كل شخص تعينه الدولة للقيام بأحد أعمالها وتنفيذ أوامرها، ويستوي في ذلك من يتقاضى أجرًا على عمله كما هو الشأن في حال الموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية، أو من لا يتقاضى أجرًا مقابل عمله كمأذوني الأنكحة، وكالخبراء فيما يتعلق بالمهمة التي تنتدبهم إليها المحكمة[١].

ويختلف الموظفون العموميون باختلاف السندات التي يختصون بإصدارها، فكاتب العدل موظف عام يختص بتنظيم السندات وتوثيقها، والقاضي موظف عام بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكاتب الضبط موظف عام بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يقوم بكتابتها، وهكذا[٢].

ولا يشترط في الورقة الرسمية أن يكون الموظف هو من حررها بخط يده، فقد تكتب على الحاسب الآلي، أو الآلة الكاتبة، أو يقوم أطراف العلاقة بتحريرها فيما بينهم قبل ذهابهم إلى الموظف العام فإذا وثقت لدى الموظف العام واتخذت الإجراءات الرسمية اكتسبت صفة الرسمية[٣].

---

(١) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (٥٧)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٨٢)، حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٠).

(٢) ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٢٤)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٥٨)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٨٢).

(٣) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٥٧)، الإثبات =

❐ الشرط الثاني: اختصاص الموظف العام في كتابة الورقة الرسمية بكونها في حدود سلطته:

فلا يكفي أن تكون الورقة صادرة من موظف عام، بل لابد أن تكون من اختصاص هذا الموظف، ويشمل ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون تحرير هذه الورقة داخلًا تحت اختصاصه الزماني، بمعنى أن يكون للموظف ولاية وقت كتابة الورقة، فإذا صدرت منه ورقة قبل توليه لهذا الاختصاص رسميًا، أو كان ذلك بعد صدور قرار بعزله، أو نقله من الوظيفة، أو إحالته

إلى التقاعد مع علمه بذلك فإن هذه الورقة لا تكتسب صفة الرسمية، وتعد باطلة[(١)].

الثاني: أن يكون تحرير هذه الورقة داخلًا تحت اختصاصه المكاني، ذلك أن كل موظف له اختصاص إقليمي لا يجوز له تجاوزه إلى غيره، فمن كان مسئولًا في مدينة الرياض مثلًا لا يصدر مستندات أو محررات في مدينة الدمام وهكذا، وليس معنى هذا إلزام الأفراد بمراجعة مكتب معين، وأنه لا يحصل التوثيق إلا به، بل المقصود منع الموظف من مباشرة عمله خارج حدود سلطته[(٢)].

= التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٥٧)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٥٤-٥٥).

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٦٠-٦١)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٨٤)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (١٢٥)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص٣٢).

(٢) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٨٦)، إثبات =

الثالث: أن يكون تحرير هذه الورقة داخلًا تحت اختصاصه الموضوعي فكاتب العدل مثلًا. على الرغم من كثرة أنواع المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه إلا أنه. لا يصدر مستندًا لعقد زواج ونحوه، لأن ذلك غير داخل في اختصاصه الموضوعي[(١)].

❑ **الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع والقواعد المقررة في تدوين المستند:**

فكل نوع من أنواع الأوراق الرسمية له أوضاع وقواعد مقررة سلفًا ينبغي للموظف مراعاتها عند إصدار هذه الورقة حتى تكتسب صفتها الرسمية، ومن أمثلة هذه القواعد والأوضاع في بعض الأوراق ضرورة كتابتها باللغة العربية مثلًا، وبخط واضح دون إضافة أو كشط، وأن تشتمل على التاريخ بذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق، واسم الموظف ووظيفته، وأسماء أصحاب الشأن، وأسماء آبائهم، وأجدادهم لآبائهم، وأسماء الشهود، وأن يوقع الجميع على المحرر، ونحو ذلك من الأمور التي ليس هذا مجال بسطها[(٢)].

إذا اتضح ما سبق فإن تخلف شرط من الشروط الثلاثة السابقة عند تحرير المستند. كما لو صدر السند من غير موظف عام، أو من موظف عام ولكن

= المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٠)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٥٩).

(١) ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (١٢٥)، الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (٧٢-٧٣).

(٢) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٨٦)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص٣٣)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٠-٦١)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (١٢٦-١٢٧).

في غير اختصاصه، أو لم يراع عند تحريره الأوضاع المقررة. فإن هذا المستند يبطل بوصفه سندًا رسميًا، مع مراعاة أنه بالنسبة للشرط الثالث يفرق بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية كالتي تتعلق بتاريخ المستند، وأسماء أصحاب الشأن والشهود، وتوقيعاتهم، وغير الجوهرية كترقيم الصفحات، أوأسماء أسماء بل

دفع الرسوم اللازمة لتحرير هذا المستند ونحو ذلك، فما كان جوهريًا يترتب عليه بطلان المستند، وما عداه فلا.

وعند القول ببطلان رسمية المستند فإن هذا لا يعني تجريده من كل قيمة، بل يعد حينئذ مستندًا عرفيًا[١] بشرط أن يوقع عليه ذوو الشأن، وهذا ولا شك ما لم تكن الصفة الرسمية مقصودة في المستند، كما لو اتفق الطرفان على ذلك، وإلا فإن المستند الباطل لا تكون له أي قيمة[٢].

المسألة الثانية: أنواع المستندات الرسمية:

تتنوع المستندات الرسمية إلى أربعة أنواع يمكن إجمالها فيما يأتي:

النوع الأول: الأوراق السياسية، وهي التي تصدر من السلطات العليا في

---

(١) سيأتي الكلام مفصلًا - إن شاء الله تعالى - عن المستندات العرفية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (٨٧-٨٩)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٢٧)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٢)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٦٢)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص٣٣)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٦١).

الدولة، مثل الأوامر الملكية، والأوامر الجمهورية، والتشريعات والمعاهدات.

النوع الثاني: الأوراق الإدارية، وهي التي تصدر عن الجهات الإدارية المختلفة المسئولة عن المصالح العمومية في الدولة، مثل شهادات الميلاد، والوفاة، ورخص القيادة، وحوالات البريد، والشهادات الدراسية، وتحقيقات الشرطة، ونحو ذلك.

النوع الثالث: الأوراق المدنية، وهي التي تصدر عن موثقين مختصين بتلقي اتفاقات الأفراد وقراراتهم، وتدوينها في تلك الأوراق، مثل عقود الزواج، وشهادات الطلاق، وعقود الرهن الرسمية.

النوع الرابع: الأوراق القضائية، وهي التي تصدر عن القضاة وأعوانهم، كالأحكام ومحاضر الجلسات، وأوراق المحضرين[1].

(١) ينظر: التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك (ص٣٠١)، حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١١)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٩٣)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٤٨٢)، توثيق الديون في الفقه الإسلامي لصالح الهليل (ص٣٤٦).

المطلب الثاني

أثر المستندات الرسمية في الإثبات

إذا توفرت الشروط السابقة في المستند الرسمي بأن قام بتحريره موظف عام أو شخص مكلف بأداء خدمة عامة، وكان ذلك من اختصاصه، وراعى الأحكام المقررة في النظام المعتمد من قبل الدولة، وكان المظهر الخارجي للمستند ناطقًا برسميته قامت بذلك كله قرينة قوية على سلامة هذا المستند من الناحية المادية، وعلى أنه قد صدر ممن يحمل توقيعاتهم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة.

وبناء على ذلك يعتبر المستند الرسمي حجة في الإثبات من غير حاجة إلى أن يقر ذووا الشأن بما ورد فيه، وعليه فلا يطلب من الشخص المتمسك به أن يقيم الدليل على صحته؛ لقوة ما تمسك به من مستند، ومتى نازع الخصم في صحة هذا المستند كان عليه أن يثبت صحة منازعته، ولا سبيل أمامه إلا عن طريق الطعن بتزوير المستند، وهذا ولا شك يحتاج إلى جهد لإثباته[1].

---

(١) ينظر: حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٢)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٦٩)، الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (ص٧٦)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٤٨٣)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٩٣)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (٣٤)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٦٣)، إثبات =

أومتى ظهر على المستند عيب مادي كوجود كشط، أو محو، أو تحشير بين السطور أو في الهوامش، مما يثير الشبهة في مصداقية هذا المستند وتعرضه لشيء من التلاعب فإنه يجوز للقاضي أن يهدر قيمة هذا المستند أو ينقص منها[١].

والقول بحجية هذه المستندات في الإثبات تشهد له المصلحة العامة في حفظ حقوق الناس وأموالهم، والاطمئنان على ممتلكاتهم، وإذا كان الله ﷻ أمر المتداينين بالكتابة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[٢] وكان ذلك مقبولًا في الإثبات، فكيف إذا كانت الكتابة من جهة رسمية، والثقة فيها أقوى.

ولا ننسى هنا أن المستندات الرسمية أعمال صادرة عن ولي الأمر أو نوابه، وأمر هذا حاله يجب أن يحظى بالرعاية والمحافظة والثقة؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[٤]، فطاعة ولي الأمر

= المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (٦٣)، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢١٣).

(١) ينظر: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٦٧)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٢)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٩٠).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٥٩)

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منك» (١٣/ ١١٩) برقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء =

تستلزم حمل أعماله على الصالح العام، والصالح العام يقضي باحترام المستندات الصادرة عن ولي الأمر أو أحد نوابه[١].

ولا تعتبر المستندات الرسمية حجة على أصحاب الشأن فحسب وإنما تعتبر حجة على الغير أيضًا، وبالتالي لا يستطيع الغير إنكار ما تتضمنه هذه المستندات إلا عن طريق إثبات التزوير فيها[٢].

❐ **ولمزيد بيان لما سبق ينبغي أن يعلم بأن البيانات الواردة في المستند الرسمي على نوعين:**

النوع الأول: البيانات التي يقوم الموظف بتدوينها بنفسه كتاريخ المستند، والمكان الذي تم توثيقه فيه، وتوقيع ذوي الشأن، وتوقيع الموظف ونحو ذلك، ومثلها البيانات التي يدلي بها ذووا الشأن أمام الموظف عن طريق القول أو الفعل كإقرار الأطراف بالتراضي عن التصرف بالشروط المدونة في المستند، ودفع الثمن أمام الموظف، وإقرار البائع بأنه تسلمه، وبأن المشتري تسلم المبيع، فيدون الموظف ما رآه وسمعه، فهذه البيانات تعتبر حجة على ما سبق ولا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير.

= في غير معصية الله (١٢/ ٥٣٦) برقم (١٨٣٥).

(١) ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي لصالح الهليل (ص٣٤٧)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص١٧٤).

(٢) ينظر: حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٣)، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢١١)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٩٠)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص٣٥).

النوع الثاني: البيانات التي اتفق عليها ذووا الشأن، وتم توقيعها فيما بينهم، واقتصر دور الموظف على تدوينها فقط على مسئولية ذوي الشأن دون أن يكون في استطاعة ذلك الموظف التحقق من صحتها، فهذه البيانات لا تؤثر في رسمية المستند، وإن كان يجوز إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات من غير حاجة إلى ادعاء التزوير(١).

فإذا أقر أحد المتعاقدين عند الموظف بأنه باع منزلًا على الآخر، وأقر الآخر بالشراء، فإن ما تم من إقرار أمام الموظف يلحقه وصف الرسمية بعد إثباته في المستند؛ لأنه وقع في حضور الموظف، ولذلك لا يجوز إنكاره إلا بادعاء تزوير هذا المستند، ولكن لو ادعى أحدهما أن هذا البيع صوري، كان له أن يثبت صورية هذا البيع بالطرق المقررة في الإثبات دون الحاجة إلى ادعاء التزوير.

وكذا لو أثبت الموظف أن المشتري دفع الثمن أمامه فإن هذه الواقعة التي تمت أمام الموظف وبصره لا يجوز إنكارها إلا عن طريق ادعاء التزوير، ولكن يمكن إثبات أن دفع الثمن كان صوريًا، أو أن النقد كان للبائع أعطاه للمشتري ليسلمه له أمام الموظف، بطرق الإثبات المختلفة دون الحاجة إلى ادعاء التزوير(٢).

وختامًا: ينبغي التنبيه إلى أن الصور (الفوتوغرافية) للأوراق الرسمية

---

(١) ينظر: طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص٣٨)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٣)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٩٢).

(٢) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص٩٥).

(طبق الأصل) تأخذ حكم الأصل في حجيتها في الإثبات بها متى كانت مصدقة ومعتمدة من جهته الرسمية وبختمها، وتوقيع مسئول مع الشرح بما يفيد مطابقتها للأصل، ولا يوجد في شكلها الخارجي ما يدعو للشك والارتياب فيها[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (ص٧٥)، حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٤)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (٤١)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٦٦)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (٦٤)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (٩٦).

المبحث الثاني
المستندات العرفية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المستندات العرفيه.

المطلب الثاني: أثر المستندات العرفيه في الإثبات.

المبحث الثاني
المستندات العرفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية المستندات العرفية

اختلفت العبارات في تعريف المستندات العرفية، وإن كانت متفقة على أنها ما تصدر من الأفراد دون تدخل الموظف العام، فقيل: هي «المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها»(١).

وقيل: «هي المحررات التي تتم بين ذوي الشأن بأنفسهم بعيدًا عن تدخل موظف عام في تحريرها»(٢). إلى غير ذلك من التعريفات(٣).

---

(١) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص١٠١).

(٢) ينظر: طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص٤٩).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٧٥)، حجية الأوراق الرسمية والعرفية لمحمد عابدين (ص١١)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٠)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص٢٤)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٣٤)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٦)، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم =

إلا أنه من خلال ما ذكر من تعريفات وما جعل. لاعتبار المستندات العرفية. من شروط يمكن أن يقال إن المستند العرفي: ورقة مشتملة على كتابة موقعة ممن صدرت عنه قاصدًا بها إعداد الدليل على العقد أو التصرف الذي تنطوي عليه، دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام، أو حررت أمامه مع اختلال شرط من شروط الرسمية[1].

□ ومن خلال التعريف السابق ندرك أنه لا بد من توفر شرطين حتى يقال إن هذه الورقة عرفية، وهما:

○ الشرط الأول: الكتابة:

واشتراط الكتابة في المستند أمر بدهي؛ إذ بدونها لا يوجد مستند يمكن الاعتماد عليه في الإثبات، ولم يطلب التوقيع من صاحب الشأن إلا لتثبيت وتأكيد ما هو مدون في المستند، ولا يشترط في الكتابة شروط خاصة، بل كل ما يكتب ويؤدي المعنى المقصود يعتبر كافيًا، سواء كان باللغة العربية أو بغيرها، كما لا يشترط أن تكون بخط يد من وقعها، وإنما قد تكون بخط شخص أجنبي عن هذا الاتفاق، أو تكون مكتوبة على الحاسب الآلي أو الآلة الكاتبة، كما يصح كتباتها بالقلم (الرصاص) أو الحبر الجاف أو السائل، وإن كان الشائع في الكتابة استخدام أداة ثابتة كالحبر على الورق؛ لضمان عدم اختفاء الكتابة أو العبث بها، وليس هناك تحديد لما يجب أن

= النداوي (ص٢٣٠)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٧٥).

(١) ينظر: السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص٢٤-٢٥)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٠)، التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك (ص٣١٠).

يتضمنه المستند العرفي من بيانات وإن كان من الأحوط الحرص على استكمال كل البيانات اللازمة والمفيدة كذكر المبالغ بالأرقام والحروف، ومراعاة الدقة في تحريرها[١].

كما لا يضر في المستند العرفي وجود إضافات بين السطور، أو في هامش الورقة، ولا يشترط التوقيع على هذه الإضافة، بل هي خاضعة لتقدير القاضي في اعتبارها من عدمه[٢].

○ الشرط الثاني: التوقيع:

وهذا هو الشرط المهم والجوهري في المستند العرفي؛ لأنه الذي يتضمن إقرار الموقع لما هو مدون في المستند، ويعتبر دليلًا على حصول الرضا في إنشائه[٣].

ويكفي لصحة التوقيع وجود علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد، سواء أكان ذلك بإمضاء[٤] الشخص نفسه، أو ببصمة

---

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٧٧)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٧٦)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٧)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٠).

(٢) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٧٦).

(٣) ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٣٧)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٧٧)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٠).

(٤) الإمضاء: كتابة الاسم بطريقة خاصة تختلف عن الطريقة المعتادة. ينظر: الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (ص٨٠).

الأصبع، أو ببصمة الختم؛ لأن من الناس من لا يجيد القراءة والكتابة[١].

ويطلب التوقيع على المحرر ممن يلتزم بمضمونه ويقر بما فيه سواء كان واحدًا أو أكثر[٢]، فإذا احتوت الورقة على عقد بيع وهو عقد يلزم الجانبين وجب على كل من الطرفين التوقيع، وأما إذا كانت الورقة ملزمة لجانب واحد كما في الورقة المبرئة من الدين فيكفي توقيعها من الدائن المبرئ[٣].

ولا يشترط أن يكون التوقيع في مكان معين، إلا أنه نظرًا لأن التوقيع تعبير عن الإقرار بما في المستند كان الأولى وضعه في مكان يعبر عن الموافقة على كل ما سبق إيراده، وطبيعي أن يكون هذا المكان هو نهاية الكتابة التي تضمنها المحرر، ومع ذلك فوجود التوقيع في غير هذا المكان لا يعني انتفاء الموافقة.

وفي حال تعدد أوراق المستند، واقتصار التوقيع على الورقة الأخيرة ينبغي وجود الدليل على اتصال الورقة الموقع عليها بالأوراق غير الموقع عليها، وبناء عليه فإن اعتماد هذا المستند من عدمه يعد من صلاحيات القاضي[٤].

---

(١) ينظر: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٧٩)، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢٣٠)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٠)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤٠٧).

(٢) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٧٨)، الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (ص٨٠).

(٣) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٦٨).

(٤) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٨٠)، التوثيق والإثبات =

المطلب الثاني

أثر المستندات العرفية في الإثبات

❑ إذا تنازع شخصان على أمر وأبرز أحدهما ورقة عرفية تشتمل على توقيع المدعى عليه فإن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقر المدعى عليه بأن هذا توقيعه فيكون إقراره حجة عليه، ودليلًا على صدور هذه الورقة منه، مما لا يسوغ معه الرجوع مرة أخرى وإنكار هذا التوقيع[١].

الحالة الثانية: أن يسكت المدعى عليه، وفي هذه الحالة يعد سكوته إقرارًا ضمنيًا بأن هذا توقيعه، ومن ثم نسبة المستند إليه، لأن باستطاعته أن ينكر ولم يفعل، وسكوته هذا مسقط لحقه في الإنكار بعد ذلك إلا إذا أثبت أن سكوته كان لأمر معتبر[٢].

= بالكتابة لمحمد مبارك (ص٣١٢)، الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (ص٨٠)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص٧٨)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤٠٧).

(١) ينظر: الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١١)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤١٤)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص٦٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

الحالة الثالثة: أن ينكر المدعى عليه هذا التوقيع وهذه الورقة، ويجب أن يكون الإنكار صريحًا ومحددًا تحديدًا واضحًا، فلا يكفي أن يظهر المدعى عليه الشك، أو أنه لا يتذكر فيما إذا كان وقع على المستند أو لا؛ لأن ذلك لا يعد من باب الإنكار بل يجوز حمله على العكس واعتباره إقرارًا ضمنيًا بصدور المستند منه(١).

فإذا أنكر المدعى عليه وجب على من يحتج بها أن يثبت صدورها من صاحب التوقيع، وذلك بطلب إحالة الورقة للتحقيق وفقًا لإجراءات تحقيق التوقيع والخطوط والأختام التي يقوم بها أهل الاختصاص في هذا المجال.

فإذا رأت المحكمة إحالة الورقة إلى التحقيق وأثبت التحقيق صدور التوقيع من المدعى عليه صار له قوة في الإثبات كما لو لم ينكره، أما إذا توافر لدى القاضي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناعه بصحة التوقيع فإنه لا يلزم بإجراء التحقيق(٢).

وينبغي أن يتم إنكار المدعى عليه قبل مناقشة موضوع المستند، وعلى ذلك فإن من يحتج عليه بمستند عرفي ثم يناقش موضوع هذا المستند لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط، أو الإمضاء، أو البصمة ونحوها، لأن مناقشة موضوع الدعوى بعد الاطلاع على المستند قرينة قوية على اعترافه

---

(١) ينظر: السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص٦٥).

(٢) ينظر: حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٥)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (٨٣)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص٤٨٣)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١١) ن إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٧٠)، التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك (ص٣١٢)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص٦٣)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص١٠٩).

بصحة المستند المنسوب إليه؛ إذ بإمكانه إنكاره إذا كان غير صحيح بمجرد اطلاعه عليه، فمناقشته ثم إنكاره دليل على أنه لما استشعر ضعف مركزه في الدعوى أراد التحايل والخروج من التبعات فقام بالإنكار، وهذا مما لا ينبغي أن يمكّن منه(١).

كما أنه في بعض الأحيان قد يعترف الشخص الذي نسب إليه المستند العرفي بأن بصمة الختم الموقع عليها هي بصمة ختمه، إلا أنه ينكر كونه القائم بهذا التوقيع، وهذا أمر متصور؛ لأن الإنسان قد يضيع ختمه أو يعهد به إلى شخص يخون الأمانة، فيحصل التوقيع من غير صاحب الختم، فالذي يظهر هنا أن مجرد الاعتراف ببصمة الختم كاف لثبوت الحجية للمستند العرفي، فلا يطلب من المتمسك به أي دليل آخر لاعتماد صحته والاحتجاج به على خصمه (صاحب الختم) ولا يستطيع الخصم التنصل من المستند إلا إذا أثبت التزوير، وأنه لم يوقع هذا المستند(٢).

أما إذا كان صاحب التوقيع قد مات فإن الورقة تكون حجة في مواجهة الوارث، فإن أقر بها كان كاعتراف صاحب التوقيع، ويحق له نفي صدور الورقة ممن نسبت إليه . إذا لم يثبت المدعي ذلك . لا عن طريق إنكار التوقيع، بل يكفي أن يحلف يمينًا أنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمورثه، وهذه اليمين إنما هي لإثبات الجهالة بهذا التوقيع، وهي تختلف عن اليمين التي يحلفها الوارث لإفادة عدم علمه بهذا

---

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٨٤)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤١٢).

(٢) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص١١١-١١٢)، حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٥)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٧١).

التصرف، ونفي صدوره من المورث[١].

وينبغي التنبيه هنا على أنه إذا كان التوقيع في الورقة العرفية مصدقًا عليه رسميًا فإنه لا يقبل إنكاره من صاحبه، ولا يمين الوارث على عدم العلم بأنه توقيع مورثه، وإنما يلزم لجحده اللجوء إلى ادعاء التزوير؛ لأن التصديق يتم بمحضر رسمي يتولاه موظف رسمي مختص مما يجعل التوقيع المصدق عليه كالبيانات الرسمية المدونة في المستندات الرسمية[٢].

وختامًا: فإن إثبات صدور الورقة ممن وقعها لا يلزم منه الإقرار التام بكل ما جاء فيها، فقد يقر بأن هذا توقيعه ولكنه ينكر شيئًا مما ورد في المستند، فمثلًا إذا كان المستند يثبت بيعًا صدر من رجل على آخر، وأن المشتري قبض الثمن، فإن صاحب التوقيع يستطيع أن يثبت أن هذا البيع صوري، أو أنه لم يقبض الثمن ونحو ذلك، فلا يلزم من ثبوت الورقة العرفية التسليم بكل ما فيها وهذا بخلاف الورقة الرسمية كما سبق[٣].

---

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (٨٦)، حجية المحررات في الإثبات القضائي لمحمود الهمشري (ص١٥)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤١٢)، التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد مبارك (ص٣١٣)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٤٣).

(٢) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (٨٦)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١١)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٧١).

(٣) ينظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص١١٤)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٢)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤١٨)
السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص٦٩)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٤٤).

المبحث الثالث
الرسائل الخطية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الخطية.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الخطية في الإثبات.

المبحث الثالث
الرسائل الخطية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية الرسائل الخطية

تقدم الحديث في المبحثين السابقين عن المستندات الرسمية والعرفية والتي تستخدم لتوثيق الحقوق، أما الرسائل بين الأشخاص فليست معدة للتوثيق ابتداء، إلا أنه قد يرد في ثناياها ما يدل على إثبات حق ونحوه، وقد أصبحت الرسائل اليوم من الأمور المألوفة بين الناس، ولربما تم من خلالها إبرام عقود، أو إيراد شروط ونحو ذلك، وقد ساعد في انتشارها التقدم الصناعي والعلمي، والتطور الكبير لنظام المواصلات وخاصة وسائل النقل البرية والجوية وسرعتها وانتشارها في مختلف أنحاء العالم[1].

وتعرف الرسالة بأنها: خطاب مكتوب يرسل من شخص إلى آخر بشأن المعاملات، أو التعهدات الجارية بينهما، أو بشأن أي مسألة أخرى تهم

(١) ينظر: السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص١٢٥).

الطرفين[١].

وغالبًا ما يتم إيصال الرسائل بين الأشخاص عن طريق دائرة البريد، وقد يقوم بذلك رسول من المرسل، أو يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه.

والرسالة في الأصل ملك للمرسل يتصرف فيها كيف يشاء ما دام أنها لم تصل إلى المرسل إليه، أما بعد وصولها فتنتقل ملكيتها إلى الأخير[٢].

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ٤٣٧)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص١٢٧)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص١٦٥).
(٢) ينظر: المراجع السابقة، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢٤٣).

المطلب الثاني

أثر الرسائل الخطية في الإثبات

الأصل في الرسائل أنها ليست للتوثيق بل للسؤال عن الحال والاطمئنان على المرسل إليه، إلا أنها قد تتضمن أحيانًا ما يفيد إثبات حق من الحقوق، كما لو جاء فيها ما يفيد إقرار المرسل باستدانة مبلغ مالي من المرسل إليه، أو شراء سلعة منه ولم يسلم الثمن، أو تضمنت الرسالة جريمة في حق المرسل إليه بتهديد أو احتيال ونحو ذلك، فهل يمكن إثبات هذا الحق، أو الحكم على المرسل بناء على ما ورد في هذه الرسالة أو لا ؟

اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الرسائل تأخذ حكم المستندات العرفية المعدة للإثبات إذا كانت موقعة من مرسلها، وأما إن كانت غير موقعة فللقاضي أن يعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت محررة بخط من يحتج بها عليه[1].

وبناء على ذلك تكون الرسالة حجة على المرسل من حيث صدورها منه،

(١) ينظر: دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢٤٢)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص١٥٧)، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي لمحمود هاشم (ص٢٤٠).

ومن حيث صحة الوقائع والبيانات المكتوبة فيها، ما لم ينكر المرسل التوقيع، أو يثبت عكس ما ورد فيها.

وإذا كانت حجة كان من حق المرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ليستخلص منها دليلًا لصالحه ضد المرسل متى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك، كأن تتضمن الرسالة اتفاقًا بين المرسل والمرسل إليه، أو التزامًا تعهد به المرسل، أو إبراء، أو إقرارًا، ونحو ذلك[1].

القول الثاني:

أن الرسائل لا تأخذ حكم المستندات مطلقًا، بل هي خاضعة لتقدير القاضي؛ إذ أن هناك فرقًا بين الرسالة الموقعة والمستند العرفي المعد للإثبات، فيتعين على القاضي عند قراءة الرسالة التي لم تكتب للإثبات وتفسيره لعباراتها أن يقيم وزنًا للظروف التي كتبت فيها الرسالة، ومنها أن كاتبها لم يقصد منها أن تتخذ دليلًا عليه، فلم يحتط في كتابتها الاحتياط الذي يتخذ عادة في تحرير السند ليكون دليلًا.

وعلى هذا يجوز للقاضي أن يرى في عبارات الرسالة دليلًا كاملًا على

---

(١) ينظر: طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص١١٤)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص١٠٣)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص١٢٦)، دور الحاكم المدني في الإثبات لآدم النداوي (ص٢٤١)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص١٥٦)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٤٣٣)، الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص١٣)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمحمد سرور (ص١٠٥)، الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن القاسم (ص٨٩)، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي لمحمود هاشم (ص٢٤٠).

التصرف المراد إثباته بها، أو لا يجد فيها سوى مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينة، أو أن يرى أنها لا تفيد شيئًا في الإثبات المطلوب، وعليه تكون الرسالة خاضعة لاجتهاد القاضي الشرعي، بخلاف المستند العرفي فإنه دليل في إثبات الدعوى أو نفيها ما لم ينكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء ونحو ذلك[١].

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم أن الرسائل تأخذ حكم المستندات العرفية؛ لأنها وإن لم تكن معدة للإثبات إلا أنه لا فرق بينها وبين المستندات العرفية ما دام أنه قد وقع عليها من قبل مرسلها، والإنسان مؤاخذ بما تلفظ به لسانه، أو كتبته يداه، ولا سيما إذا كانت الكتابة واضحة لا غموض فيها ولا لبس، ولذلك يجب على القاضي أن ينظر إلى عبارات الرسالة فإن كانت واضحة فلا يجوز الانحراف عنها، ولا تفسيرها بغير ما ظهر منها، وأما إن كانت العبارات غير واضحة أو مبهمة، فإنها تفسر بما هو أدنى إلى مقصد المرسل، وعليه الاستفادة من الظروف والملابسات التي كتبت فيه الرسالة[٢].

ولا شك أن في القول باعتبار الرسائل كالمستندات العرفية حفظًا

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (٢/٢٥٨)، توثيق الديون في الفقه الإسلامي لصالح الهليل (ص٣٦٥).

(٢) ينظر: السندات العادية ودورها في الإثبات المدني للعبودي (ص١٥٥)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٢٠٢)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص١٠٤).

للحقوق، ورفعًا للمشقة عن الناس، لاسيما عندما تكون العلاقة بين المرسل والمرسل إليه قوية جدًّا يستصعب معها أحدهما توثيق ما بينهما من ديون أو حقوق، أو حياء من طلب ذلك، أو ثقة بالطرف الآخر أو غير ذلك من الأسباب..

جاء في تبصرة الحكام: «لو كتب رسالة لرجل غائب أن لك عليّ كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه»[١].

وجاء في المبسوط: «إن كتب رجل كتابًا إلى رجل من فلان إلى فلان أما بعد: فإن لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهمًا فذلك جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل، وفي القياس لا يجوز هذا؛ لأن الكتاب محتمل، قد يكون لتجربة الخط والقرطاس، وقد يكون ليعلم كتب الرسالة، والمحتمل لا يكون حجة، ولكن استحسن للعادة الظاهرة بين الناس أنها يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة؛ لإظهار الحق وإعلام ما عليه من المواجب، فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معنى بدليل العرف، وإن جحد وشهدت البينة أنه كتبه وأملاه جاز عليه؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة»[٢].

هذا وقد اشترط بعض الباحثين شرطًا لجواز التمسك بالرسالة وتقديمها إلى القضاء للاستفادة منها في الإثبات وهو ألا تشتمل الرسالة على أسرار عائلية أو مهنية خاصة بالمدعى عليه، ولا يرغب في إفشائها، فإن اشتملت الرسالة على شيء من ذلك لم يجز تقديمها إلا بعد إعلام المرسل بذلك

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨/ ١٧٢-١٧٣).

وإذنه، فإن لم يأذن تعين عليه الاعتراف بما اشتملت عليه الرسالة فيما يتعلق بموضوع الدعوى وحده، أو يهيئ لخصمه سبيل الإثبات بدليل آخر، وإلا جاز للمرسل إليه تقديم الرسالة؛ لإثبات حقه وعدم ضياعه[١].

والذي يظهر لي أن هذا الشرط له وجاهته؛ لأن المدعي وإن كان له حق في الاحتجاج بهذه الرسالة، فإن للمدعى عليه ـ أيضًا ـ حقًّا في عدم إفشاء أسراره، وحتى لا تضيع الحقوق أو يستعدى عليها جاء مثل هذا الشرط الذي يحصل به المقصود والتوفيق بين الحقين.

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص١٠٤)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية لخالد موسى (ص١١٤-١١٥)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتوفيق فرج (ص١٢٨).

المبحث الرابع
الرسائل الناسوخية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الناسوخية.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الناسوخية في الإثبات.

المبحث الرابع
الرسائل الناسوخية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية الرسائل الناسوخية

مع تطور العلم وتقدمه لم تعد هناك حاجة إلى إعادة نسخ الأوراق والمستندات باليد أو بالآلة الكاتبة، بل حل محل ذلك التصوير الضوئي الذي ينقل الأصل بهيئته من غير نقص أو زيادة، كما لم تعد هناك حاجة إلى إرسال أشخاص في كل مرة لتسليم أوراق إلى آخر، ولا سيما إذا لم تكن ذات طابع سري، بل غدت الوسائل الإلكترونية كفيلة بتيسير مثل هذه الأمور. بعد تيسير الله تعالى..

وتعتبر الرسائل الناسوخية (الفاكسية) اليوم واحدة من أهم الوسائل المستخدمة في الكثير من التعاملات بين الأفراد أو الشركات وغيرهم؛ نظرًا لسرعتها المتناهية، ودقة نقلها لما يراد نقله.

والرسائل الناسوخية التي يستعملها المرسل إليه ليست سندًا أصليًا، وإنما هي صورة حرفية مستنسخة طبقًا لأصل السندات المرسلة الموجودة لدى

المرسل[١].

لذا يمكن القول بأن الناسوخ أو (الفاكسيميل) عبارة عن: «جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويمكن استخدامه داخل المدينة أو خارجها، أو بين دول العالم، ويتم تسلم الرسائل والمستندات بنسخة أو صورة كأصلها بسرعة قياسية لا تزيد على (٣٠) ثانية مهما كان المرسل إليه بعيدًا»[٢].

وتتم عملية الإرسال عن طريق الناسوخ بطريقة سهلة وميسرة، حيث توضع الأوراق المراد إرسالها في جهاز المرسل، ثم يتم الاتصال على الرقم المراد إرسالها إليه، وبعد سماع نغمة الإذن بالإرسال يقوم المتصل بإرسال المستندات، وبعد بضع ثوان تصل صورة ضوئية مستنسخة من الأوراق لدى المرسل بلا زيادة ولا نقصان.

(١) ينظر: الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص٩٩).
(٢) ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص٣٥٦).

المطلب الثاني

أثر الرسائل الناسوخية في الإثبات

تقدم عند الحديث عن الماهية أن الرسائل الناسوخية صورة ضوئية للأصل المرسل، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن تعطى حكم صورة السند الرسمي. الذي سبق الحديث عنه[١]. لأن هذه السندات لم تصدر من موظف مختص مكلف بخدمة وثقها أو نظمها طبقًا للإجراءات النظامية[٢].

لذا فإن الرسائل الناسوخية يصدق عليها أنها صورة لسند كتابي عادي، إلا أن انتشار استخدامها، وإلحاح الحاجة إليها أدى إلى اختلاف وجهات النظر في مدى اعتبارها في الإثبات وجاء ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الرسائل الناسوخية ليس لها قيمة في الإثبات، ولا يمكن الاحتجاج بها إذا فقد الأصل[٣].

---

(١) ينظر: ص (٤٦٧) من هذا البحث.

(٢) الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص٩٩).

(٣) ينظر: استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض على العقود وإبرامها لمحمد لطفي (ص٣٥)، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٠٠-١٠١)، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٤١)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٦١).

وعللوا ذلك: بوجود المخاطر والعيوب التي قد تتعرض لها هذه الرسالة؛ إذ من الممكن أن تكون محرفة، أو يكون الأصل مزورًا فلا يمكن مطابقة الصورة عليها، لأن الرسائل الناسوخية عبارة عن صور ضوئية، والتصوير الضوئي وإن كان قد تقدم إلى حد يمكنه من نقل الأصل بأمانة كافية، إلا أنه قد تقدم أيضًا إلى حد يجعل الصورة بعيدة كل البعد عن الوصول إلى الحقيقة التي يراد إثباتها بهذه الصورة وذلك عن طريق التلاعب والتزوير، إذ يمكن الحذف والإبدال في مضمون السند بشكل لا يلاحظ بسهولة في الصورة المأخوذة بعد هذا التلاعب[١].

القول الثاني:

أن الرسائل الناسوخية تأخذ حكم الورقة العرفية في الإثبات إلى أن يثبت العكس[٢].

وعللوا لذلك: بأن نقل الرسالة بواسطة جهاز (الفاكس) يتم بوضع أصلها في الجهاز الموجود لدى الجهة المرسلة، الذي يقوم بدوره بنقلها مصورة كما هي وبثها من جهاز (الفاكس) الآخر الموجود لدى الجهة المرسل

---

(١) ينظر: الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٠١).

(٢) ارتضى هذا القول محكمة تمييز دبي في أكثر من حكم صدر عنها، ينظر: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي (ص٣٣-٣٤).
هذا وقد تهجت الاتفاقيات الدولية المعاصرة، وكثير من التشريعات على الأخذ بالمفهوم الحديث للسندات الكتابية، فأعطى الرسائل الفاكسية حجية لتميزها في إثبات التعاقد الذي يتم عن طريقها وعدتها من ضمن السندات الكتابية. ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني للعبودي (ص٣٥٨)، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٠٧).

إليها، ومن ثم فإن الرسالة التي يطبعها جهاز الفاكس المتلقي بطريق التصوير نقلًا عن جهاز الفاكس المرسل. وتكون موقعة من الجهة المرسلة. تعتبر نسخة أصلية من تلك الرسالة المرسلة (المحفوظة لدى مرسلها) مما لا يجوز معه في تلك الحالة تكليف الجهة المرسل إليها بتقديمه، ولا سبيل لمنازعة الجهة المنسوب إليها تلك الرسالة إلا بإنكار صدورها منها، أو إثبات عدم مطابقتها لأصلها الموجود لديها، ولا يغني عن ذلك مجرد ادعائها بأنها تنحسر عنها قيمتها في الإثبات[١].

القول الثالث:

أن الرسائل الناسوخية تأخذ حكم المستندات العرفية ولكن بثلاثة شروط:

الأول: أن تحتوي الرسالة المرسلة بوضوح على رقم الفاكس الخاص بالجهة المرسلة.

الثاني: أن تحتوي الرسالة بوضوح على الرقم الكودي للدولة.

الثالث: توقيع الرسالة من الجهة المرسلة.

وبذلك يمكن الاطمئنان إلى الفاكس باعتباره محررًا عرفيًا يحمل توقيع من صدر منه قالوا: وحتى يتأكد هذا الاطمئنان يجب على المرسل إليه أن يعيد إرسال فاكس إلى المرسل موضحًا به استلامه للفاكس المرسل إليه مع توقيعه عليه، وبذلك تستبعد أي شبهة يمكن أن تشوب التعامل بهذه الوسيلة[٢].

---

(١) ينظر: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي (ص٣٤).

(٢) ينظر: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي (ص٣٤).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي والله أعلم أن القول بعدم اعتبار الرسائل الناسوخية في الإثبات هو الأولى، ولاسيما إذا لم يقر بها من نسبت إليه؛ لما ذكره أصحاب القول الأول من تعليلات وجيهة يمكن أن يضاف إليها ما ياتي:

أولًا: أن احتمالات الخطأ واردة في عمليات الإرسال والاستقبال.

ثانيًا: سهولة تعديل عنوان المرسل وتغيير الخط الهاتفي وتاريخ الإرسال.

ثالثًا: أنه من السهل استصدار إشعار مزور بإرسال الفاكس.

رابعًا: أن إرسال الفاكس لا يعني استقباله من الطرف الآخر، وقد تتدخل عوامل فنية تحول دون ذلك(١).

وينبغي التنبيه في ختام هذا المطلب إلى أن الرسائل الناسوخية وإن لم تكن حجة بذاتها إلا أنها إذا كانت بخط من نسبت إليه وأنكر ذلك فإنه يمكن أن تعد مبدأ ثبوت بالكتابة يتحقق منه بالوسائل المعروفة في هذا الباب.

أما إذا كانت الرسالة الناسوخية الموجودة لدى المستلم موقعًا عليها ممن صدر عنه الأصل فإنها تعد حينئذ نسخة ثانية، ويكون لها قيمة الأصل نفسه في الإثبات(٢).

---

(١) ينظر: أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٦١-١٦٢).

(٢) ينظر: الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٠٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

التسجيل الصوتي والتصوير الثابت والمتحرك وأثرهما في الإثبات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التسجيل الصوتي وأثره في الإثبات.

المبحث الثاني: التصوير الثابت وأثره في الإثبات.

المبحث الثالث: التصوير المتحرك وأثره في الإثبات.

المبحث الأول
التسجيل الصوتي وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه.

المطلب الثاني: أثر التسجيل الصوتي في الإثبات.

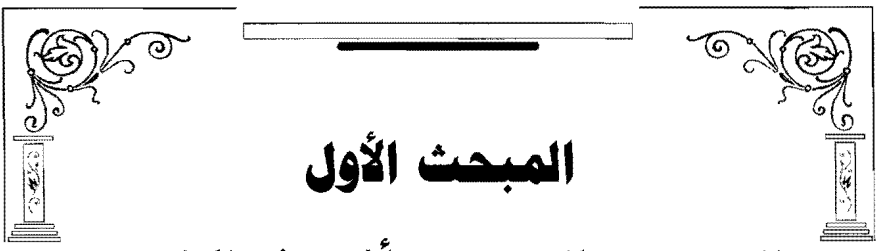

المبحث الأول
التسجيل الصوتي وأثره في الإثبات

يعتبر التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة التي انتشرت في أوساط الناس من خلال أجهزة متنوعة ومختلفة في حجمها ودقتها وطبيعة عملها، فلو سمع رجل من خلال التسجيل يقر بدين لآخر، أو يهدد غيره بالقتل ونحو ذلك، فهل يمكن اعتبار هذا التسجيل في الإثبات ومن ثم يحكم بترتب الآثار الشرعية على من نسب إليه التسجيل أو لا ؟

❐ **يمكن بيان ذلك وإيضاحه من خلال المطلبين الآتيين:**

❍ **المطلب الأول:** المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات.

المسالة الثانية: حكم استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات.

❍ **المطلب الثاني:** أثر التسجيل الصوتي في الإثبات.

وإليك تفصيل القول فيما سبق.

المطلب الأول

المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات:

التسجيل: هو نقل الموجات الصوتية من مصدرها بنبراتها ومميزاتها الفردية، وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق (كاسيت) بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير نسبته إليه، أو نفيه عنه.

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطبع التأثير المغناطيسي على الشريط، ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى[1].

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص٦٧).

فالتسجيل عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام وغيره إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة[١].

ويمكن القول بأن أول قضية استخدم فيها التسجيل كدليل إدانة للمتهم كان في مصرعام ١٩٥٣م وتتلخص هذه القضية في أنه بعد التحريات تبين أن هناك أموالًا تهرب من مصر إلى الخارج، واتهم فيها رجلان أحدهما مدير بنك حمصي، فأرسل المحققون مرشدًا إلى مدير البنك، فقابله بعد أن كسب ثقته في إحدى غرف البنك، حيث دار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية التهريب، ثم تمكن المرشد من تسجيل حديثه بجهاز تسجيل كان يحمله خفية، وعندما قدم المتهمان للمحاكمة بعد ذلك كان الحديث المسجل أحد الأدلة التي اعتمد عليها الاتهام في إثبات الجريمة[٢].

وينبغي التنبه إلى أن التسجيل الصوتي الذي نعنى بدراسته هنا يشمل التسجيل للأحاديث المباشرة بالوسائل الإلكترونية المختلفة والمنتشرة في أوساط الناس، بالإضافة إلى التسجيل عن طريق أجهزة التصنت ذات الحساسية العالية مثل:

١ - أجهزة (Micro divectionnel) والتي تلتقط المحادثات على مسافات بعيدة.

---

(١) ينظر: الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص٣٨).

(٢) ينظر: مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي لأحمد خليفة (ص٢٥)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٨٣)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٤٥-٤٦)، حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي للعريني (ص١٠٥).

٢ - أجهزة (Micro Clous) والتي تلتقط المحادثات خلف الحواجز والحوائط.

٣ - أجهزة (Micro belles) وهي على شكل رصاصة تطلق من بندقية وتستقر في حائط أحد المباني للتنصت وإرسال الأحاديث التي تلتقطها من داخل المبنى.

٤ - أشعة الليزر القادرة على التقاط الأحاديث التي تتم في مكان خاص من خلف الحوائط والنوافذ الزجاجية.

٥ - أجهزة التصنت الدقيقة جدًا، التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه ثم تسجل محادثاته وتبثها إلى الجهة المحددة[١].

وتأتي أهمية التسجيل الصوتي. ولا سيما في الإثبات. لما للصوت من علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث بصفة عامة، ويمكن إرجاع ذلك لعدة أمور منها:

١ - قد يكون الصوت هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقوق من خلال إقرار من عليه الحق بما يلزم للآخرين.

٢ - قد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وقد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد والوعيد عبر

---

(١) ينظر: المشكلات العلمية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية لسمير الأمين (ص٤٠٢)، و ينظر: وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٤٦).

الهاتف، أو الابتزاز بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت.

٣ - في الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتصرف في الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات والمدبرون.

٤ - في جرائم العنف والاغتصاب والنهب تستعمل الأصوات كمدخل في جريمة العنف، كما تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس مما يثبت عدم الرضا[١].

المسألة الثانية: حكم استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات:

يعتبر التسجيل الصوتي لمحادثات الناس أو مكالماتهم الهاتفية، أو التنصت عليهم في البيوت من الأمور المحرمة التي لا يقرها الشرع؛ لما فيها من الاعتداء على الحرمات، والتجسس على الخصوصيات، وقد جاءت النصوص الصريحة في التحذير من مثل هذا الأمر وبيان حرمته، ومنها ما يأتي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾[٢].

فهنا نهى الله تعالى عن الدخول على البيوت إلا بعد الاستئذان من أهلها؛ لأن الداخل قد يطلع على ما لا يرضى صاحب البيت الاطلاع عليه، وهذا

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٢٧)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة (ص٨٣)، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي (ص١٠٥).

(٢) سورة النور الآية رقم (٢٧).

ولا شك من الآداب التي أدب الله بها عباده المؤمنين.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن التجسس وهو البحث عن سرائر الناس ابتغاء إظهار عيوبهم[2]، ولا شك أن في تسجيل محادثات الناس ومكالماتهم تجسسًا ظاهرًا.

ثالثًا: ما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينيه لم يكن عليك جناح»** [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لصاحب المنزل فقأ عين المطلع عليه بغير إذنه، وليس ذلك إلا لاجترائه على العورات، وكشفه للخصوصيات.

رابعًا: ما روى البخاري - أيضًا - من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وفيه: «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه صب في أذنه الآنك[4] يوم القيامة»[5].

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم (١٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٦/ ١٧٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (١٢/ ٢٥٣) برقم (٦٩٠٢).

(٤) الآنك: هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل هو الخالص منه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص٧٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب التعبير باب من كذب في حلمه (١٢/ ٤٤٦) برقم (٧٠٤٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حذر من الاستماع إلى حديث الناس مع كراهيتهم لذلك ببيان العقوبة المترتبة عليها، والعقوبة لا تكون إلا على فعل أمر محرم.

إلى غير ذلك من النصوص والآثار التي تنص على النهي عن التجسس؛ لما في ذلك من الاعتداء على الشخص المتجسس عليه، وعلى مسكنه، وعلى أسراره، وإزالة ستره، وكشف عيوبه، وهذا كله يلحق به الضرر المادي والمعنوي، فضلًا عن أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا من صفات المسلمين، وهو عمل ينفر منه كل ذي ضمير حي[(١)].

❍ **إلا أن هناك من المعاصرين من استثنى حالتين يجوز فيهما التسجيل وهما:**

الحالة الأولى: إذا كان التسجيل من قبل سلطة التحقيق عند قيامهم بالتحري وجمع المعلومات عن شخص ما، ولاسيما إذا كان معروفًا بالفسق والفجور، أو كان ذلك منهم لحفظ أقوال المتهم بعد انتزاع الاعتراف منه؛ لما في ذلك من مصلحة للتحقيق رجاء الوصول إلى الحقيقة، وكل ذلك بعد صدور الإذن من ولي الأمر.

الحالة الثانية: إذا كان التسجيل في مكان عام كالمحاضرات والخطب والندوات والاحتفالات؛ لأن المتحدث هنا لا يتوقع منه عدم تسجيل حديثه فهو يعلم أن حديثه قد يسجل.

والذي يظهر لي أن استثناء هاتين الحالتين له وجاهته شرعًا؛ لما في ذلك

---

(١) ينظر: وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٥١).

من المصالح الظاهرة في الصورة الأولى والإذن الضمني في الصورة الثانية، ولذلك جاء في نظام الاجراءات الجزائية السعودي في المادة السادسة والخمسين ما يلي: «لرئيس التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأذن مسببًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق»[١].

ويمكن أن يضاف إلى هاتين الصورتين صورة ثالثة وهي التنصت والتجسس لمنع جريمة لا تتدارك، كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز التنصت واقتحام المكان؛ خشية فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، جاء في نهاية المحتاج: «وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، إلا إذا غلب على الظن وقوعها ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة، جاز له بل وجب عليه التجسس إن خيف فوات الأوان من تداركها كقتل وزنا وإلا فلا»[٢].

(١) ينظر: نظام الاجراءات الجزائية الصادر من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المؤيد بالمرسوم الملكي رقم (٦م/ ٣٩) وتاريخ (٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ).

(٢) ينظر: (٨/ ٤٥).

المطلب الثاني

أثر التسجيل الصوتي في الإثبات

إذا ادعى شخص على آخر مبلغًا ماليًا وقدم شريطًا مسجلًا يقر فيه المدعى عليه بأن في ذمته للمدعي ذلك المبلغ، أو سجلت مكالمة هاتفية لشخص وهو يهدد غيره بالقتل، أو يقر فيه بأي أمر تلحقه بسببه المسائلة القضائية فهل يمكن اعتبار هذا التسجيل قرينة قوية يثبت بها ما تضمنه الشريط من إقرار ونحوه؟

❍ **لقد نص أهل الاختصاص على أن هناك ثلاث طرق مستخدمة لدراسة التسجيلات الصوتية ومقارنتها بصوت من نسبت إليه، وتتلخص هذه الطرق في الآتي:**

الطريقة الأولى: الطريقة السمعية، وذلك من خلال قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين.

الطريقة الثانية: الطريقة الآلية، وتتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية غالبًا ما تعمل على الحاسوب للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة، وعليه يمكن اعتبار الطريقة الآلية أكثر موضوعية من الطريقة السمعية؛ لتحررها إلى حد كبير من

احتمالية التحيز البشري في اتخاذ القرار.

الطريقة الثالثة: الطريقة المرئية وتقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت (Spectograph)، حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلًا لكل صوت تظهر من خلاله عناصر (فيزيائية الصوت) كمقدار الذبذبة، وحدة الصوت، ونبراته..إلخ[(١)] ثم يقوم متخصصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها[(٢)].

وعند النظر في هذه الطرق الثلاث نجد أن الطريقة الثالثة هي أدقها؛ لقيامها على قواعد وضوابط حددها أهل الاختصاص وهو ما سبق أن تحدثت عنه بالتفصيل في (بصمة الصوت) وقد رجحت هناك أن المطابقة لا تعد قرينة قوية في الإثبات ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها، وإذا كان هذا في الطريقة المرئية مع دقتها فغيرها من باب أولى.

ولذلك نص العديد من الباحثين الذين تكلموا في هذه المسألة على عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي في الإثبات، وأنه لا يعد قرينة قوية يحكم بموجبها[(٣)]، وقد عللوا ذلك بما يأتي:

---

(١) هذا ما تكلمت عنه مفصلًا عند الحديث عن بصمة الصوت في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث.

(٢) ينظر: بصمة الصوت، سماتها واستخداماتها للطويسي (ص٧٩).

(٣) ينظر: حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن (ص١٦٣)، طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني (ص٣٥٢)، القرائن ودوره في الإثبات لأنور دبور (ص٢٢١)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٨٨)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢١٣)، وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص (ص١٤١)، طرق الإثبات =

أولًا: أن بعض الأصوات تتشابه في الظاهر، فقد تسمع صوتًا فتظنه لفلان وهو ليس كذلك، مع أن المتحدث لم يقصد تقليد صوت الآخر ومحاكاته(١).

ثانيًا: أنه يمكن للشخص أن يقلد صوت شخص آخر فيوهم السامع بأن المتكلم فلان والحقيقة أن المتكلم غيره، وهذا ما يشاهد ويسمع في كثير من الأحوال فبعض الأشخاص عنده المقدرة على تقليد أصوات الرجال والنساء والأطفال بل والدواب في وقت واحد، ويخيّل للسامع أن حوارًا يجري بين مجموعة كثيرة، والواقع أنها من شخص واحد(٢).

ثالثًا: ما يشوب التسجيل من النواحي الفنية فقد أصبح من الممكن فنيًا وببساطة ـ ولو من شخص قليل الخبرة ـ إدخال تبديل، أو تغيير، وتقديم كلام، وتأخير آخر، وهذا ما يسمى عند أهل الاختصاص بعملية (المونتاج) وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل، فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها(٣).

= في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦١)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٧٩).

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٨٨).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢١٣)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٨٠).

(٣) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٤٦٨)، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص٤٥)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨). =

رابعًا: أن التسجيل لا يتم إلا بهتك الأستار المنهي عنه شرعًا، فهو اعتداء على الناس، واستراق للسمع، فلا ينبغي اعتبار نتائجه ردعًا للمعتدين(١).

خامسًا: أن عدم اعتبار التسجيل حجة هو ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على أمن الناس واستقرارهم، والحفاظ على أموالهم وأعراضهم(٢).

وختامًا: إذا اتضح كل ما سبق فإن هذا لا يعني أبدًا استبعاد التسجيل وعدم الالتفات إليه أو التعويل عليه، بل لا بأس من الاستفادة منه في مجال التحقيق والبحث في القضية، كما أن عرض هذا التسجيل على المدعى عليه قد يكون سببًا في اعترافه بمضمونه فيؤخذ عندها بإقراره.

= وقد وقفت على هذا شخصيًا من خلال تسجيل بعض الاشرطة فرايت ما أذهلني ن سهولة التغيير والتحريف في مضمون الكلام، واستبعاد ملا يرغب فيه، أو تكرار وإعادة ما يرغب في إعادة بعملية مبسطة، ودقة متناهية، لا يمكن معها ملاحظة إجراء أي تغيير في المضمون.

(١) ينظر: حجية الدليل المادي في الإثبات لشحاته حسن (ص١٦٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٨٠).

المبحث الثاني
التصوير الثابت وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه.

المطلب الثاني: أثر التصوير الثابت في الإثبات.

المبحث الثاني
التصوير الثابت وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات وحكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات.

يقصد بالتصوير الثابت ـ هنا ـ التصوير الآلي، وعلى وجه التحديد التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) وهو: «فن إثبات صور الأشخاص والأشياء الحاصلة بواسطة غريفة سوداء مظلمة، على صفيحة سريعة التأثر بالنور»[1].

ويتم التقاط الصورة بواسطة (الكاميرا) وهي: «آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي

(١) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام (ص٤٤).

ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرًا كيماويًا»[١].

ويذكر العديد من الباحثين أن تاريخ استخدام التصوير في الإثبات يرجع إلى عام١٨٥٨م عندما استخدم الباحث الفرنسي (برتليون) الصور الناطقة في مجال إثبات وتحقيق الشخصية؛ لأنها تحمل تسجيلًا حقيقيًا لما تراه العين ويعجز الفكر عن التعبير عنه والإلمام به في الذاكرة، كما أنها لا تدل على شكل الأجسام فقط، بل إنها تؤكد خصائص موادها[٢].

وقد تقدم معنا في غير موضع من هذا البحث لجوء المحققين والمختصين إلى توثيق الحوادث من خلال تصوير ما يحتويه المكان من آثار قبل رفعها من مكانها، مما أكسب التصوير أهمية بالغة في هذا الجانب بسبب ما يقدمه من مساعدات للمحقق وأجهزة التحقيق؛ لأن الوصف مهما كان دقيقًا لا يمكن أن يؤدي ما تؤديه الصورة (الفوتوغرافية) من نقل بشاعة الجريمة، وطبيعتها، ومنظرها إلى المحكمة، كما تبدو أهمية مثل هذا التصوير في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها ونحو ذلك[٣].

ولا يخفى على أحد ما وصل إليه العالم اليوم من تطور لم يشهد له مثيل

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص٥٢٨).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي لمحمد شعير (ص١٧٢)، و ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٥٨)، حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي للعريني (ص٧١)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٤٤).

(٣) ينظر: وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص (ص١٣٨).

من قبل في مجال التصوير، وبدأت شركات الإنتاج تتنافس تنافسًا قويًا في تصنيع آلات التصوير بأشكال مختلفة، وأحجام متنوعة، حتى أصبحت الكاميرات في متناول أيدي أغلب الناس سواء أكانت مستقلة، أو مدمجة مع أجهزة أخرى كالهواتف النقالة وغيرها.

وقد تعددت مقاصد الناس في استخدام هذه الآلات فمنها ما هو محمود أو مباح، ومنها ما هو مذموم قبيح، غير أن الذي يهمنا في هذا المقام هو مدى الاستفادة من هذه الصور الملتقطة في الإثبات، فلو قام رجل بسرقة منزل وتمكن أحدهم من التقاط صورة له وهو يرتكب الفعل، فهل يمكن الحكم بناء على هذه الصورة، ومثله لو أبرزت الجهات الأمنية صورًا التقطت لمشتبه بعد بعد مراقبته سرًا، فهل يمكن الاعتماد على مثل هذه الصور قضاء ؟

حتى يكون الحديث عن هذه المسألة واضحًا أمهد أولًا ببيان حكم استخدام التصوير لإثبات الجرائم والحقوق في المسألة التالية.

المسألة الثانية: حكم استخدام التصوير الثابت في الإثبات:

جاءت النصوص الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بتحريم تصوير ذوات الأرواح، وبيان ما رتب عليه من العذاب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة برقم (٥٦٠٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم صور الحيوان برقم (٢١٠٨).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له**»[(١)].

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على هذا الأمر.

إلا أن أهل العلم استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة أو الضرورة إليه، كالصور الشخصية التي تلصق على جواز السفر، أو حفيظة النفوس أو غير ذلك مما تلزم به الجهات الحكومية مواطنيها والمقيمين فيها والوافدين إليها[(٢)].

ولا شك أن الحاجة قد تدعو أحيانًا إلى استخدام آلات التصوير؛ حفاظًا على أموال الناس وممتلكاتهم، وتحقيقًا لمصالح الناس العامة، مما يضطر معه إلى وضع هذه الآلات داخل البنوك والمصارف مثلًا، أو في الأسواق وبعض الطرقات، وقد تدعو الحاجة إلى تتبع بعض الأشخاص ومعرفة تحركاتهم من قبل الجهات المختصة، ولذلك كله نص كثير من أهل العلم على جواز مثل هذا التصوير للحاجة إليه[(٣)].

وقد خرج بعضهم جواز هذا التصوير على القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[(٤)] باعتبار أن

---

(١) رواه ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم صور الحيوان برقم (٢١١٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٢، ٤٧٨)، و ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٣٧٥).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٦٧-٥٦٨)، حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي للعريني (ص٧٨).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥).

استخدام الصور في مجال الجريمة والكشف عن مرتكبيها، أو مراقبتهم قبل تنفيذ الجريمة ضرورة قصوى في حالات كثيرة، وقد يترتب على عدم استخدام تلك الوسائل زهوق أرواح، أو هتك أعراض، أو إضاعة أموال، وزعزعة الأمن، دون التمكن من إلقاء القبض على الجاني، وعليه فإن هذه القاعدة تكون نصًا فيما نحن بصدده.

القاعدة الثانية: قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)[١] وبما أن مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين من المقاصد السامية فإن استخدام الصور في هذا المجال يأخذ الحكم نفسه، بل إن استخدام الصور في بعض الحالات قد يكون واجبًا فضلًا عن جوازه، جاء في الشرح الممتع: «فإذا رأينا مثلًا إنسانًا متلبسًا بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك ولم نتوصل بإثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذ واجبًا خصوصًا في المسائل التي تضبط القضية تمامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد...»[٢].

القاعدة الثالثة: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣]، وهذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة إلا أنها أخص منها، ومفادها أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا سواء أكان شرطًا أو سببًا، ولكن وجوب استخدام التصوير المذكور يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والحاجة إلى ذلك[٤].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (ص٤٣٨)، الفروق للقرافي (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ١٩٩).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٣٨)، الإحكام للآمدي١/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير١/ ١٧٥).

(٤) ينظر الاستدلال بهذه القواعد: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد =

المطلب الثاني

أثر التصوير الثابت في الإثبات

عندما يدعى على شخص بأنه قتل آخر، أو سرق ماله، أو أنه خلا بامرأة أو زنا بها ونحو ذلك، ثم يقدم المدعي صورًا (فوتوغرافية) تؤكد صدق دعواه، فهل يمكن للقاضي الاعتماد على هذا الصور وإثبات الفعل بها، والحكم بموجبها؟

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن دلالة الصور على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه، ولذلك تكاد تتفق عبارات الباحثين ـ فيما اطلعت عليه ـ على اعتبار الصور قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في الحكم بمفردها[1].

= واصل (ص٢٧٧-٢٧٩)، حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي للعريني (ص٧٨-٧٩).

(١) ينظر: طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦١)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٧)، طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني (ص٣٥١)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢١٣)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٧٠)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٧٧)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٣٨١)، حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي للعريني (ص٨٢)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٦١)، وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهم (ص١٣٩).

وقد عللوا ذلك بما يأتي:

أولًا: أن الصور وإن كانت قادرة ـ في ذاتها ـ على نقل الواقع بدقة متناهية، وأمانة عالية، إلا أن هذا لا يستلزم أمانة القائمين عليها والمستخدمين لها، وقد ثبت بالواقع المشاهد إمكانية التلاعب بهذه الصور وتزويرها حتى لمن عنده أدنى معرفة من الصبيان، سواء أكان ذلك عن طريق البرامج الحاسوبية كـ (الفوتوشوب) أو عن طريق ما يعرف بـ (المونتاج) والذي من خلالها يمكن التعديل والتغيير في الصور، بل وتركيب صورة على أخرى؛ لتظهر المرء في مكان ربما لم يره في حياته، كما أنه من السهل جدًّا إظهار الرجل الصالح في مظهر مخزي لا يتناسب مع ما عرف عنه من صلاح وتقى[(١)]، وما كان عرضة للتغيير والتزوير لا يمكن اعتماده بمفرده، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية بأنه (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)، ومعناها: أنه لا حجة مقبولة ولا معمول بها مع وجود الاحتمال على أن ما قامت عليه تلك الحجة ليست خالية من التهمة والشك فيها، وهذا ما ينطبق على مسألتنا[(٢)].

ثانيًا: أن التشابه بين الناس وارد، فقد تظهر الصورة على أنها لفلان والواقع أنها لغيره، لاسيما إذا كان وضوح الصورة ليس عاليًا، أو كان

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٧)، دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض أبو بكر (ص٣٤٦) القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢١٣)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٧٠)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٣٨٢).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص٣٦١)، الوجيز للبرنو (ص١٥٥).

التشابه بين الشخصين قويًا، أو قصد الجاني تغيير ملامح وجهه لكي يظهر شبهًا بشخص آخر لإلحاق الضرر به، أو للتمويه على المتعقبين له ونحو ذلك[١].

ثالثًا: أن بعض الناس لديه القدرة على إجادة الرسم بيده باستخدام الألوان بحيث تبدو وكأنها صورة (فوتوغرافية) وهذا أمر معلوم وموجود، ومشابهة الرسوم اليدوية للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها[٢].

رابعًا: أن في التصوير ـ وغالبًا ما يكون سرًا ـ كشف لعورات الناس، والاطلاع على ما يحرصون على إخفائه، فلا ينبغي اعتباره؛ حفظًا للخصوصيات، وردعًا للمعتدين[٣].

وختامًا: ينبغي التنبه إلى أن القول بضعف دلالة الصور (الفوتوغرافية) لا يعني ـ أبدًا ـ استبعادها، وعدم الاستفادة منها، بل لا بأس من الاستعانة بها في التحقيق، فهي تساعد المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة وطريقة ارتكابها، كما أن إظهار الصورة للمتهم ومواجهته بها من شأنه أن يكون سببًا في اعترافه، فيحكم عليه حينئذ بإقراره لا بالصورة[٤].

---

(١) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٧٠)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٦١).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٧١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٣٨٣).

(٣) ينظر: طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦١)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٨).

(٤) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢١٤).

وقد تنضم إلى الصورة قرائن أخرى تجيز للقاضي حبس المتهم أو عقوبته بناء على ما تكون لدى القاضي من قناعة بارتكابه للفعل المنسوب إليه، كما لو كانت الصورة صادرة من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه[١]، وخصوصًا إذا كان المتهم ممن لهم سوابق إجرامية[٢].

(١) كما يفعل بعض المجرمين من التقاط صور لأنفسهم اثناء تلبسهم بجريمة اغتصاب. مثلًا. بهدف التلذذ أو التفاخر. ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٧١).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٣٨٤-٣٨٥)، وقد نسب القول بهذا إلى كل من الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح بن عبد الرحمن المحيميد (نائب رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم) بناء على مشافهتهم له بذلك.

المبحث الثالث
التصوير المتحرك وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتصوير المتحرك، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه.

المطلب الثاني: أثر التصوير المتحرك في الإثبات.

المبحث الثالث
التصوير المتحرك وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالتصوير المتحرك، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه

يعد التصوير المتحرك نوعًا من أنواع التصوير الآلي الذي انتشر في الآونة الأخيرة ويراد به على وجه التحديد كلٌ من التصوير السينمائي، والتصوير التلفزيوني[(١)].

فالتصوير السينمائي: «عبارة عن آلاف الصور المتعاقبة في شريط واحد تلتقطها الآلة في كل جزء يسير من الثانية، فإذا أدير الشريط مرة ثانية أمام الضوء ونفذ الضوء من خلال الشريط الذي طبعت عليه تلك الآلاف المؤلفة

(١) هناك أيضًا التصوير بالأشعة، وهذا النوع يغلب استعماله في المجال الطبي والجنائي، والتصوير به قد يكون ثابتًا وقد يكون متحركًا كبعض الأشعة الطبية التلفزيونية التي تظهر العضو المراد تصويره داخل الجسم متحركًا إذا ما تم الكشف عليه.
ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٦٧).

من الصور، فإن الصورة تظهر على شاشة العرض متحركة بنفس الحركة التي كانت وقت التقاط الصورة، فإذا أضيف إلى ذلك إظهار الكلام المسجل وقت تصوير الصورة ظهر الكلام والصورة معًا[١].

وأما التصوير التلفزيوني فهو الذي ينقل الصوت والصورة في وقت واحد بطريق الدفع الكهربي[٢]؛ وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح مغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء تصنع من أكسيد الفضة والسيزيوم منفصلة عن بعضها ومعزولة كهربائيًا[٣].

وهذا التصوير وإن كان شبيهًا بالتصوير السينمائي إلا أنه يحول الصورة إلى إشارات إلكترونية ثم إلى موجات كهرمغناطيسية، إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة يصلح لاختزان تلك الموجات، ولعرض ما سجله هذا الشريط فإنه يمر بعد اختزان الموجات على رأس يتحسس لها فيحولها مرة أخرى إلى إلكترونيات ترسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية؛ لتظهر على شكل صورة ولكن بعد عملية معقدة[٤].

---

(١) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق (ص٣٢).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص١٠٣).

(٤) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٤٣)، و ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص١٠٣)، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية =

وكما سبقت الإشارة في المبحث السابق فإن تاريخ ١٨٥٨م كان بداية استخدام التصوير في الإثبات، ولا شك أن التصوير المتحرك بنوعيه أدق في نقل تفاصيل تعجز الصورة الثابتة عن نقلها.

وبفضل الله تعالى أولًا ثم بالتقدم والتطور الهائل في مجال الإلكترونيات أصبحت كاميرات الفيديو منتشرة في أوساط الناس بأشكال مختلفة، وتقنيات عالية، وأحجام لا يتجاوز بعضها حجم كف اليد العادية.

كما أصبحت كاميرات الفيديو اليوم وسيلة من وسائل حفظ الأمن إذ شاع استخدامها وتركيبها - في أحيان كثيرة - في أماكن معينة حول البنوك والمطارات، وماكينات الصرف الآلي، والمستشفيات، والمحلات الكبيرة ونحو ذلك، كما يمكن استخدامها لتسجيل عمليات القبض والتفتيش، وضبط الأدلة والآثار الأخرى الناجمة عن الجريمة تسجيلًا دقيقًا، وبما أن العديد من العمليات الجراحية اليوم تصور بالفيديو من بداية العملية إلى نهايتها فإنه يمكن استخدام هذا التسجيل لمعرفة الممارسات الطبية الخاطئة أو المخالفة لأصول الصناعة الطبية[١].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن استخدام مثل هذا التصوير لأجل الإثبات وحفظ الأمن، ومراقبة المجرمين لا بأس به ولا مانع منه شرعًا؛ لوجود الحاجة إليه ولاسيما مع انتشار الجريمة وكثرة المجرمين[٢]، ولا يخفى أن

= لعبد الرحمن عبد الخالق (ص٣٤-٣٥) الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٥٤٤).

(١) ينظر: إثبات جرائم تقنية المعلومات لحسن الزهراني (ص١٢٤) وما بعدها.

(٢) جاء في الشرح الممتع:

وأما الصور بالطرق الحديثة فهي قسمان: القسم الأول لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر - كما ذكر لي عن التصوير بأشرطة الفيديو - فهذا لا حكم له إطلاقًا، ولا يدخل =

مثل هذا التصوير قد يكون فيه شيء من الاعتداء على الخصوصية الشخصية إلا أن هذا قد يغتفر لاسيما إذا كان في الأماكن العامة. كما سبق التمثيل عليه . وكثير من الناس على استعداد تام لتقبل بعض التغييرات في مقابل الإحساس بالأمن والاطمئنان على الممتلكات الخاصة والعامة.

= في التحريم مطلقًا؛ ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون التصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق وقالوا: إن هذا لا باس به. . .
ينظر: (٢/ ١٩٧-١٩٨).

المطلب الثاني

أثر التصوير المتحرك في الإثبات

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الكلام في اثر التصوير المتحرك في الإثبات لا يختلف عنه في التصوير الثابت، وقد نص على هذا كثير من الباحثين لهذه المسألة[١].

وعليه فيمكن القول هنا وباختصار: إن دلالة الصور المتحركة على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه؛ لأن هذا التصوير وإن كان قادرًا على نقل الواقع بدقة متناهية، وأمانة عالية، إلا أن هذا لا يستلزم أمانة القائمين عليه والمستخدمين له، وقد أصبح تركيب الصور و(منتجة) المقاطع أمرًا مألوفًا ومعروفًا عند الجميع، ولا أدل على ذلك مما يشاهد اليوم في الأفلام التلفزيونية والسينمائية من مشاهد ومناظر يصعب تصورها في الحقيقة والواقع، إلى غير ذلك من التعليلات التي سبق بسطها عند الحديث عن التصوير الثابت.

ومع هذا فإنه لا ينبغي اطّراح أشرطة الفيديو واستبعادها عند التحقيق

---

(١) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢١٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص٢٠٧)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص٣٨٢)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص٦١).

والبحث، بل ينبغي الاستفادة منها للتضييق على المتهم، ولو أدى ذلك إلى حبسه وإيقافه بسببها أو تعزيره بما يراه القاضي مناسبًا عند انضمام قرائن أخرى إليها، كأن تكون هذه الأشرطة قد سجلت من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه، أو غلب على الظن صحة هذا التصوير بعد فحصه وتدقيقه من قبل أهل الاختصاص.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع
الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات.

المبحث الثاني: الوسيط الإلكتروني وأثره في الإثبات.

المبحث الثالث: الوثيقة الإلكترونية وأثرها في الإثبات.

المبحث الرابع: المشافهة الإلكترونية وأثرها في الإثبات.

المبحث الخامس: الرسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات. (البريد الإلكتروني).

المبحث الأول
التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الأول
التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني واحدًا من أهم الوسائل الضرورية التي لا غنى عنها في مجال المعاملات الإلكترونية، وقد جاءت الحاجة إليها نتيجة لاستخدام الحاسب الآلي في إجراء المعاملات وخصوصًا الإنترنت، حيث أصبح اليوم بإمكان الأفراد والمؤسسات وغيرهم إبرام العقود وتبادل البيانات عبر الشبكة العالمية (الإنترنت)، وبما أن التعامل من خلال هذه الشبكة يتم عن بعد بين الأطراف. فقد يكون أحد المتعاقدين في دولة، والآخر في دولة أخرى مما يصعب معه الاعتماد على التوقيع التقليدي. فإن التوجه السائد اليوم هو الاعتماد على التوقيع الإلكتروني. للتوثيق وحصول الاطمئنان. كبديل للتوقيع التقليدي، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين المقصود بهذا التوقيع، وهل هو حجة في الإثبات أو لا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التوقيع الإلكتروني.

المسألة الثانية: صور التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

وإليك تفصيل القول في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية التوقيع الإلكتروني

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التوقيع الإلكتروني.

اختلفت العبارات في تعريف التوقيع الإلكتروني؛ نظرًا لاختلاف الاعتبارات التي روعيت أثناء التعريف، فهناك من عرفه باعتبار الوسيلة التي يتم بها، وهناك من نظر إلى جملة الوظائف التي يقوم بها هذا التوقيع، وهناك من جاء تعريفه عامًا يشمل ما قد يستحدث من وسائل جديدة تدخل في مضمونه، وعلى كل تبقى تلك التعريفات ذات مدلول واحد كما سيظهر. إن شاء الله تعالى..

وإليك بعضًا من هذه التعريفات:

❑ **أولًا**: عرفته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (الأونستيرال) بأنه: «بيانات في شكل إلكتروني، مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، ومرتبطة بها منطقيًا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات».

ونلاحظ من خلال هذا التعريف ما يلي:

١ - عدم تحديد نوع الطريقة المستخدمة للتوقيع، تاركًا الباب مفتوحًا

لاقتراح وإدراج أي طريقة تراها الدول ملائمة من ترميز، أو تشفير، أو غيرها.

٢ - أنه ركز على وظائف هذا التوقيع، وهي تحديد هوية الموقع، والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات[١].

❐ **ثانيًا**: جاء تعريفه في قانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنه: «ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره»[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١ - أنه لم يحصر أنواع التوقيع، وإنما مثل بما يمكن أن يتكون منه التوقيع.

٢ - لا بد أن تكون مكونات التوقيع ذات طابع متفرد؛ حتى تؤمن المشاكل الناتجة عن خلاف ذلك كاستخدامه من قبل الغير.

٣ - نص على إحدى وظائف التوقيع وهي تحديد هوية الموقع، ولم ينص على التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون السند كما فعلت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية[٣].

---

(١) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٢٣)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٢٥).

(٢) ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني لأسامة شتات (ص١).

(٣) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٢٨)، ٢٩)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٢٦).

ثالثًا: كما قام العديد من الباحثين بإيراد جملة من التعريفات لا تخرج في غالبها عما سبق إيراده[١]، ولعل من أولى هذه التعريفات وأدقها تعريف من قال بأنه: «مجموعة منالإجراءات التقنية (الإلكترونية) التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه»[٢].

فهذا التعريف عبر عن مكونات التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات الإلكترونية فهو عام يشمل ما أشارت إليه التعريفات السابقة من مكونات، ويشمل غيرها من الصور التي قد تستحدثها التطورات التقنية في مستقبل الأيام، كما أنه نص على وظيفة التوقيع الإلكتروني.

وكما قلت ابتداء فهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في عباراتها إلا أنها ذات مدلول واحد، مما يدل على عدم الاختلاف في تحديد هذا التوقيع،

---

(١) من هذه التعريفات قول بعضهم:

كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها، وتحديد هويته، وتنم دون غموض عن رضاه بهذا التصرف القانوني.

ينظر: التوقيع الإلكتروني لثروت عبد الحميد (ص٤٦).

وقيل:

بيان مكتوب في شكل إلكتروني، يتمثل في حرف، أو رقم، أو رمز، أو إشارة، أو صوت، أو شفرة خاصة ومميزة ينتج من اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيًا ببيانات المحرر الإلكتروني؛ للدلالة على هوية الموقع على المحرر، والرضا بمضمونه.

ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات لعبد العزيز المرسى (ص٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٤٣)، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت لحسن جميعي (ص١٦).

وبيان ماهيته.

إذا اتضح ما سبق فإن هناك جملة من الفروق الظاهرة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي يمكن إبرازها فيما يأتي:

١ - أن صور التوقيع التقليدي مقتصرة على الإمضاء، وبصمة الأصبع، وبصمة الختم. كما سبق بيانه[١]. أما التوقيع الإلكتروني فليس محصورًا في صورة معينة، بل هو متروك للدول والمنظمات في اختيار الصور المناسبة بناء على التطور التقني المتجدد، فقد يكون في شكل صورة، أو حروف، أو رموز، أو إشارات، أو حتى أصوات، شريطة أن تتميز بطابع منفرد يؤدي وظيفة التوقيع.

٢ - أن التوقيع التقليدي يجعل عادة على وسيط محسوس، وغالبًا ما يكون الورق، أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر وسيط إلكتروني غير محسوس[٢].

المسألة الثانية: صور التوقيع الإلكتروني.

تقدم في تعريف التوقيع الإلكتروني أنه لا يمكن حصر صوره في عدد معين، بل هي متجددة بتجدد التقنية وتطورها، ولكن يمكن الإشارة هنا إلى جملة من الصور التي شاع استخدامها على سبيل المثال لا الحصر، **ومن ذلك ما يلي:**

---

(١) ينظر (ص٤٧٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٣١).

❐ **الصورة الأولى: التوقيع الرقمي:**

وهو عبارة عن رقم سري، أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ويسمى (الترميز) والذي يقوم بتحويل المحرر والتوقيع المكتوبين بالكتابة العادية إلى معادلة رياضية وأرقام. في صيغ غير مفهومة. ولا يمكن إعادتها لصيغتها المقروءة إلا من قبل الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي يطلق عليها (المفتاح)[١].

فالتوقيع الرقمي قائم بشكل كلي على فكرة التشفير الذي يتخذ صورتين أساسيتين:

الأولى: ما يعرف بطريقة التشفير السميتري (Symetrigue) ويتم تشفير البيانات عن طريق مرسل الرسالة، حيث يقوم بتخزين الرسالة على جهاز الحاسب وتشفيرها. أي تحويلها إلى رموز وأرقام، أو بيانات عير مفهومة. ثم يرسل الشفرة بطريق آمن إلى الطرف الآخر المتعامل معه، وهو المرسل إليه الذي يقوم بفك البيانات المشفرة، ولكن نظرًا لاقتصار هذه الطريقة من التشفير على مفتاح واحد فقط يتداول بين المرسل والمرسل إليه. مما يفقد الثقة والأمان. قل التعامل بهذه الطريقة واستبدل بالصورة الثانية

الثانية: ما يعرف بنظام التشفير بمفتاحين (Asymetrigue): وأحد هذين المفتاحين يعرف بالمفتاح العام (Pulic Key) والثاني يعرف بالمفتاح الخاص (Private Key) والمفتاحان عبارة عن أرقام ورموز

---

(١) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٤٤)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٨٠)، التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٧).

بمثابة توقيع إلكتروني، يكون الخاص منهما مع مرسل العملية الإلكترونية، حيث يكتب الرسالة ثم يوقعها بهذه الرموز، فتتحول إلى أرقام حسابية غير مفهومة، أما العام فيكون مع المرسل إليه، وكذا كل من يهتم بقراءة الرسالة، لكنه لا يستطيع إدخال أي تعديل عليها، فإذا ما وافق على مضمونها، أو أراد إبداء قبول بشأنها، وضع توقيعه عليها من خلال مفتاح له خاص، وعليه تعود الرسالة إلى مرسلها مذيلة بالتوقيع[1].

---

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٥٢-٥٣)، التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص١٣)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٣٨).

ويمكن أن يوضح ذلك بمثال بسيط: لو افترضنا أن محمدًا يريد أن يرسل رسالة إلكترونية إلى علي فإن عليه أن يتبع الخطوات الآتية:

١ - يقوم بتحرير الرسالة في صورتها العادية المقروءة ولتكن هذه الرسالة (عزيزي: احضر لتسلم العمل.).

٢ - يقوم بخلط وتقطيع كلمات الرسالة باستخدام برنامج حاسوبي لهذا الغرض فتتحول الرسالة من كتابة عادية إلى صورة مختزلة، أي تصبح الرسالة ذات طول محدد أيًا كان طولها الأصلي، ولنفترض أن العلامة الناتجة للرسالة المشار إليها كالآتي (١٠١٠١١٠١٠١).

٣ - تشفير الرمز السابق من خلال برنامج محدد يسمى برنامج التشفير بالمفتاح الخاص بمحمد، فيكون هو التوقيع الرقمي، ولنفرض أن هذا التوقيع هو (١٠١٠١١٠١٠).

٤ - إلحاق التوقيع الرقمي السابق بالرسالة.

٥ - إرسال الرسالة عبر الشبكة الإلكترونية إلى المرسل إليه (علي)، ولكي يتمكن المرسل إليه من قراءة الرسالة فعليه أولًا فك شفرتها من خلال المفتاح العام لمرسل الرسالة (محمد) الذي يقوم بإرساله إلى مستقبل الرسالة (علي) فيتمكن من خلال المفتاح العام من تحويلها إلى صورتها الاصلية، ومتى طرا على الرسالة أي تغيير في محتواها، أو تم التلاعب في توقيع المرسل، فإن الحاسب يوضح ذلك على الفور وبذلك يتأكد المرسل إليه من أن الرسالة سليمة من أي تلاعب، كما يتأكد من صحة توقيع المرسل. =

وبما أن التعامل عبر (الأنترنت) يجري مع الملايين فإن الاطمئنان إلى صحة هذه التوقيعات استدعى وجود جهة ثالثة تعرف بـ (سلطة الإشهار)[١] وهي سلطة متخصصة رسمية أو خاصة، تقوم بإصدار شهادات تفيد صحة توقيع العملاء، مما يؤدي إلى ضمان عدم إنكار أحد الطرفين، وكذلك ضمان عدم العبث أو التدخل بمضمون المحرر أو التوقيع[٢].

«ويتم استخدام هذا النوع من التوقيعات في أغلب المعاملات الإلكترونية وخاصة المعاملات البنكية، حيث يصدر البنك للعميل بطاقة تحتوي على رقم سري تمكن العميل من الدخول إلى حسابه الخاص بواسطة الرقم السري الذي يكون خاصًا بهذا العميل لوحده ولا يحق لأي شخص آخر

= ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٣٩-٤٠).

(١) تسند هذه السلطة إلى جهة موثوقة. رسمية كانت أو خاصة. تقدم خدمات أمنية في مجال التجارة الإلكترونية، بأن تصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، كتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع، وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه، ويكون المقصود من الحصول على شهادة من سلطة الإشهار هو ضمان عدم إنكار أحد الطرفين توقيع الوثيقة المرسلة إلكترونيًا، ودلالة واضحة على أن الموقع يملك المفتاح الخاص، وبالتالي فهو الذي قام بالتوقيع، ولا يستطيع أي شخص آخر أن يزور مثل هذا التوقيع الرقمي، ومن ثم تقع المسؤلية على عاتق حامل المفتاح الخاص في حال ضياعه، أو اطلاع الغير عليه، ما لم يبلغ سلطة الإشهار لإلغاء هذا المفتاح، واستصدار مفتاح جديد.

ينظر: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي (ص٥٩).

(٢) التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٧)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٤٠).

معرفته، ويتم التعامل مع هذا النوع من التوقيعات من خلال نظامين وهما (Line-On /Line-Off) واللذان يعنيان الخط المباشر والخط غير المباشر، والمربوطين من خلال شبكة الإنترنت، حيث إنه في النظام الأول يقوم جهاز البنك بتسجيل العملية التي قام بها العميل على شريط ممغنط، ويتم السماح له بإجراء جميع معاملاته، بحيث لا يقوم الجهاز بتغيير الموقف المالي وتحديث معاملات العميل إلا بعد انتهاء ساعات العمل، أما النظام الثاني فإنه يقوم على تحديث المعاملات التي يجريها العميل مباشرة. . .»[(١)].

وبناء على ما سبق فإن التوقيع الرقمي يعد اليوم من أهم صور التوقيع الإلكتروني؛ نظرًا لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية أطراف العقد تحديدًا دقيقًا ومميزًا، إضافة لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه عند إبرام العقود، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى تسمية قوانين التوقيع الإلكتروني باسم التوقيع الرقمي[(٢)].

❑ الصورة الثانية: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (البيومتري):

وتقوم فكرة هذا النوع من التوقيع على استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته عن غيره، ويمكن التمثيل لهذه الخواص الذاتية بـ (بصمة الصوت، وبصمة العين، وبصمة الأصبع، وبصمة الشفاه. . .)[(٣)].

---

(١) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٤٥).

(٢) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٤٤)، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٣٧).

(٣) ينظر: عقود التجارة الإلكترونية لمحمد أبو الهيجاء (ص٧٢)، التوقيع الإلكتروني =

ويتم التحقق من شخصية العميل عن طريق تخزين هذه الخواص على جهاز الحاسب الآلي بطريقة التشفير، ثم يعاد فك هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع، وذلك لمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي تم تخزينها على الحاسب، ولا يسمح له بالتعامل إلا في حال المطابقة[١].

❐ الصورة الثالثة: التوقيع بالقلم الإلكتروني (Op-Pen):

وتقوم فكرة هذا التوقيع على استخدام قلم إلكتروني حساس، يمكن من خلاله الكتابة على شاشة الكمبيوتر مباشرة بواسطة برنامج حاسوبي خاص يتم إعداده ليتناسب مع القلم الإلكتروني، فيقوم الشخص المراد توثيق توقيعه بكتابة توقيعه الخاص على شاشة الحاسب. بعد إدخال العميل الرقم السري الخاص من خلال بطاقة تحتوي على بيانات خاصة به. وبعد تأكده من أن هذا هو التوقيع المعهود، أو المحفوظ لديه تمامًا، يقوم بحفظه على الحاسب، ومن ثم يقوم البرنامج المعد بتخزين هذا التوقيع بطريقة التشفير بكل ما فيه من خصائص والتواءات وانحناءات ودوائر ونقاط[٢].

= لنجوى أبو هيبه (ص٥٠)، التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهى (١١-١٢)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٧٣)، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس لسعيد قنديل (ص٧٠).

(١) ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٣٦)، التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٥٠)، التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص١٢).

(٢) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٤٨)، التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٥٢).

يتم بعد ذلك استخدام التوقيع المخزن كلما احتاج المستخدم إليه عبر دمج البرنامج للكائن الممثل للتوقيع الرقمي ضمن المستند أو الملف، معتمدًا على تقنية الدمج القائمة على إنشاء سلسة من الرموز التي تعطي لأي ملف رقمي بصورة فريدة، وبهذا يتم الكشف عن أي محاولة لتغيير محتوياته، أو تزويره، أو التلاعب به، بحيث تتغير سلسلة الرموز المزدوجة بمجرد تغير أي رمز ضمن الملف[١].

ويتم التعرف في هذه الصورة على دقة التوقيع وصحته عبر نظام برمجي يقارن التوقيع الموجود مع التوقيع المخزن، وتعتمد المقارنة على مجموعة من الخصائص للتوقيع ك (تسارع مراحل كتابة التوقيع، قوة الضغط على اللوحة، اتجاهات الكتابة باتجاهات إيجابية وسلبية...) ويمكن تحديد الدقة المطلوبة للتوقيع من (١-١٠٠%) تبعًا لأهمية نوع المعاملة[٢].

ومن خلا ل ما سبق ندرك أنه لو تم سرقة البطاقة والرقم السري للعميل فإنه ليس من السهل قيام السارق بعملية التوقيع؛ لأن البرنامج المخصص يكتشف ذلك؛ لأنه ليس من السهل القيام بنفس الحركات التي يقوم بها

---

(١) ينظر: أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٧٥).

(٢) تقول شركة (Adapte Software Solutions) أنها أنشأت توقيعًا باستخدام برنامج (Myesign) والذي يقدم جميع الخيارات اللازمة، ويطلب البرنامج بداية إدخال التوقيع ست مرات، ويستخدم بعض (خوارزميات) الذكاءالصناعي لتكوين الاحتمالات الممكنة للتوقيع، وجربت عند إدخال التواقيع الستة في البرنامج تغيير خصائص الإدخال مثل كتابة التوقيع بسرعة أكبر من المعتاد، أو بشكل أبطأ، أو بالضغط الشديد على القلم أو العكس وغير ذلك، وقد رفض البرنامج التوقيعات جميعًا؛ لأنها لا تتطابق مع الخصائص الشخصية للتوقيع الأصلي.
ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (٣٥-٣٦).

الموقع الأول[١].

❐ **الصورة الرابعة: الإمضاء الآلي:**

وتعتمد فكرة هذه الصورة على قيام الشخص بتخزين إمضائه اليدوي في جهاز الحاسوب أو على القرص المرن (Floppy Disk) عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (Scanner) ثم نقل هذه الصورة إلى العقد أو الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع عليه لاستكماله

ومما يؤخذ على هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني خلوها من أدنى درجات

الأمان الواجب تحققها في التوقيع؛ إذ من السهل جدًّا أن يقوم الإنسان بنسخ توقيع لأي شخص ثم استخدامه في عقود لا تمت إلى صاحب التوقيع بصلة، ومع ذلك لا يمكن التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه أولا[٢].

❐ **الصورة الخامسة: استخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري:**

وتعد هذه الصورة من أكثر صور التوقيع الإلكتروني انتشارًا ولا سيما في

---

(١) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٤٨).

(٢) ينظر: التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص١١)، التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٤)، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٧١)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٧٩)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٣٣).

مجال التعاملات البنكية، من خلال أجهزة الصرف الآلية (ATM) للسحب مباشرة من الصراف، أو في سداد قيمة المشتريات عن طريق إجراء تحويل من حساب المشتري إلى حساب البائع مباشرة، أو غير ذلك من العمليات التي تختلف باختلاف وظيفة البطاقة[١].

ويمكن تلخيص إجراء العملية باستخدام البطاقة في الآتي:

١ - إدخال البطاقة الخاصة بالعميل في الجهاز المخصص لها.

٢ - كتابة الرقم السري المخصص لصاحب البطاقة.

٣ - إصدار الأمر للقيام بالعملية المراد إتمامها، وبالضغط على المفتاح المخصص يكتمل التعبير عن الإرادة في قبول تمام العملية[٢].

ومن ثم كان من الضروري جدًّا الحرص التام على سرية الرقم، وعدم إفشائه، وإلا قد يؤول الأمر إلى انتحال شخصية المالك من خلال الرقم السري، والتصرف كما لو كان هو المتصرف.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٣٣-٣٤)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٧٩)، عقود التجارة الإلكترونية لمحمد أبو الهيجاء (ص٧١)، التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٥)، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس لسعيد قنديل (ص٦٧).

(٢) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٤٤).

المطلب الثاني

أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات

تقدم الحديث في الفصل الخامس عن المستندات العرفية وقلنا: إن أهم شرط لاعتبارها هو وجود التوقيع عليها من قبل مصدرها، وإنما كان التوقيع كذلك؛ لقيامه بوظيفتين مهمتين الأولى: تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره، والثانية: التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على ما ورد في هذا المستند، ومن ثم فإن للقاضي أن يحكم بموجب هذه الورقة ما لم ينكر ذلك التوقيع من نسب إليه على ما سبق تفصيله[١].

ومعلوم أن التوقيع التقليدي أو التوقيع العادي يأخذ صورًا ظاهرة سبقت الإشارة إليها كالإمضاء باليد، أو ببصمة الأصبع، أو ببصمة الختم، وبما أن التجارة الإلكترونية[٢] اليوم قائمة على أشدها فقد أفرزت العديد من الصور للتعاملات الإلكترونية تعتمد بشكل أساسي على التوقيع الإلكتروني، فمن

---

(١) ينظر: المطلب الثاني، من المبحث الثاني، في الفصل الخامس من هذا البحث.

(٢) التجارة الإلكترونية حسب تعريف نشرة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هي: التجارة التي تتم باستخدام التقنيات التي وفرتها ثورة المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت عبر التبادل الإلكتروني للبيانات، متجاوزة عنصري الزمان والمكان، وتغطي قطاعات عديدة من بائعي التجزئة، إلى الوسطاء الماليين، وتضع قواعد جديدة لعمليات البيع والتسجيل والتخزين والتسليم وغير ذلك.
ينظر: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي (ص٦٢).

خلال البطاقات الممغنطة بأنواعها يتم الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات مثلًا، كما أمكن إنشاء العديد من الشركات الإلكترونية بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضًا إلا من خلال شبكة الإنترنت، وأصبحت هذه الشركات تدار دون الحاجة إلى عدد من الموظفين، ودون حاجة لمكاتب أو مخازن ونحوها، كما أن العديد من المضاربين والمستثمرين في أسواق الأسهم المالية يقومون بالبيع والشراء ومتابعة قيمة الأسهم من خلال شبكة الإنترنت إلى غير ذلك من الصور القائمة والمتجددة بتجدد الأفكار والابتكارات، فهل يمكن أن يعطى التوقيع الإلكتروني. الذي ظهرت الحاجة الماسة له. قوة التوقيع التقليدي في الإثبات ؟

يمكن بيان ذلك من خلال ما يأتي:

❐ **أولًا**: يظهر لي أن اختلاف الشكل والصورة بين التوقيعين لا يؤثر في الحكم، فلا فرق بين كون التوقيع مكتوباً على ورقة، أو على وسيط إلكتروني، إذ العبرة هنا في المضمون والمخبر، لا في الشكل والمظهر.

❐ **ثانيًا**: أشرت قبل قليل إلى أن التوقيع التقليدي إنما اكتسب قوته وحجته؛ لقيامه بوظيفتين أساسيتين، فهل يمكن للتوقيع الإلكتروني القيام بهاتين الوظيفتين ؟ ندرك ذلك من خلال الآتي:

❍ **الوظيفة الأولى: تحديد شخصية الموقع، وتمييزه عن غيره:**

الذي يظهر أن التوقيع الإلكتروني قادر على تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره، من خلال تلك الأشكال والرموز والأرقام التي يختص بها صاحبها، فالوظيفة متحققة في التوقيعين إلا أنها في التقليدي تكون موضوعة على محررات ورقية تستلزمها طبيعة الحال؛ إذ المتعاقدان

موجودان بأبدانهما في مجلس واحد، أما في العقود التي تبرم عبر وسائل إلكترونية، وبين أشخاص لا يرى بعضهم البعض الآخر فإن التميز يكون من خلال التوقيع الإلكتروني عبر الوسيط الإلكتروني[١].

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن التوقيع الإلكتروني بصوره يعد من قبيل العلامات المميزة الخاصة بالشخص وحده دون غيره، ولا يشاركه بها أحد، فالتوقيع البيومتري يقوم على الخصائص الذاتية للشخص التي يتميز بها عن غيره، وكذلك الرقم السري فلا يمكن أن يتشابه اثنان في نفس الرقم داخل النظام الواحد، فهو يميز كل شخص عن غيره، ولا يمكن معرفة ذلك الرقم إلا بإهمال صاحبه في حفظه، ومثلهما التوقيع بالقلم الإلكتروني يعد كالإمضاء العادي في قدرته على تمييز الشخص عن غيره، ويتمتع بقدر من الحماية فلا يمكن إنجازه إلا إذا طابق التوقيع بالقلم الإلكتروني الإمضاء المخزن في الحاسب، وأما التوقيع الرقمي فلا يختلف عن الرقم السري فهو خاص بصاحبه ويستطيع أن يميزه عن غيره؛ لقيامه على مفتاحين عام وخاص، وهذا الخاص لا يعلمه إلا الشخص الموقع[٢].

❍ الوظيفة الثانية: التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على المضمون:

والذي يظهر أن التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة يحصل به التعبير عن إرادة الموقع، فالشخص في التوقيع البيومتري لا يضع توقيعه في مجال

---

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٧٨).

(٢) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٦٥)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٦٩)،إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٥١)، التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٨).

الصراف الآلي أو في الإنترنت إلا للدخول إلى النظام الآلي الخاص، والقيام بالعملية، وهو بذلك يوافق على مضمون العملية المراد إتمامها، ومثله التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة، فإدخال البطاقة في الفتحة المخصصة لذلك، ثم إدخال الرقم السري الذي يحتفظ به شخصيًا على وجه الانفراد، ثم إعطاء الموافقة الصريحة على سحب المبلغ المطلوب، كل ذلك تعبير من الشخص عن رضائه بإجراء العملية دون شك، ولا يمكن لأحد أن يعبر عن إرادته إلا من كان عالمًا برقمه السري وهو أمر نادر إلا في حالات الإهمال أو السرقة.

والتوقيع الرقمي يمكن أن يعبر عن إرادة الشخص بصورة تفوق الصور الأخرى من التوقيع الإلكتروني فالشخص الذي يستخدم مفتاحه الخاص ليشفر رسالة معينة، ويقوم مَن تلقى الرسالة بفك التشفير، والتأكد من صحة توقيع هذا الشخص عن طريق اللجوء إلى جهة التصديق للتوقيع هو في الواقع لم يستخدم هذه الطريقة إلا ليعبر عن إرادته في الموافقة على مضمون الرسالة.

وقل مثل ما سبق بالنسبة للتوقيع بالقلم الإلكتروني، فالمستخدم لمثل هذا النوع من التوقيع يكون قد اطلع على مضمون السند المراد توقيعه، وبالتالي يمضي بالقلم الحساس - ضمن شروط مشددة - للتعبير عن موافقته على مضمون السند[1].

---

(١) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص٧٢-٧٣)، التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٨٠-٨١)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٦٩)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٥٢-١٥٣)، التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٨)، عقود التجارة الإلكترونية لمحمد =

❑ **ثالثًا**: تعتبر قضية «الدقة والأمان» في التعاملات المختلفة من أهم ما يؤدي إلى اعتماد تلك التعاملات، والاطمئنان إليها، وعدم التردد في إبرامها، وهذا ما يتحقق بالفعل في التوقيع التقليدي، فحضور المتعاقدين أو وكيلهما عند صياغة المحرر، والتأكد من هوية كل طرف، وأهليته للتعامل، ومن ثم التوقيع على المحرر يجعل ذلك المحرر بمنأى عن العبث والتحريف[1].

وقد توجه البعض إلى أن مثل هذا الأمان مفقود عند التعامل باستخدام التوقيع الإلكتروني؛ لعدة أمور:

١ - أن مثل هذه التعاملات. والتي تكون غالبًا من خلال شبكة الإنترنت. قد تتعرض لدخول أشخاص بقصد تعطيل البيانات الموجودة، أو تغييرها وتحريفها والعبث بها.

٢ - كما أن بعض صور هذا التوقيع عرضة للسرقة والتزوير، فالبطاقات الممغنطة. مثلًا. قد تستخدم من غير أصحابها بعد سرقتها، أو العثور عليها عند تضييع صاحبها لها.

٣ - أضف إلى ذلك أنه بالإمكان القيام بتزوير المسارات الممغنطة الموجودة على بطاقات الصراف ونحوها من خلال تصنيع نماذج مشابهة لتلك البطاقات، أو تغيير بيانات البطاقة الأصلية بعد محو بياناتها الأصلية أو

= أبو الهيجاء (ص٨١).

(١) ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٤٢)، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات لمحمد رشدي (ص٥١).

المنتهية صلاحيتها، وتشفيرها ببيانات جديدة على ذلك الشريط[١].

٤ - كما يرى هؤلاء أن مما يساعد على فقدان الثقة بهذا التوقيع ما تنشره الصحف، وتبثه الإذاعات المرئية والمسموعة بين الحين والآخر عن عمليات اختراق لنظم المعلومات، وتزوير للبطاقات، وعمليات قرصنة ولصوصية متكررة، فضلًا عن الحديث المستمر عن إطلاق فيروسات داخل البرامج تؤدي إلى تلويثها وتلفها[٢].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن مثل هذه الملاحظات والمآخذ التي سيقت لتضعيف هذا التوقيع أو التشكيك في قوته - وإن كانت صائبة في كثير من جوانبها، إلا أنه - ينبغي ألا يغلق بها الباب أمام الاستفادة من مثل هذه التقنية التي أتاحت الكثير من التسهيلات للمتعاملين، بل يسعى معها إلى اتخاذ الحلول والإجراءات التي تحقق الهدف المنشود، وهذا ما تم إيجاده بالفعل في كثير من الأنظمة التي ارتضت العمل بالتوقيع الإلكتروني، وما توجه المتعاملون إلى العمل بنظام التشفير من خلال المفتاحين العام والخاص - الذي سبقت الإشارة إليه - إلا لتحقيق مثل هذا الأمان، ولا لجأ المتعاملون إلى (سلطة الإشهار) والتي من أبرز مهامها التحقق من صحة التواقيع الصادرة من الأطراف إلا لتحقيق مبدأ الثقة والأمان بين المتعاملين، ولا شك أن العاملين في مجال التقنية اليوم يعملون على قدم وساق؛ لإيجاد وسائل فنية وتقنية متقدمة تحقق الأمن، وتضمن الدقة في

---

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (٩٩-١٠٠)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٥٧)، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٤٦).

(٢) ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٤٣).

تحديد من صدر عنه هذا التوقيع، والوثوق فيما يتم بواسطته من تصرفات، وبصفة أساسية في النظام المصرفي، والتجارة الإلكترونية ونحوهما[١].

وأما ما ذكر من إمكانية تزوير البطاقة، والقيام بتعديل بياناتها فإن مثل النقد متوجه أيضًا إلى التوقيع التقليدي، ومع ذلك لم يؤثر فيه، بل إن إمكانية التزوير للتوقيع التقليدي أيسر وأسهل، ولا يحتاج إلى دراية كبيرة، أو خبرة عالية، ومن ثم يمكن استخدامه في مراحل عدة، وفي أماكن مختلفة، بعكس التزوير في البطاقات الممغنطة فإنه يحتاج إلى الخبرة والدقة، إضافة إلى معرفة الرقم السري ووجود البطاقة معًا، ولا ينبغي أن ننسى أن الرقم السري أو التوقيع الإلكتروني يتم إيقافه وعدم استخدامه بشكل فوري، مما يجعل استخدام مثل هذه البطاقات غير مجد إلا في حالات نادرة، وبهذا تكون أكثر أمنًا من التوقيع التقليدي[٢].

ومن خلال ما سبق يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس من اعتبار التوقيع الإلكتروني بمثابة القرينة القوية، التي يحكم بموجبها وتترتب عليها آثارها[٣]، فيكون التوقيع الإلكتروني ملزمًا لصاحبه بمضمون ما ورد التوقيع عليه، ولا شك أن محاولة الشخص إنكار التوقيع أو التهرب منه أمر في غاية الصعوبة هنا، لأنه ـ كما سبق ـ عند إجراء التعاملات الإلكترونية يوجد طرف ثالث بين المتعاملين يضفي على المعاملة الإلكترونية قدرًا كبيرًا من الثقة

---

(١) ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٤٤-٤٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٤٦)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٥٧).

(٣) أقصد بهذا الصور التي اشتملت على الوظيفتين للتوقيع، وكان جانب الأمان فيها ظاهرًا.

والأمان، فالتوقيع لا بد أن يتطابق مع رمز التعريف الموجود في الشهادة الإلكترونية التي تعتبر بمثابة الهوية الإلكترونية للشخص، ولا تتم المعاملة إلا بعد التأكد من شخصية صاحب الشهادة[١].

ويمكن لي تعليل ما رجحته بما يأتي:

أولًا: عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية، وقد سبق الحديث عنها مفصلًا مما يغني عن إعادته هنا[٢].

ثانيًا: أن البينة اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه من حجة وبرهان. بأي وسيلة كانت. فيدخل في ذلك العموم التوقيع الإلكتروني.

ثالثًا: القياس على التوقيع التقليدي بجامع أن كلًا منهما يقوم بذات الوظائف ويحقق نفس الأهداف.

رابعًا: اشتمال التوقيع الإلكتروني على العديد من الجوانب الإيجابية التي تراعي مصالح الناس ولا تخالف مقاصد الشريعة، **ومن ذلك ما يأتي:**

١ - إتمام المعاملات المالية بسرعة وإتقان وفاعلية. كسحب النقود، وسداد الفواتير، والتحويل بين الحسابات. من خلال استخدام وسائل الدفع الآلية كجهاز الصراف ونحوه، مما يغني عن تضييع الأوقات الطويل في طوابير الانتظار لإتمام هذه العمليات.

٢ - التقليل من قيمة التكاليف الإدارية، فلم تعد البنوك. مثلًا. بحاجة إلى الأعداد الكبيرة من الموظفين، أو المكاتب ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لعلاء نصيرات (ص١٤٩).

(٢) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

٣ - تقارب الأسواق العالمية، فلم يعد الإنسان في كثير من الحالات بحاجة إلى السفر إلى كل دولة يرغب في شراء سلعة منها، أو التعرف على ما تقوم به بعض الشركات من خدمات، أو الاطلاع على السلع والمنتجات وغير ذلك.

٤ - أصبح تداول النقود يتم إلكترونيًا بواسطة الإنترنت، حيث يقوم العميل بسداد ديونه بالنقود الإلكترونية، محتفظًا في ذلك بسرية حساباته[١].

إذا اتضح ما تقدم فإن القول باعتبار التوقيع الإلكتروني من القرائن القوية، ومن ثم الحكم بترتب آثاره عليه ليس على إطلاقه، بل إن هناك جملة من الشروط التي نصت عليها أنظمة وقوانين بعض الدول التي أخذت العمل بالتوقيع الإلكتروني[٢]، والذي ظهر لي من خلال تأمل تلك الشروط

---

(١) النقود الإلكترونية صورة من صور التوقيع الإلكتروني لم نشر إليها، وهي عبارة عن بطاقات إلكترونية تحتوي على مخزون نقدي، بمعنى أنها أرصدة نقدية مسجلة إلكترونيًا على بطاقة تخزين القيمة (Stored Card)، وقد صممت هذه النقود بطريقة مرنة، وسهلة الاستعمال، وتمتاز بالأمان والسرية.
ينظر: التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٩٥-٩٧).

(٢) في الواقع أن الكثير من القوانين التي وضعتها الدول المتعاملة والمنظمة للتجارة الإلكترونية نصت. صراحة. على حجية التوقيع الإلكتروني على اختلاف يسير في تحديد الشروط المعتبرة، وإن كان ذلك الاختلاف في حقيقة الأمر ليس اختلافًا جوهريًا، ومن ذلك التوجيه الأوربي رقم (٩٩٩/ ١٩٣) الصادر في (١٣ديسمبر (١٩٩٩م)، كما أن أكثر من خمسين ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت هذا التوقيع بشروطه، وفي فرنسا صدر القانون رقم (١٣) في مارس عام (٢٠٠٠م) بشأن تطوير قانون الإثبات واعتماد التوقيع، وأصبحت المادة (١٣١٦/ ١) من القانون المدني الفرنسي تتناول الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات مثلها مثل الكتابة التقليدية، ومثل ذلك القانون المصري =

أنها شروط مقبولة ومعتبرة؛ لأن الغرض منها توثيق تلك التعاملات، وحفظ الحقوق للمتعاملين، **ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي:**

الشرط الأول: أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا ارتباطًا كليًا بالموقع؛ ليتمكن الطرف الثاني من تحديد هويته من خلال توقيعه.

ويقصد بالموقع الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع، ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه[(١)].

الشرط الثاني: أن يكون الموقع وحده هو المسيطر على وسائل إنشاء التوقيع، ويتم ذلك من خلال تفرد الموقع. أو من ينيبه. من حيازة أداة حفظ المفتاح السري الخاص، ويتضمن ذلك البطاقة الذكية المؤمنة[(٢)]، والرمز

= في فصله الثالث من مشروع قانون التجارة الإلكترونية نص على منح التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع التقليدي، أضف إلى ذلك ما نص عليه القانون النموذجي الموحد الخاص بالتوقيع الإلكتروني (قانون الأونستيرال).

ينظر: التوقيع الإلكتروني لنجوى أبو هيبه (ص٨٥) وما بعدها، التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص٢٥) وما بعدها، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس لسعيد قنديل (ص١٠٧) وما بعدها، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٤٥) وما بعدها، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص١٤٤-١٤٥)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٥٨)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٧٦) وما بعدها.

(١) يقصد ببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني عناصر منفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٨٤).

(٢) البطاقة الذكية: أداة إلكترونية مؤمنة، تستخدم في عمليات إنشاء التوقيعات على المحررات الإلكترونية، وتحتوي على شريحة ذات معالج إلكتروني، وعناصر =

السري.

الشرط الثالث: أن يكون التوقيع خاضعًا لشخص الموقع وقت إبرام التوقيع، بمعنى أن يصدر الموقع توقيعه أثناء سريان شهادة التوقيع؛ لأنه من الممكن القيام بسحب التوقيع من الموقع أو وقفه نتيجة لأوامر جهة التوثيق التي تمنح مثل هذه التوقيعات.

الشرط الرابع: أن تتوفر صفة الاستمرار في استخدام التوقيع الإلكتروني، بحيث لا يتمكن الموقع أو غيره من القيام بإحداث أي تعديل أو تغيير على التوقيع.

= تخزين، وبرمجيات للتشغيل، وهذا التعريف شامل للكروت الذكية، أو الشرائح الإلكترونية المنفصلة (Smart token) أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة.
ينظر: المرجع السابق (ص٢٨٥).

المبحث الثاني
الوسيط الإلكتروني وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الوسيط الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر الوسيط الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الأول

ماهية الوسيط الإلكتروني

الوسيط الإلكتروني مصطلح حادث يتردد كثيرًا في مجال التعاملات الإلكترونية بوسائلها المختلفة، ومن خلال تأملي لاستخدامات هذا المصطلح الواردة في القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية، أو من خلال ما يكتبه أهل الاختصاص في هذا المجال وجدت أنه يطلق على عدة معان يمكن إدراك المقصود به من خلال سياق الكلام الذي وردت فيه، ولعلي أشير هنا إلى هذه المعاني بشيء من الاختصار:

أولًا: قد يطلق (الوسيط الإلكتروني) ويقصد به الآلة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات، أو إجراء العقود ونحو ذلك، ويمكن التمثيل لهذا الوسيط بكل من: الفاكس، والبريد الإلكتروني، والهاتف (الثابت والجوال) وبرامج الحاسب الآلي التي يتم من خلالها التحدث مع الآخرين سواء كان ذلك بالكتابة المباشرة، أو بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة، ونحو ذلك من الوسائل التي ليس هذا مجال بسطها.

ومما ورد في هذا الاستعمال تعريف بعضهم للمحرر الإلكتروني بأنه: «كل انتقال، أو إرسال، أو استقبال، أو تخزين لرموز أو إشارات، أو صور، أو أصوات، أو معلومات ـ أيًا كانت طبيعتها ـ من خلال وسيط

إلكتروني»[١].

ثانيًا: قد يطلق (الوسيط الإلكتروني) ويراد به: أداة أو أدوات، أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وهذا ما نص عليه قانون التوقيع الإلكتروني المصري[٢].

ولذلك عندما نص بعضهم على الشرط الثاني من شروط اعتبار التوقيع الإلكتروني عبّر عنه بقوله: «سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، ويقصد بالوسيط الإلكتروني أداة أو أدوات، أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني»[٣].

ثالثًا: قد يطلق (الوسيط الإلكتروني) ويراد به بعض البرامج الحاسوبية التي تبرمَج لتقوم بعملها تلقائيًا دون أن يتدخل أحد في ذلك، ولذلك جاء تعريف الوسيط الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه: «برامج الحاسوب، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي»[٤].

وهذا ما أطلق عليه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي (الوسيط الإلكتروني المؤتمت) وعرفه بأنه: «برنامج أو نظام إلكتروني

---

(١) ينظر: الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص٢٥).

(٢) ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني المصري لأسامة شتات (ص١

(٣) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٨٥).

(٤) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٩٠)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٨).

لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل. كليًا أو جزئيًا. دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف والاستجابة له[١].

والوصف للوسيط بـ(المؤتمت) أي أنه يتصرف من تلقاء نفسه دون تدخل أي إنسان في عمله، ومصدر هذا الوصف مأخوذ من ما يطلق عليه في علم الحاسب الآلي بـ(إجراءات الأتمتة) وهو تحول الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية دون تدخل إنسان، ويمثل لذلك بجهاز الصراف الآلي المبرمج على أنه بمجرد إدخال البطاقة والرقم السري للعميل وطلب المبلغ، يقوم الجهاز بدفع النقود دون طلب أي إجراءات أخرى، بل قد يزوده بكشف حساب مختصر يخص العميل عند طلبه له، وواضح أنه ليس هناك دورًا لموظف المصرف أو أي شخص آخر سوى برمجة جهاز الحاسب الآلي الموجود في الصراف منذ البداية، وتزويده من وقت لآخر بالمبالغ المالية التي يصرفها للعملاء[٢].

❋ ❋ ❋

(١) جاء في قانون التجارة الإلكترونية البحريني إطلاق مسمى الوكيل الإلكتروني بدلًا من الوسيط الإلكتروني حيث ورد في تعريفه:
برنامج حاسب أو أية وسيلة غلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية. كليًا أو جزئيًا. بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد وقت التصرف أو الاستجابة له.
ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٢١٧).

(٢) ينظر: مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية لعبد الفتاح حجازي (ص٨٧-٨٨).

المطلب الثاني

أثر الوسيط الإلكتروني في الإثبات

عند النظر في الاستخدامات السابقة لمصطلح الوسيط الإلكتروني ندرك أن الاستعمال الأول ـ وهو: الآلة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات ـ أو إجراء العقود ونحو ذلك ـ هو المعنى المقصود في هذا المبحث.

وبما أن الآلات والوسائل الإلكترونية متعددة، وهي مختلفة في كنهها وطبيعتها من وسيلة لأخرى مما يؤثر على حجيتها في الإثبات وعدمه قوة وضعفًا فإني سأجعل الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ عن كل وسيلة من هذه الوسائل في مبحث مستقل، وهو ما سيحصل به تمام هذا الفصل بإذن الله تعالى.

وأما الاستعمال الثاني لهذا المصطلح فقد تناولناه بمفهومه عند الحديث عن التوقيع الإلكتروني، وشروط اعتباره في المبحث الأول من هذا الفصل.

بقي أن أشير هنا إلى أن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الاستجابة التلقائية من البرامج المعدة من قبل أصحابها ـ وهي التي ورد ذكرها في الاستعمال الثالث لمصطلح الوسيط الإلكتروني ـ تعد بمثابة التصرفات المباشرة من أصحابها، وتترتب عليها آثارها، فلو أن إنسانًا ـ على سبيل المثال ـ أعلن عن

رغبته في شراء سلعة معينة بأعداد كبيرة، وجعل البريد الإلكتروني هو السبيل إلى التواصل معه، ثم برمج بريده على الرد بالقبول تلقائيًا لأي عرض يرد إليه ما دام في حدود سعر معين، فإن صدور القبول عن هذا الوسيط يعد بمثابة القبول الصادر من المعلِن مباشرة.

□ وقد جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ما يؤكد مثل هذا المعنى حيث ورد ما نصه:

المادة (١٤): تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه، أو بوساطة وسيط إلكتروني معد للعمل أوتوماتيكيًا بوساطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

المادة (١٥): أ. للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن النشئ وأن يتصرف على هذا الأساس في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ.

٢ - إذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ.

ب. لا تسري أحكام القرة (أ) من هذه المادة على الحالتين التاليتين:

١ - إذا استلم المرسل إليه شعارًا من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ، ويبقى

المنشئ مسؤولًا عن نتائج ما قبل الإشعار.

٢ - إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ»[١].

وعند النظر في مضمون ما ذكر في هاتين المادتين يظهر لي أنه لا بأس من اعتبارهما والعمل بما دلت عليه عند التقاضي؛ لظهور المصلحة فيه، ولعدم معارضته لشيء من ثوابت الشريعة ومقرراتها.

(١) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص١٩٣-١٩٤)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٨).

المبحث الثالث
الوثيقة الإلكترونية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الوثيقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أثر الوثيقة الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الأول

ماهية الوثيقة الإلكترونية

تعتبر الوثائق والمحررات المكتوبة على الأوراق ونحوها، ويتم التوقيع عليها من قبل أصحاب العلاقة من أهم طرق الإثبات سابقًا، إلا أنه مع التطور التقني، والتقدم الهائل والملحوظ في مجال التجارة الإلكترونية. التي تتم عادة من خلال تبادل الرسائل إلكترونيًا سواء عن طريق البريد الإلكتروني، أو من خلال المواقع مباشرة، أو بأي طريق آخر حيث تختفي المحررات الورقية. اتسعت بعض المفاهيم عما كانت مختزلة فيه، ولعل من ذلك ما تكلمت عنه في المبحث السابق، حيث لم يعد التوقيع مقتصرًا على ما كان معروفًا، بل اتسع ليشمل التوقيع الإلكتروني بصوره ومظاهره المختلفة.

وتعد الكتابة الإلكترونية مفهومًا جديدًا دعت إليه الحاجة مع كثرة استخدام الوسائل التقنية الحديثة، ويقصد بالكتابة الإلكترونية: «كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك»[1].

---

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٧٢)، و ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني المصري لأسامة شتات (١/ أ) (ص١).

ومن خلال هذا التعريف ندرك الفرق بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية (التقليدية)، ويمكن إجمال الفرق في أمرين:

الأمر الأول: أن الكتابة العادية تكون مثبتة على وسيط ملموس، ومن ثم تسهل قراءتها بالعين المجردة، أما الكتابة الإلكترونية فتكون مسجلة على وسائط ممغنطة، أو داخل المواقع الإلكترونية على الإنترنت، ومن ثم لا يمكن قراءتها أو الاطلاع عليها إلا بعد عرضها على شاشة الحاسب الآلي، أو بعد طباعتها على ورق بواسطة الطابعة الملحقة بالحاسب.

الأمر الثاني: تمتاز الكتابة العادية بصفة الدوام والثبات، بمعنى أنها تأخذ شكلها النهائي بمجرد كتابتها على الورق ونحوه، فمتى حاول أحد تزوير شيء من مضمونها، أو التلاعب فيها أمكن كشف ذلك ومعرفته، بينما الكتابة الإلكترونية لا تمتاز بهذه الصفة؛ لأنها قابلة للمحو والتعديل دون ترك أي أثر يدل على ذلك، لا سيما إذا كان من قام بذلك من أهل الاختصاص والمعرفة بالحاسب وبرامجه، بل قد تتأثر تلك الكتابة بسبب الخلل الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة، سواء تم ذلك تلقائيًا، أو بفعل فاعل من خلال إطلاق بعض الفيروسات على البرنامج لتدميره[1].

وإذا عرفنا المراد بالكتابة الإلكترونية استطعنا إدراك المقصود بالوثيقة الإلكترونية، فهي - بعبارة مبسطة - مستند إلكتروني مشتمل على وثيقة إلكترونية.

وعند النظر فيما ذكره أهل الاختصاص في تعريف الوثيقة الإلكترونية

---

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٧٢-٢٧٣).

نجد أنهم وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها ذات مدلول واحد، كما أنهم قد يعبرون عن الوثيقة الإلكترونية بمصطلحات أخرى . تعتبر في الواقع مصطلحات . مرادفة، فقد تسمى بـ (رسالة البيانات، أو رسالة المعلومات، أو المحرر الإلكتروني، ونحو ذلك)[١] وإليك شيئًا مما ذكروه:

❑ **التعريف الأول**: عرف قانون (الأونسترال) النموذجي رسالة البيانات (Data Massag) بأنها: «المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة».

❍ **فهنا عرف الوثيقة الإلكترونية عن طريق التعريف برسالة البيانات، ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:**

١ - أنه لم يحصر الطرق التي يتم من خلالها التعامل مع المعاملات إلكترونيًا، وإنما توحي عبارة (أو بوسائل مشابهة) إلى أن التعريف يستوعب أي طريقة تستخدم لتبادل البيانات إلكترونيا كالإنترنت، أو البرق، أو التلكس ونحوها[٢].

وهذا ما نص عليه . أيضًا . قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث عرف رسالة المعلومات بأنها: «المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي»[٣].

---

(١) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٠٤).

(٢) ينظر: أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص١٥٣)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٧٧).

٢ - أنه لا يقتصر على رسالة البيانات التي يتم إبلاغها بين طرفي العقد، وإنما يشمل أيضًا السجلات التي تنتج من خلال الحاسب، والتي لا يقصد إبلاغها، وهو بهذا يتسع ليشمل المحررات الإلكترونية التي يتم تخزينها في الحاسب الآلي، أو على شبكة الإنترنت، أو أي وسيط إلكتروني[١].

❐ **التعريف الثاني**: عرف قانون المعاملات الإلكترونية لأمارة دبي الوثيقة الإلكترونية. من خلال نصه على المستند الإلكتروني. بأنها: «سجل أو مستند، يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه، بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه»[٢].

ونلاحظ هنا أنه زاد في التعريف ما ليس من ماهية المعرف حيث ورد فيه «ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه». وهذا في الواقع وصف خارج عن حقيقة الوثيقة الإلكترونية.

❐ **التعريف الثالث**: عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري المحرر الإلكتروني بأنه: «رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة»[٣].

فهذا التعريف أيضًا يشمل أي طريقة تستخدم لتبادل البيانات إلكترونيا.

---

(١) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (٧٨)، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٠٤)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٣).

(٣) ينظر: المادة (١/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري لأسامة شتات (ص١).

❐ **التعريف الرابع**: عرف بعضهم المحرر الإلكتروني بأنه: «كل انتقال، أو إرسال أو استقبال، أو تخزين، لرموز، أو إشارات، أو صور، أو أصوات، أو معلومات أيًا كانت طبيعتها من خلال وسيط إلكتروني»[(١)].

ونلاحظ هنا أنه عبر بقوله: «كل انتقال، أو إرسال...» ولاشك أن الانتقال والإرسال ونحوهما ليس من ماهية الوثيقة الإلكترونية وإنما هو وصف لما قد يحصل لها.

وعلى كلٍ يبقى مجموع تلك التعريفات دالًا على المقصود بالوثيقة الإلكترونية، وإن كان يمكن لنا الجمع بقولنا: إن الوثيقة الإلكترونية هي «البيانات والمعلومات المنشئة والمحفوظة على وسيط إلكتروني».

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الإثبات في التجارة الإلكترونية لأحمد المهدي (ص٢٥).

المطلب الثاني

أثر الوثيقة الإلكترونية في الإثبات

لا شك أن الوثائق الإلكترونية قد انتشرت اليوم انتشارًا ظاهرًا، وأصبحت واقعًا ملموسًا يستحيل تجاهلها، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات والشركات، بل حتى القطاعات الحكومية، والدوائر الرسمية.

ومن الملاحظ أن التوجه السائد اليوم في الكثير من بلدان العالم. إن لم يكن أغلبها. هو الاعتماد على هذه الوثائق بدلًا من الأوراق والسجلات اليدوية، والأرشفة التقليدية.

وعند النظر في واقع هذه الوثائق في العديد من الدول، والإجراءات الحازمة التي اتخذت لأجلها، إضافة إلى ما تقدمه من التيسير والتسهيل على المتعاملين، يظهر لي. والله أعلم. أنه لا باس من الاعتماد على مثل هذه الوثائق في الإثبات عند التنازع، واعتبارها حجة معتبرة، وقرينة قوية يحكم بموجبها، ما دامت مستوفية للشروط التي يقصد منها التأكد والتيقن من صحة الوثيقة ونسبتها إلى من صدرت في حقه؛ لأنه لا يوجد. كما يبدو لي. ما يمنع من اعتبارها شرعًا في الإثبات، بل هي واحدة من القرائن المستجدة التي دعت إليها الحاجة الماسة عند استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في الجوانب التجارية ونحوها.

وعند التأمل في العديد من القوانين المعاصرة التي سعت إلى تنظيم التجارة الإلكترونية ـ سواء الغربية منها أو العربية ـ نجد أنهم لم يمانعوا من الاعتماد على هذه الوثائق في الإثبات، وتنزيلها منزلة المحررات العرفية في ذلك[١].

وقد اشترطت تلك القوانين جملة من الشروط لاعتبار هذه الوثائق، وفي نظري أنه لا بأس من اعتبار تلك الشروط، والعمل بها، حتى في محاكمنا الشرعية، لا إقرارًا للنظم الوضعية، بل لأن الحكمة ضالة المؤمن.

وعند النظر في تلك الشروط نجد أن المقصود من تحديدها واشتراطها هو الحرص على سلامة تلك الوثيقة من التزوير، أو التعديل، والتأكد التام من مصدرها، **ويمكن لي إجمال هذه الشروط فيما يأتي:**

الشرط الأول: إمكانية تحديد هوية الشخص ـ المنسوبة إليه الوثيقة الإلكترونية ـ بصورة قاطعة، ويتم ذلك عادة عن طريق التوقيع

---

(١) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٤٠)، الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٧٣)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٤-١٥٥)، التحكيم بواسطة الإنترنت لمحمد أبو الهيجاء (ص٨٩)، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٣٥).

هذا وقد بادرت دول كثيرة إلى تنظيم المحرر الإلكتروني كدليل كامل وإن اختلفت طريقة هذا التنظيم، فبعض الدول اكتفت بتعديل نصوص قانون الإثبات وقانون المرافعات لكي يتلاءم مع طبيعة المحررالإلكتروني، ومثال ذلك القانون الفرنس، أما غالبية الدول التي نظمت المحرر الإلكتروني فقد حرصت على أن تصدر قانونًا مستقلًا كما هو الحال في أمريكا، وكندا، وإنجلترا، والهند، وتونس والأردن.

ينظر: مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية لعبد العزيز المرسى (ص٨٧).

الإلكتروني[١].

وهذا ولا شك يقتضي القيام بتوثيق الوثيقة الإلكترونية لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومات، وعمل هذه الجهة يكمن في التحقق من صحة الوثيقة التي تم إصدارها، وعمن صدرت، أو القيام بتتبع التغيرات والأخطاء التي تحدث بعد إنشاء الوثيقة، سواء كان ذلك من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشفرات، أو أي وسيلة يتم استخدامها للتحقق من صحة الوثيقة[٢].

الشرط الثاني: إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية بما يتيح استخدامها في أي وقت لاحق، بما في ذلك إمكانية اطلاع القاضي عليها عند قيام النزاع.

والمقصود من هذا الشرط أن تكون المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية مقروءة وقابلة للتفسير، وهذا يقتضي ـ أحيانًا ـ الاحتفاظ ببرامج الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون المعلومات مقروءة[٣].

الشرط الثالث: إمكانية الاحتفاظ بالوثيقة الإلكترونية في شكلها الأصلي المتفق عليه بين المتعاقدين دون أن يلحقها أي تغيير.

ويتم الاحتفاظ بالوثيقة عن طريق إدخال المعلومات ـ أو بنود الاتفاق ـ

---

(١) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني لمحمد منصور (ص٢٧٣)، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني للعبودي (ص١٣٦).

(٢) ينظر: إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٨٢)، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢٠٩).

(٣) ينظر: أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٩).

وتخزينها كما هي، وبما تحتويه من نصوص وتواقيع في الحاسب الآلي ونحوه[١].

وأنبه هنا إلى أن المعلومات التي ينبغي حفظها هي كل المعلومات التي من شأنها أن تعكس بدقة صورة هذه الوثيقة في الحالة التي اتفق عليها.

ولا يشترط الاحتفاظ بكل البيانات بحيث يمكن استبعاد بعض البيانات المتعلقة بالإرسال أو التشفير، مع أهمية عدم تعريض سلامة الوثيقة لأي خطر، وقد يقوم بعملية الحفظ وسيط، أو أي جهة متخصصة في هذا المجال[٢].

---

(١) هناك العديد من الوسائل التي يتم بواسطتها حفظ الوثائق والمحررات الإلكترونية، ولعل من أكثرها استخدامًا ما يلي:

أولًا: القرص الصلب (Hard Disk) وهو عبارة عن قرص معدني مطلي بمادة مغناطيسية، ويوجد هذا القرص داخل أي جهاز حاسوب، ويتسم بقدرته العالية على التخزين، إضافة إلى تميزه بسرعة عالية في الاسترجاع.

ثانيًا: أقراص ألـ (DVD- CD) الدائرية، وتحتوي على شريط مغناطيسي يتم تسجيل البيانات عليه، ومن ثم استرجاعها منه بواسطة جهاز قارئ خاص به، ويتميز هذا القرص بأنه للقراءة فقط، ولا يمكن الكتابة عليه إلا بواسطة جهاز معاون للكتابة يختلف عن جهاز القراءة، مما يجعله أكثر أمانًا.

ثالثًا: (شبكة الأنترنت) حيث يوجد بعض المواقع التي تقدم خدمة لعملائها من خلال منحهم مساحات معينة يحفظون فيها مايشاءون من ملفاتهم الخاصة، بعد إعطائهم أرقامًا سرية لتكسبهم الخصوصية في الدخول، إلا أن هذه الوسيلة غير آمنة؛ لما هو معلوم من إمكانية (القرصنة) على المواقع، وتدمير محتوياتها.

ينظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية لمحمد المطالقة (ص٢١٣-٢١٤)، إثبات المحرر الإلكتروني للورنس عبيدات (ص٨٤-٨٥).

(٢) ينظر: أحكام عقود التجارة الإلكترونية لنضال برهم (ص١٥٩).

المبحث الرابع
المشافهة الإلكترونية وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المشافهة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أثر المشافهة الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الأول

ماهية المشافهة الإلكترونية

يقصد بالمشافهة الإلكترونية التخاطب والتحاور بين الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والذي يهمنا هنا هو إجراء المشافهة من خلال الشبكة العالمية الإنترنت بواسطة جهاز الحاسب الآلي.

حيث أمكن في السنوات الأخيرة إجراء المكالمات المباشرة بين الأفراد المتصلين بالشبكة بكل يسر وسهولة، ويطلق على مثل هذه المكالمات في عالم الإنترنت مصطلح (Chat)، ولا شك أن مثل هذه الخدمة قد يسرت الكثير من الأمور، وسهلت الاتصال بين العديد من الأشخاص المتعاملين بالإنترنت مهما تباعدت أماكنهم، فقد يكون أحدهم في شرق الكرة الأرضية والآخر في غربها، أو العكس، ومع ذلك يتم التحاور بينهم كما لو كانوا في مجلس واحد، بل ربما شاهد بعضهم بعضًا.

وقد ظهرت هذه الخدمة في عام ١٩٨٨م في فلندا، عندما تم تطوير طريقة تبادل الحوار عبر الإنترنت على يد الفلندي (Jarkko Oikarinan) وقد أطلق عليها خدمة (IRC) وهي اختصار لعبارة (Internet Relay Chat) وتم تفعيل هذه الخدمة من خلال خادمات تسمى (IRC Servers)[١].

(١) ينظر: استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن (ص٦١)، دليلك الشامل إلى =

فعندما يقوم مستخدم الحاسب بتشغيل أحد برامج (IRC) يتم الاتصال بالخادم الذي بإمكانه الاتصال بالعديد من الخادمات الأخرى في أماكن متفرقة، وفي وقت واحد؛ وذلك لحمل الرسائل من المتحاورين وإليهم.

وتعتبر هذه الخدمة من أكثر خدمات الشبكة جذبًا للمتعاملين بالإنترنت؛ ولذلك سعت الشركات جادة إلى التنافس في إيجاد البرامج وتطويرها؛ لتسهيل الاستفادة من هذه الخدمة.

وبانتشار المشافهة الإلكترونية لم يقتصر التقنيون على خادمات (IRC) بل ظهرت العديد من البرامج التي تؤدي إلى وظائف متطورة للغاية كالمشافهة بالصوت والصورة وغيرها حسب البرنامج المستخدم في هذا المجال.

ويتم التحاور بين المتصلين بالشبكة من خلال قنوات (Channels) تحوي العديد من الغرف (Rooms)، ويمكن الحوار والحديث في شكل فردي خاص (Privately) أو في شكل مجموعات (Groups) مع أنه لا يوجد عدد محدد للأفراد على القناة المستخدمة، أو عدد محدد للقنوات التابعة لخدمة (IRC)[1].

وختامًا: أشير إلى بعض البرامج المستخدمة في هذا المجال وهي على النحو الآتي:

❐ **أولًا: التحاور بالصوت فقط:**

ويمكن لمستخدم الإنترنت الاستفادة من هذه الخدمة بواسطة البرامج

= شبكة الإنترنت لمصطفى السيد (ص٨٥).

(١) ينظر: استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن (ص٦١)، دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد (ص٨٥).

الآتية:

١ - برنامج الفري تل (Freetel)وهو برنامج مجاني للأفراد، وبرسوم رمزية للشركات[١].

٢ - برنامج الفوكالتك، ومن مزاياه إمكانية إجراء مكالمات هاتفية بين جهاز مرتبط بالإنترنت إلى جهاز هاتف عادي، وبأجر من خلال شركة وسيط.

٣ - برنامج (الميدياريتج) وهو برنامج مجاني يعمل على إجراء اتصال هاتفي بين جهازين مرتبطين بالإنترنت[٢].

❑ ثانيًا: التحاور بالصوت والصورة:

ويتم هذا التحاور من خلال تقنية الاتصال المرئي (Video Conferencing) ويتطلب استخدام هذه التقنية وجود كاميرا صغيرة مخصصة لهذا الغرض، تثبت فوق الشاشة، ويتم توصيلها بأخد منافذ الجهاز، مع تركيب المشغل أو السواقة الخاصة بها (Driver)[٣].

ومن أبرز برامج الاتصال المرئي ما يلي:

١ - برنامج نت ميتنج (Net Mmeeting) (المقابلة من خلال الشبكة) وهو برنامج مجاني من شركة مايكروسوفت.

---

(١) ويمكن تنزيل البرنامج من خلال العنوان التالي:
www.freetel.com.

(٢) ينظر: الإنترنت مهارات وحلول لعبد القادر الفنتوخ (ص٢٢١-٢٢٢).

(٣) ينظر: الإنترنت مهارات وحلول لعبد القادر الفنتوخ (٢٢٤-٢٢٦).

٢ - برنامج أم أس أن ماسنجر (MSN Messenger) وهو مجاني خاص للمحادثة بين مستخدمي بريد (Hotmail) و (MSN)، ويمكن الحصول عليه من خلال الإنترنت، كما أنه متاح بصورة تلقائية مع نظام (Windows xp)[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن (ص٦١).

المطلب الثاني

أثر المشافهة الإلكترونية في الإثبات

في الواقع إن المشافهة الإلكترونية التي تتم عن طريق الإنترنت لا تختلف كثيرًا عما هي عليه في استخدام الهاتف إلا من حيث الوسيلة المستخدمة، وقد تكلم الفقهاء المعاصرون عن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة كالهاتف واللاسلكي ونحوهما ولم يروا في ذلك بأسًا، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي. رقم (٥٤/ ٣/ ٦). حول هذا الموضوع ما نصه: «إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي.

أقول: ومثلهما ما نحن بصدده هنا وهو المشافهة عن طريق الإنترنت. فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.. وقد استثنى القرار بعد ذلك النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف؛ لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال[1].

ولست هنا في معرض الحديث عن هذا الأمر بالتفصيل، وإنما الذي يعنينا هنا هو مدى إمكانية الإثبات بالمشافهة الإلكترونية، بمعنى لو أن

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني).

رجلين تعاقدا من خلال هذه الوسيلة، ثم أنكر أحدهما هذا التعاقد، أو أن رجلًا تلفظ على غيره بما يوجب التعزير ونحوه، فهل يمكن إثبات ذلك. قضاءً. من خلال هذه الوسيلة ؟

يظهر لي. والله أعلم. أن المشافهات الإلكترونية. ومثلها المخاطبات الهاتفية. لا يمكن أن تعد بذاتها وسيلة من وسائل الإثبات إذا تم التعاقد بها؛ لأنه تعاقد شفوي من المتعذر إثباته أمام القضاء عند المنازعة، ولذلك تعد مثل هذه الدعوى دعوى مجردة تحتاج إلى ما يعززها ويقويها؛ **ومن ثم فلا يخلو الأمر من إحدى الحالتين الآتيتين:**

الحالة الأولى: أن يقر المدعى عليه بما نسب إليه، فيحكم حينئذ بالإقرار لا بمجرد المشافهة.

الحالة الثانية: أن ينكر المدعى عليه تلك الدعوى.

وحينئذٍ لا يخلو الأمر مما يأتي:

أولًا: أن يكون لدى المدعى تسجيل لهذه المشافهة محفوظ على جهاز الحاسوب لديه، فيقوم بنسخه وتقديمه للقضاء، فيتحول الكلام هنا إلى ما سبق وأن ذكرناه مفصلًا عند الحديث عن أثر التسجيل الصوتي في الإثبات، وقد رجحت سابقًا أنه لا يعد من القرائن القوية، وليس بحجة في ذاته، ولكن لا بأس من الاستفادة منه في التحقيق مع المدعى عليه.

ثانيًا: أن يكون لدى المدعي أشخاص قد حضروا تلك المشافهة واستمعوا إليها أو شاركوا فيها، فلا بأس حينئذ من قبول شهادتهم إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، ويكون الحكم حينئذ بناء على البينة لا على

مجرد المشافهة.

ثالثًا: ألا يكون مع المدعي شيء مما سبق فتكون حينئذ دعوى مجردة، تجرى عليها أحكام الدعاوى، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، فإن حلف خلي سبيله ولا شيء عليه قضاء؛ لما ثبت أن النبي ﷺ: اختصم إليه الأشعث بن قيس[(١)] مع رجل من اليهود في أرض قال: فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «**ألك بينة ؟**» قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «**احلف**»، قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي[(٢)].

ولذلك ينبغي عند إجراء العقود. أو غيرها من الأمور المهمة التي قد تكون محل نزاع. من خلال شبكة الإنترنت أن يلجأ المتعاقدان إلى الطرق السليمة التي من خلالها يتم التوثيق والاطمئنان على حفظ الحقوق، ولعل من ذلك ما سبق الحديث عنه في بيان المقصود بالتوقيع الإلكتروني.

(١) هو الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبًا من كنده وكان من ملوكهم، ارتد في خلافة أبي بكر لكنه أسلم، فزوجه أبوبكر أخته أم فروة، وشهد صفين مع علي، توفي سنة٤٢هـ)، وقيل مات بعد علي بأربعين ليلة فقط وقيل بعد ذلك.

ينظر: الإصابة لابن حجر (١/ ٢٣٩)، أسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدَّعى: هل لك بينة ؟ قبل اليمين (٥/ ٣٣٠) برقم (٢٦٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة في النار٢/ ٣١٩) برقم (١٣٨).

المبحث الخامس
الرسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات
(البريد الإلكتروني)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الخامس

الرسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات

(البريد الإلكتروني)

لا شك أن الشبكة العالمية (الإنترنت) قد قدمت العديد من الخدمات التي سهلت الاستفادة منها، بل جعلت الإقبال عليها أكثر مما هو عليه في السابق، سواء كان ذلك بين الأفراد، أو بين الشركات والمؤسسات والمنظمات، ولعل من أبرز تلك الخدمات ما يعرف بالرسائل الإلكترونية أو (البريد الإلكتروني)، فما المقصود به؟ وما أهميته، وهل يمكن أن يستفاد منه في الإثبات؟

يمكن لي إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الرسائل الإلكترونية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالبريد الإلكتروني، وبعض خصائصه وعيوبه.

المسألة الثانية: عنوان البريد الإلكتروني، ومكونات رسالته، وطريقة إرسالها.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

وإليك بيان القول في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية الرسائل الإلكترونية

يصطلح أهل الاختصاص على إطلاق مسمى (البريد الإلكتروني) على الرسائل الإلكترونية التي نحن بصدد الحديث عنها، ولعلي من خلال هذا المطلب أبين المقصود به في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: المقصود بالبريد الإلكتروني، وبعض خصائصه وعيوبه:

البريد الإلكتروني (Electronic Mail) أو(e-Mail) عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم، يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل، وقد بدأ العمل به في عام ١٩٧٢م إلا أنه يعتبر اليوم من أبرز الخدمات الشبكية وأكثرها انتشارًا، فقد حل في كثير من الدول محل نظام البريد التقليدي البطيء، ولا سيما وأنه يتيح إرسال واستقبال الرسائل من أي مكان وإلى أي مكان في العالم في ثوان معدودة، مما أدى إلى استفادة الكثير من الناس منه، ولا سيما المنتجين والمزودين وزبائنهم[1].

ويتشابه البريد الإلكتروني مع البريد العادي من جهة أن كلًا منهما يجب أن يتضمن عنوانًا صحيحًا حتى يصل إلى المبتغى المطلوب، وأن كلًا منهما

(١) ينظر: التبادل الإلكتروني للبيانات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص١٧).

يمكن أن يضيع أو ربما لا يصل أبدًا في حالة عدم إدراج العنوان الصحيح.

كما أنه يختلف عنه في أن طبيعته غير رسمية، فلا يمكن فحص الرسائل المرسلة بالإنترنت وضبطها كما هو الحال في دائرة البريد التي يراقب ويوقع مشرفوها على الرسائل المبعوثة منها والمتسلمة فيها[١].

ويمكن لي أن أجمل أهمية البريد الإلكتروني وبعض خصائصه فيما يأتي:

أولًا: أصبح البريد الإلكتروني وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل خاصة في الاتصالات الثنائية، فقد بدأ يقترب في شيوعه وانتشاره من الهاتف لدرجة أن الكثير من الموظفين في الشركات المختلفة يستخدمونه في تبادل المعلومات، وقد تكون هذه المعلومات في غاية الحساسية مثل: خطط الشركة المستقبلية، أو الأسعار التي تنوي الشركة أن تبيع بها منتجاتها، أو الحد الأقصى للخصم الذي تمنحه لعملائها، أو ربما المعلومات الفنية الخاصة بالتصنيع، إلى غير ذلك من المعلومات الهامة[٢].

ثانيًا: يتسم البريد الإلكتروني بتسيهله الواضح لسير العمل في العديد من الشركات والمؤسسات، فبدلًا من الطريقة التقليدية المتمثلة في إرسال الملفات والتقارير المطبوعة التي تكلف الكثير من الوقت والجهد والمال، أصبح من السهل التعامل مع هذا البريد الإلكتروني الذي يوفر كل هذا، وبخاصة الشركات الدولية التي لديها العديد من الفروع في مختلف دول

---

(١) ينظر: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني لرامي علوان (ص٢٥٦).

(٢) ينظر: جرائم نظم المعلومات لحسن طاهر داود (ص٩٧).

العالم، أو تلك التي تتعامل مع شركات أو مؤسسات أجنبية[١].

ثالثًا: تم استخدام البريد الإلكتروني كأداة اجتماعية للتقارب بين الناس، حيث يمكن إرسال الرسائل والملفات (سواء كانت بطاقات تهنئة، أو معايدة، أو كروتًا شخصية، أو تسجيلات صوتية، أو مقاطع مرئية..أو غيرها) إلى أي شخص لديه عنوان بريد إلكتروني في أي مكان في العالم[٢]، كما أنه وسيلة من وسائل التواصل العلمي بين طلبة العلم والباحثين.

رابعًا: «يمكن للإنسان الاطلاع على بريده الإلكتروني من أي مكان، سواء كان في بيته، أو في عمله، في بلده أو في غيره، من خلال الاتصال بالجهة التي توفر الاتصال لشبكة الإنترنت، ثم استعراض ما في صندوق البريد من رسائل[٣].

خامسًا: يمكن. من خلال البريد الإلكتروني. إرسال رسالة واحدة إلى عدة أشخاص عوضًا عن إعادة كتابة وإرسال الرسالة نفسها إلى شخص آخر، حيث تفصل عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص المرسل إليهم عن بعضها باستخدام الفاصلة أو الفاصلة المنقوطة[٤].

---

(١) ينظر: تعلم البريد الإلكتروني في لمح البصر لعبد الحميد عبد العاطي (ص١٣).

(٢) ينظر: دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد (ص١٠٧)، تعلم البريد الإلكتروني في لمح البصر لعبد الحميد عبد العاطي (ص١٣).

(٣) ينظر: دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد (ص١٠٨).

(٤) ينظر: التبادل الإلكتروني للبيانات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص١٨).

ومع كل هذه الخصائص والمميزات إلا أن هناك بعض العيوب البارزة في استخدام البريد الإلكتروني أذكر منها ما يأتي:

أولًا: يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة مهمة جدًّا لنشر فيروسات الكمبيوتر الهدامة التي أصبحت مثار قلق للعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات(١)، فقد أكدت إحدى الدراسات الحديثة أنه المسؤول عن ما نسبته ٨٠% من الفيروسات في العالم، وأشارت الدراسة التي أعدتها مختبرات (ICSA) أن البريد الإلكتروني رغم ما قدمه من خدمات فإنه المسؤول عن نشر٨٠% من الفيروسات عبر الإنترنت؛ وذلك لأن معظم الفيروسات مبرمجة لتستفيد من إمكانية الوصول إلى المستخدمين المسجلين لدى المستخدم الذي تلقى جهازه نسخة من الفيروس(٢).

ثانيًا: مع تزايد المعلومات المنقولة عبر الشبكات المحلية وعبر شبكة الإنترنت يصبح مسار هذه المعلومات محفوفًا بالكثير من المخاطر الأمنية، والسهولة التي يمكن بها تزييف البريد الإلكتروني تجعل عملية تأمينه أكثر صعوبة، فالمرسل يمكنه تزييف شخصيته، ومحتويات البريد نفسها يمكن تعديلها، كل ذلك دون ترك أي أثر أو دليل.

أضف إلى ذلك أنه لا يوجد - إلى حد ما - وسيلة للسيطرة على المسار الذي يسلكه البريد الإلكتروني خلال رحلته عبر الشبكة، وهذه وحدها ثغرة حقيقية في جدار أمن المعلومات(٣).

---

(١) ينظر: تعلم البريد الإلكتروني في لمح البصر لعبد الحميد عبد العاطي (ص١٤).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية لعبد الرحمن السند (ص٢٢٩).

(٣) ينظر: جرائم نظم المعلومات لحسن طاهر داود (ص٩٨).

ثالثًا: أن البريد الإلكتروني قلل إلى حد ما من التواصل القريب بين الأشخاص، فبدلًا من تحديد موعد للقاء قريب أو صديق أصبح من السهل كتابة رسالة إلكترونية وإرسالها بالبريد[١].

المسألة الثانية: عنوان البريد الإلكتروني، ومكونات رسالته، وطريقة إرسالها.

حتى تتم الاستفادة من البريد الإلكتروني لا بد أن يكون للشخص عنوان بريدي خاص به، وللحصول على هذا العنوان لا بد من الاتصال بأحد المواقع التي تتيح خدمة البريد الإلكتروني، وعليه أن يقوم بتسجيل حساب خاص به داخل الموقع، ولهذا الحساب اسم للمستخدم، وكلمة للسر[٢].

وليكن عنوان بريدي الإلكتروني: (zaid@hotmail.com) فهذا العنوان يتكون من الآتي:

أولًا: اسم المستخدم (zaid) وهو إما الاسم الحقيقي لصاحبه، أو لقبه، أو مجموعة من الأرقام.

ثانيًا: (@) وهو فاصل بين اسم المستخدم وبقية العنوان، وجاء هذا الفاصل لأن العنوان البريد الإلكتروني لا يمكن أن يتضمن أي مسافات؛ لذا جيء بهذا الفاصل ليتمكن نظام البريد من معرفة أن اسم المرسل قد انتهى[٣].

---

(١) ينظر: تعلم البريد الإلكتروني في لمح البصر لعبد الحميد عبد العاطي (ص١٤).

(٢) ينظر: استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن (ص٤٢).

(٣) في أواخر عام (١٩٧١م) كان مخترع البريد الإلكتروني (راي توملينسون) كان يبحث عن طريقة للتفرقة بين صاحب البريد والجهاز الذي يستخدمه، فبدأ يبحث عن زمز مناسب =

ثالثًا: (hotmail) وهذا عنوان المضيف الذي يوفر خدمات البريد الإلكتروني والذي يتصل به المستخدم.

رابعًا: (com) وهذا نوع وحدة خدمة البريد[1].

وهناك العديد من المواقع التي تقدم خدمة البريد الإلكتروني المجاني ومن أشهرهذه المواقع العالمية:

١ - موقع الهوتميل، وعنوانه:

www.hotmail.com

٢ - موقع الياهو، وعنوانه:

www.yahoo.com

كما توجد بعض المواقع العربية ومن أشهرها:

١ - موقع مكتوب، وعنوانه:

www.maktoob.com

= إلى أن لفت نظره رمز (@) وينطق (AT) (آت) ولاحظ عدم إمكانية استخدامه في أي اسم في اللغة الإنجليزية فارتصضاه فاصلًا.

ينظر: دليل التحري عبر شبكة الإنترنت لمصطفى موسى (ص١٦٩).

(١) تستخدم (.com) الموجودة بكل عنوان تقريبًا للإشارة إلى المؤسسات التجارية، ولكن قد يتم الإشارة إلى وحدة خدمة البريد من خلال (.net) أو (.edu) للإشارة إلى الجهات التعليمية، أو (.org) للإشارة إلى المنظمات والمؤسسات التي غالبًا ما تكون خيرية ولا تهدف إلى الربح.

ينظر: تعلم البريد الإلكتروني في لمح البصر لعبد الحميد عبد العاطي (ص١٨)، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت لمصطفى موسى (ص١٨١).

٢ - موقع جواب، وعنوانه:

www.gawab.com[١]

إذا اتضح ما سبق فإن رسالة البريد الإلكتروني تتكون عادة من رأس، ونص، أما الرأس فيشتمل على حقل لعناوين البريد الإلكتروني لمن سترسل إليهم، إضافة إلى حقل للموضوع (Subject)، وأما النص فيحتوي على الرسالة التي تم تكوينها.

فعندما يرسل شخص ما رسالة إلى آخر فإنها تنقل عبر خط تليفوني من كمبيوتر المرسل إلى الكمبيوتر الخادم أو ما يسمى ملقم البريد (mail server) والذي يوجد به صندوق بريد المرسل، ومن ثم تنتقل إلى كمبيوتر خادم آخر يخزن صندوق بريد المرسل إليه، وعندها يستطيع المرسل إليه استرجاع محتويات صندوق بريده الإلكتروني عند اتصاله بالخادم الخاص به[٢].

---

(١) ينظر: استخدام شبكة الإنترنت لمحمد سامي حسن (٤٢-٤٣).

(٢) ينظر: جرائم الحاسوب والإنترنت لمحمد الشوابكة (ص٣٣)، التبادل الإلكتروني للبيانات لمنير وممدوح الجنبيهى (ص٢١-٢٢)، دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت لمصطفى السيد (ص١١٣).

وتتم عملية الإرسال وفق بروتوكولات عدة مثل (pop) أو (smtp) فالأول اختصار لـ (Post Office Protocol) أي بروتوكول مكتب البريد، ويستخدم في الطريقة التي يحصل بها برنامج البريد الإلكتروني على البريد الملقم، والثاني اختصار لـ (Simple Mai Trasefer Protocol) وهو البروتوكول البريدي الأساسي الذي يتحكم في كيفية إرسال ملقمي البريد الإلكتروني الرسائل لبعضهم البعض، وكيفية إرسال البريد الإلكتروني إلى ملقمي البريد.

ينظر: جرائم الحاسوب والإنترنت لمحمد الشوابكة (ص٣٣).

المطلب الثاني

أثر الرسائل الإلكترونية في الإثبات

أنبه ابتداء إلى أن الرسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني) تعد واحدًا من أهم الوسائل المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية؛ لما تتميز به من سرعة الاتصال، وقلة التكلفة المادية، فمن خلالها يتم إبرام العديد من العقود والصفقات التجارية بين الكثير من الأفراد أو الشركات والمؤسسات، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي النص على جواز التعاقد بواسطتها، حيث ورد في القرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) ما نصه:

«إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق[١]، والتلكس[٢]،

---

(١) البرق: جهاز نقل الرسائل من مكان إلى آخر بعيد، بواسطة إشارات خاصة.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١) مادة برق.

(٢) كلمة تلكس اختصار لكلمة تليبرينتر إكسشانج بالإنجليزية، أي موزع المبرقات الكاتبة، وفي معجم أكاديميا
تلكس: تبادل معلومات مكتوبة بين مشتركين باستخدام معدات إلكترونية لاسلكية مثل المبرقة الكاتبة.
ينظر: مشروعات الشبكات التليفونية لفاروق العامري (ص٣٢)، معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية (ص٥٥٢) نقلًا عن مخاطبة القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن (ص٢٩٥).

والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله»، وقد استثنى القرار النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال[1].

والذي يهمنا هو مدى اعتبار البريد الإلكتروني وسيلة من وسائل الإثبات، بمعنى لو أن رجلًا ادعى على آخر أنه باعه سلعة بواسطة البريد الإلكتروني وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم أبرز المدعي رسالة إلكترونية واردة على بريده تحمل عنوان المرسل (المدعى عليه) فهل يمكن اعتبار هذه الرسالة قرينة قوية يحكم بموجبها أو لا ؟ ومثله لو اشتملت الرسالة على سب وشتم، أو تهديد بالقتل فهل يمكن أن يعزر صاحب العنوان المرسل منه البريد بناء على هذه الرسالة ؟ أقول وبالله التوفيق:

تقدمت الإشارة في أول هذا المبحث إلى أن من أبرز العيوب التي تؤخذ على البريد الإلكتروني إمكانية تزييفه وتزويره، أو التعديل في مضمون الرسالة من قبل أشخاص محترفين في هذا المجال، فهناك ما يعرف عند أهل الاختصاص بـ(اختراق البريد الإلكتروني) ويعني الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني، بل إن هناك من المحترفين من يستطيع الدخول - أثناء اتصالك بالشبكة - إلى حاسوبك الخاص، والاطلاع على جميع محتوياته، ومن ذلك معرفة الأرقام السرية التي تستخدمها، من خلال استخدام بعض البرامج الحاسوبية التي تكشف عن الأرقام والرموز المخفية.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني.

وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمال تزوير الرسالة المدعى بها. أو تعديلها. أمر وارد، كما يحتمل أن المرسل قد تمكن من معرفة الرقم السري الخاص ببريد شخص معين مما مكنه من إرسال الرسائل وإجراء العقود باسمه.

والذي يظهر لي. والله أعلم. أن القول باعتبار تلك الرسائل يحتاج إلى تفصيل فيقال:

إن كانت الرسالة الواردة في البريد الإلكتروني موقعًا عليها إلكترونيًا من قبل

مرسلها فإنها تكون قرينة قوية على أن صاحب العنوان هو مرسلها، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بموجبها، ويرتب عليه آثارها؛ لأن وجود هذا التوقيع يؤكد مصدرها، وقد سبق الحديث عن هذا مما يغني عن إعادته هنا.

أما إذا كانت الرسالة غير موقع عليها إلكترونيًا فإن ما أشرت إليه قبل قليل من احتمالات يضعف الاحتجاج بها، فتكون حينئذ من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها حتى يلزم مرسلها بمضمونها.

ولا يمنع أن تكون تلك الرسالة سببًا للتحقيق مع المدعى عليه حتى يصدر منه إقرار بها، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق قناعة بعدم إرساله لها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

قرائن وآثار مادية أخرى وأثرها في الإثبات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: جهاز الكشف عن الكذب وأثر نتائجه في الإثبات.

المبحث الثاني: التنويم المغناطيسي وأثره في الإثبات.

المبحث الثالث: استخدام كلاب الشرطة (البوليسية) وأثر ذلك في الإثبات.

المبحث الرابع: استخدام بعض العقاقير الطبية (مصل الحقيقة) وأثر ذلك في الإثبات.

المبحث الخامس: قياس الضغط التحليلي وأثره في الإثبات.

المبحث السادس: الأمراض الجنسية وأثرها في الإثبات.

المبحث السابع: رسائل الهاتف الجوال وأثرها في الإثبات

المبحث الأول

جهاز الكشف عن الكذب وأثر نتائجه في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بجهاز الكشف عن الكذب وكيفية استخدامه.

المطلب الثاني: أثر نتائج جهاز الكشف عن الكذب في الإثبات.

المبحث الأول
جهاز كشف الكذب

يذكر أهل الاختصاص في «علم وظائف جسم الإنسان» أن سائر أعضاء الجسم تخضع في حركاتها إما للجهاز العصبي الإرادي: وهي تلك الخاضعة في حركتها لمركز الإرادة بالمخ، كالأيدي والأرجل والشفاه، وغيرها من سائر الأعضاء التي يستطيع الإنسان تحريكها، أو إيقاف حركتها متى أراد ذلك، أو للجهاز العصبي الذاتي: وهي تلك الأعضاء ذات الحركة غير الإرادية الخاضعة للمراكز العصبية البعيدة عن مراكز الإرادة كعضلات القلب، والغدد العرقية، والدمع، واللعاب، وغيرها من الأعضاء التي لا نستطيع التحكم في حركاتها بإرادتنا.

وبناء على ما سبق تمكن العلماء من ابتكار أجهزة (ميكانيكية) لها القدرة على رصد تلك التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها حتى ولو عمل الشخص على إخفائها عن طريق أعضائه ذاتية الحركة، ومن تلك الأجهزة ما يعرف بـ«جهاز كشف الكذب»[1]، ولعلي في هذا المبحث

(١) ينظر: حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٣٩)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (٣٠٦-٣٠٧)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل (ص٥٢٤).

أتناول التعريف بهذا الجهاز، وبيان طريقة عمله.

ومن ثم التعرف على أثر نتائجه في الإثبات من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المقصود بجهاز الكشف عن الكذب وكيفية استخدامه.

المطلب الثاني: أثر نتائج جهاز الكشف عن الكذب في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

المقصود بجهاز الكشف عن الكذب وكيفية استخدامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بجهاز الكشف عن الكذب:

ينبغي أن يعلم أولًا بأن جهاز كشف الكذب لا يقصد به ذلك الجهاز الذي يصدر إنذارًا أو جرسًا عندما يكذب الإنسان، وإنما سمي بذلك تجوزًا؛ نظرًا إلى النتائج التي يستنتجها الخبراء القائمون عليه، والواقع أن هذا الجهاز. والذي طوّر منه عدة أجهزة. يعد من الأجهزة الطبية المستخدمة في رصد انفعالات الشخص محل الفحص، ويبقى دور المحقق المدرب كي يرتب استنتاجاته المنطقية بما لديه من خبرات في استخدام هذه الأجهزة[1].

ويطلق على هذا الجهاز اسم فني وهو (Polygraph) وهذه الكلمة تتألف من مقطعين هما (Poly) وتعني الخطأ، أو الكذب، أو الغش و (Graph) وتعني الرسم، أو الصورة، أو التسجيل، أو القياس، ومن ثم فإن (Polygraph) تعني ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو

---

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٤٧)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٥٣).

الكذب أو الغش[١].

ولذلك يمكن أن يعرف هذا الجهاز فيقال: جهاز إلكتروني دقيق، يستخدم لقياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان، كمعدل النبض، وإفراز العرق، وضغط الدم، وحركة التنفس، ونبرة الصوت، ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي خفيف، والتي تصاحب الإجابات الكلامية لمن يستخدم عليه الجهاز خلال الاختبار بقصد الكشف عن خبايا النفس وخلجاتها من ناحية ردود الفعل المصاحبة لبعض الإجابات، وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليلها يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة[٢].

المسألة الثانية: مكونات الجهاز، وكيفية استخدامه:

يتكون هذا الجهاز - بنماذجه العديدة - من أقسام ثلاثة:

الأول: قسم خاص بقياس حركات التنفس من شهيق وزفير في الحالات الطبيعية وغير الطبيعية، وهي ترصد هذه الحركات بواسطة أنبوب من المطاط يثبت على صدر الشخص محل الاختبار.

الثاني: قسم خاص بتسجيل تغيرات الضغط الدموي ودقات النبض، ويرصد حركاته بواسطة جهاز يلف حول عضد أو رسغ الشخص محل

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٦٢).

(٢) ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص٢٨٦)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٦٢)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٨)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٥٠).

الاختبار.

الثالث: قسم خاص بتسجيل تغيرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة، ويرصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف.

وقد أضيف إلى الجهاز مؤخرًا تسجيل درجة إفراز العرق، كما أجريت محاولات لإضافة عناصر أخرى كقياس ضربات القلب، وسرعة موجة الدم في الأوعية، وقياس درجة حرارة الجسم، وارتعاشات اليد، وحركات الأطراف(١).

وتتم عملية الاختبار بإجلاس الشخص محل الاختبار على كرسي، ثم تثبت الأنبوبة المطاطية على صدره، ويربط جهاز تسجيل الضغط على ذراعه، وتوضع كفاه على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق التيار الكهربائي الضعيف، ولا بد أن يخبر الشخص عن هذا الجهاز وكيف يعمل وماذا يسجل(٢).

ثم يقوم المحقق باستجواب المتهم من خلال طرح جملة من الأسئلة يكون الجواب عنها بنعم أو لا، **وتأخذ طريقة الاستجواب ثلاث طرق معروفة وهي:**

---

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٤٩)، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين (ص١٣٨)، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص٢٩٧) وما بعدها، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٩).

(٢) ينظر: مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة (ص٩٧)،وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص١٣٩).

الطريقة الأولى: طريقة الأسئلة الحرجة والأسئلة المحايدة، فيوجه المحقق أسئلة عادية ابتداء؛ لقياس انفعالات المستجوب الطبيعية، ثم توجه بعد ذلك أسئلة صريحة واضحة تتعلق بظروف الواقعة، بشرط أن تكون الأسئلة خالية من الألفاظ المثيرة والعبارات الجارحة، ثم توجه أسئلة مماثلة للأسئلة الأولى؛ لإعادة حالته النفسية إلى حالتها الطبيعية.

الطريقة الثانية: وتعرف بمنهج (الصدمة) حيث توجه الأسئلة الحرجة مباشرة دون معرفة سابقة بموضوع السؤال، ويكون رد الفعل هنا حادًا، إلا أنه من الصعب التمييز بين ما إذا كان الانفعال نتيجة الكذب، أم للدهشة من السؤال المفاجئ.

الطريقة الثالثة: وفي هذه الطريقة يتم الخلط بين الأسئلة المهدية والمثيرة دون ترتيب[(١)]، وفي أثناء إجابة المتهم عن الأسئلة يقوم الجهاز برصد التغيرات الطارئة على الجسد ك (ضغط الدم، والتنفس، ومعدل إفرازات العرق...) ثم يسجلها في شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم نبضات القلب وقياس الزلازل، وبدراسة هذه التسجيلات وتحليلها يقوم أخصائي الجهاز بالتعرف على ردود الفعل، ومن ثم الحكم بالكذب من عدمه[(٢)].

والواقع أن استخدام هذا الجهاز لا يؤثر على إرادة المتهم، وإنما يسجل

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٣٠٨-٣٠٩)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٩)، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة (ص٩٧)، دراسة حول جهاز كشف الكذب لحسين إبراهيم (ص٢٥٢).

(٢) ينظر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل (ص٥٢٤).

الانفعالات الحاصلة بسبب الأسئلة، والهدف منه هو التحقق من أن التعبير الصادر من المتهم تعبير عما هو موجود في الذاكرة، أي أن المقصود هو «رقابة الإرادة التي يصدر عنها التعبير، فإذا ما حاولت الإرادة تشويه ما اختزن في الذاكرة فإن ذلك يؤدي بالجهاز العصبي للشخص إلى بذل مزيد من الجهد يترتب عليه آثار يقوم الجهاز بتسجيلها»[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٥٣)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٤٨)، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها لرمزي (ص٢٣١).

المطلب الثاني

أثر نتائج جهاز الكشف عن الكذب في الإثبات

إذا اتهم شخص بأمر من الأمور، ونفى علاقته به، وبعد اختباره بجهاز كشف الكذب أفاد الخبير باستنتاج كذب المتهم في أجوبته عن الأسئلة الموجهة إليه، فهل يمكن اعتبار هذه النتيجة قرينة قوية في إثبات ما نسب إلى المتهم أو لا ؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يمكن اعتبار نتائج الاختبار بهذا الجهاز قرائن قوية يحكم بموجبها، بل إن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق[1].

ويمكن إرجاع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها ما يأتي:

❑ **أولًا**: أن نتائج استخدام هذا الجهاز لم تصل بعد إلى حد القطع واليقين، فقد ثبت من واقع التجارب التي استمرت أكثر من خمسين عامًا

---

(١) في عام (١٩٩٨) م أصدرت المحكمة العليا الأمريكية - أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية - قرارًا يعطي الحق للحكومة الفدرالية ولحكومات الولايات بحظر استخدام نتائج اختبار الكذب كأدلة في القضايا التي تنظرها المحاكم الأمريكية، فحد ذلك من الاستخدام المتزايد لاختبار الكذب بعد اعتراف مجرمون حقيقيون بارتكابهم جرائم أدين فيها أبرياء غيرهم، ونفذ فيهم حكم الاعدام اعتمادًا على هذه الأجهزة. ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٣١٢-٣١٣).

مع أدق الأجهزة وأكفأ الخبراء أن هناك نسبة من الخطأ تقدر بـ ٥%، إضافة إلى نسبة تتراوح ما بين ١٥.٢٠ % يكاد يستحيل على الخبير البت فيها إذا كان المستجوب صادقًا أو كاذبًا[١]، وهذه ولا شك نسبة مرتفعة

لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وخاصة في المجال الجنائي[٢]. ينظر الشكل رقم (١).

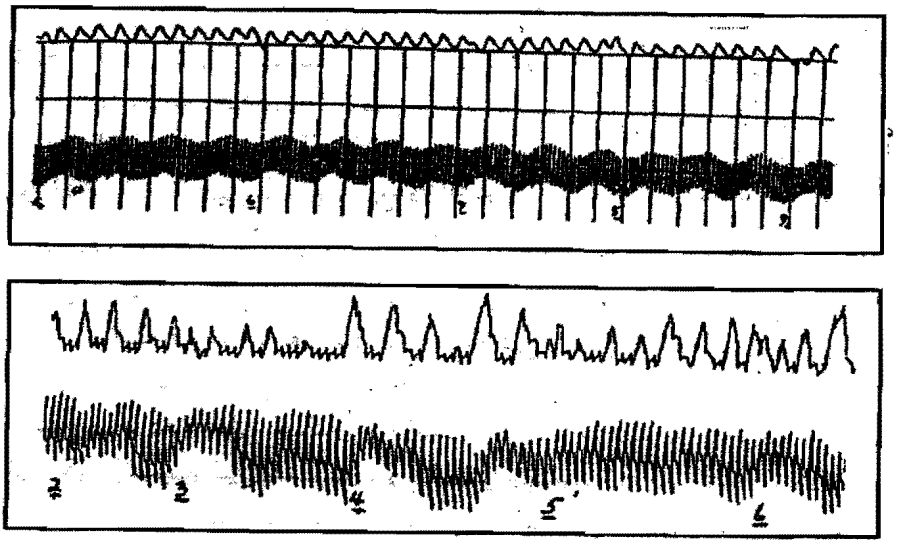

الشكل رقم (١)

(١) ينظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (ص٢٩٧)، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة (ص١٠٠). هذا وقد أجريت بعض الاختبارت في معمل (RAID) للبوليس الفني بولاية شيكاغو الأمريكية على (٣٥٠٠) حالة بواسطة أجهزة كشف الكذب، وقد خلصت هذه الاختبارات إلى وجود نسبة من الخطأ تصل إلى (٢٠% من نتائج هذه الاختبارات.

ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص٣٠٩)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١٣٣).

. الشكل العلوي يبين ما يسجله الجهاز بالنسبة لبريء يعاني من اضطراب عصبي.

. الشكل السفلي يبين ما يسجله الجهاز بالنسبة للجاني حينما ووجه بأسئلة تدينه فاضطر للكذب.

❑ ثانيًا: أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على صحة نتائج هذا الجهاز، ومن هذه العوامل ما يأتي:

١ - أن من الناس من تكون شخصيته ذات (عصبية) شديدة مما قد يصدر معها بعض الانفعالات والتوترات لمثل هذه المواقف الصعبة، مما يؤدي إلى صعوبة تمييز الخبير بين الانفعالات الطبيعية لهذه الشخصية، وبين الانفعالات الناشئة عن الكذب، وخاصة أن الانفعالات لمثل هذه الشخصية تزداد كلما كان الشخص بريئًا؛ لأنه يكون أكثر خشية ورهبة من أن يسفر الفحص عن إدانته خلافًا للحقيقة[١].

٢ - أن من الناس من يكون معتادًا على الكذب دون أن يصاحب ذلك اضطرابات أو قلق في حالته النفسيه مما يؤدي إلى عدم تمكن الجهاز من قياس أي انفعالات غير طبيعية[٢].

٣ - معاناة بعض الأشخاص من بعض الأمراض العقلية، فلا يمكن عندها التأكد من دقة النتائج؛ لأن إجابات مثل هؤلاء تأتي مضطربة ليست

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص١٣٩)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٥٤)، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين (ص١٣٩).

(٢) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٥٤)، ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (ص٢٩٧).

ذات دلالة متعلقة باتجاهات شخصية صاحبها بصفة عامة[١].

٤ - أن من الناس من عرف ببلادة الحس وعدم الانفعال مهما كانت قوة المؤثرات، ومن ثم لا يمكن اعتماد نتائج هذه الاختبارات لمثل هؤلاء الأشخاص[٢].

٥ - أن من الناس من اعتاد على الإجرام فيراه أمرًا مقبولًا أو عملًا غير مخز، ومن ثم فإن الكذب أثناء الاختبار لا يحرك ساكنًا في نفسه، مما يفقد الكذب انفعالات المصاحبه فلا يستطيع المحقق كشف ذلك مهما كانت براعته في صياغة الأسئلة[٣].

٦ - في بعض الأحيان قد تكون للمستجوب علاقة بمكان الجريمة لا بالجريمة نفسها كمن اعتاد الذهاب لمكان يتناول فيه المسكر، ثم اتهم بأنه قتل فلانًا في ذلك المكان مع أنه بريء، فعند ذكر المكان قد ينفعل ويتأثر خشية انفضاح أمره مع المسكر، فتظهر تلك الانفعالات على الجهاز فيظن كذبه، وينسب إليه ما هم منه براء[٤].

٧ - معاناة بعض الأشخاص من أمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم،

---

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٥٤)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٣١٠)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١٢٩)، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين (ص١٣٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١٣٠)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٥٥).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

وأمراض الجهاز التنفسي قد تكون عائقًا من التوصل إلى نتائج دقيقة[١].

وبناء على ما سبق فإنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي توصل إليها الخبراء من استعمال هذا الجهاز؛ لأن ما توصلوا إليه هو من قبيل الظن والتخمين، فالظن يخطئ ويصيب، ولأنه لا يوجد أحد مهما بلغ من كفاءة ومهارة يمكن أن يدعي أنه يستطيع بواسطة هذا الجهاز ـ على وجه القطع واليقين ـ معرفة خفايا الناس، وما يحملونه من أحاسيس ومشاعر وآلام من خلال بعض العلامات والمؤثرات المضطربة وغير المنضبطة[٢].

ولذلك نجد أن من الباحثين من شدد في عدم استخدام هذا الجهاز ورأى أنه لا يجوز اللجوء إليه في مباشرة الاجراءات الجنائية مطلقًا سواء رضي المتهم أو الشاهد للخضوع للاختبار أو لم يرض، وسواء كان الرضا سابقًا أو لاحقًا لمباشرة الاختبار، بل رأى أنه لا يمكن الاعتداد بالاعتراف الصادر عن المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز، وعللوا ذلك بما يأتي[٣]:

أولًا: أن استعمال هذا الجهاز يعد من قبيل الإكراه المادي، واعتراف المكره لا يصح منه؛ لقول النبي ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٤] ولفظ (ما) في الحديث يفيد العموم، فيكون حكم كل

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٣١٠)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١٢٧).

(٢) ينظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (ص٢٩٨).

(٣) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٥٥)، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (ص٢٩٨)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (٢٩٧)، حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٤٣).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٢/٥١٣) برقم =

تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعًا، والإقرار من جملة التصرفات، وبالتالي فإن كل الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب تكون باطلة[1].

ثانيًا: أن في استعمال هذا الجهاز تأثيرًا على الناحيتين المعنوية والأدبية للإنسان، وتعتبر من الممارسات المهينة لشخصيته وآدميته.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن استخدام مثل هذه الأجهزة لا يؤثر سلبًا على سلامة جسد الإنسان، كما أنه لا يلغي وعي الإنسان وإدراكه، إذ يظل المتهم خلال الاختبار متمتعًا بوعيه الكامل الذي يستطيع معه أن يعارض أو يمتنع عن الإجابة، وهو قادر على الإفصاح عن مكنوناته بما يريد.

وفي نظري أن الإكراه الحاصل مع الاستجواب ليس إكراهًا مؤثرًا؛ لأنه لا يسلب الإنسان حريته في الإرادة والتعبير، وإنما هو إكراه طبيعي يحتاج إليه لمصلحة التحقيق والقضاء ولو قيل بعدم اعتبار مثل هذا لأدى ذلك إلى نفي أي قرينة يمكن الحصول عليها من أقواله وعدم الاستفادة منها؛ لأنه ما من مرة يسأل إلا وهو تحت تأثير نفسي معين، فكثيرًا ما ينتاب الشخص العادي شيء من الخوف والوجل والاضطراب في كل مرحلة من مراحل

= (٢٠٤٥)، والبيهقي في كتاب الخلع باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦-٢٥٧)، والحاكم في في كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وانتصر لصحته السيوطي في الجامع الصغير، وقال الهيتمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصطفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال السخاوي: مجموع طرقه يظهر أن للحديث أصلًا.
ينظر: الجامع الصغير (١/ ٦٨)، مجع الزوائد (٦/ ٤٥٠)، المقاصد الحسنة (ص٢٣٠).

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٥٤-٥٥٥).

التحقيق.

وعليه فمتى اعترف المتهم أثناء الاختبار أو بعده فإن اعترافه إقرار معتبر شرعًا، ويؤاخذ به ما لم يعتريه ما يبطله كأن يهدد، أو يكره إكراهًا ملجأ ونحو ذلك.

ولا شك أن هذا الكلام لا يتناقض مع ما قرر أولًا من عدم الاعتماد على نتائج هذه الاختبارات.

ومع كل ما سبق فإنه ينبغي ألا يصار إلى استخدام مثل هذه الأجهزة إلا عند الحاجة الماسة إليها قياسًا على استخدام القوة في التحقيق الجنائي في أوضاع معينة[1].

هذا وقد ارتضى بعض الباحثين جملة من القيود التي ينبغي مراعاتها عند استخدام هذه الأجهزة، وهي قيود لها وجاهتها ولا بأس من اعتبارها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: ألا تكون الجريمة في حق خالص لله، إلا ممن ظهر فساده وعرف بالفجور.

ثانيًا: أن يكون استخدامه بعد إذن ولي الأمر أو نائبه.

ثالثًا: أن يكون الوضع الصحي للمتهم لائقًا، بحيث لا يتضرر من استخدام الجهاز، ويكون هذا بتقرير طبي من مستشفى معتمد لدى الجهات المعنية.

---

(١) ينظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي لبندر اليحيى (ص١٤٧).

رابعًا: أن يكون المستخدم له من أهل المعرفة التامة.

خامسًا: أن تكون هناك قرائن أخرى تشير إلى إدانة ا لمتهم.

سادسًا: أن يقتصر استخدامه على الاسترشاد في تقصي الحقيقة والبحث عن المتهم الحقيقي، أو جمع الأدلة الكافية ضده، دون أن تقدم نتائجه مستقلة للقضاء[1].

(١) ينظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي لبندر اليحيى (ص١٤٧-١٤٨)، و ينظر: مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة (ص١٠٠)، حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٤٢)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٢٩٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٧١)،

المبحث الثاني
التنويم المغناطيسي وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتنويم المغناطيسي، وكيفية الاستفادة منه.

المطلب الثاني: أثر نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات.

المبحث الثاني

التنويم المغناطيسي وأثره في الإثبات

يذهب علماء النفس إلى القول بأن الإنسان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفسه، وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشعور حتى إذا ما انقضت فترة من الزمن أو لزم هروب صاحبها من ذكراها فإنها تتسرب إلى أعماق اللاشعور، فهي تختفي وتستقر في اللاشعور إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل لها فيها ولا في حدوثها، فتظهر هذه الترسبات والمكبوتات كردود فعل لها.

ومن هذه المؤثرات ما يعرف بـ (التنويم المغناطيسي) حيث يمكن من خلاله التسلل إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما قد يحتويه من ضغوط مكبوتة، وأسرار محجوبة[١].

فما هو هذا التنويم ؟ وما مدى الاعتماد على نتائجه في الإثبات ؟ يمكن إيضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المقصود بالتنويم المغناطيسي، وكيفية الاستفادة منه.

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٣٣-١٤٣).

المطلب الثاني: أثر نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

المطلب الأول

المقصود بالتنويم المغناطيسي، وكيفية الاستفادة منه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالتنويم المغناطيسي وطريقته:

التنويم المغناطيسي: افتعال لحالة نوم غير طبيعي (صناعي) تؤثر على بعض ملكات العقل الظاهر، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، بحيث تحجب فيها الذات الشعورية للنائم ذاته الغريزية أو قواه اللاشعورية تحت سيطرة قوة خارجية وهي سيطرة المنوم بواسطة السماع، فيتقبل النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حال اليقظة العادية[1].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص١٣٥)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٣٠٢)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٧٨).

لعل منشأ التسمية راجع إلى ما يشاهده الناس من انجذاب المنوَّم إلى المنوِّم، وتتبع أوامره، واجتناب نواهيه، فهو منجذب إليه كما ينجذب الحديد إلى المغناطيس. ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٢٠٣).

هذا وقد عرفت ظاهرة التنويم المغناطيسي في الحضارات القديمة مثل حضارة مصر حيث كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، وقد عثر على ورقة عمرها حوالي ثلاثة آلاف سنة =

ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان حيث تبلغ قابلية الإيحاء تحت تأثيره ذروتها لسببين:

أحدهما: أن الفكرة الموصى بها تشغل حقل التفكير بكامله.

الثانية: جمود الملكات المعارضة في العقل مما يسهل قيادة الشخص المنوم إلى البوح بما قد يرفض العقل الظاهر في حالة وعيه البوح به[1].

وتتم عملية التنويم المغناطيسي بأن يرقد الشخص المراد تنويمه على ظهره فوق سرير، ورأسه على وسادة ناعمة، ثم يقوم المنوم بإزالة كل أعراض وبواعث القلق. التي يحس بها المنوم. قبل بداية التنويم من خلال مناقشته وتهدئته، مع تجنب التأثير على مخيلة المنوم وأعصابه بما يخالف الهدف المطلوب، مع ضرورة ابتعاد المنوِّم عن الحماسة الزائدة أو التردد

= مسجل عليها إجراءات وخطوات التنويم المغناطيسي، وتكاد لا تختلف عما هو متبع اليوم، وفي اليونان القديمة كان الحجاج يقصدون مدينة أبيدروس (Eped ourus) حيث كان معبد اسكولابيوس (Ascolopuis) وهناك يضع الكهنة المرضى في حالة نوم عن طريق الإيحاء، وكان المرضى يرون صورة الآلهة. حسب معتقداتهم. وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء كما يزعمون، وفي العصر الحديث كثرت الكتابات عن التنويم المغناطيسي، ويعتبر الطبيب النمساوي مسمر (Mesmars. A. F) أول من وضع التنويم المغناطيسي في إطار علمي، وكان يعتقد أن بالجسم البشري سائلًا له قطبان أحدهما موجب والآخر سالب، وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين.
ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٢٠١-٢٠٢)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٧٨)، ضوابط الاستدلالات لقدري الشهاوي (ص٣٧٦-٣٧٧).

(١) ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٩٢).

الذي يوحي بالشك، بعد ذلك يقف المنوم أمام الشخص ويطلب منه أن يحدق إليه، أو يركز النظر على شيء معه كقلم أو شعاع ضئيل ينبعث من مصباح أو غير ذلك، ثم يبدأ المنوم بالإيحاء للشخص بالنوم بطريقة تدريجية، وعندما تبدأ الأجفان في الإغلاق يستمر المنوم في الإيحاء بنوم أعمق، كأن يوحي بثقل الجسم والأطراف، وهدوء معدل التنفس تمامًا كما يحدث عندما ينام الشخص نومًا طبيعيًا، وهنا يشعر المنوم تدريجيًا باسترخاء يشبه ما يشعر به عند ابتداء الإغفاء، أو بحالة الخمول التي تحدث عند الانتقال من اللاوعي في الحلم إلى حالة نصف الوعي عند بداية اليقظة[١].

ويلاحظ دائمًا أنه لا توجد علامات خارجية تدل على حدوث النوم المغناطيسي حين يحدث، إذ يرى الشخص المنوم مستغرقًا في حالة من اللاوعي وكأنه في حالة إغفاء طبيعي، ويبقى لون وجهه وهيئته وتنفسه طبيعيًا كما لو كان في بدء العملية، وجفونه المطبقة تهتز من أي حركة خفيفة كأنه أطبق عينيه بمحض اختياره، وعندما يصل إلى حالة النوم المطلوبة يلاحظ توقف كل نشاط نفسي واعي، حيث تخف حدة الملكات الواعية تدريجيًا بتأثير العمليات المغناطيسية لتدع المجال حرًا لدخول اللاوعي حقل التفكير شيئًا فشيئًا إلى أن يجتاحه بالكامل، وعند ذلك يصبح النوم المغناطيسي كاملًا، ويصبح تأثر اللاوعي عميقًا بما يوحي إليه من أفكار وأعمال[٢].

---

(١) ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٩٨-١٩٩)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٧٩)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحرياتوالاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٧٨).

(٢) ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٩٩).

هذا وقد ذكر أهل الاختصاص أن للتنويم المغناطيسي ثلاث درجات من حيث تأثيره على الشخص المنوَّم:

الأولى: درجة النوم البسيط التي تتميز بالاسترخاء والفقدان الجزئي للشعور.

الثانية: درجة النوم المتوسط، وتتمثل في حالة النوم العميق المصحوب بتصلب في الجهاز العصبي، وفيها يكون النائم في حالة فراغ من الشعور، بحيث يمكن للمنوِّم ملء هذا الفراغ بطريق الإيحاء.

الثالثة: درجات التجوال النومي وهي أعمق درجات التنويم، وهنا يكون المنوَّم أكثر قابلية للتأثر، وتتجه إرادته إلى تنفيذ كل ما يوجه إليه من أوامر دون تردد، بل إن المنوم يستطيع أن يجعله يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه بالمعنى المطلوب الذي يريده المستجوب[1].

المسألة الثانية: الظواهر الناتجة عن التنويم المغناطيسي.

من الملاحظ أن التنويم المغناطيسي يؤثر على الشخص تأثيرًا مباشرًا، ويترتب على ذلك جملة من الظواهر يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: الاحتفاظ بدرجة من الوعي مقارنة بالنوم الطبيعي.

ثانيًا: حدوث بعض التغيرات المباشرة على الجهاز التنفسي كالانخفاض في التنفس.

---

(١) ينظر: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة للسمني (ص٣٥٠)، التحقيق الجنائي المتكامل للبشري (ص٣٠٣)، حماية حقوق الإنسان لحسن ربيع (ص٢٠٠)، الاستجواب اللاشعوري لفريد قاضي (ص٢٨).

ثالثًا: فقدان الذاكرة، مع تغير في الانفعال والإدراك، ويقصد بذلك عدم تذكر الأحداث التي تمر أثناء فترة التنويم.

رابعًا: النكوص العمري، وفيه يمكن الإيحاء للشخص المنوم أنه في سن معينة، وفي هذه الحالة يبدأ في التصرف كما لو كان في هذه السن بالفعل.

خامسًا: الألفة بين النائم والمنوِّم، وزيادة الود بينهما.

سادسًا: زيادة القابلية للإيحاء، وفيها تنخفض قدرة المخ أثناء التنويم على تحليل المؤثرات تبعًا لكل مؤثر، وينتج عن ذلك سرعة الاستجابة لكل الأوامر التي يلقيها المنوِّم على المنوَّم.

سابعًا: القدرة على الاتصال بالعقل الباطن، وذلك أن الشخص المنوَّم يكون أكثر قدرة على تذكر الأحداث البعيدة، ويمكن عن طريق توجيه اللاشعور من خلال الإيحاء معرفة تفاصيل هذه الأحداث[1].

المسألة الثالثة: مجالات التنويم المغناطيسي.

من خلال ما ذكره أهل الاختصاص يمكن حصر المجالات التي يستخدم فيها التنويم في ثلاثة وهي:

المجال الأول: مجال العلاج:

كعلاج الأمراض النفسية والعصبية، ومساعدة مرضى الاكتئاب والقلق

---

(١) ينظر: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٣٤٧-٣٤٩)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٧٩-٢٨٠)، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص٢٠١-٢٠٥)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٧٩).

على التخلص من هذه الأمراض بعد عدة جلسات عن طريق حمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ثم رده إلى وعيه وشعوره.

كما استخدم في علاج فقدان الذاكرة والنسيان، إضافة إلى أنه أمكن استخدامه في إجراء بعض العمليات الجراحية مثل الزائدة الدودية، والولادة القيصرية، دون استخدام لأي مخدر(١).

❐ **المجال الثاني: مجال الشعوذة والإجرام:**

إذ تم استخدامه في تنفيذ جرائم بالغة الخطورة، كما ثبت أن كثيرًا من الذين تم تنويمهم مغناطيسيًا تعرضوا لاعتداءات جنسية من قبل المنومين، الشيء الذي أثر على سمعة أبحاث التنويم المغناطيسي(٢).

❐ **المجال الثالث: مجال التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب:**

حيث يمكن من خلال التنويم للمتهم كشف المعلومات والأسرار التي يحتفظ بها في أعماقه، والتي لا يمكن معرفتها بواسطة الإجراءات العادية؛ لأن المتهم في هذه الحالة يكون غير قادر على التحكم الإرادي في أقواله

---

(١) ينظر: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٣٥١)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٧٧)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٧٦)، التنويم المغناطيسي لمنور الشمري (ص١٨٠).

(٢) في عام (١٩٥٨م) قام أحد الخبراء الدنمارك بتنويم رجل وأوحى إليه بسرقة بنك وأن يحضر إليه المال، وقد نفذ الرجل الجريمة للمرة الأولى، وفي المرة الثانية تسبب في موت رجلين أثناء السرقة، ووضح من التحقيق أن النائم والمنوم كانا رفيقين في زنزانة ونشأت بينهما علاقة جنسية سابقة. =

وأفعاله، بل يكون خاضعًا لتأثير من ينومه كما سبق[١].

= وفي عام (١٩٣٧م) قابل المنوم امرأة ريفية في قطار، وأقنعها بقدرته على علاجها من مرض كانت تشكو منه، وقام بتنويمها وفعل الفاحشة بها هو ومجموعة من أصدقائه، وكان يوحي لها بالاعتداء على زوجها وبالفعل نفذت تلك الاعتداءات.

ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٣٠٤)، و ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٢١٩).

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٢٠٥)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للشنيان (ص١٣٧)، التنويم المغناطيسي لمنور الشمري (ص١٧٩)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني وفيه أن أول استخدام للتنويم في هذا المجال كان في عام (١٩٢٢م) وذلك في مدينة (Tull) الفرنسية، وكان بمناسبة بعض الخطابات التي وصلت إلى عمدة المدينة من شخص مجهول تحمل تعديًا عليه شخصيًا، ومن شأنها أن تثير القلاقل في المدينة، فعمد قاضي التحقيق إلى استخدام التنويم للحصول على معلومات واعترافات أكثر تفصيلًا، إلا أن رؤساء هذا القاضي رفضوا استخدامها، ومنعوه من التحقيق، وأوقعوا عليه عقوبة على أساس أن استخدام مثل هذه الوسيلة يأتي بنتائج غير مؤكدة.

المطلب الثاني

أثر نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات

تقدم في المطلب السابق أن من مجالات الاستفادة من التنويم المغناطيسي مجال التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب، فلو أن إنسانًا اتهم بأمر ولم يقم الدليل على فعله له، وبعد تنويمه مغناطيسيًا أقر بفعل ما اتهم به، أو ذكر بعض الأمور التي تدل على ارتكابه للجريمة، فهل يمكن اعتبار هذا الإقرار، والحكم بموجبه، أو لا ؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الاعترافات الصادرة من المنوَّم مغناطيسيًا لا قيمة لها قضاء، ولا أثر لها في الإثبات مطلقًا، وقد نص على هذا العديد من الباحثين[1].

ويمكن تعليل ذلك بما يأتي:

أولًا: أن إقرار زائل العقل بسبب مباح أو معذور فيه غير صحيح؛ لفقدانه أهم شروط الإقرار (الإرادة والاختيار)، ولذلك لم يصح إقرار النائم نومًا

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص٢٢٨)، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها لرمزي (ص٢٣٩)، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (ص٣٠١)، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين (ص١٤٢)، وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهم (ص١٣٥)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٨٣).

طبيعيًا بل هو غير مؤاخذ شرعًا فيما يصدر منه؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١).

وإذا كان النائم نومًا طبيعيًا لا يعتد بإقراره فالنائم نومًا مغناطيسيًا من باب أولى؛ لأن النائم نومًا طبيعيًا لا يخضع لسيطرة خارجية ولا إيحاء بخلاف الآخر(٢).

ثانيًا: أن التنويم لم يصل بعد إلى الدرجة الكافية من الثقة العلمية، فقد أثبتت التجارب عدم فعالية التنويم المغناطيسي في مجال البحث عن الحقيقة؛ لأن نتائجه غير مؤكدة علميًا في أغلب الأحيان، فهذه الظاهرة تتسم بالتعقيد الشديد، والمتهم في حالة التنويم لا يروي في الغالب إلا ما يعتقد أنه الحقيقة من وجهة نظره الخاصة دون أي اعتبار آخر لواقع الحال،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/ ٥٥٨) برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢برقم (١٤٢٣)، والنسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ٤٦٨) برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢/ ٥١٢برقم (٢٠٤١)، قال الترمذي:

حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب، وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفًا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

أ.هـ، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤) (٢٧٩).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي لبندر اليحيى (ص١٤٣)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص١٤٥).

فقد تأتي أفكاره من نسج الخيال دون أن يكون لها صلة بالواقع، وبدلًا من الوصول إلى الحقيقة المنشودة يجد المحقق نفسه أمام مجموعة من التصورات والتخيلات التي لا يمكن التعويل أو الاعتماد عليها[١].

ثالثًا: أثبتت العديد من التجارب أن ما يصدر عن الشخص المنوم في أحيان كثيرة ما هو إلا خليط من الذكريات والعقد المنحلة، وردود الفعل العاطفية، وبالتالي فإن المهارة الفنية للطبيب النفساني تقف عند حد تنظيم وترتيب الاشياء، ولكنها لا تعطيها عناصر التأكيد، ولذلك فقد كتب أحد علماء الجريمة الفرنسيين وهو (Locard . M) أن التجارب التي حضرها في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال قد أعطت نتائج غير مرضية، وأن كل ما تم الحصول عليه هو مجرد حكايات خرافية أكثر منها نتائج صالحة[٢].

رابعًا: أن الشخص الخاضع للتنويم يكون عرضة للإيحاء بشكل أكثر خطورة بحيث أن إرادته تتجه غالبًا إلى الخضوع لكل أوامر القائم بالتنويم، بل أكثر من هذا ففي حالات كثيرة يتمكن الخبير بقوته وسيطرته أن يجعل الشخص النائم متأثرًا به إلى درجة كبيرة حتى إنه يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه بالصورة والمعنى الذي يرغب فيه المستجوب وفقًا لمقتضيات التحقيق[٣].

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٣٥)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٣٥٢)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل (ص٥١٦).

(٢) ينظر: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة للسمني (ص٣٥٥)، أدلة الإثبات لأحمد فراج (ص٣٠).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح =

خامسًا: أن في استخدام التنويم المغناطيسي تعديًا على الحرية النفسية والجسمية للشخص محل التجربة؛ لأنه يكون غير قاد على التحكم في إرادته فيما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به لضعف الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن(١).

سادسًا: أن في استخدام هذا التنويم انتهاكًا لحرمة أسرار النفس البشرية الواجب احترامها، وكشفًا عن خبايا العقل والعقد النفسية التي قد لا يريد إبداءها لأحد(٢).

❋ ❋ ❋

= خليل (ص٥١٧).

(١) ينظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (ص٣٠٢)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (٣٥٧)، وسائل التعرف على الجاني لعلاء الهمص (ص١٣٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل (ص٥١٨).

المبحث الثالث

استخدام كلاب الشرطة (البوليسية) وأثر ذلك في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالكلاب البوليسية، وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الثاني: أثر ما تتوصل إليه الكلاب البوليسية في الإثبات.

المبحث الثالث

استخدام كلاب الشرطة (البوليسية) وأثر ذلك في الإثبات

تعتبر الكلاب من الحيوانات التي استفاد منها الإنسان كثيرا منذ قديم الزمان؛ لما حباها الله به من صفات خاصة جعلتها قابلة للتعلم والتدريب، كما قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾[1]؛ ونظرًا لحاجة الناس إليها في حراسة الزروع والمواشي، والاستعانة بها في الصيد جاءت الشريعة بإباحة اقتنائها لهذه الأهداف؛ تقديرًا لحاجة الناس كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**»[2].

وقد نص أهل العلم على جواز استعمال الكلاب في غير هذه الأمور الثلاثة إذا كان هناك مصلحة ظاهرة، ومن ذلك استخدام رجال الشرطة لها

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية رقم (٥١٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية برقم (١٥٧٥).

في مجال البحث والتحري والتعرف على المتهمين ونحو ذلك[١].

ولعلي أبين في هذا المبحث المقصود بذلك بشيء من الاختصار، وهل يمكن الاعتماد عليها في إثبات ما نسب إلى المتهمين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المقصود بالكلاب البوليسية، وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الثاني: أثر ما تتوصل إليه الكلاب البوليسية في الإثبات.

وإليك تفصيل الكلام في هذين المطلبين:

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية لسعيد الزهراني (ص٣٥٠).

المطلب الأول

المقصود بالكلاب البوليسية، وكيفية الاستفادة منها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بكلاب الشرطة:

يقصد بكلاب الشرطة (البوليسية) تلك الكلاب التي يستخدمها رجال الشرطة في بحثهم وتحرياتهم في مجالات مختلفة، وإنما استخدموها لقوة حاسة الشم التي حباها الله تعالى لهذا الحيوان من بين العديد من المخلوقات، فبعد إجراء الكثير من التجارب على هذه الكلاب ظهر للمختبرين إمكانية الاستفادة منها، ولا سيما في المجال الجنائي كما في اقتفاء آثار المجرمين، وكشف الممنوعات التي يحظر النظام امتلاكها أو التحفظ عليها كالمخدرات والمتفجرات ونحو ذلك.

ويمكن القول بأن أول من استخدم الكلاب لمثل هذه الغايات هي الشرطة الألمانية في عام ١٣٠٩م، ثم انتشر استعمالها في جميع أنحاء العالم[١].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه ليس كل كلب صالحًا للاستفادة منه، بل لا بد

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٨٥-١٨٦)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٤).

من توافر بعض الصفات الأساسية، كأن يكون متوسط الحجم، معتدل الوزن، متيقظًا، ذكيًا نشيطًا، خفيف الحركة، سريعها، غير هيّاب، ولا يألف الغريب، ورأس هذا كله أن تكون حواسه حادة وبخاصة حاسة الشم[1].

المسألة الثانية: الأساس العلمي للاستعراف بالكلاب، وطريقة تتبعها:

الحديث في هذه المسألة لا يختلف كثيرًا عما سبق وأن ذكرته عند الحديث عن الأساس العلمي لبصمة الرائحة، حيث أثبتت الدراسات أن لكل كائن حي رائحة مميزة تختلف عن غيره، تنبعث منه وتتخلف على متعلقاته، وترجع هذه الرائحة إلى إفراز سائل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة في صورة أبخرة غير مرئية، تمتاز هذه الأبخرة بعدم تلاشيها

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٨٦)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٢٥).

هذا وقد ذكر بعض الباحثين أنواعًا من الكلاب المستخدمة في هذا المجال لعل من أبرزها:

١ - كلب الرعاة الألماني (كلب الذئب) ويمتاز بتتبعه للأثر المنتشر في الهواء وأنفه مرتفع عن الأرض، مما يفيد في حالة وجود حواجز أو نحو ذلك.

٢ - (بلاهاوند) وهذا الكلب يعتمد على شم الرائحة في الأرض، لذا لا بد من أن يلصق أنفه في الأرض حتى يتمكن من التعرف على الأثر المقصود.

٣ - وهناك أنواع أخرى كـ دوبرمان) و (بينشر) و (الشيطان الأسود) و (أرديل) و (بوكسر) وغيرها.

ينظر: المرجعان السابقان.

إلا بعد مدد طويلة، ولكي يتمكن الكلب من التعرف المراد منه فلا بد من بقاء الرائحة التي تمكنه من ذلك، فلا تتعرض لأحد العوامل التي قد تزيلها كأشعة الشمس الحارة، والرياح الشديدة، وكثرة عبور المشاة والسيارات، وسقوط الأمطار بغزارة على المكان الذي تكونت فيه الرائحة[١].

وبما أنه يمكن تمييز هذه الروائح بعضها عن بعض فإن الله ﷻ قد منح الكلب قوة في الشم عجيبة، يرى البعض أنها أقوى من حاسة الشم عند الإنسان بـ ٢٠٠%، ولذلك سعى المختصون في البحث والتحري إلى الاستفادة من الكلاب في هذا الخصوص.

ويرجع البعض سبب قوة حاسة الشم لدى الكلاب إلى أن فتحتي أنف الكلب تكونان مبللتين دائمًا بإفراز غددي وهبها فرط حساسية تجاه تيار الهواء، جعلها تشعر به مهما كان التيار ضعيفًا، فيعبر الهواء فتحتي الأنف ليصل إلى الغشاء المخاطي الذي تتخلله النهايات العصبية الدقيقة لأعصاب الشم ذات الحساسية الشديدة جدًا[٢].

أما طريقة تتبعها: فقد جرت العادة عند الرغبة في الاستفادة من الكلاب أن يؤتى بالكلب إلى مكان الحادث ثم يترك ليشم أثرًا من الآثار الموجودة كقميص أو منديل ونحوهما، ثم يؤخذ الكلب إلى طابور يضم مجموعة من المتهمين ومعهم من لا صلة له بالحادثة، فيقوم الكلب بشم كل واحد منهم إلى أن يتعرف على صاحب الرائحة.

---

(١) ينظر: دراسة في استعمالات الكلاب في مجال الأمن لعلوي أمجد (ص١).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٨٧)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠).

هذا إذا كان هناك من هو متهم، أما إذا لم يوجد متهم فإن الكلب بعد أن يشم الآثار الموجودة في مكان الحادث يترك ليتتبع أثر هذه الرائحة في الهواء أو على الأرض. حسب نوعية الكلب. إلى أن يصل في نهاية المطاف إلى صاحب ذلك الأثر[١].

المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من الكلاب البوليسية.

أمكن لرجال الشرطة الاستفادة من الكلاب في مجالات عديدة يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: التعرف على الجناة والمعتدين، وذلك عندما يختلط المتهم من غيره فإن بإمكان الكلب تمييزه من خلال مقارنة رائحته برائحة الأثر الذي شمه في مكان الحادث.

ثانيًا: تتبع الآثار، فيقوم الكلب بعد شم رائحة الأثر في مكان الحادث بتتبع هذه الرائحة على الأرض أو في الهواء حتى يصل إلى حيث يختبئ الجناة ومعه المسروقات أو الأدوات المستعملة في الحادث، أو التي لها علاقة بها، وقد يوصل إلى المكان الذي دفنت فيه جثة المجني عليه مثلًا[٢].

ثالثًا: مرافقة دوريات الشرطة الليلية، أو الاستعانة به في الأماكن البعيدة أو المخيفة؛ ليقوم الكلب بدور الحماية لهم ومنع الاعتداء عليهم، كما

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة (ص١٩٠)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٥)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦٥).

(٢) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١١٤-١١٥).

يمكن الاستفادة منه في الأماكن التي يصعب على الشرطي الدخول إليها[١].

رابعًا: الحراسة للمنشآت والمخافر والأماكن التي يخشى من الاعتداء عليها، أو السجون التي يخشى هروب المسجونين منها.

خامسًا: الاستعانة بها للكشف عن المواد المحظورة والممنوع تداولها كالمخدرات أو المتفجرات ونحو ذلك، حيث يدرب الكلب على كشف مواد معينة من المخدرات، أو على المواد المسببة للانفجار، فيتمكن بعد ذلك من تمييزها مهما حاول الإنسان إخفاءها[٢].

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١١٤-١٥)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٨٩)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٢٩-٥٣٠)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٧٠-٢٧١).

المطلب الثاني

أثر ما تتوصل إليه الكلاب البوليسية في الإثبات

تقدم في المطلب السابق المجالات التي يمكن الاستفادة فيها من الكلاب البوليسية، والذي يهمنا هنا المجال الأول والثاني وهما الاستعراف على الأشخاص وتتبع الآثار، فلو قام الكلب بشم الأثر في مكان الحادث ثم تتبع ذلك الأثر حتى توصل إلى شخص معين فهل يمكن القول بأن ذلك الشخص هو الجاني، ومن ثم يحكم عليه بمجرد استعراف الكلب؟

في الواقع أن تعرف الكلب لا يخلو إما أن يستتبعه اعتراف وإقرار من المتهم بما نسب إليه أو لا، وكل واحدة من الحالتين لها حكمها، **ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:**

❐ **الحالة الأولى:** أن يبقى المتهم على إنكاره ولا يعترف بأنه الفاعل، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يمكن اعتبار ذلك التعرف قرينة قوية، وعليه فلا يجوز الحكم على الشخص بموجب هذه القرينة؛ لوجود الاحتمالات الكثيرة التي تضعف الاعتماد عليها، وهذا ما نص عليه العديد من الباحثين[1].

---

(١) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١١٣)، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لفودة والدميري (ص٤٤٧)، القرائن ودوره في الإثبات لأنور دبور (ص٢١٨)، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية =

ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

أولًا: القياس على بصمة الرائحة، حيث سبق أن رجحت عند حديثي عن بصمة الرائحة أنها ليست قرينة قوية، ولا يجوز الحكم بموجبها فقط، ومعلوم أن الدقة في بصمة الرائحة أكثر منها في استعراف الكلب؛ لقيامها على التحليل الطيفي الدقيق، ومعرفة مكونات الرائحة، من خلال أجهزة علمية متطورة صنعت لهذا الشأن، وإذا لم نحكم بنتائج بصمة الرائحة مع كل هذه الدقة فعدم الحكم بمجرد استعراف الكلب من باب أولى، ولا سيما أن مقدرة الكلاب على تتبع الأثر وكشفه تعتمد على قوة تدريب الكلب وتعليمه وممارسته ونشاطه، والكلاب تختلف فيما بينها في هذه الناحية، وتختلف في قابليتها للتعلم والاستيعاب، ولذلك تتأثر مقدرتها على تتبع الأثر الصحيح وكشفه[(١)].

ثانيًا: أنه لوسلم باختلاف الروائح من شخص لآخر بناء على ما ذكر من دراسات وتجارب، إلا أن هذه الروائح قد تتشابه إلى حد كبير نتيجة ما يقوم الإنسان بتناوله من مأكول ومشروب، وهذا قد يسبب التشويش على الكلب مما يؤدي إلى اتهام من هو بريء في واقع الحال[(٢)].

= والعملية لإبراهيم طنطاوي (ص٢١٢)، القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٧)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي لفخري أبو صفية (ص١٦٦)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٩٠)، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان (ص٥٣١)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٧٤)، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي للثنيان (ص١٣٢).

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٩٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

ثالثًا: أن الروائح المنبعثة من الإنسان لا يمكن السيطرة عليها، ولا التحكم في خروجها، فقد يتعرف الكلب على أثر رائحة في مكان الحادث يقوده ذلك الأثر إلى شخص قد وجد في المكان لسبب مشروع سواء قبل الحادثة أو بعدها. ولا سيما مع القول بأن الروائح قد تبقى في المكان إلى مدد طويلة. وكثيرًا ما يدعو حب الاستطلاع

والتعرف على الأحداث العديد من الناس إلى الإسراع إلى مكان الحادث لتتبع الأخبار، مما يؤدي إلى اختلاط الروائح، فالجزم بأن صاحب هذه الرائحة هو الفاعل مع كل هذه الاحتمالات أمر في غاية الصعوبة[١].

رابعًا: أنه قد ثبت من خلال الواقع أن الكثير من المجرمين يسعى جاهدًا إلى تضليل رجال الشرطة وكلابهم من خلال محو الآثار، أو محاولة إقحام من ليس له علاقة بالحادثة، فيقوم. على سبيل المثال. بنثر مواد لها رائحة نفاذة وقوية كالبهارات، والروائح العطرية، والتي تؤثر على الكلب فتشغله عن تتبع الأثر الأصلي غالبًا، وقد يعمد بعض الجناة إلى وضع أمتعة يعود ملكيتها لآخرين. في مكان الحادث. ليشغل الكلب بتتبع رائحة هذا المتاع، ومن ثم اتهام من ليس بجان، إلى غير ذلك من الحيل التي ليس هذا مجال بسطها[٢].

خامسًا: «أن حاسة الشم عند الكلب والتي عليها الاعتماد والمعول في كشف المجرم والإمساك به تتأثر تأثرًا كبيرًا بتعب الكلب، وجوعه، وعطشه، وصحته، ومرضه، وهذه العوارض يصعب معرفتها ابتداء لكونها

---

(١) ينظر: القرائن ودوره في الإثبات لأنور دبور (ص٢١٦).

(٢) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال للديرشوي (ص٢٠٦).

أعراض تنتاب دابة عجماء لا تحسن التعبير والشكوى»[١].

ومع كل ما سبق فإن القول بعدم الحكم على المتهم بمجرد استعراف الكلب عليه لا يعني أبدًا إهمال هذا الاستعراف وعدم الاستفادة منه، بل هو في عداد القرائن المتوسطة التي تورث الشك والشبهة حيال من تم الاستعراف عليه، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحقق سؤال هذا المتهم وحبسه ونحو ذلك، حتى يغلب على الظن براءته، أو تنضم إلى هذه القرينة قرائن أخرى تقوي جانب التهمة، فيحكم عليه حينئذ بمجموع تلك القرائن.

□ **الحالة الثانية**: أن يعترف المتهم بما نسب إليه من تهمة بعد استعراف الكلب.

وفي هذه الحالة لا يخلو الواقع من أحد أمرين[٢]:

الأمر الأول: أن يكون اعتراف المتهم صادرًا بطواعية منه واختيار. أي دون خوف من الكلب أثناء عملية الاستعراف. فالذي يظهر. والله أعلم. أنه يؤاخذ بهذا الاعتراف ويحكم عليه به، فيكون الحكم حينئذ بالاعتراف والإقرار لا بمجرد استعراف الكلب، ولا شك أن الإقرار من أقوى أدلة الإثبات.

وأولى من هذا لو أن الإنسان اعترف بمجرد إخباره بأنه سيعرض على الكلب البوليس قبل أن يستعرف عليه الكلب، فيعد اعترافًا صادرًا من

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة (ص١٩١).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية لإبراهيم طنطاوي (ص٢١١)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١١٢-١١٣)، الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن للرويشد (ص٢٧٥).

مكلف مختار من غير إكراه، فيعمل به ويحكم عليه بموجبه.

الأمر الثاني: أن يكون الاعتراف خوفًا من الكلب، أو نتيجة هجومه عليه وتمزيق ثيابه ونحو ذلك، فالذي يظهر. والله اعلم. أن هذا الاعتراف غير معتبر، ولا يؤاخذ به المرء؛ لأن فيه إكراهًا ظاهرًا، والمكره غير مؤاخذ في الشريعة لقول النبي ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(١)].

ولكن لو أن هذا المتهم بقي على اعترافه بعد إبعاد الكلب عنه ولم يرجع عن أقواله السابقة فإنه يؤاخذ حينئذ بهذا الاعتراف؛ لإمكانه الرجوع والإنكار ولم يفعل، مما يدل أن اعترافه صادر عن إرادة حرة واعية[(٢)].

(١) سبق تخريجه ص (٦٩٣).

(٢) ينظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فراج (٣٠١).

المبحث الرابع

استخدام بعض العقاقير الطبية (مصل الحقيقة) وأثر ذلك في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية استخدام العقاقير، وتاريخ ذلك وكيفية الاستفادة منه في الإثبات.

المطلب الثاني: أثر استخدام العقاقير الطبية في الإثبات..

المبحث الرابع

استخدام بعض العقاقير الطبية (مصل الحقيقة) وأثر ذلك في الإثبات

تقدم في مطلب سابق ما يقوله علماء النفس من أن الإنسان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفسه، وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشعور حتى إذا ما انقضت فترة من الزمن أو لزم هروب صاحبها من ذكراها فإنها تتسرب إلى أعماق اللاشعور، فهي تختفي وتستقر في اللاشعور إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل لها فيها ولا في حدوثها، فتظهر هذه الترسبات والمكبوتات كردود فعل لها.

ومن هذه المؤثرات ما يعرف بـ (مصل الحقيقة) حيث يمكن من خلاله التسلل إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما قد يحتويه من ضغوط مكبوتة، وأسرار محجوبة[1].

ولعلي. في هذا المبحث. أبين المقصود به، وكيفية الاستفادة منه، وأثره في الإثبات من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٣٣-١٤٣).

المطلب الأول: ماهية استخدام العقاقير، وتاريخ ذلك، وكيفية الاستفادة منها في الإثبات.

المطلب الثاني: أثر استخدام العقاقير الطبية في الإثبات.

وإليك تفصيل القول في هذين المطلبين:

المطلب الأول

ماهية استخدام العقاقير، وتاريخ ذلك، وكيفية الاستفادة منها في الإثبات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ماهية العقاقير المخدرة:

العقاقير الطبية المخدرة (مصل الحقيقة) هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليمًا فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[1] فيبدو ـ سواء أكان يتحدث تلقائيًا أو ردًا على أسئلة موجهة إليه ـ كأنه يتجاوز بعض الحواجز التي كانت تمنعه من التعبير عما يدور في خاطره، فيدلي بكل جرأة بتفاصيل الحادث وأسبابه وظروفه والدوافع إليه، وهو في ذلك كله يكون منطلقًا ومتحللًا من الكبت والموانع التي تقيمها عادة القيم الاجتماعية، والأخلاق السائدة في

(١) ينظر: أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي (صص٢١٤)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٦٢)، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٥٨)، و ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٨٠)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٧).

البيئة التي يعيش فيها[١].

فالهدف من استخدام هذه العقاقير هو محاولة الوصول إلى مكنونات النفس ولا سيما معرفة الأمور التي يعمد الشخص إلى إخفائها، فالتحليل التخديري يزيل أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحتويها هذا الأخير[٢].

وقد تطورت هذه العقاقير وتعددت أنواعها إلا أنها متماثلة في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، ومن هذه العقاقير (السكوبولامين) و (الامتيال بنتونال) و (الأوناركون) و (والفاماتول) وغيرها كثير إلا أن أفضل النتائج ظهرت مع عقاري (الناكوفين) و (وبنتوتال الصوديوم)[٣].

وتسبب هذه المركبات عند تعاطيها إحساسات مختلفة كالشعور بالصفاء والألفة، ثم الشعور بالانشراح، ثم الشعور بالمودة، ثم يفقد الإنسان بعد ذلك كل سيطرة، ثم يصبح ثرثارًا يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة، وباختصار فإن تأثير هذه المركبات يشبه إلى حد كبير تأثير الكحول، مع فارق أن تأثير العقاقير يطلق الكلام ويفقد السيطرة عليه، بينما تأثير الكحول يتعلق بالأعمال والأفعال[٤].

---

(١) ينظر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل (ص٤٩٦).

(٢) ينظر: حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٣٤).

(٣) ينظر: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٣٠٠)، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٦٤)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٦٣)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٧).

(٤) ينظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسين إبراهيم (ص١٤٧ - =

المسألة الثانية: تاريخ استخدام العقاقير في الإثبات:

يذكر المختصون أن استخدام المواد المخدرة في حال الاستجواب ليس وليد هذا العصر بل إن البدايات كانت في عصور متقدمة، فقد استخدم المكسيك القدامى ثمار (الكاكتوس) الذي تستخرج منه مادة (المسكالين) حاليًا. وهو عقار مخدر. للكشف عن مرتكبي الجرائم، كما كانت قبائل الأمازون تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الحشيش حتى يعترف[١].

ومع مرور الزمن وتقدم العلم استخدمت العقاقير في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية والعصبية، كما استعملت في الحرب العالمية الثانية بوساطة الجيوش اليابانية والأمريكية والبريطانية التي قدمت لأفرادها مادة (الاسكوبولامين) لإبعاد الخوف والرعب عن قلوبهم[٢].

وفي عام ١٩١٦م استخدم الطبيب الأمريكي (روبرت هاوس) مادة (سكوبولامين) كمهدئ في حالة من حالات الولادة، ولاحظ أن هذه المادة تفقد الشخص قدرته على الاختلاق وتغيير الحقيقة، وفي سنة١٩٢٢م تم استخدامه في مستشفى السجن بولاية دالاس الأمريكية على أحد المتهمين بارتكاب جريمتي سطو، وقد تمكن المحقق عن طريق استجوابه تحت تأثير المخدر من الحصول على اعترافه بإحدى هاتين الجريمتين دون الأخرى، ثم شاع بعد ذلك استخدام هذه العقاقير في مجال كشف الجريمة بمعرفة أطباء كثر منهم (لورتز) الذي استخدم مادة (بنتوثال الصوديوم) عام١٩٣٢م

= ١٤٨)، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين (ص١٤١).

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٦٧)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٧).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٦٤).

والتي أطلق عليها (مصل الحقيقة)[١].

المسألة الثالثة: كيفية الاستفادة من العقاقير في الإثبات:

تتم عملية استخدام العقاقير المخدرة بثلاث مراحل يمكن إجمالها فيما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإعداد النفسي: وهذه مرحلة سابقة لعملية الحقن، حيث يستلقي الفرد على سرير ويوضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلًا بحيث تكون عضلاته في أكثر حالات الاسترخاء الممكنة، ويقصد من هذه المرحلة محاولة إيجاد الثقة بين الطبيب والفرد حتى تكون النتائج أكثر دقة.

المرحلة الثانية: مرحلة الحقن: حيث يتم حقن المخدر عن طريق الوريد ويكون ذلك ببطء شديد، ولا بد من معرفة الطبيب لحالة الفرد ومدى حساسيته لبعض المواد حتى يتم اختيار العقار المناسب والكمية المناسبة أيضًا، وفي أثناء الحقن يطلب الطبيب من الفرد أن يبدأ بالعد بصوت مرتفع وإيقاع منتظم إلى أن يبدأ صوته في الانخفاض، وتصدر عنه أخطاء في توالي الأرقام، وعندئذ توقف عملية الحقن دون رفع الإبرة حتى يتم حقنه مرة أخرى إذا ما عاد إلى اليقظة أثناء الجلسة.

المرحلة الثالثة: بعد إتمام عملية الحقن يقترب الشخص في هذه المرحلة

---

(١) ينظر: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٦٤)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٦٤)، أدلة مسرح الجريمة لقدري الشهاوي (ص٢١٤)، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٦٠-١٦٣)، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة (ص٩١).

إلى حالة اللاوعي وهو ما يعرف بـ (التخليط النومي) حيث يقترب من النوم ولا يصل إليه لمدة ٢: ٣ دقائق، ثم يعقب هذه المرحلة مرحلة النصف شعور.

وفي المرحلتين الأخيرتين يزداد وضوح الذهن وتختفي حالة التردد، وتضعف الإرادة، وتظهر اتجاهات الفرد الداخلية واهتماماته المكبوتة في حالة اليقظة، فيتكلم ويبدأ في الحديث عن أسراره وذكرياته، وقد يسأل الطبيب الفرد عما يريد معرفته عنه فيجيبه بكل صراحة وتفصيل[١].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٦٥)، حماية حقوق الإنسان لحسن ربيع (ص١٦٤-١٦٧)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٨).

المطلب الثاني

أثر استخدام العقاقير الطبية في الإثبات

من خلال ما سبق بيانه في المطلب الأول ندرك أن هذه العقاقير المستخدمة هي في الواقع مواد مخدرة تؤثر على وعي الإنسان وإدراكه؛ ولذلك فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز استخدام مثل هذه العقاقير ابتداء، كما أنه لا يمكن اعتبار أي اعتراف أو إقرار ناشئ عن استخدامها، فلو أقر متهم إثر حقنه بهذا العقار بما نسب إليه من تهمة فإن هذا الإقرار غير معتبر، ولا يمكن أن يحكم عليه بموجبه.

ويمكن التعليل لما سبق بما يأتي:

أولًا: أن هذه العقاقير محرمة شرعًا؛ لاشتمالها على ما يزيل العقل ويغطيه من المواد المخدرة، شأنها في ذلك شأن المسكر، ولذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على أن كل مخدر داخل فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظًا ومعنى، قال: «ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن»[1].

ثانيًا: أن الكلام الصادر من الشخص المحقون بهذه العقاقير صادر من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

غير إرادة ولا اختيار أشبه بكلام النائم والمغمى عليه وهما غير مؤاخذين شرعًا بما يصدر منهما من أقوال لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[١] فيكون مثلهما[٢].

ثالثًا: أن نتائج العقاقير المخدرة لم تصل بعد إلى الدرجة الكافية من الثقة العلمية، فقد أثبتت نتائج العديد من التجارب أنها لا تتسم بالدقة، ولا يمكن أن تصل إلى المطلوب ولا سيما في مجال التحريات والتحقيق الجنائي بل هي عرضة للخطأ[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٠٨).

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي لبندر اليحيى (ص١٤٠).

(٣) في عام (١٩٤٦م) أعلن (Schiff) في المجلة الطبية القانونية الأمريكية أن النتائج التي تم التوصل إليها بواسطة العقاقير التي يطلق عليها خطأ «مصل الحقيقة» نتائج غير أكيدة إذا أردنا أن نحصل منها على قيمة صالحة للإثبات، وفي عام (١٩٤٨م) قام بعض العلماء باستخدام التحليل العقاري للحصول على اعتراف من خمسة متهمين فاعترف أحدهم، واستطاع بعضهم أن يقاوم حتى النهاية دون الإدلاء بأي اعترافات، أما البعض الآخر فقد تم الحصول منهم على نتائج غامضة لا يمكن اعتبارها أو الأخذ بها في التحقيق.
وقد استطاع (شارلون) أن يتوصل إلى أن نسبة نجاح تجارب استخدام التحليل التخديري لا تتجاوز (١٢%) كما أن (٣٠%) من الحالات تستطيع السيطرة على أسرارها بكل دقة، بينما البعض الآخر يخترع قصصًا ليس لها أي أساس من الصحة.
للاستزادة من هذه التجارب ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٧٥)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٣١٣)، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات لقدري الشهاوي (ص٣٦٨)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٦٨).

ويمكن إرجاع ذلك إلى أمرين:

أحدهما: أن اعترافات المتهم وأقواله كثيرًا ما تكون وهمية، مشوبة بالتخيلات التي لا تمت إلى الحقيقة بصلة بسبب فقده للسيطرة على مشاعره وحريته في التفكير بسبب العقار فهو غالبًا ما يعبر تحت تأثير المخدر عن الرغبات الجنائية والميول العدوانية المكبوتة والتي لم يتمكن من تحقيقها لسبب ما فتظهر لبعض اللحظات القليلة في الإدراك ولكن سرعان ما تخمد فكرتها نتيجة لمقاومة داخلية من الضمير، أو لصعوبات خارجية قابلتها عند التنفيذ[١].

الثاني: أثبت الخبراء أن هناك كثيرًا من الحالات لم يثبت العقار فيها كفايته في إضعاف الرقابة المفروضة من الشخص على ما يحتفظ به من أسرار، بمعنى أن من الناس رغم حقنه بالعقار المخدر يستطيع أن يتحكم فيما يريد الاحتفاظ به لنفسه من معلومات، كما يستطيع تحت تأثيرها أن يكذب ويضلل المحقق، ويرجع المختصون هذه القدرة على التحكم في الإرادة إلى التصادم الذي يحدث بين المحقق والمتهم وهو في حالة اليقظة قبل حقنه، والذي يكون كافيًا لكي يترك أثرًا ظاهرًا عليه أثناء استجوابه[٢] ومثلهم أولئك الذين اعتادوا على الكذب وتمرسوا عليه قد يسهل عليهم تضليل المحقق ولو تحت تأثير العقار[٣].

رابعًا: أن استخدام هذه العقاقير يعد اعتداء على حق الإنسان في السلامة

---

(١) ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٧٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٧٧).

(٣) ينظر: عقاقير الحقيقة لمحمد عثمان (ص٧٠).

المادية والمعنوية؛ ذلك أن عملية الحقن والحالة التخديرية التي يمر بها الفرد تشكل خطورة جسمانية ونفسية وروحية عليه[١].

خامسًا: أن استخدام هذه العقاقير يؤثر على ملكات الإنسان، ويفصل بين الشعور واللاشعور، وفي ذلك انتهاك لحرمة أسرار النفس البشرية الواجب احترامها[٢].

سادسًا: أن في استخدام هذه العقاقير نوع إكراه يشل من إرادة المتهم فيما يصدر عنه. والإكراه هنا على تصنيف الفقهاء إكراه ملجيء. فلا يؤاخذ المرء حينئذ بما صدر منه[٣].

وفي ختام هذا المبحث نؤكد أن الكثير من المؤتمرات الدولية التي ناقشت مشروعية استخدام هذه الوسيلة قد خلصت إلى الرفض القاطع، وعدم اعتبار أي إقرار صادر عنها[٤].

---

(١) ينظر: التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٧٢)، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري (ص٢٨٢)، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب لأحمد خليفة (٩٤).

(٢) ينظر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي لممدوح خليل (ص٥٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق، حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (١٣٧).

(٤) من ذلك المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام١٩٤٥م، وكذا المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليج عام١٩٤٩م، ومؤتمر تولوز المنعقدة في أكتوبر سنة (١٩٥٠م)، كما تناولته الهيئات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فبحث في الحلقة الدراسية الهولندية البلجيكية سنة (١٩٥٤م)، واتحاد القانونيين الذي عقد في هولندا سنة (١٩٥٦م) وانتهت على رفض هذه الوسيلة بصفة مطلقة، وغير ذلك كثير.
ينظر: الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد لسراج الدين (ص٥١٠-٥١١)، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص١٨٤)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (٣٢١) وما بعدها.

المبحث الخامس
قياس الضغط التحليلي وأثره في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بقياس الضغط التحليلي

المطلب الثاني: أثر ذلك القياس في الإثبات.

المطلب الأول

المقصود بقياس الضغط التحليلي

سبقت الإشارة إلى أن هناك بعض التغيرات التي تحدث للإنسان جرّاء ما يتعرض له من المواقف اليومية، وقد يستطيع المرء إخفاء تلك التغيرات في الكثير من الأحيان، إلا أنه في بعض الأحيان لا يستطيع إخفاء ذلك؛ لصدورها تلقائيًا من غير طوع واختيار، ولعل من تلك التغيرات ما يحدث للإنسان من ارتفاع وانخفاض في ضغط الدم بناء على تغير حالته النفسية، وهذا ما يحدث عادة في حال الغضب الشديد، أو التوتر غير الإرادي ونحو ذلك، ولذا حاول العلماء وأهل الاختصاص الاستفادة من مثل هذه التغيرات للوصول إلى بعض الحقائق التي يرغبون في التعرف إليها أثناء التحقيق مع المتهم.

وقد استطاع الأمريكي (MARSTON.M.W) في عام ١٩٥١م أن يقوم ببحث منظم عن طريقة لاستغلال التغيير في ضغط الدم لإدانة المتهم أو الحكم ببراءته، وقد استخدم في هذا جهاز أسماه (SPHYGMOMANOMETRE) وهو يشبه ذلك المستخدم . بمعرفة الأطباء . لتحديد درجة الضغط الشرياني، وقد وصل إلى نتيجة مقتضاها أن تسجيلات الضغط الدموي يمكن أن تكون وسيلة جيدة للتأكد من براءة المتهم من عدمها[١].

---

(١) ينظر: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة لحسن السمني (ص٢٧٦).

كما استطاع (REID . J) في عام ١٩٤٥م التوصل إلى قياس ضغط الدم لدى الإنسان عن طريق بعض الحركات العضلية التي تصدر منه، ويمكن تسجيلها على

جهاز خاص، ثم يتوصل من خلال قراءة النتائج . ومواجهة المتهم بها . إلى ما يراد معرفته[١].

وتتم الاستفادة من قياس الضغط أثناء التحقيقات من خلال تواجد كل من المحقق والمتهم، إضافة إلى خبير مختص بقياس الضغط . سواء كان ذلك بالوسائل التقليدية اليدوية أو بالأجهزة الإلكترونية المخصصة طبيًا لقياس ضغط الدم . فيبدأ المختص أولًا بقياس ضغط الدم لدى المتهم لمعرفة القياس لحالته الطبيعية، ثم يقوم المحقق بعد ذلك بالحديث مع المتهم حديثًا مطولًا يشمل القضية المراد معرفة الحقيقة فيها وغيرها، بينما يقوم الطرف الثالث بتكرار قياس الضغط من فترة لأخرى، فإذا ظهرت النتائج متماثلة ولم يتبين فيها اضطراب المتهم حكم ببراءته، أما إذا ظهر خلاف ذلك بأن اختلفت نتائج القياس من مرحلة إلى أخرى كان ذلك دليلًا على ارتباطه بالحادثة المتهم فيها .

ومن خلال النظر في هذه الطريقة نجد أنها قريبة جدًّا من التحقيق مع المتهم باستخدام (جهاز كشف الكذب) إلا أن هذه الطريقة تقتصر على قياس ضغط الدم فقط، أما جهاز كشف الكذب فإنه يستخدم لقياس العديد من التغيرات الجسدية للإنسان . كمعدل النبض، وإفراز العرق، وضغط الدم، وحركة التنفس، ونبرة الصوت، ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٧٧).

خفيف، والتي تصاحب الإجابات الكلامية لمن يستخدم عليه الجهاز. ويكون الحكم بناء على مجموع نتائج تلك التغيرات[١].

ولعل السبب في استخدام قياس ضغط الدم أثناء التحقيق مع وجود ما هو أدق منه في إبراز النتائج وهو جهاز الكشف عن الكذب عائد إلى أن هذا الأخير قد لا يتوفر لدى كل أحد من المحققين لا سيما في البلاد الفقيرة التي لا تستطيع توفير كل ما تحتاج إليه من أجهزة وآليات.

(١) ينظر: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي لحسن ربيع (ص٢٨٦)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي لحسنين بوادي (ص١٦٢)، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة لمحمد جمعة (ص١٩٨)، التحريات والإثبات الجنائي للدغيدى (ص٢٥٠).

المطلب الثاني

أثر قياس الضغط التحليلي في الإثبات

من خلال ما تقدم يتبين أن قياس ضغط الدم واحد من القياسات التي يقوم بها جهاز الكشف عن الكذب، ومع ذلك فقد تقدم الكلام في المبحث الأول من هذا الفصل عن أثر جهاز كشف الكذب في الإثبات، وقد رجحت هناك أنه لا يمكن اعتبار نتائجه من القرائن القوية، بل إن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق، مع أن جهاز الكشف عن الكذب لا يقتصر على قياس ضغط الدم بل يقيس العديد من التغيرات الجسدية للإنسان كمعدل النبض، وإفراز العرق، وضغط الدم، وحركة التنفس، ونبرة الصوت، ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي خفيف.

فإذا كان هذا الجهاز غير معتبر في الإثبات فغيره - مما هو دونه - من باب أولى.

ولا شك أن مجرد قياس ضغط الدم لا يمكن أن يدل على براءة المتهم من عدمها؛ لأن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على ضغط الإنسان من فترة لأخرى كأن تكون شخصية الإنسان عصبية سريعة الانفعالات والتوترات، أو يكون الإنسان مصاب بمرض في القلب أو ضغط الدم ونحو ذلك، إضافة إلى أن هناك من لا يتأثر بالتحقيق والمواجهة بناء على اعتياده على الإجرام ونحو ذلك مما سبق تفصيله[1].

---

(١) ينظر ص (٦٩١) من هذا البحث.

المبحث السادس
الأمراض الجنسية وأثرها في الإثبات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالأمراض الجنسية، وكيفية الإصابة بها.

المطلب الثاني: أثر الأمراض الجنسية في الإثبات.

المطلب الثالث: إقامة الحد بوجود الأمراض الجنسية.

المبحث السادس
الأمراض الجنسية وأثرها في الإثبات

إن من رحمة الله ﷻ علينا أن أرسل إلينا رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليخرج هذه الأمة مما فيه شرها وفسادها، على ما فيه خيرها وصلاحها، فلا خير إلا دلنا عليه ﷺ، ولا شر إلا حذرنا منه.

ويعد الزنا واحدًا من الأمور التي جاء المصطفى ﷺ بالتحذير منها؛ لما فيه من الاعتداء والتجاوز، ولذلك حرم الله تعالى كل طريق موصل إليه فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، إلا أن من الناس من تجاوز الحدود، واعتدى على محارم الله فعمد إلى الزنا أو اللواط غير مكترث بشرع، ولا ملتفت إلى نص، ولذلك عجل الله للكثير من هؤلاء بعقوبات دنيوية كانت سببًا في همهم ونكدهم وفضيحتهم بين الخلائق، ومن تلك العقوبات هذه الأمراض الخطيرة التي فشت وانتشرت في الكثير من المجتمعات المنحلة، وهذا ـ وربي ـ مصداق قول الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا»[2].

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات (٤/ ٣٦٧)، برقم (٤٠١٩)، والحاكم =

وبما أن من المسلمين من قد تظهر عليه أمارات تلك الأمراض وأعراضها، فهل يمكن القول بأن هذا الشخص قد زنى ونحو ذلك، ومن ثم يقام عليه الحد بناء على هذا الظاهر من حاله، أو لا؟

يمكن إيضاح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالأمراض الجنسية، وكيفية الإصابة بها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالأمراض الجنسية.

المسالة الثانية: كيفية الإصابة بالأمراض الجنسية.

المطلب الثاني: أثر الأمراض الجنسية في الإثبات.

المطلب الثالث: إقامة الحد بوجود الأمراض الجنسية.

وإليك تفصيل القول في هذه المطالب:

= في كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٨٣) برقم (٨٦٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

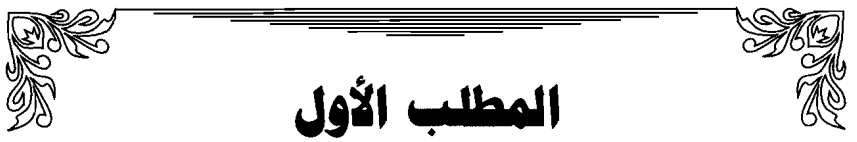

المطلب الأول

المقصود بالأمراض الجنسية، وكيفية الإصابة بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالأمراض الجنسية:

يقصد بالأمراض الجنسية تلك الأمراض التي فشت وانتشرت بسبب تساهل الكثير من الناس بالعلاقات الجنسية المحرمة كالزنا واللواط وغيرهما، وهذه الأمراض كثيرة ومتنوعة، وتختلف آثارها من مرض إلى آخر، فمنها على سبيل المثال لا الحصر (الإيدز، والزهري، والسيلان، الهربز، القرحة الرخوة، والترايكومونوس، والورم الحبيبي، والطفيليات المشعرة، وثآليل الأعضاء التناسلية، والتهابات الإحليل المختلفة. . .إلخ) وغيرها[1].

وهذه الأمراض تنتقل غالبًا بالاتصال الجنسي، وتظهر عادة على شكلين مختلفين:

الأول: أمراض تظهر على شكل إفرازات من الأعضاء التناسلية، كالسيلان والطفيليات المشعرة. .

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (ص٤٠) وما بعدها، الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان (٢٩) وما بعدها.

الثاني: أمراض تظهر على شكل قروح أو أورام كالزهري، والهربز، والقرحة الرخوة وغيرها.

ولعلي أتحدث هنا عن أبرز ثلاثة أمراض بشيء من الاختصار وهي (الإيدز، والزهري، والسيلان):

□ أولًا: مرض الأيدز (AIDS):

هو مرض سببه أحد الفيروسات التي تم اكتشافها مؤخرًا، والذي هو سبب في تدمير جهاز مناعة الجسم مما يؤدي إلى سهولة تعرضه للأمراض والالتهابات دون حدوث أي مقاومة تذكر، ومن ثم حصول الوفاة.

وكلمة (AIDS) اختصار لأربع كلمات (Acguired Immuno Deficiency Syudrome) بمعنى «متلازمة العوز المناعي المكتسب» أو «نقص المناعة المكتسبة»[(١)].

وتكمن خطورة هذا المرض في أن فيروساته تصيب الخلايا الليمفاوية المناعية في جسم الإنسان (كريات الدم البيضاء الليمفاوية) وتستطيع أن تغير غلافها البروتيني، مما يساعد على الهرب من مقاومة الجسم لها، ثم تتكاثر وتتوالد بسرعة فائقة فتحرم الجسم من خلاياه المناعية، وتحطم وتدمر جهازه المناعي[(٢)]، فيصبح الجسم غير قادر على حماية نفسه، مما يجعله

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين (ص٩٩)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (ص٩٣).

(٢) ينظر: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي لصبري السعداوي في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الأول (ص٨١)، وللتعرف على طريقة تدمير جهاز المناعة من ناحية طبية وبأسلوب ميسر ينظر: الإيدز وآثاره =

فريسة سهلة للالتهابات الحادة بمختلف الجراثيم التي لم يعد الجسم قادرًا على مقاومتها، فتنشأ الصور المتقدمة لأعراض الإيدز[١].

ومن أبرز أعراض مرض الإيدز: إرهاق مزمن مع ارتفاع في درجة الحرارة وإسهال شديد، ونوبات من العرق الشديد أثناء الليل مع ظهور بقع داكنة في أماكن مختلفة من الجسم، وقد تتحول إلى تقرحات وتسلخات عميقة، وقد تسبب تشوهات خلقية في الأطراف والملامح، مع نقص شديد وسريع في الوزن وفقدان القدرة على الحركة والحديث.. وتضخم في الطحال، ويتعرض المريض معه للإصابة بأمراض الفطريات والبكتيريا والالتهاب الرئوي، وأمراض جلدية خبيثة، وتتكرر النوبات مسببة الوفاة دون أن يعرف سبب المرض أو تشخيصه.

ولم يوجد لهذا المرض علاج شاف إلى الآن، والله وحده المستعان[٢].

❐ ثانيًا: مرض الزهري (Syphilis):

وهو أحد الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي (الجماع) ويعتبر من أخطرها؛ نظرًا لتأثيره على معظم أعضاء أنسجة الجسم حتى بعد سنوات طويلة مما يؤدي على أمراض مزمنة وخطيرة.

وسبب هذا المرض جرثومة لولبية الشكل اسمها العلمي تريبونيما باليديم

= المدمرة على الجسم والعين لإبراهيم عامر (ص٥٣-٦٢).

(١) ينظر: الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان (ص٥٧).

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين (ص١١٥)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (ص٩٥).

(treponema Pallidum) وهي صغيرة الحجم ودقيقة جدًّا بحيث لا ترى بالعين المجردة، يتراوح طولها بين٥-٢٤ميكرون، وعرضها من ربع إلى نصف ميكرون، وتقوم هذه الجرثومة بخرق الجلد في منطقة ضعيفة بحركة لولبية (كالبرغي)، وتتكاثر بسرعة هائلة، وتغزو بقية أجزاء الجسم عن طريق انتقالها من الدم[١].

وتكون فترة حضانة المرض من ٣-١٠ أسابيع وهو ذو مراحل ثلاث تختلف أعراضها من مرحلة إلى أخرى:

وتبدأ **المرحلة الأولى** بظهور قرحة غير مؤلمة وصلبة، ولها حافات صلبة، ولونها أصفر يميل إلى الاحمرار، وقد تزول تلقائيًا خلال أسبوعين أو ثلاثة، تكون قد انتقلت أثناءها إلى معظم أجزاء الجسم التي يصل إليها الدم.

بعد ذلك تبدأ **المرحلة الثانية** للمرض وذلك بظهور بعض الأعراض كطفح جلدي ثانوي مصحوب غالبًا بارتفاع في درجة الحرارة وآلام في المفاصل والعظام، كما قد يصاحب ذلك تضخم في الغدد الليمفاوية وفقر الدم، وقد تظهر بقع حمراء على الأغشية المخاطية، والمناطق الرطبة والحساسة كالفم والقضيب والفرج والشرج مما يؤدي على شدة آلام مصاحبة، وقد تختفي تلك الأعراض بعد ستة أسابيع، وقد تعود بعد ذلك بشكل أشد.

---

(١) ينظر: الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان (ص٤٢)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (ص٤١).

أما **المرحلة الثالثة** فتتميز بظهور آفات جسدية مشوهة وغير معدية في الجلد والعظام والأحشاء، وهذه الآفات لها مظاهر عديدة ومختلفة تتغير معها ملامح المريض وتسوء حالته، فقد تكون على شكل أورام تتقرح محدثة أورامًا في البطن والرئة، وقد يلي ذلك حدوث أعراض وآلام شديدة[١].

❐ ثالثًا: مرض السيلان (Gonorrhoea):

وهو التهاب يصيب عادة الأنسجة المخاطية للمجرى البولي التناسلي، وسببه جرثومة صغيرة جدًّا لا ترى بالعين المجردة تسمى نايسيريا (Naisserie) وهي بيضاوية الشكل، توجد عادة بشكل مزدوج، وترى تحت المجهر بكثرة داخل كريات الدم البيضاء، التي تكون في السائل الصديدي الذي ينزل من قضيب الرجل أو فرج المرأة[٢].

وتكون فترة حضانة المرض من ٢-١٠ أيام بعد الجماع، حيث تبدأ أعراض المرض بصورة ألم أثناء التبول، يتبعه إفراز قيحي أصفر يخرج من مقدمة مجرى البول، وقد لا يتضح التهاب مجرى البول لدى الإناث لقصر هذا المجرى، لكنه قد يسبب التهابًا عند الرحم مما يؤدي إلى إصابة المواليد بهذا المرض نتيجة دخول الجرثومة إلى عيونهم حال الولادة فتلهبها، ويظهر ذلك جليًا بعد مرور٢-٥ أيام على الولادة بظهور إفراز مخاطي على جفون الطفل مختلط ببعض الدم، ثم تتورم العينان، وتتقرح

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان، الأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين (٦٨-٥٧).

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (ص٥١)، الأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين (ص٥٤).

القرنية[١].

كما أن هذا المرض قد يكون ـ بشكل واضح ـ سببًا للعقم وعدم الإنجاب لدى النساء والرجال.

المسألة الثانية: كيفية الإصابة بالأمراض الجنسية:

عند النظر فيما ذكره أهل الاختصاص نجد أن الإصابة بمثل هذه الأمراض، أو انتقالها من شخص إلى آخر ليس مقتصرًا على الممارسات الجنسية المحرمة ـ وإن كان هو السبب الأكثر في انتشارها ـ وإنما قد يكون لأسباب أخرى، **ولذا يمكن إجمال أهم طرق انتقال هذه الأمراض فيما يأتي:**

أولًا: الاتصال الجنسي بين الشواذ جنسيًا من الرجال (اللوطية)، لسبب مثل هذه الممارسات تحدث تقرحات وخدوش في منطقة الشرج والقضيب، مما يؤدي إلى انتقال الفيروسات التي هي سبب لهذه الأمراض من خلال هذه التقرحات والخدوش إلى الشخص السليم فيصاب بالمرض.

ثانيًا: الاتصال الجنسي الطبيعي، حيث ينتقل الفيروس من الرجل إلى المرأة أو العكس إذا كان أحدهما مصابًا بأحد هذه الأمراض.

ثالثًا: نقل الدم، أو البلازما، أو مشتقات الدم المختلفة من شخص مصاب لآخر سليم.

رابعًا: انتقال الأمراض عن طريق الحقن، وبخاصة الحقن في الوريد أو تحت الجلد باستخدام محقن مشترك، وهذا ما يحدث كثيرًا بين مدمني

---

(١) ينظر: الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان (ص٣٨)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (٥٥).

المخدرات حين يحقن مجموعة منهم أنفسهم بإبرة واحدة يتناوبون عليها، فعندما يكون أحدهم مصابًا بشيء من هذه الأمراض فإنها تنقل لمن بعده وهكذا.

خامسًا: انتقال الأمراض من الأمهات المصابات بها، والحاملات لفيروساتها إلى الجنين أثناء الحمل عبر المشيمة، أو أثناء الولادة، أو بعد الولادة عن طريق الرضاعة الطبيعية.

سادسًا: زرع الأعضاء مثل الكلى، ونخاع العظام، والقرنية... إلخ، إذا كان المتبرع مصابًا، أو يحمل أحد الفيروسات[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين لإبراهيم عامر (٦٣-٦٧)، و ينظر: الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان (ص٥٥)، الجرائم الجنسية وإثباتها لأبو بكر عزمي (ص٣١٦).

المطلب الثاني

أثر الأمراض الجنسية في الإثبات

إذا ظهر من خلال الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية أن فلانًا من الناس . الذي ظهرت عليه أعراض لأمراض جنسية . مصاب بأحد هذه الأمراض الجنسية، فهل يمكن أن يحكم بزناه لمجرد إصابته بالمرض ؟

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن إصابة الإنسان بأحد هذه الأمراض لا يدل على ارتكابه للزنا أو الفعل المحرم، وإن كانت هذه الأمراض لا تأتي غالبًا إلا أثر اتصال محرم، إلا أنه قد ثبت طبيًا إمكانية انتقال هذه الأمراض بغير الاتصال الجنسي . وهذا ما تكلمت عنه في المطلب السابق . كنقل الدم من المصاب إلى غيره، أو الحقن بواسطة إبرة استخدمت من أكثر من شخص، وقد يكون هذا المرض قد انتقل إليه من زوجه الآخر سواء من الرجل أو من المرأة، أو أنه حقن بشيء من هذه الفيروسات بقصد الجناية عليه، أو إجراء بعض التجارب من غير علمه، وهذا الأخير وإن كان نادرًا إلا أنه متصور، فقد يعمد بعض ضعفاء النفوس إليه إما للتشفي، أو لإحراز تقدم علمي، ولعل من أشهر الوقائع التي تدل على إمكانية هذا الأمر ما قام به الدكتور (بل) من ادنبرة في عام ١٩٧٣م عندما أراد التأكد من أن الزهري والسيلان مرضان مختلفان، فقام بحقن مجموعة من طلابه بعينات مختلفة من المرضين .

وبعد خمسة عشر عامًا من الواقعة السابقة جاء الدكتور (وليام) في دبلن وأخذ عينات من مرض الزهري وحقن بها المرضى العاديين الذين كانوا يراجعونه في المستشفى دون علمهم، وربما كانوا يحسبون أن هذه الحقن علاج لما يعانونه من أمراض[١].

وما دام الأمر كذلك فإن مجرد الإصابة بالمرض لا يدل على وقوع الفاحشة من المريض، وإن كان قد يحتف بذلك ما يمكن أن يستفاد منه زنا المريض، كما لو كان المصاب قد عرف بالفسق والعصيان، ومخالطة الفجار، والسفر إلى البلدان التي تنتشر فيه الإباحية ودور البغاء ونحو ذلك.

(١) ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاه (ص٥٧).

المطلب الثالث

إقامة الحد بوجود الأمراض الجنسية

بناء على ما ذكرته في المطلب السابق فالذي يظهر لي. والله أعلم. أنه لا يقام الحد على الإنسان بمجرد إصابته بأحد هذه الأمراض الجنسية، إلا إذا صدر منه إقرار بالزنا ولم يرجع عنه، أو شهد عليه الشهود بذلك، أما ما عدا ذلك فلا؛ لما سبق أن قررته في أول هذا البحث من أن الحدود تدرء بالشبهات، ولا شك أن احتمال إصابته بالمرض بسبب غير الزنا أمر وارد وممكن، فناسب درء الحد به.

وفي هذا يقول الشيخ محمد الحاج الناصر[1]: «لا يجوز إقامة الحد عليه محصنًا أو غير محصن، وإن أجمع كل أطباء الدنيا على أن الإصابة كانت من ممارسة منه، وليست بعدوى من غيره من طريق غير الطريق الجنسي المباشر، كالتقبيل وما شابه ذلك؛ لأن أولئك الأطباء المجمعين لا يعتبرون شهودًا في الشريعة الإسلامية إذا لم يشهدوا العملية عند وقوعها، ولم يصفوها وهي واقعة كيف شهدوها، ولم يثبتوا أنها وقعت وقوعًا كاملًا موجبًا للحد، وأنى لهم أن يثبتوا ذلك.

وليس أمام الحاكم المسلم في هذه الحال إلا تعزير المريض، لكن بعد

(١) أحد مشايخ المملكة المغربية، وعضو في مجمع الفقه الإسلامي.

أن يشفى ـ إن كتب الله له الشفاء ـ أما قبل شفائه فلا يعزر المريض؛ لأن التعزير قد يزيد من مرضه، بل إن على الأطباء والخبراء الذين يثبتون الإصابة ومصدرها علميًا أن يكتموا ذلك عن غير المريض ما استطاعوا؛ حفاظًا على سمعة الأسرة، وصيانة لموقعها الاجتماعي، وإكرامًا للمجتمع الإسلامي من إشاعة الفاحشة فيه». اهـ[1].

(١) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث (ص١٦٩-١٧٠).

المبحث السابع
رسائل الهاتف الجوال وأثرها في الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية رسائل الهاتف الجوال.

المطلب الثاني: أثر رسائل الهاتف الجوال في الإثبات.

المبحث السابع
رسائل الهاتف الجوال وأثرها في الإثبات

يعتبر الهاتف الجوال اليوم واحدًا من أبرز وسائل الاتصال الحديثة التي ساعد التقدم التقني على إبرازها، وقد انتشر انتشارًا ظاهرًا في مختلف دول العالم، ولعل من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشاره صغر حجمه الذي لا يتجاوز حجم الكف غالبًا، إضافة إلى إمكانية استخدامه والاستفادة منه في كل مكان ما دام داخل حدود تغطية الشبكة.

ومع التطور السريع والتنافس المستمر في تقديم الخدمات لم يعد استخدام الهاتف الجوال مقتصرًا على المكالمات الهاتفية فحسب، بل جاوزه إلى إمكانية الاتصال بالشبكة العالمية (الإنترنت)، وإرسال واستقبال البريد الإلكتروني ونحوها، ولعل من أبرز الخدمات المقدمة أيضًا ما يعرف بخدمة (الرسائل القصيرة) وهي خدمة متطورة، سهلت التواصل بين المشتركين مع تقليل التكاليف المادية، ولعلي من خلال هذا المبحث أبين المقصود بهذه الخدمة ـ بشيء من الاختصار ـ ومدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية رسائل الجوال.

المطلب الثاني: أثر رسائل الجوال في الإثبات.

وإليك تفصيل القول فيهما:

المطلب الأول

ماهية رسائل الهاتف الجوال[١]

تعتبر خدمة الرسائل القصيرة إحدى الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات للمشتركين معها، حيث تسمح لهم بإرسال واستقبال البيانات عبر هواتفهم الجوالة.

ولم يعد استخدام الرسائل مقتصرًا على الأصحاب فيما بينهم بل فتحت المجال واسعًا أمام المستثمرين من شركات وأفراد؛ للاستفادة منها في الوصول إلى الجماهير، وترويج الدعاية لمنتجاتهم وبضائعهم، كما أن هناك العديد من البنوك تسمح لعملائها بالتعامل بأسلوب الرسائل القصيرة في بعض معاملاتها كتحويلات الحساب، والبيع والشراء في سوق الأسهم ونحوهما، وهناك المؤسسات التي تبث لمشتركيها معلومات عن الطقس والأسواق المالية، والأخبار السياسية وغيرها مما يفيد المشترك.

ولا يمكن أن تتعارض هذه الخدمة مع الخدمة الأساسية للهاتف الجوال. وهي المكالمات الهاتفية. لأن الاتصالات التي تجري عبر شبكات النظام العالمي للاتصالات تتم على أنواع مختلفة من القنوات من بينها قناة مرور

---

(١) ينظر: كيف تنتقل الرسائل من جوال إلى آخر، تقرير مفصل للمهندس أشرف محمد في جريدة الجزيرة في عددها الصادر يوم الأحد (١٤) ربيع الثاني لعام (١٤٢٦هـ) (أخذت منه ما ناسب المقام هنا).

المكالمات (traffic Channel) وهي مخصصة لنقل الصوت، وقناة التحكم (Control Channel) وهي القناة التي تنقل الرسائل، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة للتحكم في إعدادا المكالمات، وهكذا يمكن إرسال الرسائل القصيرة واستقبالها في الوقت نفسه الذي تجرى فيه المكالمات الصوتية.

وتمر الرسالة القصيرة من إرسالها إلى استقبالها بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي إرسال الرسالة من هاتف المرسل حتى استقبالها في مركز خدمة الرسائل القصيرة، وتسمى المكالمات الناشئة من الجوال (Mobil Originated) وفيها تمر المكالمة من هاتف المرسل إلى وحدة تسجيل موقع الزائر[1]، ومنها إلى الوحدة الرئيسية لتسجيل المواقع، التي تمررها في النهاية إلى مركز خدمة الرسائل القصيرة.

المرحلة الثانية: تسمى الرسائل المنتهية إلى الجوال (Mobil tterminated) وتبدأ من مركز خدمة الرسائل القصيرة، وتنتهي بالجهاز المستقبل للرسالة أيا كان موقعه أو الشبكة التابع لها.

وتتم كل العمليات بشكل منطقي، فجميع الأجهزة المتصلة بالشبكة على اتصال مستمر بعضها ببعض، ومن ثم فكل المعلومات متواجدة بشكل مستمر، الأمر الذي يعني أن كل قسم من الشبكة تتوافر لديه آليًا أي معلومات يمكن أن يطلبها في أي وقت عن أي مشترك مادام أنه في نطاق الشبكة، ولا تستغرق كل تلك الخطوات سوى أجزاء من الثانية.

---

(١) وهي تطلق على المشترك لفظ الزائر؛ لأنه يتنقل في حركته من وحدة لأخرى فيما يشبه الزيارة المؤقتة.

وعندما تصل الرسالة إلى مركز خدمة الرسائل فإنه يستخدم عدة تطبيقات مختلفة تختلف من شركة لأخرى حسب (الإعدادات) التي تقررها الشركة المقدمة للخدمة، فأحيانًا لا يقوم بإرسال الرسالة على الفور، بل يقوم بتخزينها على ذاكرة مركز خدمة الرسائل القصيرة، ثم إرسالها، وهذا التخزين يفيد في حالة عدم وصول الرسالة إلى الجهة المطلوبة من المرة الأولى، أو إذا كان الهاتف مغلقًا، أو خارج نطاق التغطية، إذ تقوم الشبكة في هذه الحالة بتكرار الإرسال مرة بعد مرة. بناء على ما يسمى معدلات إعادة المحاولة. حتى تصل الرسالة إلى غايتها، وفي حال عدم وصول الرسالة فإن الشبكة تقوم. مثلًا. بتكرار محاولات الإرسال خمس مرات في الساعة، لمدة خمس ساعات، وتقل المحاولات تدريجيًا مع مرور الوقت حتى تنتهي المهلة المحددة من جانب الشبكة للتعامل مع الرسائل.

وختامًا: فهناك العديد من الخصائص التي تمتاز بها خدمة الرسائل القصيرة عن سائر الخدمات التي تقدمها شبكات الهواتف الجوالة ولعل من أبرزها ما يأتي:

أولًا: أنها رسائل ذات طول ثابت ومحدد، لأن هناك معيارًا عالميًا يحدد حجم الرسائل بما لا يزيد عن ١٦٠ حرفًا، أو رقمًا، أو رمزًا (تقل هذه الكمية إلى ٧٠ حرفًا فقط في حال استخدام الأحرف العربية أو الصينية على سبيل المثال).

ثانيًا: أنه يمكن إرسال الرسائل على شكل رسائل ثنائية الشكل (Binary Messages) التي تستخدم لإرسال الصور والنغمات، وهي في الوقت نفسه قابلة للتقسيم.

ثالثًا: إمكانية إرسال الرسائل القصيرة من شبكة الإنترنت إلى الجوال وبالعكس، ويمكن أن يتم ذلك في الوقت الذي تجرى فيه مكالمة هاتفية، أو إرسال واستقبال بيانات أو فاكسات.

رابعًا: هناك بعض التطبيقات التي تدعم إرسال رسالة طويلة على شكل رسائل قصيرة متعددة.

المطلب الثاني

أثر رسائل الهاتف الجوال في الإثبات

إذا ادعى شخص على آخر بدعوى وكانت دعواه مؤيدة برسالة جوال صادرة من هاتف المدعى عليه إلى هاتف المدعي، كما لو ادعى رجل على آخر بأنه قد سرق ماله، وأيد هذه الدعوى بإبراز رسالة فيها إقرار بالسرقة، وأنه لن يرد المال إلا بعد تحقق مطلب معين، أو ادعت امرأة بأن زوجها قد طلقها برسالة أرسلها على جوالها الخاص ونحو ذلك، فهل يمكن اعتبار تلك الرسائل من القرائن القوية التي يحكم بموجبها ؟

يمكن القول في بيان ذلك: إن الأمر هنا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقر المدعى عليه بأنه قد أرسل تلك الرسالة، وفي هذه الحالة يحكم عليه بإقراره لا بمجرد الرسالة.

الحالة الثانية: أن يعترف المدعى عليه بأن هذا رقم جواله ولكنه ينكر أن يكون قد كتب هذه الرسالة، أو أنه أرسلها، أو علم بها، وفي هذه الحالة لا يمكن القول بأن القاضي يحكم بموجب هذه الرسالة مطلقًا، كما أنه لا يمكن القول بإهمال الرسالة وعدم الاعتداد بها.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مثل هذه الرسالة تعد من القرائن المتوسطة التي تورث شبهة قوية، وتحتاج إلى ما يعززها من أجل العمل

بها.

فاحتمال كون المدعى عليه هو المرسل أمر وارد، واحتمال أنها قد أرسلت من جواله دون علمه أمر وارد أيضًا، ولذلك ينبغي للقاضي أن يجتهد في سؤال المدعى عليه والاستفصال عما إذا كان قد فقد جواله، أو أعطاه غيره ونحو ذلك، فإن أجاب بنعم طلب منه إثبات ذلك، فإن أثبت وبدا من واقع الحال والظروف المحيطة أن المدعى عليه لم يرسل فإن للقاضي هنا أن يكتفي بتحليف المدعى عليه أنه لم يرسل الرسالة ولم يعلم بإرسالها، فإن حلف خلّى سبيله ولا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ للأشعث بن قيس حين اختصم مع رجل من اليهود في أرض بينهما: «**ألك بينة ؟**» قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «**احلف**،» [(١)].

أما لو احتف بتلك الرسالة قرائن أخرى تدل على أن المدعى عليه هو من أرسلها، كما لو بدا عليه الاضطراب أثناء التحقيق والاستجواب، أو أنه لم يثبت فقده للجوال وقت الإرسال، أو بدا من ظاهر حاله أنه كاذب في الإنكار لما علم من فسقه وعدم تردده في الكذب، إضافة إلى وجود شيء من الخلاف والنزاع مع المدعي ونحو ذلك، فإن للقاضي ـ والحالة هذه ـ أن يحكم بمجموع هذه القرائن ومنها الرسالة، ويرتب عليها آثارها، فإن كان قد أقر في الرسالة بالسرقة ألزمه بإعادة المال المسروق، أو بدله إن أتلفه، ولكن لا يقيم عليه حد السرقة لأن الشبهة هنا ظاهرة، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات أما بعد:

فهذه خلاصة معتصرة لأهم نتائج البحث الواردة بين دفتي هذه الرسالة، سائلًا المولى جل جلاله أن يبارك فيما كتب، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وهي على النحو التالي:

- أن التعريف الدقيق للقرينة أن يقال بأنها «أمر ظاهر يصاحب شيئًا خفيًا، فيشير إليه على سبيل الترجيح واليقين».

- أن القرائن القوية حجة في الإثبات يجوز العمل بها، والحكم بمقتضاها ابتداء، ويستثنى من ذلك بابان فلا يجوز الحكم فيهما بمجرد القرائن، أحدهما باب الدماء والقصاص لأنه يحتاط في الدماء ما لا يحتاط في غيرها، إلا أنه يمكن اعتبار هذه القرائن من اللوث الذي يجيز لأولياء المقتول طلب القسامة، والثاني: باب الحدود؛ لأنها تدرء بالشبهات والقرائن لا تخلو من ذلك.

- أن مطابقة بصمات الأيدي حجة قوية، يجوز العمل بها والاعتماد عليها في إثبات وجود صاحب البصمة في المكان الذي وجد فيه أثر بصمته، وأنه لا بأس من العمل بها في سائر الحقوق. ما عدا الحدود والقصاص. ما

لم يتعارض ذلك مع شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها.

❐ أن البصمة الوراثية واحدة من القرائن القوية التي يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها في سائر الحقوق. ما عدا الحدود والقصاص. كما أنه يمكن إثبات النسب بموجب نتائجها وفقًا للضوابط التي قررها أهل العلم[1].

❐ أن مطابقة بصمة الصوت لا يعد دليلًا قاطعًا، ولا قرينة قوية، ومن ثم فإنه لا يعتمد عليها في الإثبات قضاء، وأما عدم المطابقة فهو قرينة قوية على براءة المتهم.

❐ أنه لا بأس من الاستفادة من تقنية (بصمة العين) في التحقق من هوية الأشخاص المشتبه بهم، إلا أنه لا يمكن اعتبار نتائج تلك التقنية من الأدلة القاطعة في الإثبات، ولا القرائن القوية التي يحكم بموجبها استقلالًا، بل هي واحدة من من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها ويقويها.

❐ أن قرينة مطابقة بصمة الأذن من القرائن المتوسطة، التي لا يمكن أن يثبت بها حكم استقلالًا، بل لابد أن ينضم إليها دليل آخر أو قرينة أخرى تقويها، ومن ذلك القضايا التي يتم فيها التحقق من شخصية الأطفال حديثي الولادة في المستشفيات إذا كانت كانت تلك البصمة قد حفظت في السجلات الطبية لدى المستشفى بعد الولادة مباشرة، ونسب فيها الطفل إلى أمه الحقيقة، وكانت الثقة قائمة بالأطباء والقائمين على السجلات، وكانت عملية المضاهاة دقيقة.

---

(١) ينظر هذه الضوابط في ص (٢٢٩-٢٣٥) من هذا البحث.

❐ أن مطابقة كل من بصمة الشفاه والأسنان والرائحة تعد من القرائن المتوسطة التي لا يحكم بها استقلالًا بل لا بد أن ينضم غليها ما يعززها، ومع ذلك فإن هذا التطابق يسوّغ معها للقاضي أو المحقق إيقاف المتهم، والتشديد عليه حتى يصدر منه ما يدل على فعله، أو تتكون لديهما القناعة ببراءته.

❐ أن عدم تطابق فصيلة دم البقع الدموية مع دم المتهم. في القضايا الجنائية. قرينة قاطعة على نفي التهمة عنه، أما إذا تطابقت الفصيلتان فإن ذلك لا يعد دليلًا قاطعًا على أن المتهم هو الجاني؛ لاشتراك الكثير من الناس في فصيلة واحدة، إلا إذا انضم إليها قرائن أخرى تقوي العمل بها والحكم بموجبها بناء على غالب الظن، كما لو وجد في العينتين المفحوصتين والمتطابقتين مرض نادر خاص بالدم أو جراثيم معينة مثلًا فيعمل بها حينئذ في غير الحدود والقصاص، مع إمكانية اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثًا يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا فيستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة.

❐ أن اختلاف فصيلة الدم بين طفل وأبوين ادعيا بنوته دليل قاطع على كذب دعواهما ما لم يعارض ذلك بقرينة أقوى. كالفراش مثلًا. فإنه يحكم بالقرينة الأقوى، وتكون قرينة تحليل الدم مع قرينة الفراش الظاهرة بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما، وإذا أراد الأب أن ينفي عنه ذلك الولد فليس له إلا الطريق المقرر شرعًا وهو اللعان.

❐ أنه يمكن وضع ضابط مهم لاعتبار نتائج تحليل الدم وهو: (ألا

تستخدم نتائج تحليل الدم في التأكد من نسب ثابت) لأن استخدامها في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر سوء الظن بين الأزواج، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يقرها الشرع.

❐ أنه عند التنازع على بنوة طفل فإنه ينسب إلى من تتوافق فصيلته معه. بناء على قوانين الوراثة. فإن ثبت إمكانية نسبته إلى كل منهما فحينئذ تتساقط هذه القرائن، ويبحث كل منهما عما يؤكد صدق دعواه.

❐ أن عدم تطابق الشعر المعثور عليه مع شعر المتهم دليل قاطع على أنه برئ. ولا سيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه الحادثة إلا الشعر، أما عند التطابق فإن كان معرفة التطابق تم بواسطة فحص البصمة الوراثية (DNA) فإن ذلك يعد قرينة قوية على أن المتهم موجود في مكان الحادث فيلزمه إثبات مشروعية تواجده وإلا حكم عليه، أما إذا عرفت المطابقة بغير البصمة الوراثية كمطابقة بروتين الشعر، أو القشور الخارجية، أو العلامات الظاهرة للشعر فإن ذلك يعد من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعززها ويقويها.

❐ أن معرفة تطابق عينات كل من المني، واللعاب، وتحديد صاحبهما يكون من خلال تحديد الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي، ولذا فإنه يأخذ حكمهما في الإثبات وعدمه وهو ما سبق أن أشرت إليه.

❐ أن مطابقة فحص الأظافر ليست من القرائن القوية التي يعتمد عليها استقلالًا؛ لوجود احتمالات كثيرة تضعف دلالتها، إلا أنه لا بأس من الاستفادة منها في التحقيق ومواجهة المتهم بمضمونها.

❐ أنه لا بأس من الاعتماد على نتيجة التحاليل المخبرية والفحوص

الطبية في إثبات تناول المفحوص للمسكر أو المخدر إذا وجدت نسبة الكحول في الدم أكثر من ٥٠ مجم / ١٠٠ ملل دم أي (٠١%)، ومع ذلك لا يقام الحد بناء على هذه النتيجة؛ لأن الحدود تدرء بالشبهات، ويجوز للحاكم أن يعزر المتهم إذا رأى في ذلك مصلحة.

❐ أن تشريح الجثة جائز شرعًا. ما دام أن هناك مصلحة معتبرة. وفق الضوابط والشروط التي نص عليها أهل العلم[١].

❐ أن التقارير الطبية المشتملة على نتائج تشريح الجثث تعتبر من القرائن القوية التي يستفيد منها القضاة والمحققون، ولا سيما إذا كانت صادرة من الأطباء الثقات الذين عرفوا بإتقانهم وخبرتهم في مجال الطب الشرعي.

❐ أن مطابقة آثار الأسلحة مع السلاح الذي وجد في حوزة المتهم يعد من القرائن على أنه هو الجاني فيجوز للقاضي أن يحكم بموجب هذه المطابقة على بما يراه مناسبًا، ما لم تكن الجناية قتلًا فإنه لا يحكم بالقصاص إلا إذا أقر المتهم، أو تكون هذه المطابقة من اللوث القوي الذي يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا على أن هذا هو قاتله فيستحقون بذلك القود أو الدية.

❐ أن عدم تطابق آثار الأقدام قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه لا سيما إذا لم يربطه بالحادثة إلا تلك الآثار، أما إذا تطابقت الآثار فإن كان ذلك بناء على تطابق الخطوط الحلمية الموجودة في الأثر المرفوع مع الخطوط الحلمية في أثر المتهم فإن القول في اعتبار هذه المطابقة كالقول في اعتبار مطابقة بصمات اليد وقد سبق بيانه، وأما إن كان الحكم بالمطابقة

(١) تنظر هذه الضوابط والشروط في ص (٤٢٦-٤٢٧) من هذا البحث.

ناتجًا عن تطابق الأثرين في نوع القدم، وعلاماتها المميزة، أو في شكل الحذاء والعلامات الظاهرة فيه ونحو ذلك فإنها تعد قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائن أخرى تعززها وترجحها.

❐ أن عدم تطابق آثار العجلات دليل على أن السيارة المشتبه بها ليست المقصودة في البحث، أما إذا تطابقت الآثار أمكن اعتبار ذلك من القرائن المتوسطة التي لا يحكم بها ابتداء ولكن يبحث عما يعززها، ومع ذلك فيجوز تعزير المتهم، وحبسه، والتضييق عليه، حتى يصدر منه إقرار بالفعل، أو تتكون لدى القاضي أو المحقق القناعة ببراءته.

❐ أن عدم مطابقة آثار كل من التراب والأتربة والطلاء والزجاج دليل على أن المتهم بريء مما نسب إليه، ولاسيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه التهمة إلا هذه الآثار، أما إذا ظهرت المطابقة فإنه لا يمكن القول بأن هذه النتيجة قرينة قوية على فعل المتهم، بل هي متوسطة الدلالة، لا يعتمد عليها في الحكم على المتهم، بل تحتاج إلى قرائن أخرى تعضدها، ولا بأس من إيقاف المتهم والتضييق عليه بناء على هذه المطابقة.

❐ أن المستند الرسمي حجة في الإثبات من غير حاجة إلى أن يقر ذووا الشأن بما ورد فيه، ما دام أنه قد حرر من قبل موظف عام، وكان ذلك من اختصاصه، وراعى الأحكام المقررة في النظام المعتمد من قبل الدولة، وكان المظهر الخارجي للمستند ناطقًا برسميته.

❐ أن المستند العرفي حجة على من وقعه إذا أقر بتوقيعه، أو سكت ولم ينكره، أما إذا أنكر المدعى عليه وجب على من يحتج به أن يثبت صدوره من صاحب التوقيع، ومتى اعترف الشخص الذي نسب إليه المستند العرفي

بأن بصمة الختم الموقع عليها هي بصمة ختمه، إلا أنه ينكر كونه القائم بهذا التوقيع كان ذلك الاعتراف ببصمة الختم كاف لثبوت الحجية للمستند العرفي إلا إذا أثبت التزوير أو أنه لم يوقع عليه.

❐ أن الرسائل الخطية تأخذ حكم المستندات العرفية المعدة للإثبات إذا كانت موقعة من مرسلها، وأما إن كانت غير موقعة فللقاضي أن يعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت محررة بخط من يحتج بها عليه.

❐ أن الرسائل الناسوخية ليس لها قيمة في الإثبات، ولا يمكن الاحتجاج بها إذا فقد الأصل.

❐ أن التسجيل الصوتي لمحادثات الناس أو مكالماتهم الهاتفية، أو التنصت عليهم في البيوت من الأمور المحرمة التي لا يقرها الشرع؛ **ويستثنى من ذلك ثلاث حالات:**

الأولى: إذا كان التسجيل من قبل سلطة التحقيق عند قيامهم بالتحري وجمع المعلومات عن شخص ما، ولاسيما إذا كان معروفًا بالفسق والفجور، أو كان ذلك منهم لحفظ أقوال المتهم بعد اعترافه.

الثانية: إذا كان التسجيل في مكان عام كالمحاضرات والخطب والندوات والاحتفالات.

الثالثة: إذا كان التنصت والتجسس لمنع جريمة لا تتدارك.

❐ أنه لا يصح الاعتداد بالتسجيل الصوتي في الإثبات، ولا يمكن اعتباره من القرائن التي يسوغ الحكم بموجبها، ومع ذلك فلا بأس من الاستفادة منه في مجال التحقيق والبحث في القضية، كما أن عرض هذا التسجيل على

المدعى عليه قد يكون سببًا في اعترافه بمضمونه فيؤخذ عندها بإقراره.

❐ أن التصوير لذوات الأرواح أمر محرم باستثناء ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كما هي الحال داخل البنوك والمصارف، أو عند تتبع بعض الأشخاص المشتبه بهم، ومعرفة تحركاتهم من قبل الجهات المختصة.

❐ أن دلالة الصور الثابتة أو المتحركة على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة، ولذلك فإنه لا يصح اعتبار هذه الصور قضاءً، بل هى من القرائن الضعيفة التي لا يعتمد عليها ولا يحكم بموجبها، ومع ذلك فلا بأس من الاستعانة بها في التحقيق، فهي تساعد المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة وطريقة ارتكابها، كما أن إظهار الصورة للمتهم ومواجهته بها من شأنه أن يكون سببًا في اعترافه، فيحكم عليه حينئذ بإقراره لا بالصورة.

❐ أنه لا بأس من اعتبار التوقيع الإلكتروني بمثابة القرينة القوية، التي يحكم بموجبها وتترتب عليها آثارها. إذا توافرت الشروط المعتبرة لذلك[1]. فيكون التوقيع الإلكتروني ملزمًا لصاحبه بمضمون ما ورد التوقيع عليه.

❐ أنه لا باس من الاعتماد على مثل هذه الوثائق الإلكترونية في الإثبات عند التنازع، واعتبارها حجة ظاهرة، وقرينة قوية يحكم بموجبها، ما دامت مستوفية للشروط التي يقصد منها التأكد والتيقن من صحة الوثيقة ونسبتها إلى من صدرت في حقه.

❐ أن المشافهات الإلكترونية. ومثلها المخاطبات الهاتفية. لا يمكن أن

---

(١) تنظر هذه الشروط ص (٦٣٩-٦٤٠) من هذا البحث.

تعد بذاتها وسيلة من وسائل الإثبات في حال تم التعاقد بها، بل هي دعوى مجردة تحتاج إلى ما يعززها ويقويها، فإن أقر المدعى عليه، أو وجد من يشهد بذلك حكم بالإقرار أو الشهود، وإلا أجري عليها ما يجرى على سائر الدعاوى.

❐ أن رسائل البريد الإلكتروني تعد حجة على مرسلها متى وجد توقيعه الإلكتروني عليها، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بموجبها، ويرتب عليه آثارها، أما إذا لم يوقع عليها إلكترونيًا فتكون حينئذ من القرائن المتوسطة التي تحتاج إلى ما يعضدها حتى يلزم مرسلها بمضمونها.

❐ أن رسائل الهاتف الجوال حجة على مرسلها إذا أقر بإرسالها، أما إذا أنكر فإنها تعد من القرائن المتوسطة التي تورث شبهة قوية، وتحتاج إلى ما يعززها من أجل العمل بها.

❐ أنه لا يمكن اعتبار نتائج الاختبار بجهاز الكشف عن الكذب من القرائن القوية التي يحكم بموجبها، بل إن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق.

❐ أن الاعترافات الصادرة من المنوَّم مغناطيسيًا لا قيمة لها قضاء، ولا أثر لها في الإثبات مطلقًا.

❐ أنه لا يمكن اعتبار استعراف الكلاب البوليسية على الأشخاص من القرائن القوية، وعليه فلا يجوز الحكم على بموجب هذه الاستعراف، إلا إذا كان الاستعراف سببًا لإقرار المتهم بما نسب إليه بشرط أن يكون الإقرار بطواعية منه واختيار لا خوفًا من الكلب، أو نتيجة هجومه عليه وتمزيق ثيابه

ونحو ذلك.

❐ أنه لا يجوز استخدام العقاقير الطبية (مصل الحقيقة) في مجال التحقيق مع المتهمين لاشتمالها على المخدر المحرم شرعًا، ومتى تم استخدامها في التحقيقات فإنه لا يمكن اعتبار نتائجها ولا الحكم بموجبها لأن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق.

❐ أن إصابة الإنسان بأحد الأمراض الجنسية لا يدل على ارتكابه للزنا أو الفعل المحرم؛ لثبوت إمكانية انتقال هذه الأمراض بغير الاتصال الجنسي كنقل الدم من المصاب إلى غيره، أو الحقن بواسطة إبرة استخدمت من أكثر من شخص ونحو ذلك، وبناء عليه فأنه لا يقام الحد على الإنسان بمجرد إصابته بأحد هذه الأمراض الجنسية، إلا إذا صدر منه إقرار بالزنا ولم يرجع عنه، أو شهد عليه الشهود بذلك.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

الآثار المادية للسلاح الناري.

لعلي بن غالب الخضر.

الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي الفني.

للدكتور أسامة محمد بدر، في مجلة كلية الدراسات العليا، العدد التاسع (١٤٢٤هـ - ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م).

الآثار المادية ودورها في كشف جريمة سرقة المساكن.

لأحمد بن سليمان الحبوب، بحث تكميلي للماجستير في العلوم الشرطية في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م).

إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت.

لحسن عبد الباسط جميعي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٠م).

الإثبات بالقرائن أو الأمارات.

للشيخ محمد الحاج الناصر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م).

الإثبات التقليدي والإلكتروني.

للدكتور محمد حسين منصور، ط: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٦م).

الإثبات الجنائي بالقرائن.

للدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد، رسالة ماجستير (١٩٨٩م).

الإثبات الجنائي قواعده وأدلته.
للدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة، ط: دار النهضة العربية، (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م).
إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي.
للدكتور سامح السيد جاد، الطبعة الأولى (١٩٨٤م).
إثبات المحرر الإلكتروني.
للدكتور لورنس محمد عبيدات، ط: دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م).
إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية.
لعبد العزيز بن مداوي آل جابر، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء (١٤٢٤هـ).
الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي.
للدكتور إبراهيم بن محمد الفائز، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية.
لعطية علي عطية مهنا، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية.
ليوسف بن محمد المصاورة، ط: مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى (١٩٩٦هـ).
إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون.
للدكتورة بدرية عبد المنعم حسونة، ط: مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م).
الإثبات في التجارة الإلكترونية.
لأحمد المهدي، ط: دار الكتب القانونية (٢٠٠٤م).
الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقها في المملكة العربية السعودية.
لعلي بن عبد الله الرويشد، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية (١٤١٢هـ. ١٩٩٢م).
الإثبات في المواد الجنائية.
لمصطفى مجدي هرجة، ط: دار المطبوعات الجامعية (٢٠٠٠م).

الإثبات في جرائم المخدرات في ضوء القضاء والفقه.
لشريف الطباخ، ط: دار الفكر والقانون (٢٠٠٥م).
الإثبات والتوثيق أمام القضاء.(بحث فقهي قانوني مقارن)
لعبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم (١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م).
أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاته القضائية.
لعبد الله بن مبارك الأحمري، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء (١٤٢٤هـ).
أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي.
للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م).
إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة.
لعلي بن حامد العجرفي، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م).
أحكام التصوير في الفقه الإسلامي.
لمحمد بن أحمد واصل، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة، قسم الفقه (١٤١٧هـ).
أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.
للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ. ١٩٩٤م).
إحكام الفصول في أحكام الأصول.
لابي الوليد الباجي المالكي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م.
الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية.
للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط: دار الوراق، الطبعة الثاني (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م).
أحكام القران.
لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ط: دار الفكر.

أحكام تشريح جثة الآدمي.

لنايف بن سعد الشنيفي، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء (١٤٢٥هـ).

أحكام عقود التجارة الإلكترونية.

لنضال إسماعيل برهم، ط: دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م).

الإحكام في أصول الأحكام.

لعلى بن محمد الآمدي، تحقيق د/ سيد الحميلي، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الثاني (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة.

للدكتور جميل عبد البافي الصغير، ط: دار النهضة العربية (٢٠٠٢م).

أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي.

للدكتور أحمد فراج حسين، ط: دار الجامعة الجديد، الإسكندرية (٢٠٠٤م)

الأدلة الجنائية.

للدكتور منصور المعايطة، و الدكتور عبد المحسن المقذلي، الطبعة الأولى (الرياض) (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الأدلة الجنائية المادية.

لعبد الفتاح رياض، ط: دار النهضة العربية (٢٠٠٠م).

الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي.

للدكتور منصور عمر المعايطة، ط: مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

الأدلة المادية في حوادث المرور.

لحسين إسماعيل،

أدلة مسرح الجريمة.

للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، ط: منشأة المعارف.

الأدوية النفسية مصداقيتها وفعاليتها في عملية استجواب المتهم.

للدكتور محمد حمدي الحجار، من مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الثاني (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة.

للدكتور قدري عبد الفتاح الشهتاوي، ط: منشأة المعارف (١٩٩٩م).

الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة.

لمحمد أحمد حسن جمعة، في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد.

لسراج الدين محمد الروبي، ط: الدار المصرية اللبنانية (١٩٩٧م).

استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

للدكتور عبد الهادي الحسين الشبيلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الخامس والثلاثون (١٤٢٤هـ).

استخدام شبكة الإنترنت.

لمحمد سامي حسن، ط: المركز العربي لتكنولوجيا المعلومات (الموسوعة المبسطة لعلوم الحاسب) الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض على العقود وإبرامها.

للدكتور محمد حسام لطفي (١٩٩٣م).

استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعازير.

لسعدون بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية، في المركز العربي للدراسات الأمنية.

أسد الغابة في معرفة الصحابة.

لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري (٦٣٠)، تصحيح: الشيخ عادل أحمد الرفاعي، ط: دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى (١٤١٦-١٩٩٦م).

الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات.

لمحمود محمد محمود، رسالة دكتوراه في أكاديمية الشرطة بمصر، كلية الدراسات العليا (١٩٩١م).

إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول.

لجزاء بن غازي العمري، ط: مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م).

الأشباه والنظائر.

لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ت(٤٢٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار بن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠_١٩٩٩م).

الإصابة في تمييز الصحابة.

لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: طص الزيني، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى. وكذلك ط: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ. ١٩٩٥م).

الأعلام.

لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، (بيروت) ١٩٨٠م

إعلام الموقعين.

لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، ط. دار الخير. دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ. ١٩٩٦م).

الإمتاع والاستقصاء.

لحسن بن علي السقاف القرشي، ط: المطابع التعاونية بالأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

الأمراض الجنسية.

لسيف الدين حسن شاهين (١٤١٤هـ. ١٩٩٣م).

الأمراض الجنسية عقوبة إلهية.
لعبد الحميد القضاه، ط: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع (الرياض).
الأمراض المعدية.
للدكتور فؤاد عبد الوهاب الشعبان، ط: مطبعة الخلود.
الإنترنت مهارات وحلول.
للدكتور عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ (الرياض) (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م).
الإنترنت والقانون الجنائي.
للدكتور جميل بن عبد الباقي الصغير، ط: دار النهضة العربية (٢٠٠٢م).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٧١-٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر الطبعة الأولى(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة.
للدكتور إبراهيم رفعت الجمال، ط: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٥م).
الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين.
للدكتور إبراهيم محمد عامر، ط: الدار السعودية، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م).
البحث الفني. الدليل المادي. التحقيق الجنائي.
للدكتور قدري عبد الفتاح الشهتاوي، ط: عالم الكتب (١٤١١هـ. ١٩٩١م).
بحث في دور الأدلة الجنائية في الكشف عن الجرائم الغامضة.
لهشام عبد الله سرحان (١٤٠٦هـ).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي (الطبعة الثانية).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)، ط: دار الفكر (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

بداية المجتهد و نهاية المقتصد.

للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥)، تحقيق: ماجد الحموي، ط: دار ابن حزم (بيروت) الطبعة الأولى (١٤١٦-١٩٩٥م).

البصمات.

لضياء الدين حسن فرحات، ط: منشأة المعارف (٢٠٠٥م).

البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي.

للدكتور أسامة محمد الصغير، ط: دار الفكر والقانون.

بصمات الأصابع والعوامل المؤثرة في حجيتها.

لمحمد طه الطويل، مجلة الأمن العام، العدد السابع والخمسون، صفر ١٣٩٢هـ.

بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي.

للدكتور محمود محمد عبد الله، في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بصمة الصوت.

للوني سمر كونسكي، ضمن بحوث مؤتم البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي.

بصمة الصوت سماتها واستخداماتها.

للدكتور عادل بن عيسى الطويسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة الحادية عشرة.

بصمة العين.

لرافي ماني، ضمن بحوث مؤتم البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي.

البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم.

للدكتور إبراهيم بن صادق الجندي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م).

البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية.
لخليفة بن علي الكعبي، ط: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤م).
البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية.
للدكتور سعد الدين مسعد هلالي، ط: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (١٤٢١هـ ٢٠٠١م).
البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة نهج الإسلام، العدد الثامن والثمانون (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م).
البناية في شرح الهداية
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط: دار الفكر (الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٩٨٠م).
البوليس العلمي أو فن التحقيق.
للدكتور رمسيس بهنام، ط: منشأة المعارف (١٩٩٦م).
البيان في مذهب الإمام الشافعي.
لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج.
تاج التراجم في طبقات الحنفية.
لقاسم بن قطلوبغا ط: مطبعة العاني، الطبعة الثانية (بغداد) ١٩٦٢م.
التاج والإكليل لمختصر خليل.
لمحمد بن يوسف المواق ت (٧٩٨هـ)، ضبط: الشيخ زكريا عميرات ط: دار الكتب العلمية (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
تاريخ الجبرتي (عجائب الآثار في التراجم والأخبار).
لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي، ط: دار الجيل (بيروت).
التبادل الإلكتروني للبيانات.
لمنير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، ط: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٤م).

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط: دار عالم الكتب (طبعة خاصة) (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

لعثمان بن علي الزيلعي ت (٧٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م).

التحريات والإثبات الجنائي.

للدكتور مصطفى محمد الدغيدى، ط: شركة ناس للطباعة (٢٠٠٤م).

تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وهو مطبوع بهامش حواشي الشرواني والعبادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي.

للدكتور عبد الفتاح مراد، ط: المكتب الجامعي الحديث (الإسكندرية) ١٩٩١م (الطبعة الثانية).

التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي.

لبندر بن عبد العزيز اليحيى، رسالة ماجستير في جامعة الإمام (١٤٢١هـ).

التحقيق الجنائي المتكامل.

للدكتور محمد البشري، ط: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م).

التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية.

للدكتور إبراهيم بن حامد طنطاوي، ط: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى (١٩٩٩.٢٠٠٠م).

التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية.

لأحمد أبو الروس، ط: المكتب الجامعي الحديث (الإسكندرية) (١٩٩٨م)

التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة.

للدكتور طه أحمد متولي، ط: منشأة المعارف (٢٠٠٠م).

التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل.
لعبد الوهاب محمد بدر الدين، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية.
للدكتور حسين إبراهيم، في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
التحكيم بواسطة الإنترنت.
لمحمد إبراهيم أبو الهيجاء، ط: الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م)
التحليل البيولجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات.
للدكتور محمد بن يحيى النجيمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد السابع والثلاثون (١٤٢٥هـ).
التشريح المرضي العام.
لمحمد بدر الغزاوي، ط: دار المعاجم، دمشق (١٤١٤هـ).
تشريح جثة الإنسان (دراسة فقهية طبية).
لمحرم كامل عبد القادر أحمد، رسالة ماجستير في جامعة أم درمان (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م).
تطبيقات تقنية البصمة الوراثية A.N.D في التحقيق والطب الشرعي.
للدكتور إبراهيم صادق الجندي، ط: مركز الدرسات والبحوث في جامعة نايف، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م).
تعارض البينات في الفقه الإسلامي.
لمحمد بن عبد الله بن محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ١٩٩٢م).
التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت (دراسة مقارنة).
للدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء، ط: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).
التعرف على آثار الأقدام والأحذية.
لسيارام جويتا، ترجمة عبد الحفيظ شتا، مجلة الأمن، العدد التاسع والثلاثون (١٣٨٧م).

التعرف على المتحدث من خلال صوته (البصمة الصوتية).

للدكتور منصور بن محمد الغامدي، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد الرابع والخمسون (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م).

التعريفات.

للشريف على بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٦-١٩٩٥م).

التعليق على قانون الإثبات.

لعز الدين الدناصور، وحامد عكاز، ط: رمضان وأولاده للطباعة الطبعة العاشرة (٢٠٠٤م).

تعلم البريد الإلكتروني في لمح البصر.

لعبد الحميد عبد العاطي، ط: دار الفاروق (القاهرة).

التقاط الدليل المادي من مسرح الجريمة.

للدكتور محمد علي الجمال، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني (١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م).

تقريب التهذيب.

للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢)، عناية: عادل مرشد، ط: مؤسسه الرسالة (الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م).

التنويم المغناطيسي.

لمنور ناشي الشمري، ضمن بحوث دورة استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة المعقودة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م).

تهذيب التهذيب.

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) ط: دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثانية (١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

توثيق الديون في الفقه الإسلامي.

للدكتور صالح بن عثمان الهليل، ط: سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر

ألف رسالة علمية (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م).

التوثيق والإثبات بالكتابة.

للدكتور محمد جميل بن مبارك، ط: مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة.

لبدر خالد الخليفة، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

التوقيع الإلكتروني.

للدكتورة نجوى أبو هيبة، ط: دار النهضة العربية.

التوقيع الإلكتروني.

للدكتور سعيد السيد قنديل، ط: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤م).

التوقيع الإلكتروني.

للدكتور ثروت عبد الحميد، ط: مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، (٢٠٠٢.٢٠٠٣م).

التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

لمنير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، ط: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٤م).

الجامع في فقه النوازل.

للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

الجامع لأحكام القران.

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط: دار الكتاب العربي (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية.

لأبي بكر عبد اللطيف عزمي، ط: دار المريخ (الرياض).

جرائم الحاسوب والإنترنت.

لمحمد أمين أحمد الشوابكة، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى

(٢٠٠٤م).

جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية.

لأحمد أبو الروس، ط: المكتب الجامعي الحديث (١٩٩٧م).

جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

لمحمد أمين الرومي، ط: دار المطبوعات الجامعية (٢٠٠٣م).

جهاز كشف الكذب.

للدكتور حسين إبراهيم، في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.، المجلد السادس، العدد الأول(١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.

لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت (٧٧٥ هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط: عيسى البابي الحلبي (١٣٩٨-١٩٧٨م).

حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.

للإمام المحقق عميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة البابي الحلبي

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م).

حجية الأوراق الرسمية والعرفية.

لمحمد أحمد عابدين، ط: المكتب العربي الحديث.

حجية البصمات في الإثبات الجنائي.

للدكتور عادل حافظ غانم، ضمن بحوث الندوة العربية لعلم البصمات، نوفمبر (١٩٧٣م).

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

لعلاء محمد نصيرات، ط: دار الثقافة (٢٠٠٥م).

حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

للدكتور شحاته عبد المطلب حسن، ط: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٥م).

الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني.
للدكتور عباس العبودي، ط: الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).
حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
لمحمد احمد الترهوني، ط: منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي(١٣٩٣هـ).
حجية القرائن في الشريعة الإسلامية.
لعدنان حسن عزايزة، ط: دار عمار، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).
حجية القرينة في الفقه الإسلامي.
لعلية عبد الله سلطان، رسالة ماجستير (القاهرة) عام (١٩٩٧).
حجية المحررات في الإثبات القضائي.
للدكتور محمود عثمان الهمشري، بحث في نشرة مكتبة الإدارة التابعة لمعهد الإدارة العامة، العدد الثاني سنة (١٣٩٥هـ).
حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية.
للدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، ط: النسر الذهبي (٢٠٠٢م).
حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات.
للدكتور محمد السعيد رشدي، ط: النسر الذهبي.
الحدود و التغيرات عند ابن القيم.
لبكر عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة (الرياض) النشرة الثانية (١٤١٥هـ).
حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي.
للدكتور حسن ربيع، في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة..
حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي مع تطبيقات قضائية.
لعبد الرحمن بن شايع العريني، بحث تكميلي للماجستير، في المعهد العالي للقضاء (١٤٢٢هـ).
حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون.
للدكتور عبد العزيز بن خليفة القصار، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ.

١٩٩٩م).

حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي.

للدكتور حسن محمد ربيع، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية (١٩٨٥).

حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي.

للدكتور ممدوح خليل بحر، ط: مكتبة دار الثقافة (١٩٩٦م).

الخرشي على مختصر خليل.

لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي، ط: دار الفكر.

دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن.

للدكتور كامل السعيد، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م).

دراسة شرعية لبعض لنوازل الفقهية المعاصرة.

لأحمد بن ناصر سعيد، ط: مكتبة سالم السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

دليل التحري عبر شبكة الإنترنت.

للدكتور مصطفى محمد موسى، ط: دار الكتب القانونية (٢٠٠٥م).

الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص.

للدكتور أحمد أبو القاسم، ط: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية (١٤١٤هـ).

الدليل المادي.

للدكتور زكريا الدوري، مجلة الأمن العام، العدد الخامس والأربعون (١٣٨٩هـ)

الدليل المادي والبحوث الجنائية المعملية.

لمصطفى كمال شفيق، مجلة الأمن العام العدد السادس عشر (١٣٨١هـ).

دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت.

لمصطفى السيد، الطبعة الثاني (١٩٩٩م).

دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي.

للدكتور معجب بن معدي الحويقل ط: مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م).

دور الحاكم المدني في الإثبات.

للدكتور أدهم وهيب النداوي، ط: الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

دور القرائن والأمارات في الإثبات.

للدكتور عوض عبد الله أبو بكر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، ا لعدد الثاني عشر، الجزء الثالث (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م).

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت (٧٩٩هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث. القاهرة.

الذيل على طبقات الحنابلة.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، ط: دار المعرفة، (بيروت) (١٣٧٢هـ).

رؤية لدور الأثر المادي في الإثبات الجنائي.

لمعجب بن معدي بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير في المركز العربي للدراسات الأمنية (١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م)

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت (٦٢٠هـ) تحقيق: د/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

زاد المحتاج بشرح المنهاج.

لعبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية. صيدا. بيروت (١٤٠٩هـ. ١٩٨٨).

السندات العادية ودورها في الإثبات المدني.

للدكتور عباس العبودي، ط: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

سنن ابن ماجه.

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (١١٣٨هـ) تحقيق: خليل مأمون شميا، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ١٩٩٦م).

سنن أبي داود.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط. دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م).

سنن الترمذي (الجامع الصحيح).

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث.

سنن الدار قطني

لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطني (٣٠٦-٣٥٨هـ)، تعليق: أبي الطيب محمد أبادي، ط: عالم الكتب (الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

السنن الكبرى للبيهقي

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

سنن النسائي.

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ. ١٩٩٤م).

سير أعلام النبلاء

للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد

نعيم العقسوسي، ط: دار إحياء التراث العربي (الطبعة الحادية عشر ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

لمحمد بن محمد مخلوف، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (بيروت) ١٣٤٩هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.

شرح أحكام قانون الإثبات المدني.

للدكتور عباس العبودي، ط: دار الثقافة الطبعة الأولى (٢٠٠٥م).

شرح الزرقاني على مختصر خليل.

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الفكر (١٣٩١هـ-١٩٧٨م)

شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الملك عبد الله بن دهيش، ط: مكتبة النهضة الحديثة (الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

شرح المجلة.

لسليم رستم باز اللبناني، ط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

شرح صحيح مسلم.

للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، إشراف: على عبد الحميد بلطة جي، ط: دار الخير (بيروت) الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

شرح صحيح مسلم.

للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، إشراف: على عبد الحميد بلطة جي، ط: دار الخير (بيروت) الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

شرح فتح القدير.

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة

الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

شرح منهج الطلاب.

لزكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري ت(٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م).

شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة.

لحسين علي السمني، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة (كلية الحقوق).

الشعر وأهميته في الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية.

للدكتور زكريا الدوري، مجلة الأمن العام العدد السادس والأربعون، ربيع الثاني ١٣٩٨هـ.

شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء.

لإبراهيم اليعقوبي، ط: دار الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

صحيح البخاري (مع فتح الباري).

لمحمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) راجعة: قصي محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م).

ضوابط الإثبات الجنائي.

عمرو عبيسي الفقي، ط: منشأة المعارف (١٩٩٩م).

ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن.

للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، ط: منشأة المعارف (٢٠٠٢م).

طب الأسنان الشرعي.

للدكتور عصام شعبان، والدكتور سامي سلطان، ط: دارطلاس، الطبعة الأولى (١٩٨٨م).

الطب الشرعي القضائي.

للدكتور جلال الجابري، ط: مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية.

للدكتور إبراهيم صادق الجندي، ط: مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى

(١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م).

الطب الشرعي مبادئ وحقائق.

للدكتور حسين شحرور

الطب الشرعي والبحث الجنائي.

للدكتورة مديحة فؤاد الخضري، وأحمد أبو الروس.

الطب الشرعي والبحث الجنائي.

للدكتورة مديحة الخضري، وأحمد أبو الروس، ط: دار المطبوعات الجامعية (١٩٨٩م).

الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية.

لمعوض عبد التواب، وسينوت حليم دوس، ط: منشأة المعارف، اتلطبعة الثانية (١٩٩٩م).

الطب الشرعي والسموم.

للدكتور جلال الجابري، ط: الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

للدكتور عبد الحكم فوده، والدكتور سالم حسن الدميري، ط: دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٦م)

الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة.

لعبد الحميد المنشاوي، ط: دار الفكر الجامعي (١٩٩٣م).

طبقات الشافعية.

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين أبن قاضي شهبه الدمشقي ت (١٣٧٧م)، تصحيح: د/ الحفظ عبد العليم خان، ط: دار الندوة الجديدة (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

طبقات الشافعية.

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين أبن قاضي شهبه الدمشقي ت (١٣٧٧م)، تصحيح: د/ الحفظ عبد العليم خان، ط: دار الندوة الجديدة (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

للدكتور سعيد بن درويش الزهراني، ط: دار الصحابة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ. ١٩٩٤م).

طرق إثبات جريمة السرقة.

لسعد مقبول العلياني، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة في المركز العربي للدراسات الأمنية (١٤١٠هـ.١٩٩٠م)

طرق الإثبات الشرعية.

لواصل علاء الدين أحمد إبراهيم (١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م).

طرق الإثبات في القضاء الإسلامي.

للدكتور فخري أبو صفية، ط: دار قدسية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ. ١٩٩٣م).

طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

لخالد موسى، ط: المكتب الثقافي ودار السماح، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور: محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدني (القاهرة)

الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية.

للدكتور حسن بن محمد سفر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، ا لعدد الثاني عشر، الجزء الثالث (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م).

عقاقير الحقيقة.

للدكتور محمد صالح عثمان، مجلة الأمن العام العدد التاسع والخمسون، شعبان ١٣٩٢هـ.

عقود التجارة الإلكترونية.

للدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء، ط: دار الثقافة، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م).

علم البصمات واستخدامه.

لمحمد بن عبد الله القين، ط: شركة مطابع نجد التجارية.

علم النفس والبحث الجنائي.
للدكتور عبد الرحمن بن محمد العيسوي، ط: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٥م).
علماء ومفكرون عرفتهم.
لمحمد المجذوب، ط: دار الاعتصام، القاهرة.
الفائق في غريب الحديث.
لجار الله بن محمود بن عمر الزمخشري ت(٥٨٣هـ)، تحيق: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
فتاوى شرعية وبحوث إسلامية.
لحسنين مخلوف، ط: دار الاعتصام، الطبعة الخامسة، (١٤٠٥هـ).
فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، راجعة: قصي محب الدين الخطيب، ط: دار الريان للتراث (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م).
فحص الشعر في الأدلة الجنائية.
لمصطفى عبد اللطيف كامل، مجلة الأمن والقانون التابعة لكلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير (١٩٩٤م).
الفروع.
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٢هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط: دار الكتب العلمية (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
الفروق.
للأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: دار المعرفة (بيروت).
الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤م)، اعتنى به: أحمد الزعبي، ط: دار الأرقم ابن أبي الأرقم (الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٨م).
الفواكه الدواني.
للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (١١٢٠هـ)، ط:

المكتبة الثقافية.

القاموس المحيط.

لمجد الدين الفيروزأبادي، ط: المكتبة التجارية الكبرى (مصر).

قانون التوقيع الإلكتروني.

لأسامة أحمد شتات، ط: دار الكتب القانونية (٢٠٠٥م).

القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية.

للدكتور عبد الحميد الشواربي، ط: منشأة المعارف بمصر.

القرائن في القانون المدني.

لعماد زعل الجعافرة، ط: الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

القرائن ودروها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

للدكتور صالح بن غانم السدلان، ط: دار نابلسية، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).

القرائن ودورها في الإثبات.

لبجاش بن سرحان المخلافي، رسالة دكتوراه في الحقوق في جامعة عين شمس.

القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

لأنور محمود دبور، ط: دار الثقافة العربية (١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م).

القضاء بالقرائن المعاصرة.

للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء (١٤١٢هـ).

القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي.

لمحمد رأفت عثمان، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات الربية المتحدة، العدد الثاني (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

القضاء بقرائن الأحوال.

لمحمد جنيد الديرشوي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)

القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية.

للدكتور محمود محمد هاشم، ط: مطابع جامعة الملك سعود (١٤٠٨هـ).

قضايا فقهية معاصرة.
للشيخ برهان الدين السنبهلي، ط: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)
قواعد الإثبات في المواد التجارية والمدنية.
للدكتور توفيق حسن فرج، ط: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٣م).
قواعد الأحكام.
للعز بن عبد السلام، ط: دار الجيل، بيروت.
القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي.
للدكتور محمد فاروق عبد الحميد كامل، ط: مركز الدراسات والبحوث (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
القوة التدليلية الوسائل الإثبات شرعًا وقانونًا.
لتاج السر محمد حامد، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث الجنائية والاجتماعية بجامعة الرباط مايو (٢٠٠٢م).
القوة التدليلية للبصمة في الإثبات شرعًا وقانونًا.
لمعاوية محمد أحمد جبارة، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث الجنائية والاجتماعية بجامعة الرباط نوفمبر(٢٠٠٠م).
الكافي.
لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: هجر (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط. مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م).
كتاب التلقين في الفقه المالكي.
للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط: نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ. ١٩٩٥م).

كتاب المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله، ط: المعهد العلمي الفرنس للدراسات العربية بدمشق، (١٣٨٥هـ. ١٩٦٥م).

كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس.

للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، ط: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

كشاف القناع عن متن الإقناع

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال، ط: دار الفكر (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة.

لعبد العزيز حمدي، ط: مطابع كوستاتسوماس وشركاه، الطبعة الأولى (١٩٦١م)

لسان العرب.

لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، ط. دار صادر بيروت، الطبعة الأول(١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي.

للدكتور صبري السعداوي، في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م).

المبادئ الأساسية للتحقيق الجنائي العلمي.

لمحمد أنور عاشور، ط: عالم الكتب.

مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجال القضاء.

للدكتور عبد الوهاب عمر البطراوي و الدكتور أيمن محمد فودة.

ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

المبدع في شرح المقنع.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨١٦-٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلامي.

المتغيرات المعاصرة للجريمة وأثرها على العملية الإثباتية.

للدكتور أحمد أبو القاسم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الرابع عشر (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي.

للدكتور بندر بن فهد السويلم، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن حنبل.

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

محاضرة عن بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات.

للنقيب وليد بن حمد السويدان، في إدارة الأدلة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيميه الحراني (٦٥٢هـ)تحقيق: د/ محمد حسن محمد إسماعيل، أحمد محروس جعفر صالح، ط: دار الكتب العلمية (بيروت)طبعة أولى (١٤١٩-١٩٩٩م).

المختبرات الجنائية.

لمحمد علي فنيس، وعبد المحسن عبد الله المقذلي، ط: الإدارة العامة للتدريب التابعة للأمن العام في المملكة العربية السعودية.

مختصر اختلاف الفقهاء.

لأحمد بن حمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ. ١٩٩٥م).

مختصر طبقات الحنابلة.

للشيخ: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م).

مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية.

لعبد العزيز المرسى حمود (٢٠٠٥م).

مدى صدق المعلومات المستحخلصة من الأفراد تحت تأثير العقاقير النفسية.

للدكتور عثمان محمد الحاج، ضمن بحوث دورة استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة المعقودة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م).

مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة.

لفهد بن زامل الحوشان، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية في جامعة نايف (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

مذكرات في الطب الشرعي.

للدكتور عبد الله غنيمي، ط: إدارة الأدلة الجنائية بالمملكة العربية السعودية.

مذكرات في بعض موضوعات علم البصمات.

للدكتور محمود محمد عبد الله، ط: المكتب العربي للدراسات الإسلامية (١٩٩٥هـ).

القضاء بالقرائن.

للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ضمن مسائل في الفقه المقارن، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ. ١٩٩٦م).

المستصفى من علم الأصول.

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطولسي ت (سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق د/ حمد بن سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ. ١٩٩٧).

مسرح الجريمة وأثره في التحقيق الجنائي.

لإبراهيم بن صالح المنصور، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة في المركز

العربي للدراسات الأمنية (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م).

مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها.

لأحمد أبوالقاسم، برنامج التخصص المتقدم في التحقيق والأدلة الجنائية (١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م).

مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها.

برنامج التخصص المتقدم في التحقيق والأدلة الجنائية في المعهد العالي للعلوم الأمنية

مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها.

للدكتور رمزي رياض عوض، ط: دار النهضة العربية (١٩٩٧م).

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.

لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ١٩٩٦م).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ، ط: مكتبة لبنان.

مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب.

لأحمد محمد خليفة، المجلة الجنائية القومية المجلد الأول، العدد الأول (١٩٨٥م).

مصنف عبد الرزاق

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي (الطبعة الأولى ١٣٩٠-١٩٧٠م).

معالم السنن.

لحَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تعليق: عزت الدعاس، ط: محمد علي السيد، الطبعة الأولى (حمص) ١٣٨٨ هـ، (مطبوع مع سنن أبي داود).

معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق.

لأحمد بن دخيل الله الردادي، ط: الدار السعودية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

معاينة مسرح جريمة القتل ودورها في تحديد شخصية الجاني.

ليحيى بن عبدالله بن أحمد الشايع، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية من عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م)

معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

معجم مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط: دار الجيل.

معونة أولي النهى شرح المنتهى.

لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار الخضر (طبعة أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

المعونة على مذهب عالم المدينة.

للقاضي عبد الوهاب علي بن نصرر المالكي ت (٤٢٢هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م).

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد بمصر، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م).

المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب (الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

مقالات يوسف الدجوي.
ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة (١٤٠١هـ).
مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية.
لعبد الفتاح بيومي حجازي، ط: دار الفكر الجامعي (الإسكندرية) (٢٠٠٣م).
منح الجليل.
للشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م).
منهج البحث الجنائي.
لأحمد أبو الروس، ط: المكتب الجامعي الحديث (٢٠٠٢م).
منهج تدريس علم البصمات، التابع للإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية.
مهارات البحث الجنائي في جرائم القتل وإسهامها في تحديد شخصية الجاني.
لخالد بن مبارك القحطاني، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية. (١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م).
مواد التتبع المستخدمة في الكشف عن بعض الجرائم.
للدكتور زكريا إبراهيم الدوري، وعبد العزيز حمدي، في المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الأول (١٣٩٦هـ).
الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي.
لعبد العزيز سليم (٢٠٠٥م).
الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي.
لمحمد أنور عاشور، ط: عالم الكتب (القاهرة) الطبعة الثانية (١٩٧٨م).
موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
لمحمد شكري سرور، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الصادرة عن الدار العربية للموسوعات. ط: دار الفكر العربي.
الموطأ.
للإمام مالك بن أنس، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث (القاهرة).

موقف الفقهاء المحدثين من التشريح.
للدكتور محمد علي البار، مجلة الفيصل العدد (١٣٨) عام (١٤٠٨هـ).
النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن.
لمحمود عبد العزيز خليفة، رسالة دكتوراه في القانون من جامعة عين شمس (كلية الحقوق) عام (١٩٨٧م).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشهير بالشافعي الصغير ت (١٠٠٤هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي (الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
النهاية في غريب الحديث و الأثر.
للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: دار الفكر.
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار.
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سة (١٢٥٥هـ)، ط: دار القلم بيروت، لبنان.
الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي.
للدكتور محمد أحمد محمود، ط: المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).
الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية.
للدكتور محمد فواز المطالقة، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).
وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.
للدكتور مصطفى الزحيلي، ط: مكتبة دار البيان (دمشق).
وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي.
لوائل بن عبد الرحمن الثنيان، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.
وسائل التعرف على الجاني.
لعلاء بن محمد الهمص، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م).

الوسائل الحديثة للكشف عن الدليل المادي.

للدكتور عادل فهمي، مجلة الأمن العام العدد السادس والخمسون (١٣٩١هـ).

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

للدكتور حسين محمود إبراهيم، ط: دار النهضة العربية (١٩٨١م).

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

للدكتور حسنين المحمدي البوادي، ط: منشأة المعارف (٢٠٠٥م).

الوسيط في المذهب.

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥ هـ)، تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٧٨١هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي(بيروت) الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث	١٤
الفصل الأول: حقيقة القرائن المادية وحجيتها	
المبحث الأول: تعريف القرائن	٣٥
المطلب الأول: تعريف القرائن	٣٦
المسألة الأولى: القرائن في اللغة	٣٦
المسألة الثانية: القرائن في الاصطلاح	٣٧
المطلب الثاني: المقصود بوصف (المادية)	٤٧
المسألة الأولى: تعريف الآثار المادية، وأساسها العلمي	٤٧
الفرع الأول: تعريف الآثار المادية	٤٧
الفرع الثاني: الأساس العلمي للآثار المادية	٥٠
المسألة الثانية: أنواع الآثار المادية وأهميتها	٥١
الفرع الأول: أنواع الآثار المادية	٥١
الفرع الثاني: أهمية الآثار المادية	٥٢
المطلب الثالث: أنواع القرائن	٥٣
المسألة الأولى: أنواع القرائن باعتبار مصدرها	٥٣
المسألة الثانية: أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها	٥٨

المسألة الثالثة: أنواع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها ٦٢
المسألة الرابعة: أنواع القرائن في القانون ٦٤
المبحث الثاني: حجية القرائن ٧١
القول الأول ٧٢
القول الثاني ٧٥
أدلة القول الأول ٧٥
أدلة القول الثاني ٩٤
المطلب الأول: إثبات القصاص بالقرائن ١٠٤
القول الأول ١٠٤
القول الثاني ١٠٧
أدلة القول الأول ١٠٨
أدلة القول الثاني ١١١
المطلب الثاني: إثبات العقوبة الحدية بالقرائن ١١٧
القول الأول ١١٧
القول الثاني ١١٨
أدلة القول الأول ١١٩
أدلة القول الثاني ١٢٥
المطلب الثالث: إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن ١٣٩

الفصل الثاني: مطابقة البصمات وأثرها في الإثبات

المبحث الأول: مطابقة بصمة اليد ١٤٥
المطلب الأول: ماهية بصمات اليد وأشكالها وكيفية ظهروها ١٤٨
المسألة الأولى: تعريف البصمة ١٤٨
المسألة الثانية: أشكال البصمات ١٥٢
المسألة الثالثة: كيفية ظهور البصمات ١٥٦

المطلب الثاني: تاريخ استخدام بصمات اليد ١٥٩
المطلب الثالث: مميزات بصمات اليد ١٦٥
المسألة الأولى: مميزات البصمات ١٦٥
المسألة الثانية: أهمية البصمات ١٦٨
المطلب الرابع: أنواع آثار بصمات اليد المتخلفة على الأسطح وطرق إظهارها ١٧١
النوع الأول: البصمات الظاهرة (الملوثة بمادة غريبة) ١٧١
النوع الثاني: البصمات الغائرة أو (شبه الظاهرة) ١٧٢
النوع الثالث: البصمات الخفية ١٧٣
المطلب الخامس: مضاهاة بصمات اليد ١٨١
الطريقة الأولى: المضاهاة بطريقة العلامات المميزة ١٨١
الطريقة الثانية: المضاهاة بطريق الفتحات المسامية ١٨٥
المطلب السادس: أثر مطابقة بصمات اليد في الإثبات ١٨٦
المبحث الثاني ١٩٣
مطابقة البصمة الوراثية ١٩٣
المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية ١٩٦
المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية ١٩٦
المسألة الثانية: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها ١٩٨
المسألة الثالثة: طريقة إظهار بصمة الحمض النووي DNA ٢٠٤
المسألة الرابعة: خصائص ومميزات البصمة الوراثية DNA ٢٠٧
المطلب الثاني: مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية ٢١٠
استخدام نتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات ٢١٠
أولًا: مجال النسب: ٢١٠
ثانيًا: مجال التحقق من هوية الأشخاص: ٢١٢

ثالثًا: المجال الجنائي: ٢١٣
المطلب الثالث: أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات ٢١٥
المسألة الأولى: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية ٢١٦
المسألة الثانية: إثبات النسب بالبصمة الوراثية ٢١٨
الفرع الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية: ٢١٨
الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ٢٢٩
المسألة الثالثة: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ٢٣٥
المبحث الثالث: مطابقة بصمة الصوت ٢٤١
المطلب الأول: ماهية بصمة الصوت وتاريخها ٢٤٤
المسألة الأولى: ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي ٢٤٤
المسألة الثانية: تاريخ استخدام بصمة الصوت ٢٤٧
المسألة الثالثة: فحص الأصوات ومضاهاتها ٢٤٨
المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الصوت ٢٥٢
المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الصوت في الإثبات ٢٥٤
المبحث الرابع: مطابقة بصمة العين ٢٥٧
المطلب الأول: ماهية بصمة العين ٢٦٠
المسألة الأولى: الأساس العلمي لبصمة العين ٢٦٠
الفرع الأول: بصمة الشبكية. ٢٦١
الفرع الثاني: بصمة القزحية أو (الحدقية). ٢٦٢
المسألة الثانية: أجهزة التعرف على بصمة العين ٢٦٤
الفرع الأول: جهاز فحص الشبكية (جهاز التعرف على العين) (Eyedent). ٢٦٤
الفرع الثاني: جهاز (LG ٣٠٠٠) للمسح الحدقي. ٢٦٥
المسألة الثالثة: مزايا بصمة العين ٢٦٦
المسألة الرابعة: مجالات استخدام بصمة العين ٢٦٧

المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة العين في الإثبات ٢٦٩
المبحث الخامس: مطابقة بصمة الأذن ٢٧١
المطلب الأول: ماهية بصمة الأذن ٢٧٤
المسألة الأولى: تاريخ بصمة الأذن ٢٧٤
المسألة الثانية: الأساس العلمي لبصمة الأذن ٢٧٥
المسألة الثالثة: أماكن وجود بصمة الأذن ٢٧٨
المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من بصمة الأذن ٢٧٩
المسألة الخامسة: خصائص بصمة الأذن ٢٨٠
المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأذن في الإثبات ٢٨١
المبحث السادس: مطابقة بصمة الشفاه ٢٨٣
المطلب الأول: ماهية بصمة الشفاه ٢٨٦
المسألة الأولى: تاريخ بصمة الشفاه ٢٨٦
المسألة الثانية: رفع البصمة ومضاهاتها ٢٨٧
المسألة الثالثة: خصائص بصمة الشفاه ٢٨٨
المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الشفاه في الإثبات ٢٩٠
المبحث السابع: مطابقة بصمة الأسنان ٢٩٣
المطلب الأول: ماهية بصمة الأسنان ٢٩٦
المسألة الأولى: المقصود ببصمة الأسنان وكيفية الاستفادة منها ٢٩٦
المسألة الثانية: أنواع الآثار التي تتركها الأسنان ٢٩٧
المسألة الثالثة: رفع آثار الأسنان ومقارنتها ٢٩٨
المسألة الرابعة: خصائص الأسنان ٢٩٩
المسألة الخامسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسنان ٣٠٠
المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الأسنان في الإثبات ٣٠٣
المبحث الثامن: مطابقة بصمة الرائحة ٣٠٥

المطلب الأول: ماهية بصمة الرائحة واستخدام (الكروماتوجرافيا) ... ٣٠٨
المسألة الأولى: المقصود بالرائحة وأساس تكوينها ٣٠٨
المسألة الثانية: رفع آثار الرائحة ومطابقتها ٣٠٩
المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من بصمة الرائحة ٣١١
المطلب الثاني: أثر مطابقة بصمة الرائحة في الإثبات ٣١٢

الفصل الثالث: مطابقة التحاليل المخبرية ونتائج الفحوص الطبية وأثرها في الإثبات

المبحث الأول: مطابقة بقع الدم ٣١٧
المطلب الأول: ماهية الدم وتكوينه ٣٢٠
المطلب الثاني: رفع الآثار المشتبه في دمويتها ٣٢٢
المطلب الثالث: فحص البقع المرفوعة وتحليلها ٣٢٥
الصنف الأول: الاختبارات الكيماوية ٣٢٥
الصنف الثاني: الاختبارات الطيفية ٣٢٦
الصنف الثالث: الاختبارات المجهرية ٣٢٧
المطلب الرابع: فصائل الدم وطريقة تحديدها ٣٢٩
المسألة الأولى: ماهية فصائل الدم ٣٢٩
المسألة الثانية: طريقة تحديد فصائل الدم ٣٣١
المطلب الخامس: مجالات الاستفادة من البقع الدموية ٣٣٤
المطلب السادس: أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات ٣٣٦
المسألة الأولى: أثر مطابقة بقع الدم في القضايا الجنائية ٣٣٦
المسألة الثانية: أثر مطابقة بقع الدم في نفي النسب أو إثباته ٣٣٨
المبحث الثاني: مطابقة فحص الشعر ٣٤٣
المطلب الأول: فحص الشعر وتمييزه ٣٤٦
المسألة الأولى: ماهية الشعر وتكوينه ٣٤٦

المسألة الثانية: رفع الشعر وفحصه ٣٤٨
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من فحص الشعر ٣٥٣
المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الشعر في الإثبات ٣٥٥
المبحث الثالث: مطابقة فحص المني ٣٥٧
المطلب الأول: فحص المني وتمييزه ٣٦٠
المسألة الأولى: ماهية المني وتكوينه ٣٦٠
المسألة الثانية: كشف البقع والتلوثات المنوية ٣٦٢
المسألة الثالثة: رفع البقع المشتبه بمنويتها ٣٦٣
المسألة الرابعة: فحص البقع المرفوعة ٣٦٥
المسألة الخامسة: تحديد نوع البقعة المنوية وصاحبها ٣٦٨
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البقع المنوية ٣٧٠
المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص المني في الإثبات ٣٧١
المبحث الرابع: مطابقة فحص اللعاب ٣٧٣
المطلب الأول: فحص اللعاب وتمييزه ٣٧٥
المسألة الأولى: ماهية اللعاب ٣٧٥
المسألة الثانية: أماكن البحث عن اللعاب ورفعه ٣٧٥
المسألة الثالثة: فحص العينات المرفوعة وتحليلها ٣٧٧
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من اللعاب ٣٨١
المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص اللعاب في الإثبات ٣٨٢
المبحث الخامس: مطابقة فحص العرق ٣٨٣
المطلب الأول: فحص العرق وتمييزه ٣٨٤
المطلب الثاني: أثر مطابقة فحص العرق في الإثبات ٣٨٧
المبحث السادس: مطابقة فحص الأظافر ٣٨٩
المطلب الأول: فحص الأظافر وتمييز ٣٩١

المسألة الأولى: أنواع آثار الأظافر ٣٩١
المسألة الثانية: رفع آثار الأظافر ومقارنتها ٣٩٢
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من آثار الأظافر ٣٩٤
المطلب الثالث: أثر مطابقة فحص الأظافر في الإثبات ٣٩٦
المبحث السابع: إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر ... ٣٩٩
المطلب الأول: الاعتماد على نتيجة الفحص في الإثبات ٤٠٢
المطلب الثاني: إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة الفحص الطبي ٤٠٦
المبحث الثامن: تشريح الجثة وأثر نتيجته في إثبات القتل ٤١١
المطلب الأول: ماهية التشريح وحكمه ٤١٤
المسألة الأولى: تعريف التشريح وأنواعه ٤١٤
المسألة الثانية: حكم التشريح ٤١٦
المطلب الثاني: الاعتماد على نتيجة التشريح في إثبات القتل ٤٣٠
المسألة الأولى: فحص الجثة وتشريحها ٤٣٠
المسألة الثانية: كتابة التقرير التشريحي ٤٣٣
المسألة الثالثة: أثر التقرير التشريحي في إثبات القتل ٤٣٤

الفصل الرابع: مطابقة آثار أداة الجريمة والآثار المادية المصاحبة وأثرها في الإثبات

المبحث الأول: مطابقة آثار الأسلحة النارية ٤٤١
المبحث الأول: مطابقة آثار الأسلحة ٤٤٢
المطلب الأول: آثار الأسلحة النارية وتمييز نوعية السلاح ٤٤٤
المسألة الأولى: تعريف السلاح وتركيبه ٤٤٤
المسألة الثانية: أنواع الأسلحة ٤٤٧
المسألة الثالثة: الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة ٤٤٩
أولًا: آثار على مستخدم السلاح ٤٥٠

ثانيًا: آثار على السلاح نفسه ٤٥١
ثالثًا: آثار على الظرف الفارغ ٤٥١
رابعًا: آثار على المقذوف ٤٥٢
خامسًا: آثار على الهدف (الجسم أو الملابس) ٤٥٤
المسألة الرابعة: رفع الأسلحة وآثارها من مكان الحادث ٤٥٧
المسألة الخامسة: فحص الآثار المرفوعة ٤٥٩
المسألة السادسة: مجالات الاستفادة من آثار الأسلحة ٤٦٠
المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأسلحة النارية في الإثبات ٤٦٣
المبحث الثاني: مطابقة آثار الأقدام ٤٦٥
المطلب الأول: رفع آثار الأقدام ومقارنتها ٤٦٨
المسألة الأولى: المقصود بآثار الأقدام وأنواعها ٤٦٨
المسألة الثانية: رفع آثار الأقدام ٤٦٩
المسألة الثالثة: مضاهاة الأثر ٤٧١
المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الأقدام ٤٧٧
المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الأقدام في الإثبات ٤٧٩
المبحث الثالث: مطابقة آثار العجلات ٤٨٣
المطلب الأول: فحص آثار العجلات وتمييز نوعيتها ٤٨٦
المسألة الأولى: المقصود بآثار العجلات وأنواعها ٤٨٦
المسألة الثانية: رفع آثار العجلات ومضاهاتها ٤٨٨
المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من آثار العجلات ٤٩٠
المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار العجلات في الإثبات ٤٩٢
المبحثان الرابع والخامس: مطابقة آثار التراب والأتربة ٤٩٣
المطلب الأول: فحص التراب وتمييزه ٤٩٦
المسألة الأولى: ماهية التراب وأنواعه ٤٩٦

المسألة الثانية: طرق جمع التراب من الملابس ٤٩٩
المسألة الثالثة: فحص العينات وإجراء المقارنة ٥٠٠
المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار التراب ٥٠٣
المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار التراب في الإثبات ٥٠٤
المبحث السادس: مطابقة آثار الطلاء ٥٠٧
المطلب الأول: فحص الطلاء وتمييزه ٥٠٩
المسألة الأولى: ماهية الطلاء وأهميته ٥٠٩
المسألة الثانية: رفع آثار الطلاء ومقارنتها ٥١٠
المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الطلاء في الإثبات ٥١٣
المبحث السابع: مطابقة آثار الزجاج ٥١٥
المطلب الأول: فحص الزجاج وتمييزه ٥١٨
المسألة الأولى: ماهية الزجاج وأنواعه ٥١٨
المسألة الثانية: رفع الزجاج المتناثر ٥٢٠
المسألة الثالثة: فحص آثار الزجاج ومقارنتها ٥٢١
المسألة الرابعة: مجالات الاستفادة من آثار الزجاج ٥٢٥
المطلب الثاني: أثر مطابقة آثار الزجاج في الإثبات ٥٢٧
المبحث الثامن: مطابقة الملابس لملابس الجاني ٥٢٩
المطلب الأول: فحص الملابس وتمييزها ٥٣٢
المسألة الأولى: طبيعة نسيج القماش وأهميته ٥٣٢
المسألة الثانية: أماكن العثور على الملابس وطرق رفعها ٥٣٣
المسألة الثالثة: فحص الملابس ومقارنتها ٥٣٤
المطلب الثاني: أثر مطابقة الملابس في الإثبات ٥٣٧

الفصل الخامس: المستندات وأثرها في الإثبات

المبحث الأول: المستندات الرسمية وأثرها في الإثبات ٥٤١

المطلب الأول: ماهية المستندات الرسمية وأنواعها ٥٤٢
المسألة الأولى: ماهية المستندات الرسمية ٥٤٢
المسألة الثانية: أنواع المستندات الرسمية ٥٤٦
المطلب الثاني: أثر المستندات الرسمية في الإثبات ٥٤٨
المبحث الثاني: المستندات العرفية وأثرها في الإثبات ٥٥٣
المطلب الأول: ماهية المستندات العرفية ٥٥٤
المطلب الثاني: أثر المستندات العرفية في الإثبات ٥٥٨
المبحث الثالث: الرسائل الخطية وأثرها في الإثبات ٥٦٣
المطلب الأول: ماهية الرسائل الخطية ٥٦٤
المطلب الثاني: أثر الرسائل الخطية في الإثبات ٥٦٦
القول الأول ٥٦٦
القول الثاني: ٥٦٧
الترجيح ٥٦٨
المبحث الرابع: الرسائل الناسوخية وأثرها في الإثبات ٥٧١
المطلب الأول: ماهية الرسائل الناسوخية ٥٧٢
المطلب الثاني: أثر الرسائل الناسوخية في الإثبات ٥٧٤
القول الأول ٥٧٤
القول الثاني ٥٧٥
القول الثالث: ٥٧٦
الترجيح ٥٧٧

الفصل السادس: التسجيل الصوتي والتصوير الثابت والمتحرك وأثرهما في الإثبات

المبحث الأول: التسجيل الصوتي وأثره في الإثبات ٥٨١
المطلب الأول: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات،

وحكمه ٥٨٣
المسألة الأولى: المراد بالتسجيل الصوتي، وتاريخ استخدامه في الإثبات ٥٨٣
المسألة الثانية: حكم استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات ٥٨٦
المطلب الثاني: أثر التسجيل الصوتي في الإثبات ٥٩٠
المبحث الثاني: التصوير الثابت وأثره في الإثبات ٥٩٥
المطلب الأول: المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات وحكمه ٥٩٦
المسألة الأولى: المراد بالتصوير الثابت، وتاريخ استخدامه في الإثبات ٥٩٦
المسألة الثانية: حكم استخدام التصوير الثابت في الإثبات ٥٩٨
المطلب الثاني: أثر التصوير الثابت في الإثبات ٦٠١
المبحث الثالث: التصوير المتحرك وأثره في الإثبات ٦٠٥
المطلب الأول: المراد بالتصوير المتحرك، وتاريخ استخدامه في الإثبات، وحكمه ٦٠٦
المطلب الثاني: أثر التصوير المتحرك في الإثبات ٦١٠

الفصل السابع: الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات ٦١٥
المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني ٦١٨
المسألة الأولى: تعريف التوقيع الإلكتروني ٦١٨
المسألة الثانية: صور التوقيع الإلكتروني ٦٢١
المطلب الثاني: أثر التوقيع الإلكتروني في الإثبات ٦٣٠
المبحث الثاني: الوسيط الإلكتروني وأثره في الإثبات ٦٤١
المطلب الأول: ماهية الوسيط الإلكتروني ٦٤٢
المطلب الثاني: أثر الوسيط الإلكتروني في الإثبات ٦٤٥
المبحث الثالث: الوثيقة الإلكترونية وأثرها في الإثبات ٦٤٩

المطلب الأول: ماهية الوثيقة الإلكترونية ٦٥٠
المطلب الثاني: أثر الوثيقة الإلكترونية في الإثبات ٦٥٥
المبحث الرابع: المشافهة الإلكترونية وأثرها في الإثبات ٦٥٩
المطلب الأول: ماهية المشافهة الإلكترونية ٦٦٠
المطلب الثاني: أثر المشافهة الإلكترونية في الإثبات ٦٦٤
المبحث الخامس: الرسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات (البريد الإلكتروني) ٦٦٧
المبحث الخامس: الرسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات (البريد الإلكتروني) ٦٦٨
المطلب الأول: ماهية الرسائل الإلكترونية ٦٦٩
المسألة الأولى: المقصود بالبريد الإلكتروني، وبعض خصائصه وعيوبه ٦٦٩
المسألة الثانية: عنوان البريد الإلكتروني، ومكونات رسالته، وطريقة إرسالها ٦٧٣
المطلب الثاني: أثر الرسائل الإلكترونية في الإثبات ٦٧٦

الفصل الثامن: قرائن وآثار مادية أخرى وأثرها في الإثبات

المبحث الأول: جهاز الكشف عن الكذب وأثر نتائجه في الإثبات ٦٨١
المطلب الأول: المقصود بجهاز الكشف عن الكذب وكيفية استخدامه ٦٨٤
المسألة الأولى: المقصود بجهاز الكشف عن الكذب ٦٨٤
المسألة الثانية: مكونات الجهاز، وكيفية استخدامه ٦٨٥
المطلب الثاني: أثر نتائج جهاز الكشف عن الكذب في الإثبات ٦٨٩
المبحث الثاني ٦٩٧
التنويم المغناطيسي وأثره في الإثبات ٦٩٧
المبحث الثاني: التنويم المغناطيسي وأثره في الإثبات ٦٩٨
المطلب الأول: المقصود بالتنويم المغناطيسي، وكيفية الاستفادة منه .. ٧٠٠

المسألة الأولى: المقصود بالتنويم المغناطيسي وطريقته ٧٠٠
المسألة الثانية: الظواهر الناتجة عن التنويم المغناطيسي ٧٠٣
المسألة الثالثة: مجالات التنويم المغناطيسي ٧٠٤
المطلب الثاني: أثر نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات ٧٠٧
المبحث الثالث: استخدام كلاب الشرطة (البوليسية) وأثر ذلك في الإثبات ... ٧١١
المطلب الأول: المقصود بالكلاب البوليسية، وكيفية الاستفادة منها ... ٧١٤
المسألة الأولى: المقصود بكلاب الشرطة ٧١٤
المسألة الثانية: الأساس العلمي للاستعراف بالكلاب، وطريقة تتبعها .. ٧١٥
المسألة الثالثة: مجالات الاستفادة من الكلاب البوليسية ٧١٧
المطلب الثاني: أثر ما تتوصل إليه الكلاب البوليسية في الإثبات ٧١٩
المبحث الرابع: استخدام بعض العقاقير الطبية (مصل الحقيقة) وأثر ذلك في الإثبات ٧٢٥
المطلب الأول: ماهية استخدام العقاقير، وتاريخ ذلك، وكيفية الاستفادة منها في الإثبات ٧٢٨
المسألة الأولى: ماهية العقاقير المخدرة ٧٢٨
المسألة الثانية: تاريخ استخدام العقاقير في الإثبات ٧٣٠
المسألة الثالثة: كيفية الاستفادة من العقاقير في الإثبات ٧٣١
المطلب الثاني: أثر استخدام العقاقير الطبية في الإثبات ٧٣٣
المبحث الخامس: قياس الضغط التحليلي وأثره في الإثبات ٧٣٧
المطلب الأول: المقصود بقياس الضغط التحليلي ٧٣٨
المطلب الثاني: أثر قياس الضغط التحليلي في الإثبات ٧٤١
المبحث السادس: الأمراض الجنسية وأثرها في الإثبات ٧٤٣
المطلب الأول: المقصود بالأمراض الجنسية، وكيفية الإصابة بها ٧٤٦
المسألة الأولى: المقصود بالأمراض الجنسية ٧٤٦

المسألة الثانية: كيفية الإصابة بالأمراض الجنسية ٧٥١
المطلب الثاني: أثر الأمراض الجنسية في الإثبات ٧٥٣
المطلب الثالث: إقامة الحد بوجود الأمراض الجنسية ٧٥٥
المبحث السابع: رسائل الهاتف الجوال وأثرها في الإثبات ٧٥٧
المطلب الأول: ماهية رسائل الهاتف الجوال ٧٥٩
المطلب الثاني: أثر رسائل الهاتف الجوال في الإثبات ٧٦٣
الخاتمة ٧٦٥
فهرس المراجع ٧٧٥
فهرس الموضوعات ٨٠٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com